شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الشرح الصغير لمختصر خليل (الجزء الأول)

المؤلف

بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز (بهرام، الدميري)

الجزء الأول من

شرح بهجة الحقيقي

٣٠٥٤
٢٥٧٧
٦٨٦

ذلك وقوله لا يجوز عليه لئلا يلحق به ما يضر عليه من يمينه قوله ويستحب فيما ذكر الله والوضوء بيده ان يجوز يستحب في رواح او متوضأ في دائم وقوله
قوله وبعدم يسراه دخولا وبيمناه خروجا تكريمت اليمنى وهذا اي في الاستنجاء والاستجمار بالبسرى قوله عكس يمنى يعني يقدم
اليمنى دخولا واليسرى خروجا تكريمت اليمنى ايضا وكذلك في تطهره وتنعله وترجله ونحوه قوله والنزول اليها اي يبدأ اليمنى
في الانحدار اليه والخروج منه قوله وجاز في الوطء وهو مستقبل قبلة ومستدبرها وانه يكره والاطلاق المشهور
وجه ما ذهب فيه غيره واخذ فيما يجوز ان مطلقا او في المنزل وغيره وهما تاويلان في المدونة واما جواز البول المنزل مستقبلا او مستدبرا
فلا خلاف في المدونة والاصول استقبال القبلة واستدبارها البول والغائط او مجاعة في الفلوات واما المدن والقرى والمراحض فيجوز
على المشهور والاولى ان تتلو القبلة وكما هو جواز ذلك في الصحيح وان لم تكن مستقبلة واليه اشار بقوله وان لم يكن وفي الواضحة انما
يجوز مع المشقة وكما هو ايضا الجواز في السطوح وان لم يكن ساتر عليها عن المؤذي وقال ابن الحسن المعين هو محمد على الساتر
والبيت اشار واوا الى الخلاف قوله لا في العقاد اي فانه لا يجوز الوطء في العقاد والاعقاد الحاجة ان لم يكن ثم ساتر
جاز فان هناك ساتر وقوله ان الجواز والمنع والبيت اشار بقوله ويستر فلان واما قوله فتنبلها اي المؤنة قوله والتخلي التري
اي اخذ والتخلي من الاقوى التري قوله لا الغير من المراد بها الشمس والقمر فلا يجوز استقبالها قوله وبيت المقدس اي وكذلك
لا يجوز استقبال بيت المقدس قوله ووجب استتراه باستقراع اخشبه مع سلت ذكره وتشريفه المراد باخشبه الخشب والبوص
والقصب يعود على فاعل الحاجة اي ووجب على فاعل الحاجة استتراه بكذا قوله وندب جمع الاحجار وجمع الانقاء قوله ثم اي فان اقتصر على احدهما فليكن الماء ادهر فعل الحجر قوله وتعين في مني وحيض ونفاس اي وتعين الماء في ذلك
فلا يجزئ الحجر ولا غيره من الجامدات وهذا في حق من موضعه البيض وبعد ما يزيله النجاسة وذلك فغسل النفس كله واجب قوله ويول
مراة الماء يجزئ اي غير الماء لتطهيره على الرخصة ويتعين الماء ايضا اذا انتشرت النجاسة عن احد المخرجين حينئذ واليه اشار بقوله
ومنتشر عن مخرج فلتن قوله وندب بغسل ذكره كله هو المشهور وعند العراقيين انه يجب ان يغسل موضع الادمي خاصة كالبول
قوله يعني البيت وبطلان صلاته تاركها قوله وان هذا مبني على المشهور والقول بوجوب النية للبيان وسقوطها لابن زيد بناء على
ان غسله تعبد لا والوجوب لبطلان صلاته مرتبة النية او ترك غسله كله للاجزاء والقول بعدم البطلان بها لابن زيد بناء على
يستعمل مزيج هو كما هو قوله وجاز بيسراه وجاز كالماء [illegible] ما يسر احترازا من الماء بماء والخمر والمتلة قوله كما هو احترازا
من النجس قوله متنوعا احترازا من الزجاج وكالماس قوله غير مودود احترازا من غير الصحيح والزجاج المحرق قوله ولا يعتبر احترازا من
الكلح والكتوب وطلاء المسجد والاحجار والدراهم والعظم قوله لا مستلذ ونحوه وما يعمل وعطل وعتره من مطعوم ومشروب
وذهب وفضة وجذار وروث وعظم فقوله لا مستلذ راجع الى الاخير ونحوه الاول هو الماس الاسود وحذف هذا كله ايضا سامة
والمعلوم الجدار ليعم جدار المسجد وجدار الغير انه يجب ان يجبر ويعود الى تجبيس بناء الناس قوله وان انفت اجرات اي وان هذا
يشبه المتنفذ بحرمة ذلك انفا الى العقل والله عن المعروف قوله فلا يعود وذلك الثلاث اي يجزئ قوله العمد الانعاء
الفصل على سبيل الاعتياد والعفة ما الخارج كل الجنس يشمل العابط والبول والريح والمذي والودي والحصى والدود وما خرج من
الاعتياد الحصى وما بعده والمراد بالاعتياد هو الخمسة ذكروا واختر بقوله في العفة من الخارج الاول من كل السلس ما سيأتي قوله
الا حصى ودود ولو بيلة هذا هو المشهور وقيل ان خرج بيلة نقض والا فلا قوله وسلس بالاول اكثر اي مرارا اكثر الزمان وهو
المشهور وقد رتبه على ما بعده قوله وندب ان اتم الاكثر اي وان اتم المسلم اكثر الزمان سنت الوضوء يريد ذلك في يوم وشبهه والله
اشار بقوله لا ان سنو قوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او بعدها فيما تردد ذهب ابن عبد السلام الى ان عنده ان يلازمه
شلالا فيقطع مقدار ثلثها ثم يلاقي تلقي بالاعتبار الى بعد سلس نهاره وليله فان كان بعد من يقينا يعود الى اعتبار الثلث
الصلاة وقف لانه الزمان ان يجيء بالوضوء وهذا وان كان زيادة سلسه الاكثر من الفرض الثاني واختار ابن رشد والقابسي والله اعلم
قال ابن اليه شيخنا قوله من تحريم هذا متعلق بقوله الخارج او انما ينقض ان خرج من مخرجه وهما الفاء والدبر قوله
او نفذت العادة ان انسد اي وقد الا ينقض الوضوء اذا خرج من هذا متعلق بقوله الخارج اي انما ينقض اذا خرج من مخرجه
مرجو وعادة العادة شرط ان ينسد المخرج المعتاد قوله ولا فقوله ان يشتمل على صورتين الاولى ان ينسد المخرج وتكون النفقة
العادة كما قال والثانية ان يكون النفقة فوق العادة وذكر ابن بزيزة القولين في ذلك وهما هو في الجواز الاول ان انسد المخرج
المخرج وعدم انسداده وذلك اذا كان النفقة فوق العادة قوله وبسببه اي انما نقض الثاني وهو السبب قوله وهو زوال
عقل وان بنوم ثقل ولو قصر الاخف وندب ان كان يعني والسبب زوال العقل اي بما دل الى الازوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم
ثقل وعلامة ثقل النوم قصر الاخف مع الثقل وهو المشهور واخف اي سواء كان او قصر الاخف مع الكثير بسبب والضمير المجرور يسلط عائد
على الاخف قوله ويمس بيد ما حده به عادة هو يرجع عطفا على زوال العقل واخرج بقوله عادة لمس المحرم بانه لا ينقض
عادة الشيخ وقلت لا دخل اللامس والمتوسل المذي قوله ولو لشعر او شعر هكذا في النوادر اذا الذي هما قوله

قوله او حائل وان بالخفيف وبالاخلاف نص في المدونة على ان النقض للمس ولو كان على حائل وانه ابن رشد وابن زياد بالخفيف وهو
كما هو كلام صاحب الكافي وغيره وحمله بعضهم على الخلاف واوجب النقض الخفيف وهو الخشن قوله او وجزها اي
اي ان النقض مشروط بالوجزها من غير كالوجز ان من بعض اللمس اللذة بلا الا ان وجزها بالتعلق ثم بعدها وكذلك على المشهور
قوله لا انتعلا او الغسل ووجد ان الالة بلا ينقض بالتعلق وهذا كله مما عدا الفلة بانها تنقض مطلقا والبيت انظر
ذلك الانقض مع قوله وان بكره او استعدا يعني انه لا يشترط في النقض الذي وجزها اللذة قوله لا الانزال
ووجد يعني انه الموجود على من جلد ابنه لو داع او وجد ذلك الزلة قوله والاذن ينقض بالانزال لا الانزال والنقض قوله
ذلك ما عدا اي انه لا انزال ذلك الزلة بكسر عين مجرد بيتنقض قوله والمرة بحيث يلوى اي حرمانه لا ينقض بالاذن قوله وعنوس
عكس الاستمناء مخصوص على ذلك الغسل والنقض الوضوء بنقض بمس الذكر مطلقا عند الى ان يستعملوا مسه من الانثى او غيرها
التداوي او احضر المتصل من المتصل ما انه لا انزال في النقض قوله ولو حشي مشكلا الماء قوله وغيره انه يخرج على الفرجين
بمن نقض الاطهار وشك في الحدث وقد علمت ان المذهب في ذلك وجوب الوضوء واحترز بالمشكل من غيره وانه يقضي وجه
بالحكم له بي قوله فيظهر وجب اي او اصبح يعني ان المس الذكر يشترط ان يكون بكفر كعبه او بظهر اصبعه او وجهها
قوله وان بالاحس ان يرتبط وينبغي ان تشاوت ذلك اصبع بالتصرف وذلك احتمال هو ان ينتقض وان لم تتساوى علامة وانه
جلي على من نقض الاطهار وشك في الحدث قوله وبرده يحمل ان يكون معطوفا على قوله وبسببه ويكون معه استعمال بانها انت
ترد السبب الى السبب هو المؤدي الى الحدث وهو البيس ان يكون معطوفا على ما تقدم من زوال السبب وذلك الطهور
ذهب الى المشهور قوله وبشك في حدث هل هو علم يشير الى ان من غير الطهارة وشك في الحدث فانه يجب عليه الوضوء
قوله الانتقاض له وهذا جماعة مشهورية ومفهم من قوله علم ان الطهر ان لم يكن معلوما فان الوضوء يجب من باب اولى وذلك
اذا شك في الاسباب قوله وقوله المستيقن اي فانه الوضوء عليه قوله لا المشهور وانه لا ينقض قوله او انتبه او وجه
مغير قوله وانه الجنب ووجه وجه شه وهذه مسألة مخصوص على ما قبله وهو عدم النقض فانه ابن رشد وهو ايضا على
على النقض في النخيرة قوله ومسرة وجها هذا اذا في اللذة انه الوضوء عليه الا وجها البيض يقدر بيت وانه الحديث
وهو عند الاكثر عليها الوضوء وهو عند المغربية والمصاب وغيره واغتنم هل الروايات على ظاهرها او الغرض الثالث
تفسير المغربي والبيت اشار بقوله وانه ايضا يعلم ذلك الطاهر اي فانه يجب النقض خلافا وانه فيما بعدم ذلك الخلاف
ذلك الكعب انه فقر ويعني ذلك الطاهر اي ان تدخل اصبعها بين شفريها قوله وندب غسل فرج ولو الا الذي بزيادة على البيض من
دسم وغيره قوله وغير وضوء الا الوضوء على الوضوء نوعين على نوعين المراد الا ان حلالا به لانه اوجع بعمل الجنب يصير كمن غسل كل عضوه
في وضوء ست مرات قوله ولو شك في حالته يعني لو شك في حالته هل هو على الطهارة ام لا ثم تبين انه على الطهارة لم يجز الصلاة
قوله ومنع حدث حالة وهو كما هو قوله ومس بصحة هو مذهب الجمهور وكذا منع مس الحائل ولو غصب لان المؤمن حيل
الا هو حيل الصحة واحدى الصحة الكتب وما يمس الاسكر من البيض وان يمنع مسه واحد حمله بخلافه او وصاله ذلك ان يحمل
ما منعت كان المقصود حملها قوله وان على الاصول وان الحدث يجوز له ان يحمل المصحف في اسفار قوله ولم لوح لمعلم ويتعلم وان حائلا
ومسوده في ذلك الدفاتر والمرآة والاصبع وغيره لضرورة التعليم فان ذلك جائز قوله وحدوا لمتعلم وان بالغ ما انه يجوز قوله
وندب سبب انه وان حائلا اي ان الحدث يجوز له حمل الصحف الذي مصحف من الغير ان يكون في شيء حقيقة وان حائلا وصحيح فانه
والتعبير قوله فصل يجب غسل كل ما هو الجسم احترز بالكل ما هو من الخفة والاستنشاق وانها سنة وعنها وقوله
يعني يريد بشرط كونه بلالة عنادة دل عليه قوله بغير هذا الا بلالة وسواء خرج بجماع او استمناء او فلة او احتلام والبادي
قوله يعني المسببة اي بسبب خروج منه قوله او بعد ذهاب الة بلا جماع ولم يغتسل يعني لو الذي بغير جماع ولم يتزل ثم بعد
ذلك قبل ان يغتسل اي ولم انه يجب عليه الغسل قوله لا بلالة او غير معتادة اي ما انه الاعب الغسل وتمام الخروجه بلالة كما
يوضح ما سبق او لغير عفة فاسي وتمام الخروجه بلا غير معتادة كالوحدة وهو ذكره او بذكره مرة بعد ما سبق قوله وشبوط اي
الصور بغير قوله كمن جامع ما غسل ثم اسي التشبيه لا ولا الحكم وهو سقوط الغسل ولا يريد الوضوء يعني انه قبل الاعب الغسل
على من جامع ولم يتزل اغتسل ما منع العود وبين هذا وبين ما تقدم في من النقل بغير جماع ولم يتزل انزل قبل ان يغتسل وجوب الغسل
ما قاله في المدونة مما تقدم فذا ان اوله يغتسل وهذا قد اغتسل الجنابة والاظهر الغسل عبادة واحدة قوله ويجب حشفة بالا
لا ما هو معطوف على قوله تمسي اي يجب غسل ظاهر الجسم ويجب الحشفة من بالغ المشهور ان وضعه المراد هو الوجه ولم يخلف
في الصغير الذي لا يلتذ وصله لانه ذا اصبع قوله او قدرها اي يشترط مشارع الحشفة قدرها بمن قطعت منه قوله في فرج متعلق بجب
الحشفة في الفرج قوله وان بهيمة وميت انه لا فرق في ذلك بين الادمية والبهيمة والابن الحي والميت قوله وندب لمرا هو اي ان
المراد هو يستحب له الغسل ايضا وهو في ما ندب ذلك للصغير اذا وصفها بالغ قوله المني وحل الفرج او التلذذ يعني ان الحدث
دون فرجها يوجب ان يغتسل ولا الا بوجها فلا غسل عليها او التلذذ وهو ذلك في المدونة قوله ويجب بغاس بنم واستمنى وبغير هو بعقوما

على [illegible] الغسل منها وقوله وقياس يوم اي صاحب الماء فلا زوجة بغيره فلا ملك وانتباه المصنف فلا غير واحد
[illegible] قوله [illegible] وقوله [illegible] عليه الغسل يعني تعلقه بالشهادة قوله [illegible] اذ الجلد للسمينة او بخروج المني
[illegible] قوله [illegible] وجمع بينهما وقد اجمع على الاسلام اي مع غسل الكافر فيما قبل الشهادة
[illegible] قوله [illegible] اجمع انه لو كلم يجمع على الاسلام بل اغتسل
[illegible] قوله [illegible] الا بالاسلام اي واجمع الاسلام قبل الشهادة
[illegible] قوله [illegible] يشترط الغسل
[illegible] قوله [illegible] الحيض كما قال الاخر والحيض وهذا
[illegible] قوله [illegible] هل يتقدم غسله ووضوءه
[illegible] قوله [illegible] واجبه نية اي واجب
[illegible] قوله [illegible] وهو الآن كالوضوء اي واجبه الذكر والعدة ويختلف فيها اجماع الوضوء قوله
الغسل ليست والاخلاص فيها هنا قوله وهو الآن كالوضوء اي واجبه الذكر والعدة ويختلف فيها اجماع الوضوء قوله
وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخرى او نوت الجنابة والجمعة اجزأتها عن الجمعة لا الاستطاب في ذا اجزأه اذا نوت
تغسلها الحيض والجنابة وكذا اذا نوت الجنابة ناسية للحيض على المشهور وهو مذهب المدونة والمنصوص في اجزاء اذا نوت الحيض
ناسية الجنابة وانما اذا نوت الجنابة والجمعة فيه في المدونة على اجزاء الاخلاص في ذا اجزاء اذا نوت الجنابة والنية قوله وهما
هو خبر عن جميع ما تقدمه والمراد بالنية الحيض والجنابة والجمعة في الثاني قوله وان نسي الجنابة او فعل
نية عنها اي فان نوى الجمعة ناسية للجنابة لم يجزه ذلك عن واحد منهما او هو المشهور وذا لا يجزئ اذا نوى الجمعة والنية عن
الجنابة قوله انتقاله اي غسل الجنابة والجمعة الصورتين قوله وتمثل شعر اي وواجب ايضا تخليل شعر الغسل قوله وضفر
مضفور اي وواجب ايضا ضفر ما صغر من الشعر وانضفت هو الجمع والضفر قوله او نقضه هو كقوله في الرسالة وليس عليها
حل ضفائرها وذلك اي وما يجب الغسل الا على المشهور قوله ولم يعز الماء اي ولا يشترط اي يكون الادلاك مع الصب
والتمييز للمشقة قوله او بخرقة او استنابة اي ولا يشترط ان يكون الدلك في الماء بل يشترط اي يكون الادلاك مع الصب
الاستنابة عند عدم الغدر قوله واذا تعذر بعضه اي تعذر بعض كل وجه فلم يتعين بخرقة والاستنابة وسقوطه حيث ظاهر قوله
وسنته غسل يديه اي الى المراد ادخالهما في ازاره قوله وصاح ادنيه المراد به الشعب الذي داخل الاذنين قوله وخفيفة و
استنشاق اي ومن سننه ايضا ذلك وذكر سننه اربعة قوله وندب بلا ان الندب الاولى اي انما استحب ذلك لينفع الغسل على اعضاء
ما هو قوله ثم اعضاء وضوءه واذا اذا عن جسده ذا اذا غسل اعضاءه وضوءه يريد بحيث رجع الجنابة عن ثلاث اعضاء
وتوجه العضلة وجب اعادة غسلها واشار بقوله كاملة الى انه لو خر غسل رجليه حتى مرض ثم يقدم جميع اعضاء الوضوء
ابن العاص كهاني وهو المشهور وذكر بعض الشيوخ انه لا فضيلة في تكرار الرأس والبدء اشار بقوله مرة قوله واعلاه اي ومن اعلاه الى
باعلاه الجسد قوله وبيامنه كما هو قوله وتخليل اصله اي يتلك غسل اصله يعني انه يعرف عليه ثلاث عرفات قوله وقلة ماء
بلا خوف اي ادخال الغسل قوله لغسل يوم عيد لعموم الجماع التشبيه لا زيادة الفكر وهو انه يقدم جميع اعضاء الوضوء
المذهب استحبابه قوله ولم يبطل الجماع فيه في المجموعة ان الكافر لا يبطل هذا الوضوء نوم والخروج في ما عداه والجماع قوله
ومنع الجنابة موانع ذا معنى اي الجنابة تساوي الوضوء في موانعه وتزيد عليه امورا اخر منها القراءة [illegible] قوله
والعدة والاحداد تمنعه ودخول عدو المسجد الرفع والاستدلال والوضوء قوله ودخول مسجد ولو مجتازا كما هو المنصور قوله
وكافر وان اسلم اي ويمنع الكافر من دخول المسجد وان اذن له غيره من المسلمين قوله والمنى تدفق وخروجه كلام او يجيب
اي له علامات يعرف بها فان الجواهر منع الرجل في اعتدال الحال ابيض ثخين دفقا يخرج بشهوة ويعقب فتوره ونور رائحة
ذا يحب الطلع ويعقب مرارة الجسد قوله ويجزئ عن الوضوء وان بغير عزم جنابته اي اذا توضأ ثم اغتسل معتقدا جنابة ثم
تبين له انه لم تكن جنابة فانه يجزيه ذلك ولا يلزمه اعادة قوله وغسل الوضوء اي ويجزيه غسل الوضوء عن غسل محله وقوله
جنابة كلمة منها واحدة بالغسل من المسموع وانه الجزء قوله وان عزم اي واذا مسح الجنابة في غسل الجنابة ثم سقطت
وتوضأ بعد ذلك وكان في غسل الوضوء فانه يجزيه فصل ويمسح رجليه وامرأة بماء ان المسح على الخفين رخصة على ذلك اي عن
ذلك والمشهور والمعروف جواز للرجال والنساء سفرا وحضرا قوله وان مستحاضة فالمدونة ومسح المستحاضة على الخفين
قوله مسح خوف خروج عن فرض والخوف ما كان على شكل الخف مرضه او قتال وغيرها والمشهور جواز المسح اذا دام كما هو وما
كمه وخوف ذلك قوله ودخل على مسح خوف متعلق بدخل والمشهور جواز المسح على الخف قوله الخف للرجل والمرأة
قوله بلا حائل اي لا بد من ما تشرب الماء الخف فلا يمسح على حائل كخشب وانه من الناقض المسح قوله ذا المهاجر للضرورة قوله والحد
اي الحد في مقدار الزمن الذي يمسح فيه وهو المشهور قوله يشرع كمل كما هو اي انه يشرع في الخف الذي يجوز المسح عليه ان

ان يكون جلده احترازا من نحو الليف والخزف واذا صنعت على هيئة الخف كما هو احترازا من الخشب خزفا احترازا من المنسوج من الحلل
العرض فلا يمسح على خرق وخرقا ولكن ويكثر تتابع المشي به فلا يمسح على ما لا يستطيع تتابع المشي به اذا انقطع قطعا فاحشا
كما هو احترازا من الكمال احترازا من الكمال احترازا من الكمال فانه لا يمسح عليها كما فلا يمسح احدهما انه غسل كالخرق ولبسه حتى يحل
ذا اول ولبسهما بلا تردد وعطل احترازا مما اذا لبسهما الحدث او لبسهما محرما او كانا مغصوبين الاغير ذا لا
ذا ما ذكر ان يشرع المسح عشرة خمسة في الحضر وهو ان يلبس الخف على كمال طهارة كاملة غير عاص ولا شرعه وخمسة المسح
وهو ان يكون جلده كما هو محرم من ما تحل العرض في تتابع المشي فيه قوله بلبسه او سعوده اي ما ان يكون العضل يبسه لبسها كما في
المجموع اذا لبسها او يبسه بسعوده كالانوار والطرق وهو ذا اح قوله فلا يمسح واسه ويخرج ذلك الفتح اي ويجوز له المسح على الخرق
اليسرى وهو ما كان دون الثلث وان يشق انزعه ويكفي على الصوف الرسم على الثلث اذا كان ملتصقا بالخف بسعة كالشوك
يمسح عليه اذا اتسع وانفتح ذا لا يجوز يسيرا كالشقة وان شق في ام الخرق وهو ما دون خنصر اليسرى او الكثير لم يمسح لان اصل الغسل
وكذلك في عمل الرقعة قوله او غسل جلبه ملبسها ثم كمل او ورمها فادخلها حتى خلع الملبوس فان الكمال راجع الى قوله كما هو
ما ذكر كاملة واشار بالاول الى ان يتكسر ويغسل جلبه او لا وادخل فيها الخف ثم كمل بقية اعضاء الوضوء والثانية ما اذا غسل
اخرى وجلبه قبل تمام الطهارة ثم كملها بغسل الاخرى ولبسها اذ ذلك الاخرى قوله والمحرم لم يطهر لانه اذا انتفى يسلح له المسح
قوله وفي خف عمت تردد ما لا يزعم عطاء الله المسح وما الاقرار بمسح والتردد للعموم ثم المنقف بغير قوله والا ادس لمجرد المسح او
لتمام وهو يكمل راجع الى قوله بلا تردد وصرح ابن عطاء الله بمشهوره بعدم المسح لهذا فان المرهوب وغيره وان سمحوا له
يخرجهم على المشهور ومذاهب المدونة لا يجيبون ادلة لبسه العطاء او لبسهما وجعلها صاحب المسيار على الرواية قوله وكره غسله
الضمير عائد على الخف اي ذلك مما يعسر قوله وكره له عائد على المسح وكره النشر لان المسح مبني على التخفيف والنشر ضد
قوله وتتبع عضوه الضمير يعود على الخف اي وكره تتبع العضو وهو التكسيرات والتحصيرات التي في الخف قوله وبطل بغسل
وجب اي وبطل المسح ان وجب على اللابس غسل واحترز الواجب من غسل الجمعة والعيد قوله وبنزع اكثر رجل لبسه وخفه او بطل
المسح بنزع اكثر رجل احداهما الى الساق لانه ما خرج اكثرها تعين غسلها وبتعين غسلها بتعين غسل الاخرى والمجزوء غسل
احدهما ومسح الاخرى على المعروف قوله لا العكس فلا يبطل بنزعه الى الساق في المدونة واذا خرج العصب الخف الى الساق و
القدم كما هي وهو على وضوءه قوله واذا نزعهما او عليه او احدهما الضمير احدهما عائد على لا عليه معه لانه قد اطلقه
نزع احدى الخفين او لا عليه هل تعين نزع الاخرى فيهما او لا لانه لما مسح الجوز ومسح المسح على احدى لا عليه والجوز
قلع احد الخفين لا غسلهما قوله بادر والا سبق في المسائل الثلاث قوله كالمواد الانف الحكم فان مسح بدو واحد ذا الاستعداد بانه
يستأنف في النسيان يبني نفسه قوله وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وظ والوقت بقي تيممه او مسحه عليه وان كثرت فيه والاخرى
اقوال وان نزع احدى رجليه من خفه وعسر نزع الرجل الاخرى وخشي خروج الوقت فقيل يتيمم نقله عن الجواهر عن البغداديين
وقيل يمسح على خف الرجل الواحدة ويغسل الاخرى وهو مقول الابياني وقيل يعرفه ان قلت فيمنه ويمسح عليه ان كثرت قوله وندب
نزعه كل جمعة لان السنة الغسل الجمعة والا فيزيد الاسبوع الخف قوله ووضع يمناه على الاعلى اصابعه او وندب مسح المسح ان يضع يمناه
على اعلى اصابع الرجل اليسرى لقوله يعلو هل اليسرى كذلك ويضع يده اليسرى تحتها وبهما هذه التعبير وهكذا ما هو الاولى ولم يبين
لهم مسح اليسرى المسح وظاهر ان المسح اليسرى كذلك اذ لو خالف لنبه عليه ولهذا قال ابن شاس والمسح اليسرى كذلك وقال ابن ابي زيد وغيره
بل يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى لانه اسهل والى هذا اشار بالتطويل والاخلاف انه لو ترك هذه الصفات ومسح صح فقط انه يجزئ
قوله وندب مسح اعلاه واسفله اي وندب الجمع بين اعلاه واسفله قوله ويطلب ان يزيد اعلاه واسفله بقدر الوقت ويحول في المدونة
قوله وندب مسح اعلاه ولا يجزئ عنه مسح اعلاه دون اسفله ولا مسح اسفله دون اعلاه ذا لانه ان مسح اعلاها فقط وعلى واجب الى ان يمسح
الوقت وان مسح اسفلها فقط وعلى عادة ذا فصل تيمم دون مرض وسفر اعلم ان التيمم مشروع للفرض والنفل لمن
المرض ولمن به قروح واسقاط واحتوزيه من صغير الحصاة كسفر الانوار والطلع فلا ساح لها على واجع عضا وقوله دون مرض وسفر اي ان
من جعل له احتواء ذلك من يباح له التيمم لا يجمع عليها قوله وواجع لجنازة يعني وكذا لا يتيمم الحاضر الجمع للجنازة اذا تعين عليه
الصلاة عليها كما اذا لم يوجد من يصلي غيره فان تعين الصلاة لم يجز له التيمم لها على المشهور قوله ومريض غير جمعة وكذا لا يباح لها
من التيمم للفرض غير صلاة الجمعة وهو المشهور قوله ولا بعيد هو المشهور قوله لا ست اي فلا يباح التيمم لها على المشهور قوله
ان عذر ما وكذا ما وكذا فقوله لا يستعمله من الماء لكل صلاة بهم واحترز اذا عذر الماء جملة الشك في الخوف على النفس بسبب استعمال الماء من خوف
مرض او زيادته او تأخير برء او عطش يزيد حرارة مرض او الزيادة واحترز به من خوف الكلب والحشرات فانه لا يدع الماء اجماعا بل
يستعمله ولو ادى الى تلفها قوله او بطلبه تلف مال اي من مرض ونحوها قوله وخروج وقت اي وكذا لا يباح لهم التيمم اذا
خافوا خروج وقت الصلاة ان تيمموا عطشا قوله فعزم ما وذا اي خافوا خروجه اما بسبب عدم مرضا وله الماء كما في قوله اي عدم
ذا لا يريد بها الماء من البيرة ونحوها فالتشبيه لا وادات الحكم قوله وهل ان خاف فوته لانه يستعمله فلا يعني وهل يباح التيمم عند خوف فوات

الوقت باستعمال الماء لا يباح وصورت المسئلة ان يتضايق عنه ماء الاكثر اذا استعمله خرج الوقت وان تيمم ادركه فقال ابن الحباب المشهور
انه يتيمم واختاره التونسي وهو مقتضى القواعد فعلى هذا وذكر غير الحيوانات الاجتناب في استعمال الماء المشهور بيديه فلهذا قال ابن الحاجب قوله
وجاز بحجارة وسبخة وقرادة وطواف وكذا له بتيمم وض او يقل ان تاخرت يعني ان من تيمم لعوض او بدل جاز له ان
يصلي بذلك التيمم فلا ذكر الحجارة والسبخ والقرادة وال

إذا اختلف عادتها فإنها تستظهر على أكثرها وهو الرجوع إليه هلا وهو المشهور قوله وتحاض بعد ثلاثة أشهر الجعب
ونحوه وفي ستة وأكثر عشر وربما وغيرها وهل ما قبل الثلاث كما بعدها وكالعادة قولان مذهبنا أن الحامل قد يرى الدم
جلوده فيها على عادتها فإنها تكف بعد ثلاثة أشهر تعجب تستظهر ونحوه والرجوع للعقد أي تعجب الشهر الذي تقدم من
قوله والمبتدأة نصف شهر ستة أي ستة أشهر وأكثر عشر ربما ونحوها وإشارة بقوله وهل ما قبل الثلاث الزائدة
الذي لا يستظهر اختلفوا في ذلك والذي ذهب كالبيان والتنبيه وذهب ابن يونس ومذهب المتقدمين هو قول ابن القاسم وهو
المذهب قوله وإن تقطع كالمرأة تقطع أي تخلله دم ومعنى تقطع أي جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض فإن حصل منها
أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة تغتسل كلما انقطع وتصوم وتوكل قوله على تصيلها أي من الخلاف في أنه الحيض
وسواء كانت أيام الدم أكثر وأقل أو مساوية قوله وتغتسل كلما انقطع كالمرأة قوله والحيض بعد طهر تم حيض إن كان الدم
فقد إذا ميزت بين الدم بين كما ذلك بعد طهر تام كانت حيضا حيث رأته وهو معنى قوله حيض وإن كان ذلك قبل تمام الطهر
فمن الأيام فيه على أمر قوله وإلا تستظهر هذا أمر عن ذلك قوله والطهر يجمع أو فقد أي إن الطهر علامتين أحدهما
الجفوف وهو خروج الحرقة جافة من الدم والأخرى القصة البيضاء وهو أن ينزل ابن يأتي عقيبه الحيض فإن وجد الجفوف
قوله وهو أبيض أي القصة أبيض الجفوف لعادتها ومعتادة الجفوف على العكس قوله فتستظهر الأيام أخر أي إذا ملأت
الاستظهار وإن ذلك أخر الوقت المختار لا الضرورة قوله وفي المبتدأة تردد وهو تردد في النقل يعني بهما هو أبيض لها فنقل ابن يونس
عن ابن القاسم وعين أنها إذا رأت القصة تستظهر الجفوف وشك نقل ابن حبيب في السقي أيضا شك عوض وهذا نزوع ابن القاسم الأول
ابن عبد الحكم وقال أصبغ وابن القاسم على أنها لا تظهر الجفوف ولم يقل إنها تستظهر إذا رأت القصة وشك نقل عبد الوهاب بإعادة
والزيادة قوله وليس عليها نظر طهرها أي ليس عن العادة أن تنظر طهرها بل الجفوف وإنما عليها أن تنظر عن أيام
عن علامات الحيض قوله ومع صحة ملاء وصح وجوبها وكالأقوال ردة عن أي ومنع الحيض قوله ووجوبها أي وكذلك يمنع وجوبها
قوله وكالأقوال كالمرأة قوله وبلا عدة يعني أنه يمنع من ابتداء العدة فيه قوله ومن دخول أو وقت أن إذا أنه يمنع الدخول في العرج
وقيل دون شرقت ذكر أبو علي المشهور قوله ولو بعد نقله وتيمم أي الزوجة منوع ولو حصل لها النفس من الحيض وتيمم
ماله تغتسل لإباحة قوله ومع خروجها أي إذا هاج الدم بعد خروجها مدة لا يرجع إلى حرمة الحيض قبل خلاف وإما
حرمة الحيض ذكر ذلك على المشهور قوله ودخول حجر أي ولو خرجها مستمرة من ذلك فليس لها أن تنكب أو تطوف لأنها لا يدري
دار في الساحر قوله والنفاس دم الدم كالحيض ومن حيض أنها هو مما أنفق عليه والمشهور أنها تدع الصوم والصلاة إلا الفرائض
ما لا تمنعها في غير السعي خشية النسيان قوله والنفاس دم الدم كالحيض يتعلق جميع ما يوجبه الدم من الاستحاضة والحيض
والنفاس ما خرج بعد خروج الولد إلى الولد ويشترط بقوله ولو بعد دم أي إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تنقطع
دم الحيض بعد الدم بها مشترك فإن كان في ذلك الدم حكم النفاس أو الحيض أو الدم حكم النفاس وإن وجدها بعد انقطاع الدم آخر قوله والمنزل
سواء بعد أو كان دم النفاس يستوي بعد قوله وإن تخللهما وتعاقبا أو على تخلل غير يعود على أكثر النفاس والحيض الشيء عادة
على المشهور أو ما زادت الثاني يعد أيضا من ولادة ثانية وهو مشهور على ما مر فإنه يحكم لها بأنها
نفاسا قوله وتغتسل وتتعبد كالحيض يعني أن حكم النفاس إذا تعلق حكم الحيض وكذلك مع موانع الحيض المتقدمة قوله
ووجب وضوء لها وبقول الشيخ عن ذلك في الحامل تر إلا ما رأيتم ليس عليها والأصوب قاله عنه ابن القاسم كان أخر الحيض أو أوله
أو وسطه وكالحيض يعني أنه يمنع الجواز عن ذلك ليس بشيء وإن كان تعلق به ابن رشد وهو الأحسن لكونه لحيض بعد ذلك والله أعلم
قوله وكالحيض يعني وإنما يخرج قبل الولد أو بعد الولد لأجلها فعل حيض وقيل نفاس نقله عنه ابن رشد

باب الوقت المختار

الوقت ما حدود من الفاضلة وهو المختار ويسمى الزمان وقت التعبد به وزوال الشمس بينها والوقت ينقسم إلى اختياري وضروري وفقاد
ورد بالمختار وقال إلى الظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة قوله يعني ظل الزوال أي إلى الظل الذي زال عليه الشمس لا اعتبار به
في الزيادة بل يعتبر عليه مبتدأ من الزيادة قوله وهو أول وقت العصر للاصفرار أي إلى آخر وقت الظهر بعينه هو أول وقت العصر
ولا يزال مستدا إلى طلوع الشمس قوله واستثنى كما بعد أن حولها لأنه لما كان زوال هذا هو آخر وقت لزم استثناؤها في ذلك الوقت
وهو المشهور وذلك مرعيا عليه وهل يقع ذلك مشتركا في آخر القامة ذلك أو لا يسع آخرها وشهر سنة وعبد الوهاب أول القامة
الثانية وشهر ابن عطاء الله والبيان والتنبيه بالخلاف قوله والمغرب أول الغروب الشمس بغروب الشمس
وقت واحد في الاستدلال وهو المشهور وقال في التفسير بعد أن أخذ بالإجماع منها وكذا قال ابن رشد كما هو المذهب أنه ما يرى فيه
هذا ذلك وكذا قالت وقال ابن رشد وإنما بعد ومعلها بعد فصل شيء وهما وقال ابن عطاء بعد أن أخذ بعد ذلك ما يتوهما فيه ويؤذن
ويقيم والبيان بقوله بعد شيء منها قوله والعشاء أي العشاء والمعتاد من غروب الحمرة الباقية بعد الشفق سنة الأيام
وهو المشهور قوله والصبح أو الفجر والصبح من حين يطلع الفجر الصادق وسنة الأيام وهو المشهور وأخر إلى
المستنير عن الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان وذلك أعلا أي النبي قوله وهي الوسطى هو المشهور قوله وإن ما أي الطلوع
وسكة وقت الأداء قوله يلا الأداء ومراده بالوسطى ما بين مبدأه ومنتهاه ومراده أنه أخرج عن الصلاة ما وجبات مجاوزة المغايلة والأداء

وعلم عصيانه مع التمكن لأن التأخير هاربة ولا تفيد الجابر قوله ... يعني الموت أي يجوز ما من الوقت
... حيث لا أعلا

قوله وكالأول يكثر الموت في ذلك من الوقت فإنه ضيق الأخر عند الإجماع على أنه لا يقول الفقهاء إن تقديم الصلاة من أول وقتها
أفضل لأنه على الأصل أي يكفر إن كانت أو غيرها قوله وجاز أخر أي وصلاته من أول الوقت تعمل على الإباحة في جماعة في أول
قوله وفي ... تقديم غير الظهر أي وإن فعل الجمعة تقديم ما عدا صلاة الظهر من سائر الصلوات كالعصر والعشاء والصبح
والجمعة وأما الظهر فيجب إلى الربع الفائت أو إلى الإدراك ستة صلات والمسافر كالمسافر ستة أربعة أدرج بدر الدين قوله
هو أي الشمس العصر كما هو قوله وصلاة ... خير الصلاة بالوقت أحق الفضل أي خير الصلاة بعد وجب الشفق قوله
وإن شك في الوقت ... بعد الفجر ... الضرورة ... الوقت الضرورة مبدأ من حين خروج الوقت وهو أسعاره
الفجر ... الطلوع الشمس ... الظهر ... العصر والعشاء ... الفجر والعشاء ... الطلوع الفجر ومعنى الضرورة
... الضرورة ... الصلاة ... لا يجوز أداء ... الظهر ... الصلاة ... الضرورة قوله ... الفجر ... الفجر
... الضرورة ... الوقت ... الباقي ... قوله والظهر ... الصلاة ... قوله ... الأول ... الصلاة ... قوله ... الصلاة
... الظهر ... العصر والعشاء ... الأيام ... الصلاة ... الأول ... الصلاة ... قوله ... الصلاة ... قوله ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة

قوله ومعتمد ابن حجر والرملي الحرمة مع الكراهة فيه ايضا قوله وفي الاعادة قولان يعني اذا وقعت الصلاة فيها فقال ابن حبيب
يعيد ابدا والعاشر قال اشهب يعيد في الوقت وقيل يعيد في الوقت خلافا قوله مع ترك فرضا اي ان تارك الصلاة لا يكفر على الاصح ويؤاخذ بها
بها انفاقا واختلف في تاركها المواخذة والمشهور انه ان اخر الوقت الضروري والمشهور اعتبار قدر ركعة بسجدة بشرطها قوله وقيل
بالجميع المصنف وهو كما هو المذهب قوله مذاهب المشهور وقيل كما قوله ولو قال الناظم اعمل اي انه يقتل ولو قال الناظم ان الاقوى
على المذهب ليس استنباطه ومعلا او استنباطه معلا كما لو عزها ولم يعللها قوله وعلا عليه غير ما خلا اي ان تارك الصلاة اذا اهمل
يحلي عليه غير العاطل قوله والاصح فيه كذا في الجواهر ويرد في مقابل السلبين قوله لا ما يتب اي ان الفعل انما هو بالنسبة الى
الوقت واما الاداء فلا علو كما لا هو والراجح عند الشارح قوله والحاصل كما قرر يعني ان تركها جحدا فهو كما هو مجمع عليه
يستتاب كما مر قال بكفره الوجوه قريب عشر الاسلام او سمع نشأ بالبادية وموضع يكفر به هذا ذلك فلا يكفر ويؤدبه
جاء منه بعض وجوبها ولو اتوا على استرو عنها وكذا لو جحد حل الركوع والسجود او قال ركوعها وسجودها سنة

فصل

لشروط اداء المشهور انه ستة بشروط الاكوزة وقيل واجب في العمر مرة واحترز بقوله بجميع عنه عند من العدد فانه ليس
له ما يسبب وبقوله كملت غيرها من الجماعة عشر الجماعة التي لا تنعقد غيرها كاهل الزوايا والربط ونحوهم والجواب عنهم
استحبابه في حقهم وبقوله في وقت من الاداء للفعل فانه غير مشروع فيه وبقوله وقتي من العبادة فان الاداء يريدها تعويضا
بذكر الحجر انه يقول قوله ولو جمعة ظاهره انشاء الله الحكم انه سنة او واجب قوله وهو شيء اي الاداء شيء الخبر
الحديث قوله ولو الصلاة جمع من السوم هو المشهور قوله مرجع الشهادة نص الحديث قوله بارفع هذا الحديث وهو مذهب
المؤلف قوله وجوبا او الجمهور او لانه لم يسمع هو كما قوله بلا فعل والاداء تكبه الا ينطقه فقال اما كلا اما او معلا ولو كان الفعل
انما هو انشاء الاسلام صدر من غيره او نحوه مما هو واجب كلا نعاد اعلى اوصى او نحوه تلف ما فرد ملا اشارة قوله ونم الى الفعل
يعني ان جعل العمل في الاداء يريد سلم او كلام غيره او فعل فانه يكفر بالاداء زمنه يسير فانه ينسى ومفهوم الشرط ان ينسى في الاداء
قوله فرع فان زعم اذا انه تمادى فلا زخرج لغسل الدم ابتداء ولا ينبغي غيره على اداء الرابع فرع ان تكسر اذا انه انتاف قوله
مسألة عبر مقدم يعني انه يشترط في الاداء ان لا يجوز تقدمه على الوقت لانه شرع اعلاما بدخول الوقت فاذا تقدم
عليه خالف اطلاق مشروعيته مخرج الاذان للصبح بدليل ويقوم على الاداء على الاصل والعمل بقوله ذلك الصبح مستدرا اي
ان الصبح جوزها اذا بقي السدس والخمس من الليل على المشهور قوله وعنه بالسلام هذه شرط الصحة الى الاخبار الاذان
غيرها كالخروج بالاصلاح الكافر وانه لا يتعلم بالذات ان العلم كافي فلا اذان من اصلا فلا والعقل المجنون والسكران وبالذكورة
المرأة لا ذوقها عورة وبالبلوغ الصبي وفيه خلاف في الفرض في امامته في النافلة والمشهور انه لا يؤذن ولا يؤم ولا من احتلم
قوله ونزه متطهر حيث يعني انه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا وان يكون حيا لا يتعلق به اذانه وطهور والتنزه فيه اشد
ولهذا استحب ان يكون من تعتبر انه ابلغ في طهور كالعلام وكذا مالك اذان العاجز لا ان يكون من ميل النعمة ويستحب ان يكون
مستقبل القبلة في الاسماع قوله وكذا تنبه اي يستحب كذا تنبه المؤذن لسامعه وينتهي الى اخر الشهادتين قوله شرع
اي وجوز الحذاء يكبر الشهادتين مرتين فلا يرجع كما يرجع المؤذن قوله ولو متنقلا لا معتبرا اي انه يجلي المؤذن ولو
كان في صلاة نافلة وامام العدد فلا قوله واذان وقد اي ومما يندب ايضا اذان العدد اذا كان مسافرا قوله لا جماعة كاهل الربط
ونحوها للنهي والجواب استحباب عزم الاذان في حقهم ومعنى تنفلا اي لم تدع غيرها للصلاة قوله وجاز اجمعي كما هو قوله
وتعدد له اي وجاز ايضا تعدد الاذان من جماعة بان يؤذن واحد بعد واحد وكذا يعيد اذان وقد الصلاة متسعا ولهذا
دار الحرب فانه لا يجوز الا كوذا الى الخروج ومنها قوله وجمعهم اي وقد الا يجوز ان يؤذن جماعة في قبر واحد يتنوبون ان
لا يتعدى احد منهم بذاك ظهر ولا يعتبر على ذلك في الظاهر في حقه نفسه قوله واقامة غير مراد ويجوز ان
يقيم الصلاة غير مراد اذانها قوله وكذا تنبه قبله اي وكذا يجوز كذا تنبه المؤذن قبله اي قبل تمام اذانه قوله واجزه عليه اوجه ما
اي وجاز للمؤذن ان يجزم على اذان او عليه وعلى الصلاة معا وقوله في المؤذنة قوله وكره عليها اي وكره اجزاء الاجزاء
على الصلاة منفردا عن الاذان قوله وسلام عليه كملت الضمير عائد على المؤذن والظاهر كره السلام منفردا انه يتبعه
اذانه وتلبيته وفي المؤذنة والابطال على من سلم عليهما الشرائع ولا اشارة نعم اذا وقعا من الاذان والتلبية قوله و
اقامة راكب نكرا الراكب ينبغي ان يكون الاقامة متعلقة بالصلاة قوله او بغير الصلاة اي وكره اقامة معتبرة لصلاته كالاذان يكفي
لاذانه ويحتمل اذا كان غير نظائره قوله وتعدد اقامة الانثى في سنتها ومعنى مفردة اي يفرد سنتها اما عدد التكبير وهذا اقامة
وتثنى تكبيرها والباقي كالفرقة فانت وقتيت او وباقية وهذا اقامة او وصلاة قوله وجمعت اي جمعت الفرض ولو ترك اذانا
صور ذلك اولا يدرك الوسطى او الثالث والثالث معا ويقوم اولا قبل قوله ويرجع في الرابعة فيخرج لغسل الدم فيقوم
انما وورد على هذا قوله ادرك الوسطى اي وملاه الصلاة وازالة الدم وازالة الدم بعمل ابن القاسم بالتي ركعة بلا الفرض
لانها الرابعة وهي ركعة البناء ويجلس على المشهور لانه داخل في الصلاة وازالة تكرر ثانية هو قوله فانه يجلس الجماعة
ثم يأتي بركعة الفضلة بلام الفرض وسورة وجهر ان كانت جهرية وتلقف بلام الخاصين وعن سحنون لا يزيد بركعة بلام الفرض وسرا

او سهوا لو سبقه الحدث بكلمة حالته وكذا اذا استقلت عليه فانتشر وداها في ثوبه او في بدنه او في مكانه في الصلاة قوله وان رعف لما
فهم ان صلاة الحدث شرع في تمت الصلاة وقع عليه هذه المسألة وسيأتي له ان من رعف قبل تمام الصلاة وادامه ذلك حتى
يوشك ان الصلاة اخر الوقت المختار قوله او فيها الاصح فيها وانتهاء عليه في الصلاة وفي دوامه على الرعاف وله عابد
على الوقت ذلك اختياري والمعنى ان من رعف في الصلاة وكمن دوام الرعاف الى اخر الوقت واختيار انه الصلاة على حالته التي هو عليها
قوله فان تعذر وحمل مما تقع الصلاة التي فيها اذا رعف فيها وكان الدوام وعدم الدوام فيها يزال العون قوله انها
كانت وان ينصرف قوله ان لم تخف تفرق مسجد اي واطلاق الخفة ونوبة فانه خروج والاستهانة فيه واخرج بالاذان يكن
قد من زكاة غير مسجد فانه يتمكن قوله وان خوف تاديه اي اذا قلنا لا ينقطع الحدث الدوام مجاوز ان عاد في ركوعه
وسجوده فلا يخلو اما ان يكون خير ايسه او شلخ ثوبه او شلخ جسده في القسم ولا يعود بالركوع والسجود بل تعاق
وذلك كالرجاء زيادة ركعة او ضرر بعينه وحكمه يومئ بالتعاقب في الثانية لا يومئ بالتعاقب قوله وان لم يظن وان
يكن الرعاف دوامه الى اخر الوقت ذلك حتى يسيل دمه ولم يغلب وهو الاصح قوله وتعقبه وليغسله بانامله
الخمس قوله فان زاد هذه الحالة الثانية ان يسيل او يغلب ويتلطخ به وهو معناه ان يمشي تلوث المسجد والاذاء اشار بقوله
فقطع وانتقل الزيادة على الدم انه حين غير يعود تعاقبا ومفهوم الشرط انه اذا لم يلطخ المسجد والحشي تلوث المسجد
لا يقطع وانما هو غير يسير البناء والقطع قوله والاصلاح اي فاذا كان يحتمل فلا يقطع ما لم يكلم وان لم يقطع واراد البناء
فانه يخرج لغسل الدم واذا خرج خرج على حالة كونه ممسكا انفه قوله ان لم يعد اي وان لم يعد مكان مكثر قريب ويستند به قبله
عذر ويتكلم ولو سهوا اي ان البناء له شروط اربعة منها الاصلاح والعذر المكثر الا ما دونه فان جاز وان تكلمت
فانه وانما فلا يعد مع قوله اخرى لما يتوهم ان الكلام اذا تعلق حشر بعذر وهو الاستثناء الغيرة اقوى انه يبني وليس كذلك بل
فلا يكون غير المكثر يقول ومنها ان البناء بها لا عذر يكلمت حالته ويكلم الا ما لا تعلق ومنها ان الاصلاح
فانه جاز ومنها ولكانت رعبة يكلمت حالته تعاقبا فان منها ان لا يتكلم عامدا او جاهلا فان تكلم بطلت حالته بالتعاقب وقوله ولو
سهوا اي فان تكلم سهوا بطلت على المشهور قوله ان كان بجماعة اي ان البناء المذكور مقيد بان يكون الرعاف في جماعة سواء كان
امامه او مأموما ولهذا قال وامامه في الجماعة لا ما لم اي كما لو الحدث قوله وفي بناء العدد خلاف اي يكون حكمه كالامام والمأموم
في جواز البناء او الاعلاف في التشهير الاصح وانه يبني على الاظهر هو الكتاب السابق وقال الباجي المشهور انه لا يبني قوله و
اذا بنا اي فاذا اختار البناء فلا بد ان يجعل كالركعة كاملة يسجد بها قوله وان بنا انه اي ان الرعاف اذا خرج لغسل الدم في
غير الجمعة فانه يتم في المكان الذي غسل فيه الدم ان لم يرع امامه وامكنه كالامام في مكانه ذلك وسواء في ذلك تيسر امامه
كمكنه او حضاله قوله والا بطلت اي وان لم يمكنه ذلك امام بمكانه انه في ذلك الرعاف اي غسل الدم من الملابس الصالحة
للصلاة قوله والا بطلت راجع الى الجميع يعني ان لم يمكنه ولم يتم بمكانه المكثر فيه ذلك امام حيث لم يرع امامه والا ما اذن
ذلك كالبيد اذا كان لا يكثر فيه بل يخالف بكمكنه ورجع فانها تبطل وتركه ذلك وهذا ما لم يكن مما يتبع بمكانه هذا فما من غير رفع
قوله ورجع ان كان بقدله اي وان كان ذلك المامم بالرجوع الصلاة او يشك في ادراكه ولو في التشهد فانه يرجع الى الجامع على ذلك حال
لانه شرط فيها والمشهور انه يتبع بالرجوع الجامع فان بقدله بطلت قوله ولا يكملنا اي وان لم يرجع بطلت غير التشبيه
يتبع على غير الجمعة سواء كثر بعد ذلك امام او يشك وعلى الجمعة بطلت قوله وان يتم ركعة في الجمعة ابتداء المشهور بادراكه يريد
ان بنا ركعة قوله وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه هو قول الاكثر قوله لا قبله اي لا ان رعف قبل سلام امامه فانها
يسلم والمذهب فيغسل الدم ثم ان كان جمعة فلا بد من الرجوع الى الجامع ليوقع فيه السلام والا لم يكن له ركعة وعلى انه يؤدي
ذلك امام قوله ولا يبني يعني اي وان لم يرجع حتى كنظائره التشبيه لا يعود في الحكم وهو عزم البناء
والتصريح في كمكنه عائد على الاعلاف والمراد كظن حصوله بخروج الفاذ وظهوره انه لم يرعف او وجد مرة وبطلا ان حالته هو قول الاكثر
لانه معتبر قوله ومن رعف في دوام تبطل حالته يعني ان من عليه الفرض في الصلاة لا تبطل حالته فان ابرئ قبل السلام وهو المشهور
والاختلاف قوله ان يرد لعذر ان يعذر انه نسيا في مسألة حالته فالاولى ان يرد لما غير ناسيا فيه والاختلاف انه تبطل حالته وكذا اذا
حيا به المصنف في تنبيهه وعلى هذا ينبغي ان يقال ان كان الفرض بحيث بطلت حالته لما مسته النجاسة على المشهور وان كان ظاهرا
فيقوى ان يعذر ثم ذكر الوسطى وانما الاغلب وقال في المدونة اذا قال لا يقطع قوله واذا اجمع بناء وقضاء البناء عذر على قوله
بعذر الرجوع في دامه و العقد عذر انه عذر حالته فيلزم قوله مع دامه هذا اذا لم يدخل بعد ذلك مع دامه وانما ان يفعل
فيذهب المدونة انه قضاء وهو قول ابن القاسم ان يقطع البناء وقال محمد ان يقدم القضاء وذكر المصنف الاختصار
صور ذلك اولا يدرك الوسطى او الثالث والثالث معا ويقوم اولا قبل قوله ورعف في الرابعة فيخرج لغسل الدم فيقوم
انما وورد على هذا قوله ادرك الوسطى اي وملاه الصلاة وازالة الدم بعمل ابن القاسم بالتي ركعة بلا الفرض
لانها الرابعة وهي ركعة البناء ويجلس على المشهور لانه داخل في الصلاة وازالة تكرر ثانية هو قوله فانه يجلس الجماعة
ثم يأتي بركعة الفضلة بلام الفرض وسورة وجهر ان كانت جهرية وتلقف بلام الخاصين وعن سحنون لا يزيد بركعة بلام الفرض وسرا

وسورة بلا جلوس ثم يركعت بام القرآن وفقط الصورة الثانية ان تقوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتقوته الرابعة بركعات
يعتبر ثم يركعت بام القرآن وفقط ويجلس ايضا ثم يركعتين الفصل بام القرآن وسورة بلا جلوس في وسطها
وعلى يعتبر ثم يركعت بام القرآن وسورة ويجلس ايضا ثم يركعت بام القرآن وفقط الصورة الثالثة ان تقوته
الاولى ويدرك الثانية وتقوته الاخيرتان يعتبر ثم يركعت بام القرآن ثم يركعت بام القرآن وسورة ثم يركعت بام القرآن
وفقط ويجلس على التشهد الاخير امامه ثم يركعتين بام القرآن وفقط وقد استعمل قوله اولا وآخرا على ما تبين الصورة الرابعة
الرابعة ان يدرك الحاضر جلاس المسافر او ركعة الثانية وتقوته الاولى والثالثة وبقي عليه ركعتان ان فرضه اربع
حال الاولى مثلا ولا فرق حال بقاء وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة وهذه حكم الصورة الخامسة وهي ما اذا فاتته
اربع ركعات من حالة الحضر واراد ان يركعها في السفر فيه ثم مع الطائفة الاولى والثانية الحاضر في عودته عائد على مرة في الصلاة
كما يعتبر في السفر **فصل** هل يسن العورة شرط في الصلاة ام لا عند ابي حنيفة انه شرط فيها ومن وافقه
والمعتزلة على العموم من المذهب وفي الفقه المشهور انها ليست شرطا فيها وقال الشافعي هو فرض في نفسه وقال ابن ابي ليلى
والشعبي على صوم من سنتها وقال ابو ثور الكلب والمغيرة وتقدم ابن عمر اختلف هذا الاول من فرض او سنة واختلف الشافعية
من اصحابه الاربعة التي تظهر منها العورة بالنسبة للصلاة كالعتق والمالك والاول بالاعارة او كلب من عبيده لانه يمنع الاماء على الاشهر يجب
به والاخر عبيده ومن الصور الاماء للتسمية قوله او يمس وحرة كمن وسط ان انه اذا لم يمس وحرة لا تبطل قوله بعد ذلك
عقيب وكذا الاماء اذا لم يمس وحرة لا تبطل حرة على المشهور قوله وهو مقدم او الحرة يقدم على التيمم عند الاجماع وهو المشهور قوله
وهو من رجل وامرأة وان يشتبه اي وجد العورة من الرجل والامة الحرة ومن فيه شائبة حرية كالمكاتبة والمبعضة واعتقد عفة من
السوق الى الاولى ولا يدخلا قوله وحرة مرأة اي وجدها معها كالرجل قوله من سنة وتبعه راجع الى المستغنين عما اعتنى
الكبير قوله واعادة اي واعادة الحرة الصلاة الاجل وجودها والحرة وجدها منها قوله كشف امة اي وهكذا حكم الشاب
تعتبر في الوقت اذا حلت مكشوفة العضو بلا الرجل وانه اذا حلت مكشوف العضو الاعتبار وهو المشهور قوله ومع محرم اي وجود
الحرة مع محرمها كولدها او ابيها او اخيها ونحوهم ما عدا الوجه والكفين والاعتبار قوله وتوبة من اجنبي واعلى تبرع عاريه
على الحرة اي وحكم المرأة فيما تراه من اجنبي كحكم فيما تراه من ذوات محارمه قوله ومن الحرم او توبة من المحرم فيما تراه الرجل
حال من الرجل وهو ما عدا العورة قوله وان تكلب امة بتعطيت الرجل بعد الثوبة منها ان تعلق بغير قناع بسبب اخلاق
هل عقاله انها لا تتعدى الاذان وهو ظهر الرجل او يصورها ذلك مع الثياب وهو اختيار الخلاف قوله وتدب سترها اجلوة
الضمير في سترها عائد على العورة وهكذا قال الشيخ ابي سترها على المذهب مستحب وهل يجب للصلاة فلا ولو ما تستر السوء تبين
عذر عن الناس قد الاولى يجب باجماع قوله ولام ولد ومعتق سترها على الحرة اي وتدب ام الولد والمعتق التي تؤمر بالصلاة
ان يستر من جسدها ما يجب على الحرة سترها والمشهور ان المكاتبة كالامة ام الولد قوله واعادة ان راهقت للاجزاء
كبيرة ان تركت الصلاة غير اعادة عائد على المعتق وغير المعتق مرتبا عائد على المعتق والمعتق الغير تبين وقوله كبيرة التشبيه
لا اعادة الحكم وهو ظاهر اعادة في الوقت وشرط الوجوب في اعادة المعتق في الوقت ان تكون مراهقة كنت اخر عشرا واثنتي عشرة سنة
مثلا وان تترك الصلاة ومفهوم الشرط من قوله ان راهقت انها اذا لم تراهق وطئت بغير قناع الغيظ وهو ظاهر كلام النحوي قوله
كمثل بحرية التشبيه لاعادة الحكم وهو لا مرتبا لا اعادة للاجزاء من السنة السابقة ويريد بذلك في الظهر والعصر واما
المغرب والعشاء فالاجزاء والعصر المستثنى في اندب عائد على الحر براي كما يعتبر المصلي بالحر براي ان تعود بالصلاة به دون
عمله وادخل قوله وان تعود بالوصلي به مجتمع غسل فاظهر اخف قوله او بمس بغير اي انه يعتبر بغير اي غير الحر
والتمس اذا صلا باطنها وحاله انه اذا صلا باطنها الاجزاء بالاخر بالاجزاء اذا وجد ثوبه كتاب ظاهر قوله او بوجود بعض
اي وكذا يعتبر الوصلا صعود اذا وجد مطهرا بعض ماء مختلفا بطهره الثوب الجسد فيها الوصلا بالنجس وكذا يعتبر اذا وجد طهرا
فيها الوصلا بالحرير وعند ثوب بغير قوله وان ظهر عدم صلاته وصلا بظاهر هو مسيء العدة بعد ان من صلا ثوب نجس ثم وجد ثوبا
ظاهرا او صلا بطهره انه يعتبر الوصلا صعود او اولى فهذا الذي على النجس ظهر بعد ذلك وقيل خروج الوقت انه يصلي وصلا ثوب
ظاهر ثم ذكر بعد ذلك وصلا صعود او صلا ثوب ان كان على هذه الصلاة ثوب نجس انه يعتبر ايضا قوله لا عاجز اي العاجز الذي
علاقة في ذلك الماهي في الوقت هو مجتمع هنا لا نفعله بعد اعتقاد قوله وقد عاد اي من الثياب يصلي فيه كالبس اولى
بانه يصلي الجديد له قوله لا يجمع اي لا عدد بسبب ربح بانه لا يجوز قوله وانقلاب مرآة وجه الشراهة انه من العقوبة
في الزوجة والمستحبة والتسلمة الاجير قوله كالجمع وتعتبر التسمية لاعادة الحكم قوله نصلاة اي انه اذا قبل ذلك اذا جمع الاقوال

وقوله رجل برداء العارية

في الزوجة مالك مشهور انه من الرواية الاولى وقال عبد الوهاب هو الصحيح من المذهب وهو ابو العراقيين واختيار ابن عبد وصاحبه
ابن حبيب وهو الراجح من الظهر والثاني وجه الشيخ مالك هو الرواية الثانية فيه ابو العراقيين وهو ظاهر المذهب قوله وان
تركه شهادة انه من العلامات طاهر عالمة لا تبطل ولا تكبر بيمين قبل السلام قوله وركوع وركوع الذي اخذ اي من العراقيين الركوع
الصلاة والركوع منه والاختلاف في بطلان الصلاة اذا الظهر والمالك الركوع على رواية ابن القاسم والمالك الركوع له اقل
وهو ان يعتبر ان تعود راكعا من ركبتيه ويجب منه وتوبة ما لا تعود راكعا من ركبتيه ولا الكل وهو ان يعتبر بحيث
يستوي ظهره وعنقه ويقصد ركبتيه ويضع كفيه عليهما ايضا الا ذا ذكر قوله وندب تكبيرتان هما او نصفها اي وندب
تكبيرة راكعا من ركبتيه قوله ورفع منه اي من الركوع وهو ظاهر قوله وسجود اي من الركوع والسجود والرفع منه
وذلك الذي اقتصر عليه جعله ان يعتبر جبهته وانفه من الوجه والكفين والركبتين واطراف القدمين قوله واعادة الذي ابقه
بوقته اي اذا اقتصر على السجود على جبهته وترك السجود على انفه يعتبر قصر يعتبر في الوقت على المشهور وقال يعتبر على الوقت دون
الجبهة ثم يعتبر على المشهور قوله وسن على الطرف جبينه وركبتيه كثيرة يعني وسن السجود على الطرف جبينه وركبتيه
كما يعتبر على الاثنين على الرأس قوله ورفع منه اي من السجود وتقدم بيانه قوله وجلوس سلام اي من الجلوس والسلام
بدل الاعتبار الذي يعتبر ان يجلس من الجلوس ثم اخر وقد اذا على الاستة فاز رفع رأسه من السجود واعتدل الجلوس
وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وقد اخذ الاستة ولو جلس ثم تحقق ثم سلم كان ذلك به بالفرض والسنة قوله و
سلام اي من الاعتبار بالسلام والاربع مقامه اختلاف الصلاة على المشهور قوله عود بالواو وهو سنة ثم يعود السلام عليه
جلوس ثم يعود وقد سلم عليكم مثل عبد الوهاب ابن زيد لا يجزئه وهو المشهور قال ابو القاسم ابن يستوي عزيه
قوله وفي اشتراط نية الخروج قال ابو وهل يشترط نية بعد بنية الخروج بالسلام او انه ذكر او لا مسمعه قال ابن
العربي كما في المشهور عنه وذكر الشيخ قوله واجب تسليمة الرد سلام عليك وعليه السلام قال ابن القاسم يستحب ذكر عليه وعلى الله
واجب الجواب السلام عليك قوله وكذا نية ابن من الاعتبار بالسلام يستحب ذكر عليه وعلى الله قوله وندب اداء اي ومن العراقيين ترتيب
الجواهر قال والخلاف في ترتيبها في سلام وكان قوله وندب اداء اي ومن العراقيين ترتيب الجلوس قوله واعادة على مرة وترتيب اذا
الركوع والركوع قبل السجود اي تكرار الاعادة والسجود قبل الجلوس قوله واعادة على واجب مقصود على مرة وترتيب اذا
وسر ولا اختلاف في الاعتبار وهو الفعل بين الركوع والسجود وكذا الاعتبار في الصلاة في مختصر من الجلاب المعروف والاقرار بغير
وبرهان ولا اختلاف في الاعتبار الا في الصلاة وهو الفعل بين الركوع والسجود استة من الركوع والسجود استة من الركوع وقال ابن القاسم وقيل ان اعادة
عليه واجب وقال غير ابن عبد الوهاب وقال الاصل ابن القاسم ان كان ابو الصلاح لوقت الجمعة وكذا الاعادة قوله وسنتها اي وسن
الصلاة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولى والثانية فلا يزيد على الاخيرتين وقال ابن القاسم وهو مذهب الجمهور وخرج الخمسي
جوابا بالوجوب وورود بها فصلية الواجب بعد قوله وجهر فيه ان يسمع نفسه اي وسن سنتها الجهر فيما يجهر
فيه ظاهرا في الثانية وهو ان يسمع نفسه وجوز ذلك طبلا قوله وسر اي وذلك الذي من سنتها السر فيما يسر فيه كما يسمع
نفسه ومعنى ذلك ان يحرك اللسان بالقراءة ولو لم يسمع نفسه قوله يعلمها اي الجهر سنة في غير الجهر وسن
سنة في غير السر قوله وكذا تكبيرة الاحرام معطوف على قوله وقد اختلف في التكبير مع عدد التكبيرة واحدة وقيل صيغة
سنة واحدة فقال ابن زرقون عن ابن القاسم قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالاصل الحي وقيل هو فضيلة ابن رشد
وقيل التكبير الواحدة سنة قوله وسمع السكتة اي سنة الامام والعبد قوله وكذا تبيين اي سنة قوله والجلوس
والاول اي سنة قال المازري روي عنه ان وجب الاخير واختلف في الجلوس والاكثر على انه سنة وذكر اللخمي وابن
يونس قوله والدعاء على قدر السلام قد تقدم ان الدعاء توقع فيه السلام من الجلوس والاخير هو الدعاء وما زاد عليه
سنة وهي قوله والدعاء على قدر السلام اي على قدر السلام قوله من الثاني اي من الجلوس الثاني قوله وعلى الفعل
سنة قوله وقد معنى على امامه وقد مع واحد كالامام والعبد على المشهور ان كلا واحد منهما يسلم تسليمة
واحدة وقيل والمشهور ان الامام يسلم ثلاثا واحدة عن يمينه وعلى المشهور يسلم الرد على امامه يتبع على المشهور ان كان
اخر قوله وجهر بتسليمة التحليل وقيل عود في الثوبة قال ابن يونس وسلام الرجال والنساء واحد يسلم نفسه ومن
يليه والجهر بهذا قال ابن القاسم وقيل تسليمة الرد على من على يساره قوله وان سلم على اليسار ثم فكلم لم تبطل وان
الاعلى اي من الامام او عبيد قوله وسنة اي سنة والاجماع على الاسر بالسنة قوله الامام وقد خصصها لان الامام
لا يرى ها قوله ان تخطي مرور امامه مصر عليه على كل واحد منهما الاعتبار واستثناء هذا هو المشهور والاجماع
جميع ما يرد الامر الذي هو مفهوم الشرط قوله كما هنا تابع غير شغل وغلافه وكما دراع هذا او حاله التي
لو يستتر واحترز بالكل هو من التعبير كقصبة مرحاض وغيره وبالثابت من السوط الحد بانه بسبقه عدا الارض واختيار
بغير المشغل من نعو المرأة والدابة فخشية الفتنة الا ما ذهب الدابة او يوقعها وذلك الا ما بانه رجل يوقعه او استر

علو المعتبر ثم ان حرشتهم يشغله عن ذلك واحترز بقوله في علاقه رجع وكهو اذا رجع مساء وزاد الاذان في الوقت والقصر قوله لارادة
اي لاجل الصلاة المنتهية ذكر قوله ومجرورا على محذوف على الادلة وقوله في الروضة خلافا لمالك واما اجارة نفسه فجائز قال ابن قدامة
غير جيد واحتج جعله مساو او مثالا انتهى لا يلزم منه بعبادة والاوقات قوله وحكما محذوف على ما قبله يريد كهو الا ان يعود
قال في الشرح والنكاح كالاجارة اي يحتمل خطا من الشرع والى العرف او من الغلبة الى دبرها عند عدم الشرط قوله واجبة
اي حال بعلى الصلاة في الجملة ولو كانت امرأة فان كانت محرما فاجاز له ابن الخلاف وغيره ومنعه الجمهور وان كانت امة
او اجنبية والله اعلم قوله وانتم ما لم تنته وقته وحال تعرض اي ان الماء يبرز هي الصلاة الحاجة الا ان يكون
له منه وحده اولا وعلى الزمن العجيب يقدر تعرض الصلاة لحمل الضرورة وتارة الاعلاء اجمعت ذلك لا تحصل بها اربع حدود قوله
وانصات عقد اي من زمن انتهاء الاذان حتى يحصر فيه سنت وعن مالك اذا كان الامام حسن بسكت بين التكبير والقراءة يقرأ
من خلفه في سكتته العاجز قوله وتكبيرة اي استواء ويسير انتهاء عقد عن القراءة لنفسه وتبدله القراءة اي
استرسال امامه كركوع يديه هكذا قال في الجواهر انه فضيلة وقوله وحين شروعه اي انما يرفع يزيد حين الشروع واما
او بعده فلا قوله وتقرير قراءة صح اي يؤدب تكرير القراءة في حال الصح قوله والظهر تليها اي في القراءة قوله و
تقصرها عند وعصر اي يؤدب تقصير القراءة في المغرب والعصر قوله كتوسط عشاء اي يستحب ان تكون القراءة
في العشاء متوسطة اي ما بين الطول والقصر قوله وتأنية عن اولى اي يستحب ان تكون الركعة الثانية اقصر من الركعة
الاولى قوله وجلوس اولى اي يستحب ان يقصر الجلوس الاول اقصر من الجلوس الثاني ولهذا ذكره الاذكار في الاول
دون الثاني قوله وقول عقد وجه اي يؤدب للعقد والمسموع وهو مراده بالمفتتح ان يقول الله اكبر في الرفع من الركوع
قوله وتسبيح اي ويستحب ايضا في الصلاة التسبيح في ركوعها وسجودها قوله وتأخير اي يؤدب تأخير المصلي
مصدرا اذا رفع من قراءة العاجز قوله مضطرا اي كانت قراءته سرا او جهرا واختير بقوله وامام يسر سرا اذا جهر
فانه لا يؤخر الامام لانه يؤدي اذا قرأ سرا والمأموم في الجهر اذا سمع قراءة من الامام فالاجهار عليه
واستحضره ابو رشد وهذا اذا قال ان سمعه على الاظهر قوله واسرارهم به اي يؤدب اسرار العدد والامام والمأموم
بالتأمين قوله وقنوت اي يؤدب القنوت وهو المشهور قوله سرا هو المشهور قوله وقيل اي انه لا يقنت
في الفرض على المشهور قوله وقيل الرفع هو الذي استحبه مالك خلاف ح نعمه وهو الاظهر عنه فا
وهذا المسموع قوله والعطف وهو اللهم انا نستعينك الاخرى اي ويؤدب القنوت بهذا العطف مستحب قوله و
تكبير في الشروع اي ان تكبير المصلي يستحب كونه عند الحركة والشروع في افعال الصلاة كما في تكبيرة الاحرام من
استقبال وغيره ان يستقبل قوله والجلوس كله باوطا اليسرى اي ان الجلوس على الهيئة التي ذكر يستحب من عليه
في المؤنث قوله ووضع يديه اي ويستحب ان يضع يديه خلوا اذنيه في سجوده او قريبا منه ذلك قوله ومجافاة جنب
فيه ركبته عن جنبيه وبرفعه ركبتيه اي ويؤدب للرجل في السجود اي يجافي اي ان يباعد بين بطنه وفخذيه وبين
هو يفعله وركبتيه وكذا يبرز مرفقيه وجنبيه واحترز بالرجل من المرأة فانها تكون في حالتها مستحبة مندوبة قوله
والرداء اي وكذا يستحب جعل الرداء على المنكب في الصلاة وهو الراجح عند جماعة وقال الاذهب سنة قوله وسدل
يديه اي ويكره ان يسدل يديه في الصلاة اي ان يسدلهما طالبا في المؤنث كذلك وهو المبني على اليسرى في الفريضة وقال
مراعوه في الفريضة والاولى في النافلة فقول القاسم واختلف في تأويل المدونة مقيل ظاهره الكراهة في الفرض والنفل
والسدل في النافلة جائز وهو مذهب البيان وقال غيره بل ظاهره الجواز في الفرض والنافلة بكلا القولين لجواز الاعتماد بهما من
غير ضرورة والى هذا اشار بقوله وهل يجوز القبض اي قبض اليمنى باليسرى في الفرض قيلا ان كان او مطلقا تأويلان ثم قال وهل
كراهته اي واختلف ايضا هل كراهة القبض في الفرض راجع الى الاعتماد وهل تأويل عبد الوهاب او وجوب اعتقاد الوجوب و
هو تأويل عبد الوهاب بعضهم او محاربة ان يظهر من المستوع ما ليس في الباطن وهو تأويل عياض قوله تأويلات راجع
الى الثاني وليس في المسألة السابقة مع هذه الثلاثة قوله وتعدية يديه في سجوده او رأسه الى الهوى اليه قوله وتأخيرها عند القيام
نصوره راجع قوله وعقد عليه اي في تشهده الثلاث ما دام السبابة ولا يضم الثلاث بل يرسلها والمعنى انه يستحب للمصلي ان يقبض
يده اليمنى اصابعه الثلاث وهو الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة والابهام قوله وتحريكها دائما اي ويستحب ايضا ان يحرك
السبابة دائما انواعا كهانين ويشير بها يمينا وشمالا الا دائما في ولا الف اليسرى بتسكيت قوله وتيامن بالسلام اي ويستحب
في الصلاة التيامن من السلام فانه في النوافل ولو تيامن ثم تيامن ثم تيامن ثم تيامن ثم تيامن قوله ودعاء بتشهد
تأويلان في الدعاء بتشهد في التشهد الثاني قوله وهل يعد التشهد من الصلاة على نبيه سنة او فضيلة خلاف اي انه اختلف
قوله الصلاة الله الا اخرى او ما اشبهه من العلامات التشهد هل هو سنة او فضيلة والراجح ذهب اليه في الرسالة انه سنة
وهو المشهور وذهب ابن الخلاف الى انه مستحب واختلف ايضا هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة والراجح
عند جماعة من الاشياخ انها سنة وشهر ابن عطاء الله انها فضيلة وحكى القرافي عن ابن المواز

والاول الخلاف في الفرض اما النفل وقوله خلاف قوله والاسمعة بها هكذا ما في الباجي وغيره ليست البسملة عند مالك من سنة التشهد
انتهى وهو ذا ما لم انه لا يعد في التشهد ليس الله قوله وجاز تسعود بنفل اي وجاز التسعود في النافلة كالتعوذ بها قوله
وذكرها بغير اي وتوقف البسملة والتعوذ في الفرض على المشهور قوله كدعاء قبل قراءة اي يكره الدعاء قبل القراءة كما تكره البسملة
في الفرض على المشهور قوله وبعد وانت اي ويكره الدعاء بعد قراءة الفاتحة او قبل قراءة السورة قوله وانتها بها وانتهاء سورة
وركوع ويكره الدعاء في انتهاء الفاتحة وانتهاء السورة التي بعدها بعدها وفي الركوع على المشهور قوله وقيل يستحب اي ويجوز الجلوس
دائما بجمهور الخلاف والاقتصار على ما هنا قوله وبعد سلام لا ما ح وقيل يسلم التسليم وذكر ابن الكلام دائما او على الراهنة قوله
ويستحب اي ويؤدب الدعاء بعد التشهد والاولى قوله ابن يحيى قوله ابن يحيى قوله المصلي ما الدعاء عليهما غير مكروه على الجمع
قوله ودعاء عما رجب والدنيا اي وله ان يدعو بجميع حوائجه او ما احب منها مدة اخرته او دنياه قوله ونسخ مراجب اي انه عليه
الصلاة والسلام دعا الاقوام وسماهم قوله وما قال ابا ملاز بعد الله يكدانه نقل هو كلام كله صاحب الكافي وغيره في عقوق
الخلاف ايضا يتنقل الزيادة يا ملاز بدا وتلاع مع داود قوله وكره سجود على ثوب هذا روي عن الامام في المدونة والاولى نص
صحيح عنه مالك ذا ربه وما هيه كالقصاص البسط وثياب القطن والكتان ونحو ذلك وهذا هو المشهور قوله لا
حصير تركه احسن اي لا يكره لان الحصير اجمل به وما هيه واولى وتركه احسن بما شرح هنه ذا ارض وهذا داخل
العمل على تحصيب مسجد مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ومن فاد عليه الصلاة والسلام بارباح عبر وجهد في ذا ارض
قوله ورفع مرمى ما يسجد عليه اي ويكره ان يجعل عند السجود ونحوه ان يرفع مجهنه شيئا يسجد عليه قوله وسجود على
كور عمامة قوله في المدونة ما ربها ومن ملاعن كور العمامة كرهنه والاحق وقيل ابن حبيب علاد اذا كان الطاقة والعمامة
اختلاف هل هو تفسير او خلاف وهذا فيما يسجد عليه الجهة فان رفعها حتى منع ظهر قدمه بالارض يجزيه تعالى قوله او هو قيم
لا شك في كراهته وكذا لحوب النوب ولكان على الجبهة قوله وقل حصاة سجد اي وكذا يكره للمصلي ان يقل
الحصاة من المحل الذي يسجد عليه وهو معنى قوله له واستاذ وقوله يسجد الا ان الكراهة في ذلك بالمسجد
وانه يؤدي الى تغيير المحل الذي يسجد عليه وهو معنى قوله واما غير المحل فلا كراهة قوله وفلات يرفع واسجود العرفه قوله
الله عليه وسلم لعب ان اقدا واتعلا وسلم جزا قوله وعاد خاصرا اي يكره ان يعتمد على عاد خاصرا في الصلاة او عند
من التسبيحات قوله او بحيث اي يكره الدعاء بالحيث قوله اعاد واوا ان الفرائض معتدة بغير هو عاد وعلى التفويض الساق
العربي واما منزل بعد وعلى ذلك ما قوله والتعاما عن الصلاة في الصلاة وتشبيك اصابع ومن فعلها اي يكره ذلك في
الصلاة قوله واعتماد اي يكره الاعتماد في الصلاة وهو ان يضع على حرفه سيف في الصلاة قوله وتخصر اي ويكره ان يتخصر
في الصلاة او يضع يده في خصره قوله وتغميض بصره اي ويكره ان يغمض بصره في الصلاة قوله ووضعه رجلا اي ويكره للمصلي ان يضع
احدى رجليه وكذا ان يضع رجليه قوله او يضع ودم على احدى نص على كراهته الغير قوله وافراشها اي يكره للمصلي ان يفرش
رجليه يعتمد عليهما وهو من الصغير المنهي عنه ومسح ابن حبيب ان يعمل بعضهما من الصلاة وانما دايما قوله وبقش
يده سواء لا يجوز له ذلك اي في الصلاة لانه مؤذ الى عدم الخشوع قوله وحمل ولقم وفي قوله في المدونة قال ابن
ابن القاسم ان يصلي وفيه عشر خبز او غيره يريد انه يشغله عن الصلاة وقال ابن القاسم ان يصلي وفيه درهم او دينار فان فعل فلا شيء
عليه قوله وتزويق قبلة هذا في المدونة وزاد في الاسماء لا ذلك مما يشغل عن الصلاة وليلهي نظر ذلك عنها قوله وتمتع
مصحف يصلي له اي ويكره ان يستحضر مصحف في المحراب ليصلي اليه قال في المدونة واجبر فيه قال وان كان ذلك موضعه ومن الله بالباس
وعن مالك اختيار ذكر النفي قوله وعبث بلحيته او غيرها يريد كلحيته ونحوه وقيل الاباس بتعويل الفاتح في اطراف كلها لعلها
ويعوده مع السهو قوله كساد سجد غير مرتج اي ويكره ان يسجد الا كان غير مرتج الله اكثر فيه تسوية الصفوف عالية ثم على
في الاذان علاء ولهذا اختلف في ذات الصلاة فيه كما ثم عليه

فصل عب يقوم

قيام ذا اشتد في الصلاة في
الفريضة واجب وان لم يطق مشقة يسيرة او يخاف المصلي بسبب القيام في الصلاة او فيما دون ضررا والضرر تحديد عادة
على المصلي وهو يعاد على القيام وهو يعاد على الصلاة قوله ثم التيمم يحتمل ان يكون المعنى الخلاف فيه كما في التيمم ويحتمل ان
يريد انه يستحب تحويه مرة او يكاد تحويه او نحو ذلك لما تقدم في التيمم قوله لتوجه ويصح معطوف على قوله ثم لا او يستحب
عند القيام اذا خاف ضررا وخرج ربع ثم عليه بعضهم بعد الزيادة على خروج الربع عند القيام يسقط عنه القيام واستشكله بعض
بان هذا سلس فلا يترك الوقوف قوله ثم استناد اي وان لم يقدر على القيام مستقلا استند اي قام متمما على شيء ليعتمد
ليستند اليه قوله لا الجنب وحائض اي فانه لا يستند اليها قوله ولهما اعاد بوقت اي ان استند اليهما او احدهما
اعاد الصلاة في الوقت قوله ثم جلوس كذا اي جاز ثم يقدر على القيام مستقلا انتقل الى الجلوس مستقلا وان استند الى غيره وكذلك الى ان
به ايضا جاز استقلال او حال استناد وانما لا يستند اعتبر العجز عن الجلوس مستقلا وان استند الى غيره وحائض
جاز استند لا جزءها ذا تقدم قوله وتربع اي فاذا حال السلس تربع على المشهور وبعض جلوسه من العجز ثم يأتي شيء جلبه
اليمنى ويجعل يجوز اطرافها الى الارض كما في التشهد وقوله كالتشهد اي انه يستحب لمن حال جلوسه ان يتربع اجزيته

والحشيش المصلي والسلم في الثانية التربع قوله ويسقط فلا يعيد الاعادة بكلية اي فان استند قادر على الاستقلال وكان بحيث
لو زال العماد اي الشيء الذي استند اليه سقط فان كان لا يسقط بزوال العماد لم يقل لا يعيد لكونه يحرك له ذلك قوله ثم ندب على الاثر ثم ايسر ثم ظهر اعلم ان مراتب
الصلاة على قسمين قسم واجب وهو ترتيب القيام مستقلا ثم مستندا وانه متى قدر حال حالته والنقل الى ما دونها بكلية الا
وتقدم ذلك والقسم الآخر مستحب وهو الاستقلال على الجنب ثم على الايسر ثم على الظهر وهو معنى قوله ثم ندب اي
فالترتيب يقدر على حالته من الحركات كالركوع المستحب له ان يميل بجانب لا يميل الى وجهه القبلة كما يركع فان لم يقدر فعلى
جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره والاصل في ذلك الى القبلة قوله واومأ عاجز عن القيام اي ان العاجز يباح له ذلك ما دام قادرا
كالعاجز عن القيام وانه يقوم له ذلك بل يصلي جالسا ويركع ويسجد واحترز بالعاجز عن القادر وانه يجوز له ذلك ما دام الوصف
قائما قوله ومع الجلوس اومأ للسجود منه معتبر بعدم القدرة على السجود قوله وهل يجب فيه الوسع وهو ان يعجز عن الانحناء
وهل هذا يكون قوله تاويلان راجع الى المسئلة كلها متقابلين قوله وان قدر على الركوع وان يعجز ان يهم انه ركعة ثم جلس
اي وان كان المصلي يقدر على جميع اركان الصلاة والا انه اذا جلس لا يستطيع الظهور من القيام فانه يصلي كالاول فاذا قام اتى بها وهو
مع انه ركعة ويتم بقية الصلاة جالسا قوله وان ثقل للاعلا يعني ان من ثقل له الجلوس بعد ان لا يقدر على
القيام ثم وجد بقية قوة على القيام فانه ينتقل اليه قوله وان عجز عن قائمة فاما جالسا اي اذا عجز عن كل الاقامة وحال
القيام ولا يعجز عنها ان صلى جالسا فانه يصلي جالسا ويعود الى الاثبات قوله وان ثم بقيام فالاعلى ثبت اومع ايماء يصلي فعلا وغيره
لانه ومقتضى المذهب الوجوب يعني وان عجز عن جميع اركان الصلاة واقوالها ولم يقدر على البينة وقفا او عليها مع ايماء
تكرره فالاعلى الاركان وابن بشير الاخر مذهب المدونة ومقتضى المذهب الوجوب فيما يظهر انه يوجد تكرره او واجبه كذ
هذه المسائل فعلى قوله وان قدم على الاذن لجلوس الا مستقلا ويعيد ابدا الى ان قدم الاذن العجز او علم انه يوجد الى الجلوس
جاز وان علم انه يوجد الى الاستقلال امتنع فان فعل اعاد ابدا والعادة قوله فيصلي المسبية وجلوس متعلق بجلوس وفي
وجلوس موجود قوله ومع عدم الى بشر الصلاة ورده بعض الشيوخ على المذهب من ان التداوي مباح فينبغي ان
يعيد قوله ولم يقدر بشر يجبر بها فيصلي الصحيح على الراجح قوله ولم يقدر متعلق بجبر وفي الاعلى ما تقدم والتقدير ويجوز
لم يقدر بشر يجبر بها فيصلي الصحيح على الراجح قوله ولم يقدر متعلق بجبر وفي الاعلى ما تقدم والتقدير ويجوز
على الامام ويجوز للمستقل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في اثناء الصلاة كما لو صلى ركعة فلما واراد ان يدخل
ان يكمل بقية القيام عند الاجزاء فيها قوله لا اضجاع وان اراد البدء ان ينتقل فيكمل مع القدرة على ما قوله اختيارا
وان اشتبهاه وفي المسئلة ثلاث اقوال المنع للصحيح والمريض والجواز للمريض فقط والثالث الجواز لهما فصل
وجب قضاء ما فاته اي ان الصلاة الفائتة يجب قضاؤها مطلقا اي كثيرة او يسيرة في كل وقت مرتبا او مع عدم طلوع الشمس
وغروبها قوله ومع كثرته ما ظهر ثم يوم وجمع الظهر ثم تبين الظهر والعصر اذا نسيهما ثم ذكرهما في الوقت
فانه يبدأ بالظهر ثم العصر ثانيا فلو بدأ بالعصر ثانيا صح الظهر واعاد العصر في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت
في ذلك الاغروب الشمس في المغرب والعشاء والطلوع الفجر فلو بدأ بالعصر اذا صلى الظهر واعاد العصر ابدا قوله
ثم ترتيبها مبتدئ على الحال ترتيب فعلها وجب قوله والفوائت في انفسها اي ووجب ترتيب الفوائت في انفسها قوله
تبين ما فعله حاضرة اي ووجب ترتيب بين الفوائت مع الحاضرة وان خرج وقتها وهو المشهور قوله وهل اربع او خمس خلاف
يعني انه اختلف في البيت الذي يقدم على الوقتية هل هو اربع صلوات وهو ظاهر كلام حاجة الرسالة وما زاد على الاكثر ونقله
في التوادر وهو كلام المذهب عند بعض وجماعة او خمس يقدم عليه في الموازنة الثانية وهو مشهور مذهب مالك والله
مالك في العتبية قوله فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة اي اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على الفائتة البينة واما
النسيان ومعتبر في الوقت وكذا مع العمد على المشهور واختلف في الوقت والمشهور الاغروب الشمس في الظهر والعصر والطلوع
الفجر في المغرب والعشاء قوله واعادة ما مومه خلف يعني ان من صلى اذا امر بالاعادة الاجل الترتيب هل يجب ما مومه
يعني المؤتم يعيد ولا يعيد او يعيد وقد كان يقرر يعيدون هم ايضا في الوقت ابن عمر وزرارة واول ابن ابي يونس وابن القاسم وابن

وابن نافع وابن دينار ومطرف وعبد الملك وابن سحنون والمشهور ابن بشير في الاعادة فيما وهو لا ينبغي بناء على ذلك
قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة يعني ان المصلي اذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو ذكر خمس صلوات
او اربعا على ما مر وهو في صلاة فانه يوم يقطع ما هو فيه اي ثم يركع فان ركع شفعها اي كملها ركعتين نافلة وسلم وهذا
ظاهر المذهب والمالك قول باستحباب القطع واذا قلنا بالاول فالاعلى فاما ان يقرن فذا او اما ما وما هو فان كان فذا فالمشهور
يقطع لما يركع وان كان اماما قطع لما هو فيه وهل يستر ابطال صلاة الماموم ويستخلف قولان لمالك فان لم
يستخلف وهو المشهور ورواه عنه ابن القاسم وهو معنى قوله وامام وما هو وان كان اماما موما تماد اتح امامه ثم يعيد
في الوقت وهو معنى لا مؤتم يعيد في الوقت قوله ولو جمعة ان يتماد مع امامه ويصح ظهرا وهو المذهب قوله
وتماد بعد شفع من المغرب كثلاث مرغبها اي ان الفذ اذا صلى المغرب ركعتين فانه يكملها ولا يقطع ولا يقطع وكذلك اذا صلى
الرباعية ثلاثا فانه ماض في المدونة قوله وان جهل غيره ونسيه يكملها ملا خمسا يعني ان من نسي صلاة من الصلوات لا
يدري ما هي فانه يصلي الخمس اذا انفرد منه كلها اذ هو مطلوب بتيقن براءة ذمته ومراده بالاطلاق سواء كانت
المنسية صلاة حضرية او سفرية كبلية او نهارية قوله وان عدها وزيوها صلاها اي فان علم الصلاة يكونها متنفلا
ظهرا او عصرا او غير ذلك لانه جهل يومها فانه يصلي المنسية فقط لا غيره فعلها اليوم اذ لا يطلب منه تكرار
الصلاة بحسب عدم ايام الاسبوع قوله تاويلان يعني هذا اصلا ثلاث المنسية نوى بها يومها الذي ترك منه وتبرا
بها اذا منه قوله وان نسي صلاة وتماديها صلاة سنة وندب تقديم ظهر اي اذا صلى صلاتين متوالية الاولى ظهرا
فانه يصلي ست صلوات يجمع بها ندبا والمستحب له ان يبدأ بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام
قوله وفي تماديها او رابعتها او وخامستها كذلك يعني بالمنسية اي فان نسي صلاة وتماديها ولم يذكرها او
صلاة ورابعتها او وهي وخامستها فانه يصلي ست صلوات ايضا وهو معنى قوله كذلك اي ان الحكم في نسيان صلاة وتماديها
في الفضة عليه ست صلوات لا ازيد من الفضة مختلفة يعني لا يصلي ست مرتبة وهي هذه يبدأ بالظهر
ويثني بالمنسية ثم بالتي تليها يثني بالعصر ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء ثم بالظهر وصلاة ورابعتها
يثني بالعشاء ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء ثم بالظهر وصلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشاء ثم بالعصر
ثم بالعشاء ثم بالظهر ومعنى في جميع الصور بالثاني في ايضا قوله يثني بالمنسية جملة حالية واما ان باب بها الواو
لتوهمها مضارع منسية قوله وان الخمس مرتبة في سادستها وحادية عشرتها اي فان كان المنسي صلاة وسادستها
او صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتبة لانها سنة فلتبين مرتبة من ظهر وعصر وغيرها وهكذا ايضا وسنة
عشرتها وحادية عشرتها قوله وفي صلاتين مرتبة مرتبة بعشرة الاربع السابقة صلاتها واعادة المبتدأة يعني وفي نسيان
صلاتين يعني بعشرين مرتبة مرتبة بعشرة الاربع السابقة منهما فانه يصليهما ويعيد المبتدأة اي يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا
وهذا هو الصحيح واجراه ابن بشير على المشهور من عزمه اعتبار تعيين الايام قوله ومع الشك في العصر اعاد اثنين
كل حضرية سفرية اي فان شك مع ما تقدم في العصر وانسي ظهرا او عصرا مرتبة مرتبة بعشرة الاربع السابقة منها او شك مع
ذلك هذا هو الذي يتردد في العصر وفي الحضر انه يصلي ظهرا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرا حضرية ثم ظهرا
حضرية ثم سفرية هذا يعني مرتبة اعادة اثنين كل حضرية سفرية وان زاد ابا العصر فعلى ذلك وتمم بها قوله وثلاثا كذلك سبعا واربعا
ثلاث عشرة وخمسا احدى عشرة يعني وان نسي ثلاث صلوات متتالية من الايام يعتبر كل الوسطى ظهرا وعصرا وعصرا
من ثلاث ايام الاربع السابقة منها فانه يصلي سبع صلوات وهذا كذلك اذا انفرد المنسيات في اول منها واحدة ثم
يزيد هذا واحدة فتصير ثلاثا في الشهر يبتدئ ثم تزيد هذا واحدة فاذا صار ظهرا ثم العصر ثم العصر ثم يجعلها رتبة
بالصبح وكذا يزيد ابدا الظهر فلا بعدها العصر ثم الصبح ثم اعادتها ثم يعتبر بالظهر وكذا يجمع بالذي في صلاة اذا نسي ظهرا وعصرا
وعصرا وعصرا فانه تصير كالاربعة في ثلاثة ثم تزيد واحدة فيكون ثلاثة عشر فاذا كانت النسيان خمس صلوات صنف في العصر
كما تقدم قوله وصلاة في ثلاث مرتبة مرتبة يوم الجمعة ولا يعلم يعني فاذا نسي ثلاث صلوات متوالية من يوم يريد وليلة ولا
يعلم كلا ولا منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة يبدأ بالظهر وختم بالعصر وكذا يصلي ما زاد صلوات اذا نسي الاكثر ويصلي تسع
صلوات اذا نسي خمسا على ما تقدم وعلى هذا يقوله سبعا وثمانيا وتسعا يعود الى قوله صلى وقوله اربعا وخمسا يعود الى قوله نسي
والتقدير وان نسي اربعا صلى ثمانيا وان نسي خمسا صلى تسعا فصل من السهو وجب لسهو وان ذكر بنقص سنة مؤكدة او ركعة زيادة سجدتان قبل
اربع يصلي ثمانيا وخمس يصلي تسعا
سلامه المشهور ان يسجد السهو قبل السلام سنة وقيل واجب واختلف في محله والمشهور انه يتنوع في النقص وحده وان
تكرر اربع الزيادة قبل السلام وفي الزيادة بعده بنقص متعلق بقوله سهو وهي للسبب اي بسبب نقص سنة
واحترز به من نقص الفرض فانه لا يجبر به ومن نقص الفضيلة فانه لا يسجد لها وقوله مؤكدة احترازا من غير المؤكدة كسبب
الجهر وكذا سرا والمشهور الاخر وقوله اربع زيادة اي لا فرق بين انفراد النقص واجتماعه مع الزيادة قبل السجود القبلي

وبعد نظر وتأمل مقام ما على سراي بين السهو بعد تام والصلاة بعد سلام راجع للمصلي قوله وبالجامع اي وان السجود اذا كان
لنقص سنة في حالات الجمعة فانه لا يكون الا في الجامع لانه يشترط فيها والسجود المذكور جار في الصلاة فهو حكم سها فقوله
واعاد تشهده اي اذا سجد السجود المعتبر اعاد تشهده لبقاء السلام ثانيا عقب تشهده قوله كترك دعاء الاستفتاح
التي يسجد لها قوله وسورة بعض فيتر الجهر والسورة واحترز بذلك من الفاتحة فلا تزيد الجهر بقنوت فيها واما السورة
فلا يضر تركها في الفاتحة قوله والا بعدها اي وان لم يتذكر السهو بقدر سنة واحدة والا مع زيادة بل ان زيادة فقط فانه
يسجد له بعد السلام قوله كنعم لشك يعني ان يشك في فانه ولم يدر اثلاثا على ام اربعا فانه ولما مر ان يسجد على الاقل
ولا شيء في الشك فيه والمشهور انه يسجد بعد السلام قوله ومقتصر على تسبيح تشهد اهريه او يوتر اي ان لم يدر الشرع
في الوتر وهو في ثالث التسبيح فانه يجعلها ثانية ويسجد بعد السلام قوله او ترك سر بعض تعين جهر محله بانه
يسجد بعد السلام لان الجهر فيه بمعنى السر وزيادة وسجد بعد السلام قوله او استنكره الشك اي داخله قوله ولهي عنه اي عن الشيء او امر
عنه قوله لكثير بحمل ان يشرع به على الظهر اي كما اذا كثر بحرام يشرع فيه ذاكرا الكثير كشمول الاصنام بعد الدعاء من الاذكار
ويسر السجدة تبرئ واحدا فيه ان ابرا اذا سمع لا يرد السجود مطلقا ومحذور يعود اليه مطلقا واشتهر بدون تبرئ شرع في
الذكر وغيره ان يرشد وهو اعم ذا فرا والمعنى اشار بقوله على الاظهر واعلم ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو
كذلك وعلى ذا وان تكلم هنا وصورته ان يعتبر والمعنى الشك كثيرا يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وظنه
انه يلهي عنه والاحلام عليه والاكثر عليه ان يسجد بعد السلام والشك في كم ركعة اصلا ثلاثا او اربعا وغيره وقدم والسهو
المستنكح هو الذي يعتبر الصلي فيتذكره ان يصلح والسجود والسهو غير المستنكح لهو الذي لا يعتبر الصلي كثيرا
وحكمه انه يصح ويعمل على حسب ما سهى قوله وان بعد تشهد مبالغة في عدم السجود البعدي وخارج المروءة والوقت
تشهد قوله بالحرام وتشهد وسلام بهما الذي المعارضة في المالكية وهو السجود البعدي وهكذا ما في الخلاف وسجدتا
السهو الذي بعد السلام بالحرام وتشهد وسلام وقوله في هذا الحال مرقوله وسلام اي ويعود سلام البعدي على المشهور قوله
وح ان قدم او اخر يعني اذا قدم السجود البعدي او اخر السجود القبلي اجزاه في المعتبر قوله لا ان استنكه السهو اي داخله
وكثر عليه وتكرر منه المازري والسجود عليه قوله ويصلح اي يصلح حالة يريد ولم يسجد السهو قوله او شك هل سهى
او لم يعتد عزم السهو فلا سجود عليه قوله او سلم اي شك سلم ام لا فلا سجود عليه قوله او سجد واحدة اي من شك
في سجدتي السهو هل سجد هما او لم يسجد واحدة منها فانه يسجد واحدة والسهو عليه قوله او زاد سورة في اخريه
اي ان المشهور اذا قرأ في الاخيرتين سورة مع الفاتحة لا سجود عليه وكذا لو خرج من سورة لغيرها قوله او قام عليه اي فلا سجود
عليه اذا دعه الجلوس او قلس قوله والا بعدها معطوف على الا ان استنكه اي والا يسجد بعدها اي تركها الا الفرض الاخير
بالسجود والا قد تزكى فلا يجزيه قوله وغير مؤكدة فلا سجود لسنة غير مؤكدة ومثل غير المؤكدة بقوله كتشهد اي ان السهو
لو اخر سنة لا يسجد له فحقه وكذا ما بعده اي فلا يسجد له نعم عليه ان يعيد زيد فعل وان اسر سرا فعيقا او جهر هرا
يسيرا والا فيعيد عليه وكذا ان علا به بلا آية قوله واعادت سورة وفعل لهما اي اخر قرأ في حالة يلزم الاعادة على استحباب
نسي مقدما السورة التي بعدها جهرا في السرية او اسر في الجهرية فانه مامور بالاعادة السورة في السر والجهر والسجود
عليه ونبه بقوله وفعل عقوبة لوجهر بالفاتحة والسورة بعدها في عدل السر او العكس فانه يعيد لهما ويسجد بعد السلام وغير
المنسية في قوله لهما راجع الى السر والجهر في اللام للعلة قوله وتكبير اي التكبير او اخرة لا سجود لها قوله وزاد لها
يسمع الله لمن حمده او عكسه تاما وبلا زاد اختلف شراح المدونة فيما اذا جعل موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده او جعل موضع
سمع الله لمن حمده الله اكبر هل عليه سجود ام لا فيتهم من زاد لها على السجود ومنهم من قال قوله ولا اذا زاد موضع واعلام
رداء وسترة سقطت هذا معطوف على قوله والا بعدها اي ولا يسجد لا اذا زاد موضع او اعلام رداء او اعلام سترة
سقطت قوله او كمشي قبل سترة او فرجة او دفع مار او هرب لعدو انه وان يجب او مضغة كمشي لغير الثلاثة اي
فانه يجب لا اخر هذه الامور والسجود عليه اي مع كونه مامورا له ومحله في الخلاف اما فوق البسيط فيعيد من المشي
اذا كان ضرورة كالفلات وانه او مضغة من مشي لسترة او فرجة او دفع مار او هرب فيقل مشروع انتهى وفي المدونة وان
بلا سر ابتدى بعد ما مشى بيديه او عن يمينه او عن يساره او الى خلفه فقهقر قليلا والا هذا اشار وبعد لهما ان يجب او مضغة او هرب
راجع لقوله كمشي والمضغة مقصور الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل امامه قوله وبيع على امامه اي وقف اي ان المأموم
لا سجود عليه اذا فتح على امامه اي لغلبة الزيادة اذا وقف قوله وسلام بلا تشهد اي ولا سجود عليه في سجدتي السهو
تشاوره او وقف في قبل الاحلال حاجة قوله كتشميت والعطاس عزم والا بطلان الصلاة لغيرها اي ان التشميت لحاجة لا تبطل الصلاة ولا
سجود فيه ابن بشير تعالى واختلف اذا تشميت من غير حاجة هل يكون كالكلام ممنوعا فيه بين العمد والسهو وهو قول الاكثر
في المختصر او لا تبطل الصلاة مطلقا وهو قول ابن وهب وابن اخر ابن القاسم واختاره ذا الهرة والتحمي والله اعلم ريقوله و
العطاس والدعاء قوله وتسبيح رجل او امرأة اي ان التسبيح من رجل او امرأة لضرورة لا سجود فيه قوله ولا بجعفر والمشهور ذا هذا

فيه وكلام الاحلال عجز سلام اي ان الكلام الاحلال الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها اذا كان بعد السلام كما اذا اعتقد المأموم انه
قد اكمل فانه سلم قوله ورجع لمأمه وقد بعد تدبير اي امر كما امام يرجع لغوا عن غير اذا لم يذكر على يقين قوله ذا الكثير هم جمع
اي انه لا يرجع لقدوة اذا كان على غير ذا ان يكثروا جدا بحيث يقطع خبرهم العلم وانه يرجع الى خبرهم ويترك اعتقاده
قوله والحمد على الجسر او مستشرا اي من عكسه وهو الصلاة فلا يحمد يريد اذا بعد يقين يسلمه قوله او مستشرا عم من
ان يكون غير او مستشرا بالسجود لها اذا وقعت وان كان المستحب تركه قوله والا بترك صلاة فلا يحمد ولا يسلمه ولا يوجد هذا
ان ما قبله غير جائز بل ان جعله ما مر به وان الرد قبله سنة وما ذكر جعله لسر ذكر الاذكار التسميع وغيره وانما يريد التسبيح على
ان ما ذكر الاذكار غير مكروه وهكذا في المدونة وبدايته في الصلاة لحمد اخره فان كان يسير يجوز قوله وترويح رجليه
وهل ان يحمد جالسا على هذه قوله وقد عقب تردده اي جائز والسجود عليه قوله واعادة سلام او احدا اي يجوز
الصلاة والسجود وقوله سلام او سواء بعدا هو لا اشارة به على غيره او حذر السلام من غيره فالمشار هو بالاعادة عليه
لا عليه فلا ذلك يجوز مبهما ونحوه والمشارة للحاجة ايضا وهو المشهور في جميع ذلك قوله لا على سنة اي الاردعلى
مالكي لا يشترط ذلك اليه قوله كالمرلوع وبعد تشبيه لا فادت الحكم وهو الجواز وعزم السجود قوله
على التعدي قوله والتسليم فلا سجود لذلك ويعتبر ايضا والمرفوع مذكور الخلاف وكان وقد يقع عليه انه لا يسجد لها لا كان
الحكم وبعد الشروع عليها باعادة السلام في الاحاديث هذا الكلام قوله ولم يتبع ان يقرر والمكروه قوله
وبرفعت اصابع والتفات والسجود في برفعت كالطابع في الصلاة ولا في التفاته بهما قوله فلا حاجة لانه يكون بعدها
بعدها من قبل الحاجة ونبه به على انه اذا لم يخالف بالسجود مع عزم الحاجة فلا ان لا خالف مع الحاجة بشرط وكذا قوله ودفع
ما يبرز اسنانه اي فلا سجود عليه ايضا هذا قوله وحد جسده اي فلا سجود عليه شفقة قوله وذكر نقص الدعاء به لعله كما اذا وقف
تعمد به وهو يقرأ في حالة يقوله لا يعلم هل سلام ومضى او هل امامه بذلك والمراد بالذكر كل مشروع في الصلاة وذكر انا كان اذا وقف
والفاء في به للسببية في عله للكرهية والضمير يعود راجع الى الاذكر قوله وذا لعلة اي والواجب بالذكر واعادة عليه بل يجوز
للتعقيب فلا حالة تبطل لانه في يعني المعارضة قوله كفتح على غير سبب معه في حالة ملي راجع وكذا تبطل حالة من فتح على غير لسبب
في حالة على راجع الغير وهو قول ابن القاسم وعيسى قوله وصلى فقهقر يريد تقدما او عليه او سبب ما قوله وعادا
المأموم الذي يقف على الشرع اي ان المأموم اذا حصل له ذلك في حالة فلا يخلو اما ان يكون وقوفا على ترك الفقهقرة او لا وان يعود
على ذلك فلا يحمل عليه فانه تعدوا على حالة مع امامه وان يعاد ذلك عامد الامام دوعليها ابن يسلم والاخلاف في بطلان حالة
من خلفه اذا كان عامدا والا تمادى عليها فاذا كان امامه او مأموما النهي واختلف في الفتح معه فيه فتح بل ذكر وحده وان كان امامه
نهي واعاد ولو كان خلفا قبل ابن القاسم من يتبع هو يتبعهم ويتبع هو يتبعهم ويعيد وان اذا اعتقدوا قوله فتكبيرة الدخول بالنية احرام او فان
حالة تبطل وهو مذهب المدونة والسهو اذا المأموم تعالى مع امامه وبعد قوله وذكر ما بينه هو كقوله في الرسالة ومن ذكر حالة في حالة
وسترة وهذه عليه قوله وخرج مجموعا على قوله وتبطل فهقهة ذلك الا بما يتبع وهو ما اوسرا حصل الحزن سهوا او عمدا او
علت قوله وسجود لبطلة او لتشبيه او لتعمد على انه لا يسجد للعطاس ابن عبد السلام ونص اهل المذهب على ان من عطس قبل السلام لم يسجد
عند الثلاثة ذلك والواجب المستحب اذا سجد لكثير كثيرة واحدة يريد وذلك اذا سجد لنزع سبع الله لمن حمده ونحو ذلك قوله ويشتغل عن وهو عن سنة
بعد الرفع اي الرفع اي الصلاة اذا حصل له ذلك يشتغل عن ذلك في حالة ما لها تبطل وان شغله عن سنة الصلاة في الرفع قوله وبزيادة اربع ركعات
كعصر في اثنتين او ركعتين اي ان تبطل الصلاة بزيادة اربع ركعات فيها اذا كانت ركعة كالظهر او ثلاثة كالمغرب على اخر فرض ان الصبح
ابن بشير وهو المشهور والا تبطل بزيادة ركعتين ان كانت ثنائية كالصبح والجمعة ابن يونس والمشهور تبطل قوله وبتحمل كثير
اي ان تعمد من الزيادة عليه ان تبطل الزيادة اذا وقع بها وذلك الذي الثنائية وان الثنائية ثلاثة زيادة ركعتين ان ذلك مع السهو واما
مع العمد فلا يسهو في الصلاة ذلك الا فقد تبطل الصلاة تعمد بعمد زائدة فيها او زيد تعمد هكذا واختلف هل يلحق الجهل
وهو المشهور او بالسهو على قولين قوله او بيع اي وكذا تبطل الصلاة بالبيع فيها قوله او اكل او شرب او قول او كذا
تبطل الصلاة بتعمدي قليل الشرب والقول فيها قوله او كلام ونحوه تعمد بانها تبطل وسواء قل او كثر اذا كان لغير اصلاحها فانه قوله
ليست من اصلاحها اي الصلاة وعرفه بعض بما يشترط فيها قوله وزاد ازيد لا زاد اجمع انه في ذا بالكلام قوله
ذا لا اصلاحها اي الصلاة لا اصلاحها فيشمل اي بانها تبطل حيث تبطل بذا قوله وسلام واكل وشرب فيها اكل او شرب
غير هل اختلاف او السلام ذا لا والجمع تا وبلا اي ان من سلم قبل تمام حالة واكل وشرب فانها تبطل قال في المدونة ومن سلم
من يعتبر بها هل ما يصح ما كل وشرب ابتدا وان يعمل هذا في رواية الطحاوي والرواية بالواو ومنع في بعض الروايات بالواو
المدونة بالواو على الشك الصحيح قوله فيها اكل او شرب الجمع فهل ان ذلك اختلاف من قوله وبلا زيد وبلا زيد والواجع السلام
وان نبه لا سلام بها وهذا على رواية او وله على رواية الواو وعلى رواية فيها الواو وشرب وشرب على الجمع وهل الجمع
والواجع في السلام او الجمع الصلاة وذا وبلا زيد عن قوله وهل اختلاف او قوله وبا مصراع خرج من تسبيح فيه اي ان المصلي

وهو مول حمزة تعلم بذلك جاز [illegible] ولزمه الكفارة بالوطء ولا يلزمها
بعد ذلك شيء بكر **قوله** لا كافر وان سلم [illegible]
اذا زوج الذمي بحكمنا حكمنا عليه بد [illegible] **قوله**
لا يلزمها ولا كلفناها او طلق [illegible]
وان حلف ان لا يجامعها وهو مع ذلك يمكنه جامعها [illegible] **قوله** [illegible]
واجتهد او وكذلك لا يجوز مولياة الذمي حلف لا وكيلها اليا او نصرانيا [illegible] لانه
يكلفها انها التي حلفه على الجماع وليس الوكيل مقصودا على زمان مخصوص
الا انه يتقيد ان لا يجيبه في الزمان التي حلف على ترك الوطء فيه **قوله** وكذلك لا عزل اذا
حلف ليعزلن عن زوجته فانها تطلق عليه وهو لا يعتزل او لا يعتزل وكذلك لو عليه اذا
حلف لا بات عندها المابد وكلها من الوحشة ومخالفة العادة وكون غيرها من النساء
من غير تعزر وغير جواري البهجة ان حلف لا بات عندها في جرائر وهو مع ذلك
يبيت معها في بيت الرداء لا تطلق عليه **قوله** ان ترك الوكيل ضرارا من غير ايلاء او وكذلك انطلق
اذا ترك الوكيل ضرارا عرف منه ذلك وسواء كان غائبا او حاضرا فانه في المدة وترك
وطء زوجته لغير عذر ولا ايلاء لم يترك ما ماوكلوا **قوله** ومن مد العماية اي وكذلك انطلق
على من مد العلاقة فانه في المدة ولم يفه عزلك بقاء الماء وطيئة او بالرفقة او خاصمته وخالفه
ان ترك الوكيل ضرارا لغير علة لا ان ترضى بالمقام معه على ذلك **قوله** على الاصح هو راجع الى المسائل
الاربع **قوله** ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم فقد ملوك الملكه وان حصل بعد اقبل ملكه منها فانما
يلزمه بذلك حكم لانه ان لم يقال ان وطيئها بكر مملوك لمالكه وان كانت ثيبا تزوج ومتفقة بلا
يلزمه بذلك حكم وان قصر فقال الملكه من بذلك كذا قبل ان يملكه منها وهو لا يلزم ويملكه وهو لا
يلزمه شيء قبل ان يملكه او ان ملكه كان تزوجها عتيقه مولاها ولهذا كان قوله قبل ملكه منها
متعلقا بعقد وجب او لا يلزمه الايلاء قبل ملكه من تلك البلدة **قوله** او لا كيفية في هذه السنة
الامر تبين هكذا قال ان القائم يريد لا ان ترك وطئها اربعة اشهر ثم يجامع ثم يترك اربعة اشهر
ثم يجامع ولا يبقى من السنة الا اربعة اشهر وهو دون اجل الايلاء على المشهور **قوله** او مرة حتى يجامع
ويمنع المدة او وكذلك لا يلزمه الايلاء اذا حلف لا وكيلها في هذه السنة الا مرة الا ان يكون
نقص منها مقدار اجل الايلاء فجامعه وهو مراده بالمدة **قوله** لا ان حلف على اربعة اشهر او وكذا
لا يلزمه الايلاء وكذا المشهور **قوله** او ان وطيئة بعد صوم هذه الاربعة هو كفرته في المدة
ويفسر ان لم يكاها بيه حتى انقضى فلا شيء عليه قال وكذا اذا ان زجا معتقدا في هذه الشهرين
او اقل انه او الاربعة حتى يزيد على ذلك واحترز هنا بقوله في هذه الاربعة مما لو علم يعتبر بانه يكون
مولية **قوله** ولا اجل من البعيد ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف
على حنث من الربع والحكم ان البرية تارة تكون يمينه صريحة في ترك الوطء مدة اجل الايلاء كقوله
والله لا وطيئتك اكثر من اربعة اشهر وغيرها اجل الايلاء من البعيد وتارة تكون محتملة لاقل من الاجل كقوله
والله لا اطأك حتى يقدم زيد او يموت عمرو وغير ذلك او تكون يمينه على حنث كقوله ان لم ادخل
دار زيد فانت كالوطء الاجل من يوم الربع والحكم على المشهور **قوله** وهل المكاحرا ان قدر على التجي
وامتنع فالا او عليه اختصرت او كالقاتل وهو الارجح او من تبيين الضرر وعليه تؤولت اقوال اذا
امتنع المكاحر الذي من التقدير في مدة الايلاء واختلف هل يكون اجله من يوم البعيد ان كانت يمينه
صريحة في ترك الوطء وهو مراده بالاول وعليه اختصر ابن الجلاب وعليه المدونة او من يوم الربع ان
احتملت مدة يمينه اقل وهو مراده بالثاني ابن يونس وهو احد قولي ابن القاسم وعليه اقال عبد الحق وقيل من يوم
تبين الضرر قيل وهو مذهب المدونة وبعضا قال وعليه تؤولت قول مالك من المكاحر قادرا على
التجي فليضرب بمواره وهو مقتضى المدونة **قوله** والعبد لا يريد البتة او يمنع الصوم فوجه جائز
او وكذا لا يلزم العبد الايلاء اذا اخبر من امرأته ولم يرد البتة او اراد بها الا ان يريد منه من الصوم

[illegible] الايلاء يزول الا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وجته ولم يقدر اجلا او ذكر مدة تزيد
[illegible] وجه ما في الايلاء بخلاف عنه لانه ان
[illegible] الاجل [illegible] الجمعة الرجل. الحالف جاز الايلاء بجود
ان [illegible] منه [illegible] وقد يكون من الاجل اكثر من اربعة اشهر وسواء خرج عن ملكه
او باختياره وجبر [illegible] الاذا [illegible] في قبر وغيره **قوله** بغير ارث او جاز عاد الرملة
بالميراث لم يعد عليه الايلاء **قوله** كالطلاق الناصر او مثل مسئلة العبد فيما تقدم من حلف
بالطلاق لا يكاح زوجته الكلو الناصر عن الغاية وذلك بان يكون له مثلا زوجتان احداهما حرة
والاخرى زينب فحلف بطلاق زينب ان لا يكاحها عزل ثم يكلم الحلف بوجه بكلا نفاها ويجوز زينب كلفة
او كلفتين كلاما بانا او رجعيا وانقضت عدتها منه جاز الايلاء فيما عنه وبينها ذي عمر وكو عزله
ثم ان تزوج زينب قبل زوج او بعده عاد عليه الايلاء في عزله ان كانت يمينه غير موجبة او مر
حلة رجل من الاجل اكثر من اربعة اشهر واحترز بالناصر مما اذا بلغ الغاية بان طلقها ثلاثا ثم
تزوجها بعد زوج وان الايلاء لا يعود عليه لانها بالنسبة الى ما بعد الطلقة الاجنبية ولا
جنبية لا يلزمه بها كلام ولا تنعقد فيها يمين الا بشرط الشارع والعرض وعدم هذا الشرط
ثم نبه بقوله المعلوم بها الا الا على ان بعد التنصيص المذكور فيبين بلوغ الغاية وعدم بلوغها
انما هو بالنسبة الى المعلوم بكلا فقط واما المعلوم انها وهي في الغاية الى الحرج المذكور وان اليمين
منعقدة بالنسبة اليها فيمنع في عصمته ان كلفها كلاما رجعيا او بائنا ناصرا عن الغاية او غير قام
وان تزوجها بعد زوج عادت اليمين عليه **قوله** بتعجيل الحنث هو كلا تعود اليمين التي حلف عليه الايلاء
بسببها اذا زوجها بتعجيل الحنث فيعجل الايلاء المتوقف عليها **قوله** وتقديم ما فيه او معا
يحل به الايلاء تغيير ما يجري كاليمين بانه فعل واذا اذا الا لا اكان خمسة اشهر فوطئها ثم يحلف
يمينه جاز الايلاء ايضا عنه وسواء كان التغيير قبل الحنث او بعده وهو المشهور **قوله** والا فلا وتسويغا
ان لم يمتنع وكيلها المطالبة بعد الاجل الذي الايلاء او ان لم يحل الايلاء بحنث من الوجوه كتعجيل
الحنث او التغيير وغير ذلك قال المرزوقي حينئذ الخيار بين ان تقيم بلا وطء او تطالبه فدفعها من ذلك ان لم
يطلقها من المرأة التي بذلها وليس لولي الصغيرة والمجنونة مطالبة اذا اراد ان يفارقها بلا وطء
واما الامة فلسيدها المطالبة وان يحبسها بترك الوطء ان لم يمتنع وكيلها **قوله** وهي تغييب الحشفة
وكذلك الوجوب ان حصر ان يدخل وهذا اذا لم يمتنع وكيلها **قوله** وهي تغييب الحشفة
في الفبل او الدبر التي تطلب من المولي هي تغييب الحشفة في قبل المولي منها واحترز بالقبل من
الوطء في الدبر فان الايلاء لا يحل به **قوله** وانتقاء ان البعض يبقى ان الرجعية في التغيب مغيب الحشفة
واما في البكر فان البكارة لانه الوطء المعتبر فيها واحترز بقوله ان جرحها اذا وكيلها حايضا
او مجنونة ان تنظر مضار جاز الايلاء لا يحل به **قوله** ولو مع جنون او مرض لا تتوقف فيه المولي على
حوزه عاقلا بل يحل الايلاء ولو وطئ حال جنونه **قوله** لا بوطء يسير لا ان يكون الوطء في الفرج
يسير الحشفة ان وطء يحل الايلاء ويحنث به لا ان يكون الوطء في الفرج **قوله** وكذلك ان الايلاء الا ان يلزم
او حلف ليغيبن المرأة او سيد الامة المولي ما فيه فقال الا اكلك عليه الحاكم ولا يحلف له **قوله**
ولا اختر مرة ومرة او ولم يمتنع من الوطء بل وعد به اختيره الحاكم مرة ومرة نفسه
اجتهاد في مقدار ما يلزم له بيانه **قوله** وحد ان ادعاه او ان المولي اذا ادعى انه
وكل المولي منها وانكرت هو ذلك فانه يحد في قائم المدونة مع يمينه جاز فيه يعتبر
وكلا عليه ان شاء ان وسواء الفعل والنية **قوله** والا امر بالكلا ولا الا كلا عليه او وان لم
يحد بالبينة او وعد بها واختير مرة ومرة فتخير كذبه امره الحاكم بالكلا وان لم يمتنع كلا عليه
قوله وبينة المرجوع الغير سر وما يخبره او يكلمه منهما الذي بالوكيل بعدم قدرته على ذلك
في تلك الاربع يجيء فيه كذا احد منهما تكبير يمينه مما تكبر قبله كلا وبينة رجعة فيها

او غير طارض لها بات وعتق غير معين بالوعد او وان كانت المميزة لا يعتق بها التمييز قبل الحنث
والجبة جبنهت الوعد مثل ان يقول بكلا او يريد بها ما فرقه او يعتقه ما انت طالق ولا يريد
به تعجيل الطلاق فيها او في غيرها لانه اذا اوقع كانت بعد البلوغ منفعة وكذلك لو وهبه يوم
لم يأت او متى او صدقة بشيء بغير عينه او عتق غير معين **قوله** ... **قوله**
في الصدقة ويحتسب الوقايع وان كانت مما فيه مضيرة تتم وتشترى ... الاجل ... الاداء في
مكانه والا فهو مفقود والا يلاحق العقد ... فقط ولعل ان تقوم بغير الا يلا **قوله** ولها العود ان
رضيت اذا رضيت باسقاط حقها من الفيئة ثم ارادت الايقاف فلها ذلك يريد من غير استيناف اجل
قوله وتتم رجعته ان اخر يريد ان الحاكم اذا طلق على المولى المرتد المدخول بها طلقة باز الرجعة
تتم له بشرط اخلاء المميز في العدة بوطء او كبارة او انقضاء اجل او تعجيل ... عتق غير معين
وغيره واختلف اذا لم يخل في العدة ولم يصب ورضيت الزوجة بذلك باجازة ابن القاسم ومنعه
سحنون **قوله** والا لغت او ان لم تخل المميز في العدة لغت رجعته او صارت كالعدم **قوله** وان ابا
الفيئة في ان وكيت احدهما كالاخر وكان الزوج الحاكم احد يمينهما او ان مزله زوجة ... وكيت
احد لفظها والاخر وكان الزوج ابا الفيئة او ان يكاعها او ان الحاكم يكلف عليه احد يمينهما ولعله بالزينة
او يحكم الزوج على كان ايهما شاء **قوله** وبيعها فيمن حلف بالله لا يكاعها استثنى وانه مراد وحملت
على ما اذا زوجه ولم تصدقه واورد لو كفر هذه او لم تصدقه وجوز بسؤال العالم وان لا استثناء
تعتق غير الحق في العدة ومن حلف بالله ان لا يكاعها واستثنى فرد ان مالك ... يكاعها لا
كبارة وقال الشعبي لا يجوز مواليا التخيير وهو ابين لقوله عليه السلام من حلف بالله وقال ان شاء الله
فقد استثنى فرد ان كان يبايع الا استثناء ولم يبق وحمل بعض الشيوخ قول مالك على ما اذا زوجه
زوجته الحاكم ولم يصدقه في انه اراد بذلك الاستثناء ... المميز ولعله اراد التبرك بذكر الله
تعالى وامتناعه من الوطء يدل على انه لم يقصد حل المميز وهذا معنى قوله وحملت الى اخره واورد على
قول ابن حبيب ان لا يكاعها ... بعد الكبارة ولم تصدقه الزوجة بذلك التام تعتق عن يمين الايلاء
بالكبارة عن يمين اخرى ان لا يكاعها ... بعد ... ما ... عنها ... وبعدها هنا
هنا كما ينفعه هناك ويجوز حنث المميز واحد وفرق بينه ما يوجبان الا ان الزاجر المال ... في
معناه الصوم ولم يتعمد فيه خلاف الاستثناء وفيه ضعف لان اختيار غير حاجا ... لعلها قال
الشعبي لا يعود بالكبارة والثاني وهو الذي ذهب اليه عبد الحق وابن يونس ان المستثنى ... يكون
فقد بذلك حل المميز او التسرف ونحوه ... والكبارة ... المميز لا ... وان كنا لا نعرف ... قصد
بها حل ... المميز او غيرها فلما كانت الكبارة تسقط المميز علم ... حال ... المتقدمة فيها ابو
باب تشبيه المسلم المسلم من تحل او جزء ها بكفر حرم او ... به كفار يريد ان الظهار
اصلا ... تشبيه المسلم المسلم من تحل او جزء ها بكفر حرم او جزء ... بالمسلم من الشاعر
لانه لا يلزم منه ذلك ان اسلم وقال في المدونة واحترز بالمسلم من الصبي والمجنون بان ظهارهما لا يلزم
وكذلك الامر اعود على المشهور وشمل قوله من تحل الزوجة والامة ولا فرق في الكبير تشبيه بمحرم
الظاهر منها او جزء ها بحرم كما اذا قال لزوجته او امته بذلك او رجله او وجهك او راسك علي
كظهر امي **قوله** بظهر حرم تشامل ... بها مريدا كالام او غير مريد كالاجنبية ويد احترز مما
اذا شبهها ... قوله انت علي كظهر امي او ام ولد ابي او ذي ... ومراده بالحرم ... الاصول
وانه ينتقض ما اذا شبهها بمحرم وكشبه الحيوان ... اذا قال لاحد زوجتيه انت علي كظهر
ام زوجتي الاخرى وهو حاضر ... وعليه انه شبهها بظهر حرم ... اعلم على ما ذكرنا له
استقام قوله كفار غير ما قبله **قوله** ويوقف ... ان تعلق به مشبهتها او ان مزعلو الظهار بشبه
المظاهر منها ... بانه يتوقف على مشيئتها ... اذا قال انت علي كظهر امي ان شئت فان كفرا
ان شاءت وكذا ان اختارت او رضيت ولعله اذا ... مشيئتها ... في العدة ... لها ... **قوله** ويصح فوق تجز ويوقف ثابت او ... ظهاره على ... الحصول كقوله انت علي كظهر امي

بعد ... الشهر ... ظهار الظهار ... بعد ... كقوله انت علي كظهر امي
... الاعلام او بعد الشهر ... بانه ... حيث ان الاعلام او الشهر او انقضاء ... من
... الظهار ... المشهور ... **قوله** ان عدم ... جعفر البلد ... الزوجة او العزيمة او ... على
عدم ... الاعلام ... الا ... الا عند البلد ... من الزواج او العزيمة
على ... الظهار ... **قوله** ... عليها ... وعلى ... بغير
... الظهار ... **قوله** ... العلوي ان تقديم ... الظهار ... الكلام
او ... **قوله** ... قبل ... **قوله** وعم
... الزوجة **قوله** ... الظهار من ... يريد ... الامة ... الولد
... الاحتقاد ... الا ... في المدونة **قوله** وعزية ... في المدونة **قوله** ... ذلك ... الظهار
يريد ... الا ... **قوله** ... ان اسلمت ... يريد
انه اذا ظاهر من زوجته بعد اسلامه وقبل اسلامها ثم اسلمت انه يلزمه الظهار ... في المدونة **قوله**
... الظهار ... الا ... الا ... الذي ... **قوله**
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... الا ... الذي ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار
... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار ... **قوله** ... الظهار

[illegible] فقوله وان دخلت الدار [illegible] فقوله [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[

عنها ان رفع فيه وتوبيخ العودة وان يعد العودة ان يخرج **قوله** والعتق لا معرفة وحده بوجوبها فقد يتبين
انه يشترط في الرقبة كونها خالية من شوائب العوض وهو معنى قوله بالعتق به كما ذكر وهذا الكلام معطوف
عليه اي خالية عن شوائب العوض والعتق ولو عتق مبتدا او مبرا او ولد او عتق الراهن جاز
قوله او اعتق نصيبا فيكمل اي وهذا لا يجزيه ان اعتق نصيبه ثم وهب عليه نصيب الباقي او اعتقه
دون بعد ذلك وهذا هو المشهور **قوله** او اعتق ثلاثة عن اربع يجزيه ان اعتق من كل واحد من تلك الاربع
حينئذ يجب عليه اربع كفارات عن كل واحدة كفارة فاعتق ثلاثة رقاب ان اعتق ثلاثة اجزاه
ان يعتق عن واحدة ثلاثة ارباع رقبة **قوله** ويجزي اعور اي عتق الاعور في الكفارة **قوله** ومقطوع الاذن
اخراج من الرق الواجبة وسواء قدر على غيره من يد القاطع او لا ان عدم قدرته على التصرف بيده لا
يزيل ملكه عنه **قوله** ومن تعذر ملك رقبته اي لا ان كان واحد منهما يا على ملكه وانما تعلق بهما حق
الغير يمنع من نفوذ العتق حتى يفتكا من الرهن والجناية باداء الخلص اجزا عتقهما عن الكفارة وكذا ان
اصطلح المرتهن او المجني عليه حقه **قوله** ومرض وعرج خفيفين اي وداء مرض خفيف وعرج خفيف **قوله**
وانملة اي ومقطوع انملة سواء كان من الابهام او غيرها **قوله** وجدع في اذن يمنع اي الجدع
في الاذن لا يمنع **قوله** وعتق غير اي ان من اعتق عبده عن غير ظهار اجزاه ان يعتقه عن ظهار ورقبة ولو
كان غير اذنه وقاله في المدونة عبد الحق ومعنى قوله في المدونة اجزاه ان يعتقه عن ظهار انما قال اذا كان
الرجل قد وجب عليه الكفارة او كان قد اراد العودة فاما ان اعتق عنه قبل ان يظاهر او قبل ارادة
العودة فلا يجزي عنه بلا خلاف واليه اشار بقوله ان عاد واحترز بقوله ورقبة مما اذا اعتقه عن
صوم او مرض فانه لا يجزي عنه قولا واحدا **قوله** وفرق الخصي ظاهر **قوله** وندب ان يصلي ويصوم اي من عقل الصلاة والصيام **قوله** ثم اطعم عنه وقت الاداء اي عن
المعتق وتقدم في زمان ذلك الشرط في المدونة ان المعتبر في ذلك وقت الاداء كما قال ابن القاسم يوم
العود وهو يوم الوجوب **قوله** لا ما دام اي على العتق لوجود الرقبة عنده **قوله** وان يملك عتاج اليها اي
من ظهر من امراته وهو يملك ثمن رقبة او ما يتوصل به الى ذلك من دراهم او دنانير وهو محتاج اليها وهو
لمرض او منصب او غيرهما ولا ينتقل الى الصوم وكذلك لو ملك رقبة وهو محتاج اليها في المدونة ومن
ظاهر من امراته وليس له غير ما يجزي الصوم واجزاه عتقها عن ظهاره وهو مراده بقوله او يملك رقبة
فيظ كما مر منعا **قوله** صوم شهر بنية الا يريد اذا ابتدا بالصوم من اول يوم من الشهر وسواء كان
الشهر من ثلاثين او تسعة وعشرين فما دام يفرق ذلك وايضح ما يذكره الا ان **قوله** منوي التتابع والكفارة
او لا بد ان ينوي ذلك الصوم التتابع والكفارة عن الظهار **قوله** وتمم الاول اذا انكسر من الثاني
فان ابتدا الصوم في اثناء الشهر فانه يصوم بنيته ويصوم الشهر الثاني بالهلال ثم يتمم ما بقي من
الاول المنكسر من الثالث بلا صام مثلا من المحرم عشرين يوما وصام صفر بالهلال كمل ربيع الاول ما بقي
من المحرم عشرة ايام وسواء فان صفر كاملا او ناقصا **قوله** والسيد المنع اي اضر بسيده في خدمته ولم يوجد
خراجه اي وللسيد العبد المظاهر منعه من الصوم اذا اضر بسيده في الخدمة ولم يوجد خراجه فان كان يوجد
خراجه لم يمنعه **قوله** وتعين في الرق اي وتعين الصوم في حق الرقيق اذا ظاهر من امراته لان العتق لا
يصح منه اذ لا ولاء له ونبه بذكر الرق على ان من فيه شائبة كالمعتق بعضه والمكاتب والمعتق بعضه اولى
اجزا يساوي العتق في ذلك **قوله** ولمن طوبه بالصوم اي وكذا يتعين الصوم في حق من طوبه بالصوم
وهو السيد لان الواو العاطفة كما قال ابن عصفور عن ابيه قال ومن قال ان مملوك اعتقه الى عشرين سنة ثم زمه الظهار وهو
بالغ **قوله** وان ايسر بعد تلبسه اي وان ايسر في اثناء الصوم تمادى على صومه ولا يلزمه ابطاله والرجوع الى الرقبة
قوله لا ان يتبعه اي يتبعه الرجوع الى العتق ولا يجزيه الصوم ابن القاسم ولو لم يبق من صومه الا يوم
واحد **قوله** وندب العتق كما يوم ميز ان ما تقدم من انه اذا ايسر في اثناء الصوم مشترط بان يكون قد صام
ماله بالكل الربع والثلث فان كان انما صام اكثر من الثلاثة فانه يستحب له الرجوع الى العتق **قوله** ولمن تخلف
العتق جاز اي ولو تخلف المعسر العتق بان تعذر ويشتري رقبة فاعتقها جاز اي واجزا **قوله** وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة معين فيها بجارة وان بليلة ناسيا لا خلاف ان تتابع الصوم ينقطع

بوطء المظاهر منها او واحدة معين فيها بجارة وان بليلة ناسيا او متعمدا او غلطا واحترز
بوطء المظاهر منها مما اذا وطئ غيرها فانه لا ينقطع تتابع صومه ومعنى قوله او واحدة معين فيها
بجارة معين ثلاث معينة او اربع معينة واحدة وقلنا باجزاء كفارة واحدة بالمظاهر اذا وطئ واحدة منهن
ينقطع تتابعه **قوله** فصل اي هذا الفصل في المظاهر منها مع التتابع اثناء الاطعام بان اطعام
بعض المساكين منه مسكينا وهو المشهور **قوله** ويبطل السبع اي وكذا ينقطع تتابع صومه اذا سافر قبل
تمامه فيكمله واستثنا بعد لا يبطل السبع اختياري **قوله** او بمرض حاجه لا الى يجهده اي وكذا ينقطع
تتابعه بمرض حاجه السبع التسبيع فيه بان يجهده **قوله** فيبني هو المشهور **قوله** فيبني الى
قوله لا ان يجهده لا الجمع من الامور التي لا تقطع التتابع لانه لا خيرة لتعقيب فيه ومراده بعد التتابع ترجيحه
يجب على المرتد في كفارة الفطر لا بكفارة الظهار لا تجب على النساء **قوله** راجزاه وكفر غروب ويبعد نسيانا اي
ان من اكره على الفطر في الصوم المتتابع او كفر غروب الشمس ما يكفر بعد اذا كان ناسيا بان تناول بعد لا ينقطع وذلك
في المدونة والمالك في الموازية انه ينقطع بالنسيان قال في البيان وهو المشهور وعليه فينقطع بالفطر
ناسيا الخمير وغيره **قوله** وبالعيد ان تعمده اي وينقطع التتابع ايضا بفطر العيد ان تعمده لا ان جهله
قوله وهل ان صام العيد ايام التشريق يؤمر لا استئناف او يفطر هو يبني تاويلان اي وهو معنى ما في المدونة
انه صام يوم الفطر وايام التشريق فيصوم ما بقي من الصيام من اول الصيام وقيد ابو محمد ابن ابي زيد
او يفطر هو يبني وهو تاويل ابن ابي زيد **قوله** وجدهن مظاهر الجمعة على الرجع في المدونة فيمن صام شعبان
في مظاهر عن كفارة وشوال في مظاهر عن كفارة وصام يوم الفطر ولا كفارة قال ابن حبيب ان صام
شعبان عن كفارة وفي مظاهر يوم الفطر وكان يوم صيام شوال ان الف تجزيه ابن يونس محتمل ان يكون الف موافقا للقول
ما الف فيمن صام عن الفعدة ان الجمعة لكفارة عليه جاهلا وعسر ان تجزيه وقال بعض شيوخنا ان الف لا يجزيه
لانه تبرع بكثير من يوم ناسيا والاول مع الجهالة عذر **قوله** ويفطر الفطر اي وينقطع التتابع بعدم اتصال
فطاء بكفره بجيامه الغد مضى تركه كفارته وفي المدونة اذا كان ناسيا فكفر الف اليوم وصمه يومه
جاز ان يجزيه ابتدا **قوله** وشهر ايضا الفطر بالنسيان بالقطع بالنسيان هو قول مالك وشهر صاحب البيان
وشهر ابن الحاجب عدم القطع به **قوله** فان يجد بعد صوم اربعة عن ظهار ميز مرضع يوم ميز امهما وفضي
شهر ميز

على الصيام او ازنشد فلا ازفيه او انه اختلف [illegible] الا انفقا على الصيام او يقول [illegible]
كما اذا كان جيز المعونة مريضا وغلب على ظنه [illegible]
بالشد والفلاز المدونة بعيدا ازالكلام [illegible]
او اتفقا بالاجماع ولا ازيعلم ازالمرض لا يفوت [illegible]
كعام وبيعا وكل مرض يكون فيه [illegible] لا يدري ايبرا منه ام لا [illegible]
كذا ايسا [illegible] الا ان [illegible] المستفيد [illegible] يمنع من الاطعام [illegible]
لا يمنع منه واختلف [illegible] الاختلاف والبيدي [illegible] والمستفيد [illegible] والبيدي [illegible]
جماعة من الفرو بين الواجد عن [illegible] ازالكفر في المسئلة الاولى دخول الصوم وتشبه به في الثانية لم يدخل والهدا
اشار بقوله وتنوولت ايضا على الاولى [illegible] الكفارة **قوله** وازاطعم مائة وعشرين مدا ايسير [illegible]
ازمن عليه كفارة كفارة ويجزيه ازيطعم كعام المستيسر لمائة وعشرين لا ازيعطي العدد عشرين وقد نقدم في كفارة اليمين
انه ازاطعم كعام العشرة مساكين لعشرين لم تجزه الا ازيكمل العشرة ثم مد امدا وكذلك هنا اذا اكمل المستيسر
اجزاه وقد نبه عليه بقوله فيما ايسير **قوله** وللعبد اخراجه ازاخذ بسيده او اخراج الطعام **قوله** وفيما
احبا الجواز يصوم وازاخرج الاطعام وهو صوم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع
او لمنع السيد له الصوم او عن العاجز عنه فقط وبالاول قال في المدونة احب الرمالك للعبد ازيصوم وازاخرجه
سيده في الاطعام واختلف الاشياخ هل ذلك [illegible] منه لان الواجب عليه هو الصيام لا الاطعام وهو ظاهر
كلام ابن القاسم وعليه نحوه المبسوط فيه الاداء ما هذا او الاداء جواب مالك فيما الاصحاب وحكوه اسحق
وذهب الاخر ازالرتا وبه قول الامام لا انه انتقلوا فذهب ابو عمران وغيره الى ازاحب للوجوب وذهب القاضي
عبد الوهاب على ما بعدها ازيرجع احد الامرين فالاول كلامه محمد على ما اذا منعه السيد من الصوم لانه يضر به
في خدمته والعبد ادم عليه فاذا وهو ظرف عند جاز ازيأتي سيده في الاطعام ومنعه من الصوم اجزاه واحب
ازيأتي بالصيام وذهب اسمعيل القاضي الى ازاحب ترجع للسيد لا ازاخذ السيد للعبد في الصيام احب الرمن
الاطعام وما اليه الاكثر وذهب الابهري الى ازقوله الصوم احب اليه عوا على ما اذا كان عاجزا في الحال
فاذا على الصوم في الاستقبال فاذا زال السيد في الاطعام باحب الى ازيصبر حتى يجزيه بالصيام **قوله** وفيما
ازاذا زال يطعم في كفارة اليمين والله تعالى اجزاه فالزائد فيه منه شيء والصوم عند ابن **قوله** ولا تجزي
تشريك كفارة تبرع مسكين او من عليه كفارة ان من طعام ولا يجزيه ازيطعم بعضها كمسكين طعام
مسكينين **قوله** ولا تركب صنفين وكذا الاجزاء ازيركب كفارة واحدة من صنفين كما لو اعتق نصف
رقبة لا يبلغ خيرها وصام ثلاثة ايام يوما او صام ثلاثة ايام وثلاثة مساكين **قوله** ولو قوم لشرعه
او عن الجميع كمل العدد يريد بذلك ما اذا صام ستة اشهر وعليه اربع كفارات ولم يجزئ كفارة واحدة
منهن كفارة الا انه قوم لشرعه واحدة عند ابن الاولى والثانية والثالثة تنظر العدد التتابع ويجعل
الرابعة لكفر كبير بعطا من التركيب الذي اراده والله اعلم **قوله** وسقط حظ من مات او ازاطعم عن
الاربع مثلا مائة وثمانين مسكينا ثم مات واحدة منهن ازحظها من ذلك وهو خمسة واربعون
ويسقط لانه اخرج عن الاربع لكل واحدة ربع ذلك وليس له ازيطا واحدة من الثلاث حتى يكمل كفارتها
وهو خمسة عشر فلو كان الاولى ثلاث عن الثلاث كل واحدة خمسين ازاذا اخرج عن الباقية ثلاثين
او اكثر او اقل سقط حظها **قوله** ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من لم يجد واحدة حتى يخرج الرابعة وان
مات او اتفقا لزم بقول لكل واحدة تنبيها بالبيسر وكل واحدة منهن حتى يخرج عن الرابعة ولا وزيبين
ازتموت واحدة منهن ازاخرا ويكلفهن ولا لاحتمال ازتموت الباقية بعد الثلاث لم يجز عنها **باب**
اقام الاعزب زوج الاماء لغلة البعد لعنه الله او بعده في الاطعام ما سيد كره واختر زوجا من
السيد وانه لا لعان بينه وبين امته او ام ولد ونحوها اذا ام ما هنا بالزنا **قوله** وازفسد نكاحه
او لا يدل بين عبد الولد كما في الصحيح باجتنب الرالاعان لنفيه وانه في كتاب عمر والنوادر وفاة الولد
مات وكذا ازكان زوجا لا يقر ازعليه وكذا في العتبية عن ابن القاسم ويجز تزوج امة او اخته او نحو
محرم ولم يعلم ثم علم وقد حملت وانفرد الولد اقصا بنفي الاعان **قوله** او وصفها او ام ولد لا كفر ابي ازالاعان

يجمع وازكان الزوج جاريا مستغيرا وفيه غير واحد وهذا فرق [illegible] ازالذ ميت ذلا عز لدفع العار
عنها وتحوها الجمع [illegible] ازيعتقد [illegible] او ازاذا لم يتبرا بعد البنا والاعلا
عنها [illegible] الثلاثة عايد على الزوجين **قوله** ازفيه
بعد ما يريد [illegible] يفضح بالكوم اختر ازاما الا وما ابا زنا ثم بعد
وبانعا بالاعراد [illegible] عليه نعم بلا عز هو لنفي الولد ولا كلاب انه بلا عز اخذا
وما ابصرح الزنا [illegible] المدونة وغيرها **قوله** بنكاحه اختر ازاما اذا رماها
بزنا قبل نكاحه [illegible] به الدلجي ولا خلاف في ذلك في المذهب **قوله** فيفعله اعمى ورواه غيره
او ولا يعتمد الدلا عز [illegible] بالزنا الاعمى لم يقو عنده [illegible] ازكان اعمى اعتمد على يقينه وازكان بصيرا
اعتمد على رؤيته **قوله** وانتفى به بالولد لستة او انتفا بسببه العادة بالرؤية ونحوها ما ولدته
لاقل من ستة اشهر او بعد اعدا **قوله** ولا لعان وازلم تات به لستة بل زمان وزنه الحد وانه يلحق به
لا زعانه انما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد ثم نبه بقوله لا ازيد على لا يشتبه على لا ازذلك مفيد
بما اذا لم يدع الاستبراء واما اذا ادعاه وجاز الولد لا يلحق به وولدته لدون ستة اشهر بزمن
الرؤية ازنا فقد باجماع **قوله** ربيعة بل معطوف على قوله بزنا او وكذلك بلعان بسبب نفي الولد
فوله وازمات او الولد او الزوجان في العدة وازولدت ولد ميتا او مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج
قوله او تعدد الوضع او ازتعدد الحمل في الغيبة او غيرها ثم نبا اذا علم به جاز بلا عز لانه فاذ **قوله** او تعدد الوضع او ازتعدد
بتتبع بلعان لعدم كما اذا ولدت واحدا بعد واحد والزوج غايب ثم قدم فنفى الجميع **قوله** او التوم
او وضعت احكم التوسيع بتتبع الثاني منفصلا بلعان او لهما ثم وجدا **قوله** بلعان معجل متعلق بقوله
ينفي ولا اي اذا انتفى حمل امرأته عن الزنا لا يوثر للوضع وهو المشهور **قوله** الزنا او الولد او الحمل
يكفي فيهما لعان واحد لان قوله ما نفعه الحمل منه وقد زنت قبل الحمل او بعده بمنزلة ما لو قذفها بالزنا
مرات **قوله** ازاتى بها بعد وضع او انه لا يدعي نفي الحمل من الزنا عند واحد اسر ثلاثة اما انه
يريد لها بعد ازرضعة الحمل فيرتفع الولد او الحمل استبرئ وقد كان ما بين الوضع غير تحقيق لا يطول الثاني
ترفعه الحمل او اما انه احدهما من زنا لا يلحق فيها الولد اما الفلة مثل ازيكون بعد وضع هذا الحمل
والاولى خمسة اشهر ونحوها او الكثرة مثل ازيكون بينهما اكثر من خمس سنين واما ازيعتمد على لا
سنين ايريد مع رؤية الزنا وهو المشهور وعليه يعتبر حيضة واحدة **قوله** ولرتد اذا على فيه او صرفه
المرتد الرجل عن ازالولد يبرئ منه ولا يبيد ذلك في نفيه ولا به من لعانه **قوله** لا ازيأتي به لدون ستة
اشهر ازانه جيئه يتتبع بلعان لا ازالشرع نبا له عنه بل ولا يعمل استلحاقه لعدم ذلك بالولد
ازانه يلحق بالعان ازالشرع نبا له عنه بل ولا يعمل استلحاقه لعدم ذلك بالولد
لاقل من ستة اشهر من الاحقة ومنزلة ابدا اذا كان الزوج صغيرا ابن يوما والبيد انشا رفعوه او هو جبير حين
الحمل عجوز وانشا رفعوه اراد عنه مرتبة على مشتري ازالرجل اذا جاز جيز العقد على المرأة التي المشترى
وهو جبير مبيد في المغرب وقول عقد بن احمد ابو هاشم وهو بيا لو وبيعا وجبير تبيب وعلم بها اخر وهو احد من الرجين
الرجين لكفر الحمل ونفاه الزوج فانه يمتنع بد وزيعا **قوله** وفي حده بيع الفقد او لعانه خلاف
انه انتفى عنه الزوج اذا قذف زوجته قذفا يوجب اعز التقييد بزنا وفيه حمل مفيد عند ولا بلا عز وهو
قول ابن القاسم وعبد الملك وابن وهب وابن ابي ذاب الدعوات ذاب الدعوات مات وهو الاصح وقال ابن وهب قول ابن القاسم
ايضا انه لا عز اختار كما في الفقد ابن زيد شهر في الاولى وشاهد والفوا في المدونة **قوله** وازلا عز لرؤية
والد عمو الركب فيما لعدم الاستبراء ولما لعدم الاستبراء ولما لعدم الاستبراء ولما لعدم الاستبراء
زوجته لرؤية الزنا وقد كرانه وطيها قبل الرؤية وازلم يستبرئ بعد اشهر انتفا بولد ما اختلف فوز ما لعدم
قائم بالزمه الولد بزنا ولم يتزوجه بالعان الاول سواء ولدته لستة اشهر او اكثر مع ازنا بعد العان انتفى
وازاستلحقه لم يلزمه ولا له مرة وانفوا الامر موقوفا مرة جلد بقذفه ولا الزمه به وهو معنى قوله وعدمه او عدم
الزامه به وقد رفعت معنى المسئلة منصوصة لمالك في المدونة **قوله** ابن القاسم وبه قول ابن نافع وهو مصل
ازالزوج اذا لاعن لرؤية وكان حملها بين الرؤية كلام الاشتد بين ازالولد يلحق به ولو تعدد **قوله** ولا يعتد
بيد على عز ازالا عز لا يعتد ولا حمل ازانه بما يعتمد بذلك على انه كان عز عنها لانه قد يسبقه شيء
لم يشعر به فينفيها عنه الولد **قوله** ولا مشابهة لغير ابيه ازيقول الولد انفي به زوجته شبيها بغيره
دونه ابيه عن مقتضا على عدم مشابهته له لا ازالشرع جعل هذا الباب الى المشابهة **قوله** ولا وكل

[illegible] **قوله** ولا [illegible] المرأة **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

او بالعدة على امراة العيوب وهو المقطوع ذكره [illegible] **قوله** اكثر شعر [illegible]
الخمس وغيره وهو كلام المذهب **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الستر وسواء خلوة الاعتداد والزيارة في ذلك **قوله** واحتج [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحدود والعقوبة والعدة **قوله** لا يقبل لان تقريره لا يقبل القدرة لان ترجيح الاكثر [illegible] **قوله** او يظهر
حمل يقبل او بان العدة فيها ايضا فيه لانه [illegible] وهو موقوف عليه ومذهب الشافعي وداود ابو حنيفة الاقراء
هي الحيض **قوله** وفي الاقراء خلاف [illegible] عند نا وشمل قوله في الزوج الامة القروء المطلقة ولا مطلقة تبدو المعتق
بعضها او الزوج لحقه الزوج جميعه حر او عبد **قوله** والجميع لا يستبرا لان الاول وقف [illegible]
الثلاثة لا استبراء وهو قول الاكثر ابي بكر والبيد اشار بقوله على الاكثر **قوله** ولو اعتقد [illegible]
[illegible] **قوله** او ارتفعت ابن الموار لم تختلف [illegible]
الموضع لا تعتد بالسنة وعليها ان تنتظر الاقراء الثلاثة ما دامت ترجع حتى يعلم ولدها او ينقطع دمها عنها
فيتبين ثلاث حيض **قوله** او استحيضت وميزت او وكذلك المستحاضة اذا كانت مميزة تميز بين الدم [illegible]
تعتد بالاقراء الثلاثة لا بالسنة وهو المشهور وان لم تميز بين الدمين اعتدت بالسنة [illegible] **قوله** وللزوج [illegible]
ولد الرجع [illegible] او يتزوج اختها او الاربعة اذا لم يكن الرجعة او للزوج ان يتزوج ولده من امة خنثية [illegible]
وهي العدة [illegible] اذا اعتدت [illegible] الاب [illegible] اذا اراد تعيين [illegible] لا يجوز تزوج اختها
او ان يتزوج اربعة [illegible] الولد [illegible] يفعل [illegible] وهذا [illegible] يجوز الطلاق رجعيا
اختيار [illegible] لا يجتمع [illegible] لا يبيح [illegible] من تزوج اختها او اربعة **قوله** [illegible]
[illegible] لا سبب [illegible] ثلاثة [illegible] المستحاضة مميزة [illegible]
تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر عدة وشذ [illegible] ما اذا ارتفع حيض المرة بغير سبب [illegible] لا سبب [illegible]
تسعة ثم ثلاثة وسواء كانت حرة او امة واختلف في المريضة هل حكمها كذلك وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم
واصبغ [illegible] وقال اشهب [illegible] ابن الموار **قوله** حعوة من تراخي الحيض والايسة
[illegible] الاشهر التي تمكثها غير المميزة ومن معها بعد التسعة لا تشعر [illegible] العدة الصغيرة التي لم تر الحيض
والايسة التي قعدت عن الحيض لا خلاف ان عدة هاتين ثلاثة اشهر سواء كانت حرة او امة وهذا قول [illegible]
[illegible] هو المشهور **قوله** وتصير من الرابع في الكبر [illegible] الاشهر وهو الذي اشار اليه [illegible] العدة
[illegible] الاشهر [illegible] الاشهر الثاني والثالث [illegible] الاشهر الرابع وهذا مذهبها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق او بلا يحتسب به من جملة الايام واليه رجع مالك [illegible]
او لا يحتسب به من جملة من [illegible] **قوله** [illegible] الثانية والثالثة [illegible]
[illegible] لا يسبب [illegible] سنة او [illegible] من السنة [illegible] من ذوات [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] الدم قبل مضي السنة [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الثانية والثالثة [illegible] الثانية والثالثة [illegible] الشهر
قوله ثم ان احتاجت [illegible] والثلاثة [illegible] المرة [illegible] تزوجت غيره [illegible]
[illegible] ثم طلقها او ارتجعها [illegible] عدتها ثلاثة اشهر لا يطرأ اليه اشار بقوله بالثلاثة
ورواه عن مالك [illegible] سواء كانت حرة او امة وحكى ابن الحاجب قولا [illegible] تنتظر السنة ولا يحتسب
بالثلاثة اشهر **قوله** ووجب ان وطئت بزنا او شبهة ولا يكمل الزوج ولا يفسد وغاب غائب او مستقر
ولا يرجع لها [illegible] **قوله** [illegible] الضمير [illegible] راجع الى الاقراء الثلاثة [illegible]
على من وطئت بزنا او شبهة ان تعتد ثلاثة اقراء لانه يوهم ان تعتد الامة من زوج ليس [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] وجب عليها ان تعتد [illegible]
[illegible] او بسنة او سنة ان لم تحيضها
[illegible] على المشهور من ان الحرة تستبرا بثلاث حيض
[illegible] لا يجوز [illegible] عليها وكذا يجب على المرة ايضا
[illegible] عليها الغاصب او سيده وغاب عليها السابي
او [illegible] **قوله** ولا يرجع لها ولا يرجع الزوج المرة لم يجيبه احد من [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الولي او عصبته تردد
يريد ان النكاح [illegible] بغير اذن الولي ثم خير [illegible] العقد على العصبة والاخذ [illegible]
بها الزوج تلك المرة ان [illegible] لا بعد ثلاث حيض [illegible] ان [illegible]
كلام محذوف وفيه من كلام ابن القاسم وعليه فان ابن حبيب [illegible] ما ذكره ابن حبيب عن مالك ان [illegible]
نكاح الولي امة [illegible] ان تتزوجها بعد عدتها منه في المرة [illegible] ان [illegible] قبل ان تعلم بالتهديد
ان عليها الاستبراء والعقد كله اشار بالتردد ولذا روي ايجابه [illegible] الاستبراء بعد امضاء الولي
في النكاح الموقوف على اجازته وجيعه لهذا [illegible] **قوله** واعتدت بكم الطلاق وان لحظة قبل
[illegible] الثلاثة او اربعة ان كانت بعيضة خلافا [illegible] ما يكمل الطلاق كما ذكر وان لحظة
واذا رات الدم من الحيضة الثالثة [illegible] المشهور ان المرة قد رات والحيضة الثالثة **قوله** وهل ينقطع
الرابعة والامة [illegible] الاشهر [illegible] المدونة [illegible] لا تحل بالتزوج لاختلاف [illegible]
[illegible] تاويلان [illegible] الشعبي في المدونة [illegible] لا تحل [illegible] وهو مذهب
قبل استتمام الحيضة [illegible] **قوله** [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**

قول ابن القاسم في كتاب الاستبراء من العدة [illegible] ولا تشعب ولا ابن [illegible]
على براءة الرحم وآخر المضغة والعلقة **قوله** [illegible]
وضع الحمل فيه على عدة الوفاة وان لم يكن المتوفى عنها [illegible]
المطلقة فتستبرأ بثلاث حيض ان كانت حرة [illegible]
لا الحمل بوجه جميعه وهذا اذا كان عدة على ما ساده وهو المشهور [illegible]
تعتد بالاشهر او بالاقراء خلاف وان لم يدخل اعتدت عند مرور [illegible] الا عند غيره واشار بقوله الذمية [illegible]
فيجبر الزوج على تعتد بالاقراء ولو كانت متوفى عنها اذا دخل بها والا حلت مكانها واحترز بقوله [illegible]
كانت تحت مسلم جاز لها تغيير الزوجات على اربعة اشهر وعشر وهذا هو المشهور **قوله** والاربعة اشهر وعشر
كبيرة كانت او صغيرة مدخولا بها ام لا كان الزوج كبيرا او صغيرا **قوله** وان رجعية اي انها تنتقل لعدة
الوفاة حين الموت قبل انقضاء عدتها لانها كانت قبل ذلك في حكم الزوجة وقال الحنفية عليها اقصى الاجلين
والاول هو المشهور **قوله** ان تمت قبل زمان حيضتها وقال الشافعية لا يعتد بها ولا انظر لها ان حدث بها ارتجاع
ان يثور المتوفى عنها قبل مضي اربعة اشهر وعشر مفيد بما اذا كانت تلك العدة قد تمت فان كان عدتها
الى من شأنها ان ترى الحيض فيها لا ينبغي ان تشترط عندنا واذا كان من شأنها ان ترى الحيض في عدتها
بتوفي عنها زوجها بان تكون انقضاء اليائسة [illegible] بها حدث وان كان من شأنها ان ترى الحيض [illegible]
من مقدار اقل العدة بلا ريبة اربعة اشهر والعشر شيئا انتظرت الحيضة بريبة او تسعة اشهر وهذا هو المشهور **قوله**
ان ذلك [illegible] **قوله** وتنتقل بالوفاة وتمسكت الامة المتوفى عنها بشهر خمسة ايام سواء الحر من جميعها متابعة وروا الحور
بها غيرها **قوله** وان كن [illegible] الامة [illegible] المرة مختلفة ثلاثة اشهر الا ان الحمل بعاريه فتنقضي تسعة
اشهر **قوله** ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت تقدم في باب الخطبة ان تكون العدة من الزوجين تعيين الاخر وانه يخفى
بذلك على الاولياء وزاد عنا ان ذلك ثابت المرة ولو خرجت من العدة بوضع حملها بل ولو تزوجت غيره عبد العدة
وان كانت الزوجة [illegible] وان تزوج باختها **قوله** ولا تنتقل المعتق لعدة الحرة بريد ان الامة اذا عتقت قبل انقضاء
عدتها انها تستأنف على عدة امة ولا يبنى لها لا تعتق الى عدة الحرة لا ان الناكل عنده اقرها وجب عدة اخرى وان لم
يوجبها على العتق ولا تنقل شيئا ولهذا كانت المطلقة الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها قبل انقضائها
وينبغي ما تقدم من الاولى مطلقا حرة كانت او امة **قوله** ولا موت زوج ذمية اسلمت انما تنتقل اذا اسلمت لانها
في حكم البائن باسلامها وانما كان امتد بها اذا اسلم تابعا على الاسلام لكونها رجعية **قوله** وان اقر بها ولا ومتقدم
استأنف العدة من اقراره او ولا يصوغ التاريخ ولا يتقدم على اسقاط حق الله تعالى عدة العدة **قوله** ولم يرثها ان فقد
عليه عراه ولا تعاجنية وكذا الكتابية ولا زوجها وان مراد جعلها قبل ان تنقضي العدة لم يرثه ثلاث عدة عراه
قوله ورثته فيها والا ما انتهى العدة التي استأنفها بريد الا ان تمت فيه عدة عراه ولا ميراث لها اذا انقضت
بينة بعد ورثها ولا تمنع الزمان الذي قرره وانتهاء ولا تنتقل عدة رابعة اشار بقوله الا ان تنتقل
بينة له **قوله** ولا ترجع بما انفقت [illegible] ما تسلفت [illegible] ان انفقت من مالها على نفسها [illegible]
بكلا [illegible] ولا ترجع عليها بالعدة [illegible] ما تسلفت عليه وهو قول [illegible]
اولا وهو قول ابن عبد العزيز تابع **قوله** بخلاف المتوفى عنها وانها اذا انفقت من مالها قبل عدتها [illegible]
رثته [illegible] ما انفقت وذلك في المرتدة لا في المرتدة جليس لها ان تنتقل بشيء [illegible]
او الزائد [illegible] **قوله** وان اشتريت معتدة طلاق وان رجعت حيضتها [illegible] ان حضت سنة للطلاق او ثلاثة
للشراء هذا كقوله في المرتدة وان اشتريت معتدة من طلاق وهو معتد [illegible] ان رجعت حيضتها [illegible]
يوم الطلاق للشراء ثلاثة اشهر واكثر حيض وبيعها ايضا من اشتريت امة معتدة من زوجات [illegible]
شهر من جعلها [illegible] حتى تنتهي عدتها [illegible] ان تمت ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة بالزهد اشار بقوله
او معتدة من زوجات [illegible] وان اشتريت معتدة من زوجات [illegible] المرتدة وان رجعت حيضتها
حتى مضت ثلاثة اشهر واحسبت من تسعة انتظرت تمام تسعة اشهر من يوم الشراء [illegible] الريبة حتى وان لم تكن
بعد [illegible] حتى تذهب الريبة **قوله** وترجعت المتوفى عنها [illegible] وان حضرت [illegible]
او ان المتوفى عنها [illegible] يجب عليها الاحداد [illegible] المرتدة ولا احداد من مطلقة [illegible]

او

او [illegible] المعتدة والحرة والامة وتعتد [illegible] وان صغرت ومذهب
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **

عليه ان يخرجها او يخطمها ان شاء وتحرم [illegible] وانما [illegible]
ما تقدم في حكم النكاح في العدة **قوله** واما [illegible]
عليه تقر انتهى وقد ثلاث وعن كيليز [illegible]
الموقوف تتزوج في حد تعايه [illegible]
ثم يكتفي انه كان على العدة ولا يجوز [illegible]
[illegible] لما تقدم وهو انه لا تجوز [illegible]
لها ان زوجها الغائب [illegible] على ذلك الاختيار وتزوجت [illegible] الثاني [illegible] الاول
بانها ترد اليه وهو المشهور الثانية نزله زوجها اسمها عمرة ولم يعرف [illegible] زوجة غيرها
فقال عمرة لها الزوج واحد وادعى انه لم يرد اليه عنده وقال انما قصدت امرأة في غايبة اسمها عمرة فكلفت
عليه وتزوجه ثم اقام بينة انه زوجة اخرى تسمى عمرة ايضا جاز امرأته ترد اليه ولم يدخل بها الثاني
والصغيرة انتهى غايبة على النكاح اي اثبت نكاح المرأة التي ادعى نكاحها وقوله غايبة هو
صفة للموصوف محذوف اي امرأة غايبة الثالثة تزوجت كيليز زوجه كل منهما بامرأة وله
ثلاث زوجات وقد دخل بالاخرى جاز نكاحها بجميع لانها خامسة وثبت على نكاح الاول لانها
رابعة الرابعة المكلفة لعرض النفقة ثم يكتفي اسقاطها الخامسة المرأة تتزوج في عدة زوجها
الموقوف بجميع نكاحها ثم تبين ان عدتها منه كانت انقضت بموت المفقود قبل ذلك فانها لا ترد
الى الثاني وقوله ثم يكتفي انه كان على العدة اي النكاح الذي جمع وهو خامس بعدها وما بعدها وهو ما اذا
تزوجت بعد عدتها الاصلية او بشهادة غير عدل يزوج قوله ولا تموت بعد خبر موت عن جميع المسايل المذكورة
قوله والضرب لزوجة ضرب لبقية معنى وان بين اذا كان المفقود زوجات بزوجات احد اهزاء مرها قصر ما لها
الى الاجل ذلك يكون ضربا جميعهن وان بين وهو قول ابن القاسم **قوله** وبقيت ام ولده وماله وزوجة
الاسير وبقود ارم البشر التعبير ابن ام ولد المفقود اذا طلبت ضرب الاجل يجبر من ذلك وتبقى الى
انقطاع تعميره فيعتق عبيد وكذلك لا يقسم ماله حتى ياتي عليه حد التعمير فان في المدونة او تقع موته
بتزوجه ورثته يوم موته وان لم يضرب لزوجة الاسير اجل وتبقى الامام لا يصل الى عشيرة ماله كما يفعل
بالمفقود وفالمدونة قال وسواء علمنا موضعه او لا لانه معلوم انه قد اسر ولا ذا لا انه متوقع في مكانه
وثبتت حياته ان امرأته لا تتزوج حتى يموت بذكره ابن حارث وحتى ارتفع التعمير حتى الاسير **قوله** وهو سبعون
واختاره البيجاني ابن زرحد التعمير سبعون سنة وهو قول مالك وابن القاسم واشهب عبد الوهاب وهو الصحيح
وسبعين عند اذا ابن العكار ان الحكم به عندهم وبه كان يحكم ابن زرب **قوله** وحتى تخمس
والاقل وقال بعضهم بعد ستة كذا وقال بعضهم بل كذا الاقل واكثر وانه يعمل بقول ابن شعبان بالاقل
لانه احوط اذ لم يعمل بقول ابن شعبان بالاكثر احتمال لا يجوز قد بلغ حد التعمير بتجوز قد قسمنا ماله
على ورثته اذ عملنا بقول ابن شعبان بالاقل **قوله** وتجوز شهادة تقع على التقدير ولا يشترط فيها التفرق
بعد ارسنة بل تجوز على ما يقلب على الظن سما يقرب من ذلك لكن لا يجوز مع ذلك من يميز الوارث على وقوعه
المتصرف ولهذا اذا وجد الوارث حينئذ اذا كان معين يكون له علم ذلك **قوله** وان تنصر اسير بعد الطرح
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ان يجبر في بينه وبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدا فهو للمسلمين
مجبرا على الاكراه لانه الغالب من حال المسلم ما اذا علم طوعه او اكراهه على ذلك بلا اشكال وقال في المدونة
قوله والمتوفى بعقود المعتق بين المسلمين بعد انفصال المجبر او اعتقت زوجة المعتق
بين المسلمين من جبر ينفصل الصواب وقال مالك وابن القاسم مثله وعنه ايضا التربص سنة ثم تعتد
وعنه ايضا ان العدة داخلة في السنة وفي العتبية يتلوم لها الامام بيسما قرب باجتهاده فقد اصراف
من الصرف والهزام من انهزم ثم تعتد وفيما بعد تنتظر سنة وقال الصبح يضرب لامرأته فقد ما
يستقصي امره ويستبرا خبره وليس لذلك حد معلوم والاختلاف اشار بقوله وهو يتلوم ويتنهد
تفسير ان جاء التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على استبراء الوارد بتربص عام اصبح واختلف
بقوله مخالف لقول مالك الاول او تفسير وهو الاقرب **قوله** وورث ماله حينئذ اي جبر انفصال المجبر

اي جبر الانفصال على التقدير الاجلي

[illegible] اليه وفيه كما عوز على الموت واليه اشار بقوله
[illegible] **قوله** [illegible] بعد سنة بعد التنكر او ان قد
[illegible] بعد التنكر في امره وتذكر في الدفعات فيها
[illegible] واشعب عنه ان حكمه حكم المفقود بجواز
[illegible] وقيل حكمه حكم المفقود في جميع احواله وحكاه
يتلوم له سنة [illegible] **قوله** والمعتدة المكلفة او المعبر سنة
محبوسا [illegible] الاجبر مثله **قوله** والمعتدة المكلفة او المعبر سنة
بسببه في حياته السكنى او السكنى واجبة المكلفة بريد الرجعية او البايز لانها معبر سنة بسببه
وذلك في المدونة ولهذا كان قوله والمعبر سنة بسببه مرتاب عطف العام على الخاص وتكريره ليشمل من
يبيح نكاحها الفساد لانها معبر سنة بسببه الاستبراء وكذلك الملاعنة على المشهور واختار بقوله
يبيح نكاحها الفساد لانها معبر سنة بسببه الاستبراء وكذلك الملاعنة على المشهور واختار بقوله
يبيح نكاحها الفساد لانها معبر سنة بسببه الاستبراء وكذلك الملاعنة على المشهور واختار بقوله
الاستبراء السكنى **قوله** والمتوفى عنها زوجها والمسكن المتوفى او تفقد كراء وهذا هو المشهور وهو مذهب
السكنى او كانت مدخولا بها وكان المسكن المتوفى او تفقد كراء وهذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة وانما الذي المفقود كراء بالملك لانه يملك منه الموقوفة المفقودة من الملك وهو السكنى
غالبا وفيه ذلك ابو عمر ان يكون قد انتقلت اليه والا فلا يقف لها **قوله** لا بلا نفقة او لا سكنى
لها وذلك في المدونة وزاد ولذلك الزوج موسرا وتوفي بذلك من مالها او تزوج الا ان يكون جاريا انتهى وهو
من الكراء ما لا يشبه وكذا امرأة كان الكراء وجيبة او مدة معينة او مشاهرة وعليه حملها الباجي وغيره
وحملها بعض الشيوخ على المشاهرة فالاولى الوجيبة احوط سواء تقدم الكراء ام لا والرجعية ان لا سكنى
اشار بقوله وهل كذلك او الوجيبة تاويلان **قوله** ولا ان يخرج الا ان يسكنها او وكذلك سكنى لها
ان لم يكن الزوج قد دخل بها لا ان يكون قد اسكنها قبل موته بعض الاشياء وهو صحيح ان كان اسكنها
معه لانه كالمدخول بها وتردد فيما اذا اسكنها في موضع له غير عن اسكانها ابن يونس عن ابن عبد
الرحمن وان كانت انما اخذها البكر فيها ثم مات ولا سكنى لها واليه اشار بقوله الا ان يسكنها
لها **قوله** وسكنت علم اكانت تسكن زوجها الباقي لا سكنى لها في الزوجية وسواء كانت مكلفة
او متوفى عنها وهذا كانت الا ان التي لم تبرأ بيتا تعتد في بيت سيدها ولا يفي هل زوجها انها
في كلا ولا غيره **قوله** ورجعت له ان نفقتها وانتصر اذا كانت بغيره ان يشترط في اجارة رجاع وانه سبق
او جاز خلافها الى غير منزل سكناها اثر كلفها وانتصر على اسقاط حق الله تعالى من السكنى وانما تزوجها
المنزل الاول ولم يكن فوقها بابا يميز منه واشار بقوله او كانت بغيره الرماد مرة الفوت انما اذا
كانت اذا منعها غير منزلها لا الاخير منزل ان يكون اسمتوجرة فرضا لم يشترط ان تجوز في دار ابو والد
وما زوجها او كذلك ان جاز لها ترجع الى بيتها وتبيع الاجارة قال الشافعي حق الله تعالى تعريف انما اذا
قوله ومع ثقة ان فوق شيء من العدة ان خرجت ضرورة بكلفها او مات او منعها بانما ترجع الى
خرجت مع زوجها الى جهة الريبة وهو معنى قوله ان خرجت ضرورة بكلفها او مات منعها بانما ترجع الى
منزلها التي فيه العدة ان فوق منه اثنين وكلام المدونة كما ذهبنا انها ترجع ولم ادركت من العدة ثنتين والا انتقلت
واحد ان فيها الخبر بما اذا كانت تدرك ماله قدر والا اعتدت معها انها ان جاز سنة ثنتين والا انتقلت
الى اقرب مستحقيه الى البيت وقوله مع ثقة ابن محرم كان او وصيا لا بامرين من خاله الخبر واشار بقوله
كالثلاثة الايام الى ان العدة انما ترجع اذا كان يسير ما عن موضع سكناها الاول فقد ثلاثة ايام ونحوها
قوله وفي التطوع غيره ان خرج لغير الاحكام والا فلا لغرام وان وصلت والا حبس ولو قامت نحو الستة اشهر والنظر
خلافا ان ترجع في حجة التطوع والخروج الى الرباط ونحوه وان وصلت والا حبس ولو قامت نحو الستة اشهر والنظر
وهذا اذا كان بسفره لغير مقام كما قال واختلف اذا قامت به الاشهر او السنة فذكر التونسي وغيره
قولين احدهما وهو كلام المدونة انها ترجع والثاني انها لا ترجع وهو قول مالك في الموازية ابن عبد
الحكم والا والا حبس واليه اشار بقوله والا حبس ولو قامت نحو الستة اشهر واستحسن اللخمي القول بانها
لا ترجع واليه اشار بقوله والمختار خلافه **قوله** وفي الاشتغال تعتد باقرب بعدها او بعدهما او بمكانها
او جاز خلافا مسفره لانه قال بكلها الاوقات عنها قبل الوصول وانما تجزئ ان شاءت اعتدت في اقرب
المكانين او الذي خرجت اليه والذي خرجت منه او بعدهما وان شاءت اعتدت في مكان الموت

او الطلاق يريد ان يتزوج فالمرأة في العدة فقوله وعليه الكراء [illegible]
له فالمكث بمنزلة ما يجب لها من السكنى عليه [illegible] قوله ومنه [illegible]
واحرقته بالنار او كلفها بانها تمضي على احرامها [illegible] المدونة [illegible] قوله
المعتدة فانها تمضي اذا دخلت في اعتدادها [illegible]
كما يمضي اذا احرمت ابو الحسن الصغير بعد [illegible] الاحرام [illegible]
انها ترجع قبل موت الزوج ولا اشكال انها تمضي وهي غير [illegible] الحرم [illegible]
واليه اشار بقوله او احرمت وعصت قوله ولا سكنى له ان لم تبرأ اي لم تبرأ من الزوج [illegible]
جلها السكنى وقد تقدم قوله ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها او اذا لم يجز لها سكنى لكونها
تبرأ من زوجها بينا وبينها حينئذ ان تنتقل مع ساداتها في عدتي الطلاق والوفاة وقال في المدونة
وما وقع في الموازية من انها لا يجوز بيعها الا مستبرأ في جهاتي العدة فجمهور اهل العلم على التفريق
بينها وجعله حمد بن خالد المالكي المدونة قوله كيف وبتنا ان نحولها فيها فقط هكذا [illegible] المدونة
مسألة الامة بمسألة البدوية والبوادي والمدونة ساكنة [illegible] الدباجي وغيره بعض الشيوخ
وهذا اذا كان اهلها الذين السكنى الا بعيد لا تذكر عنهم واما ما في نوازل [illegible] لا تنتقل عنهم
مع عدم تمام عزتها الى انها تقيم مع اهل زوجها واحتج بقوله اهلها فيفيد [illegible] زوجها وخوفها
لا تنتقل معهم وهذا اذا كان جل اهلها او عشيرتها والا فانها تقيم مع اهل زوجها وتخرج [illegible]
حيث ارتحلوا قوله او اهل ولا يمكن المقام معه بمسكنها لخوفه وخوف جار سوء او وخذ يجوز
المعتدة ان تنتقل اذا حصل لها ضرر لا يمكنها المقام معه في منزل الموت او الطلاق كما اذا كانت سكنى
المنزل او لصوصا بدار الخبيث او خوف جار سوء على نفسها او اذا انتقلت لشيء من ذلك صار المنزل الذي
يلزم السكنى لها كالاول حصل ما نوى الثاني بعد الاول ثم يلزم الثالث والبيت اشار بقوله ولزمت الثاني والثالث
يعني وكذلك الرابع والخامس الرغبة اذا احتوى بها المانع المذكور قوله والخروج في الجهاد [illegible]
النهار او بعد الخروج حولها [illegible] وهو كقوله في المدونة ولها الخروج [illegible]
البحر وترجع الى بيتها ما بينها وبين العشاء الآخرة قوله الا لضرر جواز خروجها في المدونة جمعها اذا كانت
فصل ولا تنتقل لضرر الجوار وتتربع ذلك الى الامام ولم يجعل الضرر المذكور [illegible] الصورة عذرا الا انها قادرة
ان ترفع الامر الى الامام ويزيل ما بها من الضرر بالذي تفعل وقد رضيت بذلك واذا رفعت الى الامام لترفع
بينهما ويسير جيرانها وتزيل سخطهما او كان منها اخرجت عنهم او من غيرها اخرجوا عنها وان اسكن الا
ان يتبع على ايضا ويجبر والبيت اشار بقوله واذا رفع لمن يرفع ان اشتكى قوله ولا سكنى لمن صحت زوجها ثم
كانها فرقان يعني انه اختلف في المدونة اذا كانت لزوجها بالسكنى معها في دار واحدة ثم كانها
فكانت منه الشراء او بعد العدة هل يلزمه ذلك والبيت ذهب ابن عتاب وابن زرب والقاضي الى المحاسبة فحدث
بالطلاق وبه افتى الامام زرب ولا يلزمه وبه افتى ابن المكوي وابن الكاتب والاصيلي قوله وسقط ان اقامت
بغيرها او سقطت نفقة المعتدة ان اقامت بغير المنزل الذي لزمها ان تعتد فيه لانها ترتكب ما كان واجبا ولا
يلزم عزلها عوضها في المدونة ولها الامام ان تنتقل بغير عذر الى منزل لها حتى تتم عدتها قوله فنفقة
ولد هربت به هكذا نقل غيره واما موه من مسألة المدونة وقيده غيره بان تكون هربت بالولد الى موضع لا يعلم الزوج
او ان كان في العالم لا [illegible] رجعي لا انفاق على ولدها كذلك ويتبع ان يقيد ايضا مع علم الزوج بها اذا كان قادرا
على ردها قوله والحرمان بيع الدار او يشترط ان يستثنوا مسكن المعتدة في المدة التي تعتد فيها قوله
وان ارتابت فيها جوازا وان رفع البيع على الوجه المذكور شرار ثابت المرأة بعد بلوغ الارتاب خير حجرها
ملكوا حق المقام قوله وللمشتري الخيار هكذا نقل المالكي وحكاه ابن القاسم لا خيار له قوله وللزوج بيع الاستثناء
ابو للزوج بيع الدار في ذات الاشتراء الصغيرة والبائنة ويصير ذلك بمنزلة من باع داره واستثنى مسكنا
مدة معلومة قوله ومع ترفع الحيض فلا ازواج هل يجوز اذا كانت المرأة ممن يترفع حيضها ثلاث
عشرة او خمسة عشر لا يجوز بناء على اعتبار الحال او الكراء قوله ولا باع واختار العدة بالبيع ان الثالثة
وصدر وخذ البائعة لا يجوز ان المرأة ان لم يحل لها ريبة او حلف وزالت في زمان العدة بالبيع ما جاز ان يشتري
بها البيع مرة ودخل باسد ويبيع ان رفع قوله وابدلت في المنهدم والبعار والمستاجر المنقضي الجهة يعني
ان المطلقة اذا كانت معتدة في بيت مملوك للمطلق ولها تقوم قبل انقضاء العدة فانه يلزم ما زيد لها بيتا

اذا كان انه اخرج فانصرف ثم ظهر انه لم يخرج فانها تبطل التعريف قوله كسلم شك في الامام ثم ظهر انه زاد على الاظهر اي ان
سلم شاكا في الصلاة ثم اخبر بعد سلامه انه قد كان اتم صلاته فان صلاته فاسدة اجزاء وهو الاظهر ولا يوجب صلاته تامة قوله
وسجد السهو مع الامام بعد ركعة او قبلها ان لم يجلس في ركعته اي ان السهو اذا لم يكن الصلاة ركعة ويسجد مع الامام لسهو
ثبت عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام او بعده قوله ولا سجود اما ان نوى معه ركعة فانه يسجد للسهو اذا دخل على انه
قال فيما مر للعفو على المشهور قوله ولو ترك امامه اي المأموم اذا ادرك مع الامام اذا ادرك مع الامام ركعة ولو لم يدرك موجب سجود
ويسجد للسهو قوله اولم يدرك موجبه اي ولا يسجد المأموم اذا ادرك مع الامام ركعة ولو لم يدرك موجب سجود
وهو المشهور قوله واخر المعتبر اي المأموم بوجوب السجود البعدي حتى يكمل صلاته ولا يسجد مع الامام فان خالف وسجد
سجوده بطلت صلاته قوله والا هو على موتم حالة العذر ما لم يرواه الامام فيتبعه لا سهو على المؤتم فان سهى والامام
يعلمه وعلى من خلفه وبعضهم كلام المؤلف ان عليه السجود ان سهى في غير حالة العذر وهو كذلك لانه كالمنفرد و
يسجد السهو بنفسه انفرادا قوله وتشرك قبل ثلاث سنن وكلا الا اقل هو راجع ايضا لقوله وبطلت اي وتبطل الصلاة
ايضا بترك السجود البعدي اذا كان موجبه قبل ثلاث سنن وكلا الا ان كان موجبه اقل من ثلاث سنن وكلا فانها لا تبطل
قوله فلا سجود اي بسبب ذلك لا تبطل اذا كان ذلك اقل من ثلاث سنن وكلا واذا ذكر ذلك بعد الصلاة فلا يعتد له قوله
واذا ذكره في حالة اي هذا السجود القبلي الذي هو غير ترك ثلاث سنن وكلا وبطلت اي وبطلت بطلان تلك الصلاة المتروك منها
السجود السهو ثم فانه حينئذ لا يأتي هنا في هذا قوله ولا بعض مبدوء اي ولا بعض مبدوء اقل من ثلاث الا القراءة او ركع بطلت وانتقل وقطع
غيره وندب الاستتباع اي عند ركعة او وان تبطل بعدم كمد لا كعدم قيام حالة اي ويكون زوال الاعتدال فلا يعتد له
ذكر بعض قوله تمم موتم اي الصلاة بعض اي موتم ركعة صلاة في حالة ما له اربعة اوجه وذلك لان الاول الاعلى اما ان تكون مؤدية او
ناقصة والثانية لا ذلك فالتكون ولا مؤدية فقوله مؤدية اي ان كانت مؤدية فقوله اي ان كانت مؤدية اي ركع بطلت والركعة الثانية مؤدية او نا
قلة فقوله وانتقل اي بطل وقطع غيره اي العرض وهما وجهان وبعض كلامه اذا كانت مؤدية وترك سجود السهو القبلي
منها متروك في حالة اخرى غير ضرورة القراءة او الركوع وانها تبطل وهكذا المؤلف ثم قال فان كانت الصلاة ناقصة
واذا كانت مؤدية فتمها ولا ان يعقد منها ركعة فيستعمل انتظار ما تبقى ولا ولا ثالثة الثانية والبه انتظار
بقوله وندب ولا استتباع اي عند ركعة قوله والا الركوع اي والا ان لم يطل ولا ركع رجع الاحلام ولا ولا سلام اي من الثانية
ليلا يطل على نفسه زيادة اخرى فاذا اطلع ولا ولا يجوز بعد السلام ثم انتظار الوجوب الذي فيه وهي ما اذا كانت
ولا ولا ناقصة والثانية فيطل او نا قلة بقوله وسن تعليق وجوب واذكر ذلك السجود من ناقلة في مؤدية فانه يتمادى عليها
اي يكملها على المشهور قوله كمن نقل اي كذلك ذلك من ناقلة في ناقلة فانه يتمادى بشرط ان يطل القراءة في النفل
نفل او يركع وبعضهم الشرط انه ان لم يطل القراءة والركوع فانه لا يتمادى وهو المشهور قوله وهل يجوز ترك سنة
اولا ولا سجود خلاف اي وهل تبطل الصلاة بترك سنة او لا تبطل ولا اولا في الصلاة وقال المشهور انه يعيد الا انه
كالمخالف والثاني قال الزرعي والله المشهور انه لا يعيد صلاته ولا يجوز قوله وبترك الشروط وهل الشروط او انه
اذا ترك ركنا من الصلاة وهل فانها تبطل ايضا وتركها شرطا من شروطها مع القدرة عليه قوله وندب ذكر اي وندب ذكر
الذكر بالرجوع السهو قبل سلام اي لا يجوز سلام اي اذا كانت الركعة اخيرة واما اذا كانت غير اخيرة فيشرع السجود
بعد ذكر على الذي قبلها قوله وهو رفع راس او انحطاط الركعة يرفع الراس قوله الا الشروع ركوع بل الخاء كسر
وتشديد عين وهمزة ثانية اي ولا ذكر الشروع المتروك ركوعا فانه لا يعيد الركعة الثانية بعيد السجود ذكر حين الاحرام
وضع اليدين على الركبتين وهو كذلك وواقوا ابن القاسم انه يذهب على القراءة هنا وفي هذه المسائل اشار اليها قوله
كثير الفوائد وهو هنا هو تشبيه لا وادات الحكم وهو على جزء مضاف وتقديره كتركه سورة الفاتحة وترك السورة في
بعض ترك السرار الجهر انتهى قوله وذكر بعد وافاته بعض مقرر عليه وهو بها اي وذكر بعض حالة في نفل وهو اعم من ان
يذكر منها ركنا او سجودا فقط فيدخل على هذه المسائل في التوضيح مثال واعم ابن القاسم انه يذهب على اوجه البعد من بعد الذكر
في اوجه منها ترك سجود التلاوة وترك السورة وترك التكبير في الخفض من مسبق الركوع ولم يذكر ذلك في الركوع من التي
تلاها من الاثنين عليه العرب وهو فيها قد كبر بدبه من ركعته ومن ترك سجود السهو والسلام من غير او نفل قوله وبنا
ان قرب ولم يخرج من المسجد بالحرام ولم تبطل تركه وجلس به على الاظهر اي اذا سلم ولم يقل فانه خرج او نفل قوله وبنا
على حالته واختير ابن القاسم اذا كان او خرج من المسجد فانه لا يبني وقوله بالحرام اي انه اذا قرب ولم يطل فانه يبني
فان تركه لم تبطل حالته والبه اشار بقوله ولم تبطل تركه واذا قبل الاحرام فهل يجلس بعد ثم يقوم لتحمله التهمة
يعتبر احرامه وهو قول ابن القاسم او يجلس ويتمادى على حالته وهو قول ابن نافع والبه اشار بقوله وجلس له على الاظهر
قوله واعاد تاركا السلام التشهد ويجوز ان يعود متعمدا اي حينئذ اجزأ البناء لوجوب الوجود شرطه وهو القرب
فان تاركا السلام بعد التشهد وهو قول ابن القاسم واذا كان البعد عن القبلة يجلس للسهو وبعضهم ان يجلس

اذا وقع بها
اذا سلم او كثر
السلام وقع
بعضهم يجب
عليه السجود
السهو
فانه لا يقتدي بها
فقط وان بعضه
فانه يقتدي بها
فقط الا بعد
قوله وتقديره
مع غير نية
الاحرام وانه نية
الاحرام تبطل
ة السجود

سلم ولا سهو وهو كذلك الا ان يقع من مكانه ولا فعل شيئا يوجب عليه السجود قوله ورجع تاركا الجلوس ولا ان
ان يقعد وقد ارض بعد ركعته والسجود تمم ولكن هذا هو المشهور والمشهور الحاد الى اهل
قوله ودا فلا اي وان ذكره بعد ان ارض بعد ركعته وركعته فلا يرجع وهو المشهور ويسجد قبل السلام وعلى
المشهور فمتى رجع لا تبطل صلاته واليه اشار بقوله ولا تبطل ان رجع ولو استقل قوله وتبعه مأموم و
سجد بعده يعني ان الامام اذا نسي الجلوس حتى استقل قائما فان المأموم يتبعه معه فان رجع الامام قبل قيام
المأموم جلس معه ولا يقوم الا بقيامه قوله ويسجد بعده اي انه اذا رجع وقبل بعث صلاته فانه يسجد بعد
السلام قوله كمقابل بعد ثالثة اي ان ترك قيام في ثالثة من التشهد ساهيا فلم يرجع حتى فان رجع فان صح هل
في المدونة احب الي ان يرجع ما لم يرفع راسه ويسجد بعد السلام قوله والا كمل اربعا اي وان عقد الثالثة الذي كمل
اربعا كان في ليل او نهار قوله وفي الخامسة كملها يعني فان كان في قيامه الخامسة فانه يرجع كملها فعقد ركعة اخرى
قوله ويسجد قبله بيهما اي قبل السلام بيهما اي في مسئلة ما لم يعقد ثالثة انتقل واكمله اربعا ومسئلة ر
جوعه فيه من الخامسة قوله وترك ركوع يرجع قائما اي ان ترك الركوع في حالة ولم يذكره حتى بعد فانه يرجع
الى القيام واستحب له بالى القراءة ثم يركع ويسجد قوله ويسجد بعد اي وترك سجدة في الجلسة ثم سجد بعد ان
يكن جلس اما لو جلس اولا فانه غير مستحب اجزاء قوله ولا اخرى قوله لا سجدة تبرا ولا يجلس بل يجلس غير مسلم قوله والا يجلس
اولا ان يسجد ثانيا يعني اذا ترك ركوع الركعة ولا ولا ونسي سجودها ثم اتى بسجود الثانية ونسي ركوعها
فان ركوع ولا ولا لا يعتبر بسجود الثانية اي لانه تنويه الركعة الثانية فلا ينصرف الى ولا ولا اما لو نسي الركوع مرة
ولا ولا السجود من الثانية ثم يعتبر سجود ولا ولا بركوع الثانية اتفاقا قوله وبطل باربع سجدات من اربع ركعات
ولا ولا اي ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات اي ترك ركعة اي ترك ركعة سجدة من الرابعة فان الثلاث ولا ولا تبطل عليه لانه
اذا ربع واسه من الركوع فانه يتدارك وكيف به وقد يعمل سجدة من الرابعة ينصرف الرابعة اولى ثم يأتي بثانية ثم
الفرائض وسورة ويجلس ثم يركعتين بالفرائض بعقد ويسجد قبل السلام لنقص السورة من ولا ولا قوله ورجع
الثانية اولا بطلانها اي وسبب بطلان ولا ولا تعتبر الثانية اولا والثالثة ثانية والرابعة ثالثة قوله لعذر وامام
هكذا فيه المصنف كانه فقال وامام المأموم اذا فعلت عليه ولا ولا فان ثالثة لا تعتبر ثانية انعقادا لا ان يكمل
ثم مبنيت على ركعات امامه قوله وان شك في سجدة له بدعلها سجدها اي ان من اخل بسجدة من صلاته بعقد النقص
ولا انه لم يدعلها فانه يسجد حينئذ قوله وفي ذاكرين يأتي بركعة يعني فان حصل له ذلك في الجلسة ولا حين
فانه يجب ان يسجد السجدة يأتي بركعة وهو مذهب ابن القاسم قوله وقيام ثالثة تثلاث اي فان حصل الشك
في السجدة وهو في قيام الركعة الثالثة اي بثلاث ركعات اي يعتبر ان يسجد سجدة قوله ورابعة بركعتين اي وان حصل
له ذلك في قيام الرابعة رجع مجلسه ثم يسجد ويتشهد لانه ليس محله بنية بعقود ولا ولا ثم يأتي بركعتين
قوله وان يسجد امام سجدة ثم يتبع ويسجد له فلا ولا اخرى بعقوده فلا ولا فاذا جلس فلا ولا كعقوده ثالثة يعني ان
فالامام اذا سجد سجدة واحدة وقام فلا يتبعه المأموم وليسجد من فاذا رجع له فلا كلام ولا فان فلا ولا بعد الركعة
التي هو فيها فلا ولا تتبع ويسجد هذا يعني قوله ثلاثة اي في ثالثة فاذا قام الامام الى الثالثة اعتقد ان ما ذهبهم فهو مراعى
الاولا فلا يتبع ويسجد هذا يعني قوله كعقوده ثلاثة اي في ثالثة فاذا قام الامام الى الثالثة اعتقد ان ما ذهبهم فهو مراعى
على القيام ويسجدون به بعقد ثلاثة فاذا جلس في الرابعة فلا ولا كالامام بعد في ثالثة ولم ينص على انه حكم المسئلة لانه لا
هو ما تقدم قوله فاذا سلم اي ولا ولا جلس في الرابعة بركعة وامهم اخرهم ويسجدوا قبله اي فان لم يتذكر ويسلم فلا
يتبعونه في السلام ولا تؤدي بركعة يوهمهم بيهما اخرهم وهو راجع قوله ويسجدوا قبله اي قبل السلام قوله
وان زحم موتم عن ركوع او سجود الانتظام او الشغل عن ولا زيادة او ركعة ولا السهو
فان في السجود قوله ولا ولا ويتبعه ما لم يرفع الامام من سجودها اي ويركع وانتبع الامام اذا كانت هذه
الركعة السجود بعد غير ولا ولا ويتبعه ما لم يرفع الامام من سجودها والمعتبر السجدة ما ولا الركعة ولا ولا فلا يتبعه
فيها او الحكم عليه بعد انتها قوله او سجدة هذا عطف على قوله او زحم موتم عن ركوع يعني فان زحم عن سجدة يريد ويعتبر
او يعتبر من ولا ولا في معنى الانتظام ما زحم ذكره ومعنى ذلك ان المأموم اذا زحم او منعه عن سجدة يريد ويعتبر
فان لم يتبع فيها فلا يعتد امامه وهو رفع الراس او وضع اليدين على الركبتين اي مع امامه ان الامام فيه او رفع
تركه لم يعمل سجود ركعة على حال ومفهوم كلامه انه يتبع فيها سجدتها وهو كذلك قوله وقضى ركعة بركوع
سورة لانتها اولا وجهر بها ان كانت الصلاة جهرية قوله ولا سجود عليه ان يقضي فعل راجع الى السورة ولا ولا
وهو الواجب يتبع ويتبع الامام وقضى ركعة يعني فان تغير هذا انه نقص السجود له يعتد لانه سجود الامام والركعة
التي فيها بعينه حالة وان لم تغير يعتبر بعد السلام لاحتمال ان لا يكون زحم فتكون الركعة التي قضاها نافلة قوله

بخلاف المشتراة **قوله** او لكذا يجب او [illegible] هذا ايضا من استبراء سوء الظن وهو
ايضا مذهب ابن القاسم ومثل الغايبة وجوب استبراء لانه المشتراة [illegible] والمشهور ما ذكره في امة المجبوب من وجوب الاستبراء [illegible] وجوب استبراء
المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت رجعت لسيدها **قوله** او [illegible] مع [illegible] بعض ازمنة بيع لمشتري ثمنا ليشتري له به امة [illegible]
منه في الكريه فانه لا يوطيها حتى يستبريها **قوله** وحرة سيدها [illegible] او كذا يجب استبراء لامة بموت سيدها ولو كانت قبل موته قد استبرئت [illegible]
قوله رد العتق او كذا يجب الاستبراء على المعتقة بسبب العتق الذي بيعا به اذا لم يكن
السيد قد استبرأها قبل العتق اما ان جاز استبراؤها قبل العتق فانه لا يحتاج الى استبراء اذا كان في المدونة
ومن مات عن امة او باعها او اعتقها باستبرائها حيضة وان كان مستبرأة قبل الا المعتقدة المستبرأة
فذلك في بيعها وتنكح **قوله** واستانفت ان استبرئت او غلب عليه انه لم يقدم ام الولد فقط
قوله ام الولد هو واعلم استانفت وزيادة ان ام الولد لا تكتفي بذلك الاستبراء السابق وتستانف
بعد عتقها لان الحيضة هنا كالعدة لحرة لما يجيء من شاء في الحرية فصارت بمنزلة الحرة يستبرئها زوجها
بثلاث حيض ثم يكتفي [illegible] من العدة ايضا وقوله او غلب اي السيد غيبة على انه لم يقدم
او لا يعلم انه باع البيعا [illegible] في معنى الغيبة [illegible] اذا كان مجهولا واختير بقوله فقط من الامة
الحرة وهو على ما تقدم **قوله** بحيضة تحتاج المدونة **قوله** وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحاضت
او لم تميز حيضها ثلاثة اشهر كذلك الصغيرة والياسة هذا عام في ام الولد وغيرها وهو يعني كلامه ان المستبرأة
بتاخير حيضتها تنتظر ثلاثة اشهر وكذلك المرضع والمريضة والمستحاضة غير المميزة وما ذكره
في المرتابة من تاخير الحيض هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وانما قيد المستحاضة بكونها غير
مميزة لان المميزة تنتظر بحيضة مما تميزه وما ذكره فيها هو المشهور والمراد بالصغيرة هنا
المطيقة للوطء اذ لا استبراء على من لا تطيقه بخلاف فاقد البيان وانما اختلف فيمن تطيقه
وهو مرجح لما ذهب مالك وعامة اهل المدينة الى وجوب استبرائها والمراهقة ان كانت من ذوات الامثال
بثلاثة اشهر **قوله** وتكثر النساء او وتكثر النساء من تاخير حيضها وكذا نص عليه ابن القاسم وكذا
هو المنصوص في المرضع والمريضة ان تنتظر ثلاثة اشهر وتنظر النساء فان لم تبرز فتسعة وكذا
في المستحاضة تنتظر ثلاثة اشهر فان شكت تربصت تسعة اشهر **قوله** وان ارضع على احد او يجب
استبراء الحامل بوضع جميع حملها وهو مراد بالتشبيه **قوله** وهي في زمان الاستمتاع ان في زمان الا
استبراء بلا يكاد لا يجب لا بيان وسواء كانت حاملا من زنا او غيره مستبينة كانت او لا وهو المعروف
قوله ولا استبراء ان لم تكن الوطء هنا لا خلاف فيه ذلك في البيان وغيره **قوله** او حاضت تحت يده
كمودعة او كذا لا يجب استبراء الامة اذا كانت مودعة عنده في اضافة بيده ثم استبراها وقيد
هذا في المدونة بما اذا كانت لا تخرج [illegible] الا ان كانت تخرج الى السوق ليس في ذلك الحيضة ولا يكفي استبرائها
وعلى هذا فقوله بيعا بان لم تخرج هو قيد في حيضة والتي وهبت لها وهو لا امة المبيعة بالخيار اذا
قبضها المشتري [illegible] عنده ولم تخرج ولم تدخل البيعا سيدها واليه اشار بقوله ومبيعة بالخيار
ولم تخرج ولم يدخل البيعا سيدها الا ان تخرج او كان سيدها يدخل عليها لم تكفه تلك الحيضة واستانفت
غيرها **قوله** او اعتق وتزوج او كذا لا يجب استبراء الامة اذا اعتقها او كاتبها او اراد تزويجها لان الماء
ماؤه وهو ما صح وتقل بعض الشيوخ قولا بوجوب الاستبراء الشيخ ابن ابي زيد وهو الحكم ليس في تبيين
ولد من يملك الملك فانه ينفع بلا لعان ويرث ولده من يملك النكاح بانه لا ينتفي الا باللعان **قوله** او اشترى
ما صح فان في المدونة من اشترى زوجته قبل البناء وكيفما بلغ يمينه ولا استبراء عليها **قوله** وان باع
المشتراة وقد دخل بها او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل بسيده ولا لزوج الا بعد
او جاز كان الذي اشترى زوجته قد باعها وقد دخل بها او اعتقها او مات عنها او كان مكاتبا اشترى
زوجته بعجز قبل ان يطأها فرجعت الى سيدها لم تحل واحدة منهن لسيدها ولا لزوج ان زوجته لا بعد
قرء بعد عدة فسخ النكاح الذي نشأ عن شراء الزوج لزوجته التي دخل بها اذ عدة فسخ النكاح
تجري على مجرى عدة الطلاق **قوله** وبعد حيضة او وبعد الوطء حيضة لا زوجه [illegible]

الفسخ

الحيض ان الناس عن الشراء [illegible] وفيما [illegible] جوز لا وفسخ النكاح عنده عدة فالمناسب
جميعا [illegible] الاستبراء وهو لا يجوز لا بالحيض لا بالاقراء على المشهور
قوله بحيضة [illegible] كانت الحيضة المكتوبة منها مكملة العدة
[illegible] **قوله** او حيضة او الحيض
او لا يجب استبراء [illegible] الحيض وهو المشهور وشكه قوله في المدونة ومن ابتاع امة
يراد منها الجزء [illegible] استبراء قال اشهب لا بد من حيضة اخرى واختاره ابن شعبان واذا كانت بمن يعبث
المدونة وهو انه مشروط بان لا يعبث بمن يرد منها مقدار حيضة استبراء وهو تفسير ابن المواز او
بشرط ان لا يعبث معظم الحيضة والرد هذا اشار بقوله وهل لا تمض حيضة استبراء او اكثرها او لا
واختلف الاشياخ في اكثر الحيضة فقال ابن عبد البر حمزة ابن عبد الرحمن هو اكثر الايام وعن مالك ابن وهب
الاولى لا ان الدم ينقطع فيها اكثر من ايام الحيضة وان كثرت لا ايام والدم الفرج هو الدم الدافع لماء الرحم
قوله او استبراء اب جارية ابنه ثم وكيله اشار بهذا الى قول ابن القاسم في المدونة ومن ظن ان ابنه
يقوم عليه ويستبرئها ان تبرئها ان شاء ثم قال ان لم يكن عنده واستبرأها على ان المراد
بعد وكيله وان كان عنده وكيله ولا يحتاج الى استبراء اي لا استبراء لا يحتاج الى قصد وفية
وعلى ابن زرقون واختاره عياض وكلام الغير يشعر بان لا استبراء واجب على لا وكيله وهو
راي الاخوين اليه اشار بقوله وتزول على وجوبه وكيله الاول **قوله** ويستبرئ اذا غاب عليها مشتر
لخيار له اي ويستحب استبراء الامة المباعة بخيار اذا غاب عليها مشتريها يريد ثم ارتدت للبائع
كما يحملها على الاول وبعد اشتراها لا احتمال ان تكون وطئت غيبته وهو مراده بقوله في المدونة
بذلك حسن ولم يحكه ابن شاس فيها لا استحباب وقال ابن الحاجب اذا غاب عليها المشتري
وجوب الاستبراء واستحبه المتاخرون اليه اشار بقوله وتزول على الوجوب ايضا الثلاثة وهو لا قرب **قوله**
وتتراخى العتيقة او خشي ان ابتاع وكيلها المواضعة جعل الامة المباعة عند امين لا امينة في
زمان الاستبراء والعتيقة واحدة العلو بيع العبد وكسر اللام الخفيفة وتشديد الباء وبقال
بتشديد الراء ايضا والاول المشهور والعلو هو الشيء يبيع من المشتري في العتيبة والواضحة ان ابن حبيب
على المواضعة ابن حبيب وذلك في الامة ايضا من الرخصة لمالك وفيها وكيله البائع من على الرقيق واحب الي ان تكون
عند من يرى من الشاء النساء فان في المدونة ومن اشترى جارية ثم على الرقيق واحب الي ان تكون
ضعتها على يد النساء وهو الشاء وان يضعها على يد رجل له اهل يثقون ابن القاسم
الصغير المواضعة على ثلاثة او جد على يد النساء مستحب وعلى يد رجل له اهل يثقون ابن القاسم
يجوز ولم يعبر بمستحب وعلى يد البيتاع مكروه وفيه الخير قوله في المدونة على يد رجل له اهل يثقون
ما موثا فاذا ما غير الماموز لا يجوز على يد اهل لا **قوله** وان ارتاب بغير هما وليس لا احد منهما لا انتقال
اي اذا رضي المبتاع بان يضعها الجارية على يد اجنبي وليس لا احد منهما ان ينقلها عنه فان في المواز
لا ان يرضى لا ثالث وبه وينبغي ان يفيد كلامه هنا بمثل ذلك الماز وان وضعها عند احدهما
ميزاد الا امتنع الجيب اليد **قوله** ورضيا عن احدهما يعني وهو البائع والمشتري ان يضعها الامة
عند احدهما فان في المدونة يكره ان يتوضع على يد المشتري وغيره احب الي وان يعلا الحزاهما وهل
يتفق بواحدة الجمع والمشهور لا يتحد احدهما وقيل لا يجتمعان لا الخلاف في ذلك خرج على الخلاف في الترجمان والقابض
بواحدة اي لا بد من امرا تيزي ذكر الماز والخلاف في ذلك ايضا مبني على ان ذلك من باب الخبر او من باب
واليه اشار بقوله فالخرج على الترجمان الخلاف في ذلك ايضا مبني على ان ذلك من باب الخبر او من باب
الشهادة **قوله** ولا مواضعة في منتزعة وحاصل وحقه ان وزانية هذا هو المشهور قال الماز
وقال غيره اختلف في العدة والزانية ولم يختلف في الحامل لا ان الحمل مع فقد لا يعد ذات الزوج بل خوف المشتري
على ان الزوج مرسل لها وقال ابن يونس لا مواضعة في الزانية والمعتدة اذا كان الزاني والزوج معروفين
قوله فالمرتدة بعيب او حيضة اذا ان لم يعلم المشتري يريد لا ان ارتد عنده وعبية المواضعة
ما يتفق من الحمل في الامة وخشية اختلاط الانساب لا الامة لم تزوج عن علمه ولو خرجت لم يعب المشتري
عليها واختير بدء ما اذا غاب عليها الرغبة ويكون بيعها الوطء **قوله** وبطل ان نقد بشرط لا تطؤها
او جاز اشتراء الامة الا ان يتراضع مثلها فنقد ثمنها بشرط جاز البيع بحيث انه يجبر ذلك

[illegible] عدة الثلاث ربع الثمن والغالب على الصيغة **قوله** [illegible]
ان التمزاد تلبيغ زمان المواضعة فيصيبه [illegible] على بعد الزمه ثمن اخر وقيل يصح البيع [illegible]
الثاني ان خرجت حبة وقيل ثمن اخر وقيل ان خرجت [illegible]
والتقابض [illegible] الطبع على الغالب التمزام لا على قول ليزفا في البيان عن الشيخ على البايع [illegible]
وتقل الطاهر وعن يحتمل ان ايفاءه جايز بان امتنع المشتري فيجبر لانه من البايع وقيل لا لان المبيع لم يتعين للفسخ
فاوقع ايفاءه عليه البايع مختار ما عليه فلا **قوله** ان طهر امر جب قبل تمام عدة او استبراء انقطع الاول
وانتقلت ان يجيء

لا يحرم من الرضاع ما تقدم **قوله** وقد يكون الفحل واحدا ولد الواحد من البن وتعلقت به الحرمة التي ذكرناها فتكون حرة او امة
بعض الفحل وحده لو وزاحد من فرابته يكون زاحدا لا لانه صاحب البن **قوله** من زوجيه اشارة الى ان زوجا
الوطء لا يحرم به حلو عقد على البكر وكانت ذات لبن فارضعت صبيا من ابنها فلا يحرم الرضاع
بينه الحرمة بين الرضيع والزوج ايضا لانه اشد باتباع ولا غيره بالملاعبة والمباشرة والقبلة ونحوها
ولا بالوطء الذي لا انزال فيه **قوله** لانفكاعه او ولد المرأة منسوبة لذلك الزوج الواطئ من ابتداء
اللبن الى انقطاعه ولو بعد سنين وفي المدونة ولو كلفها ان تزوجه غيره وحملته من الثاني فان ارضعت
صبيا فهو ابن لهما ان كان اللبن لم ينقطع والبداء اشارة بقوله وان اشترك مع الفحل او يكون الر
ضيع ولد لهما معا فينتشر الحرمة بين الرضيع وبين كل واحد منهما وكان منفردا **قوله** وان تحرم لا
لا يجوز به الولد او ان الحرمة تقع بين الرضيع وصاحب اللبن لو كان عزبا وهو حرام يحلق فيه الولد كمن
تزوج غلامه جارية او اختها من الرضاع وما اشبه ذلك واختلف اذا كان حرام لا يحلق فيه الولد
كالزنا والغصب ونحوهما فقال ابن حبيب تقع به الحرمة وقال مالك لا تقع به الحرمة وسواء وجب على
الواطئ به حد او لا **قوله** وحرمت عليه ان ارضعته من كان زوجا لها لا لانها زوجة ابنه او ان المرأة
اذا تزوجت كبيرا بولاية ابيه مثلا ثم طلقها منه فتزوجت رجلا ودخل بها ثم ارضعت ذلك الكبير
يشترط في كونها اجنبية حلالا **قوله** كمرضعة مباشرة او كذلك حرم عليه المرأة اذا ارضعت
حبيبة كان قد تزوجها بولاية ابيها ثم طلقها لانها ام زوجته او كذلك حرم عليه المرأة اذا ارضعت
او كلفة مباشرة **قوله** او من تقع منها او كذلك يحرم عليه من ارضعته من كلفته التي قد تبيعها
لانها بنت زوجته **قوله** وان ارضعت زوجته اختا وان الاخرة هذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة فلو تزوج صغيرة بعد صغير بارضعتها الجنبية فاختير الاخرة ويعاد الى الاخر ثم ارضعها
ولا يفسد فاحدهما فسد عقد متزوج الاخيرة عقدة لفساد العقد فيهما وعقد على ابنتي
وفاة ابيهما لا يختار عقد شيئا بل يفارقهما معا ولو كانت المرضع مع ذلك زوجة
حرمة ايضا لانه ان طلق بنتيها حرم الجميع عليه ولهذا اذا ارضعا فقد فسد نكاحهم الجميع واختيا
المعقدة لا فساد اذا ارضعت ان كانت متعمدة لذلك اذ لا فساد ها الصحة على الزوج وهو
بين ان كانت عالمة بالحكم جاهلا ان تكون متعمدة لا ادب عليها ان كانت زوجة او اجنبية ولا غرامة على الحرة
لان الرجل لا يحرم بسببها ذلك نفسها **قوله** وفسخ نكاح المتصادقين فيه عليه كقيام بينة على اقرارهما
قبل العقد وهو واضح وذلك في المدونة **قوله** ولهما التمسك بالعقد وكذا لو كان الزوج لا ان رجعا معا او الاخر
احدهما اما ان كان المقر هو الزوج وقد دخل بالزوجة كان لها الصداق اعترف قبل العقد او بعده قبل الدخول
لا ان تصدقه الزوجة فلا شيء لها وان كان المقر ذلك هو الزوجة لم يكن عليه صداق وان كان بعد العقد وعليه نصف الصداق
قبل العقد او بعد لا ان تقر الزوجة وانكرت بضعها لا ان يقر الزوج انه كان عالما بفسخ الصداق ان دخل
ابن يونس وقال ابن القاسم اذا صدقها رجل فدخل بها عليه ان يرجع عليه بجميع الصداق لا ان يرجع بدينار
كالبائع غرت من نفسها وتزوجت في العدة وعلما معا وقوله لا ان تعلم فقط او المرأة دون الزوج **قوله** بدينار
او يشترط لها ربع دينار او خمسة دنانير ان يدخل بالزوجة شيء عليه **قوله** وان ادعى ما انكرت اخذه باقراره ولها
له ولها نصف الصداق ان يريد ان يدخل لا بدفع الصداق كاملا **قوله** وان ادعى عنه وانكر ان يدخل مع او وان ادعت
المرأة وحدها ان الزوج اخوها من الرضاع وانكر هو ذلك فان الكلام يبقى بينهما على ما كان ولا يفسخ لا تعلم
معا على ذلك وهو المراد بعدم لا فدخل **قوله** ولا يقدر على كشف المعي فعله او قبل الدخول وهو يبين لا تعلم
لا تشتغل المعي قبل لا فراقها بفساد العقد **قوله** وان اقرار الامر بزوجيته فيه ان النكاح لا بعد ان يكون الزوجين
اذا اقرا فيه عقد نكاح الولد يزال الزوجين اخوان من الرضاع فان زوجهما مغيرا ويفسخ النكاح وان اقرا ذلك
بعد النكاح لم يقبل قولهما ولو كانا عقدا بين **قوله** كقول ابي احدهما لا يقبل منه انه اراد الاعتذار ثلاثا

[illegible] اقرار الام بانه يستحب التنزه بقولها
فان [illegible] او لا انه [illegible] مع ابنتها ثم قال ارضعت لم يقبل منه
وان [illegible] ثم قال ارضعت [illegible] مع ابنتها ثم قال ارضعت [illegible] **قوله**
او معتقد [illegible] محمد فان تزوجها لا يفرق القاضي بينهما فيفرق
اقرار الاب واقرار الام **قوله** ويثبت [illegible] ان اقر بعد العقد او يثبت الرضاع بشهادة
رجل وامرأة ويثبت [illegible] وعليه فلا بد ان يكون عالما واشتهر فرد المرأة والرجل
ومن قول المرأة يثبت قبل العقد فان لم يكن [illegible] المشهور وهو مذهب المدونة لا يثبت بقوله ان يثبت
فيه الاثنين **قوله** وهل يشترط العدالة مع العشر ترددا او اذا قلنا ان ذلك يثبت بالاثنين
اذا كان واشتهر فهل يشترط مع ذلك امر آخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة وعدالة المرأة فيه ترددا
لا اشتهار في ذلك ومقتضى ما نقله الشيخ لا يشترط ابن عبد السلام وهو كلام اهل المذهب وقال في البيان لا يشترط
العدالة لا مع عدم العشر واما مع العشر فلا **قوله** وبرجل وامرأة لا بغير رجل واحد لا لا جميع ثبوته بشهادتهما
قوله لا بامرأة ولو بشهادتها هذا هو المشهور **قوله** وندب التنزه مطلقا ان يكون عدلا لا تزجيه الجراح
كالمرأة الواحدة والرجل الواحد والمرأة ايضا ان يعتبر امرأة بعد العقد **قوله** ورضاع الكبير معتبر او
لا يقع حكمه في الاسلام كما يقع حكم النسب به **قوله** والفيلة وكل المرضع الفيلة يكون العجز ابنا
من الفيلة وهو ارضاع المرأة ولو كان زوجها يكلفها ارضاعه اذا لم يكن الضرر وقيل الفيلة ارضاع الحامل ومدة الرضاع
اذا كان لا لا وهو الظاهر لا ان المشهور تدل على ان ارضاع الحامل مضر وهو عليه السلام قد نهى عن الفيلة
الضرر ولا ضرر اذا هذا ارضعا تجوز او الفيلة التي هي وغير المرضع لا ارضاع الحامل وانه مضر **قوله** في تمكنه
مكينة الرجل على البالغ وليس لهما منشر جاز ان زفته الزوجة وكسوتها واجرة مسكنها يجب
على الزوج بشرط ان يكون لا ان تمكنه من الدخول ويعاشرها جلوسه منه لانه لا يشتغل ان يكون
مكينة الرجل ولا تنفع الصغيرة ولو كان مكينا على المشهور الرابع ان لا يكون احدهما مريضا مرضا
اشتد معه على الموت ولا يجب لا سقاط حق الزوج والمشهور ان النفقة لا تجب بعد العقد
قوله فرت واقام وكسوة وسكنى هو واعلى الجب واختير بقوله بالعادة مما اذا كانت ان يعين من عادة
عادة اما لها او كلها هو ان تغير مما جرت به العادة اما لا بل يتفق ايضا في ذلك ويرد ان
الى العادة ولا بد مع ذلك ان ينظر الرجل الى الزوجين **قوله** والبلد والسعر او لا بد مع ما تقدم من اعتبار
مكانهما وزمانهما اذ لا يبرأ الى مصر الى البلد الذي يجب كعلة الخصب ولا زمان الغلاء فيزاد
الرخا **قوله** وان اكولة اي ان الزوجة تجب نفقتها بالشروط المذكورة ولو وجدت اكولة بخلاف
الشتاء جر بيد خدا ولا دام جميع ذلك لانه كعيب وجد لا ان يرضى الاجير بما هلم مثله
قوله وتزاد المرضع ما تقوى به بريد لشدة اختيا جبها لذلك **قوله** المريضة وقيلة لا الاول
ولا يلزم لا ما ذكر على الاصح اي ان المريضة اذا مرضت قبل كلها او كانت قليلة الاكل فكذا
فوقها لا ملا ولا يكون لها الا مقدار ما تعيش وهو الصواب عند ي **قوله** ولا يلزم الحر وحمله
على الاطلاق وعلى الفرقية لا اعتقاد ثم ما لا على الزوج لا يلزمه الحر ولا وان جاز ان يتبع الدار باجرة لا
ابن القاسم على ظاهره وقال ابن القصار على ان ذلك بالمدينة لا غيرها والزمدة الشيخ غيرها
اذا كانت العادة تعلم ان يتناسر ذلك بالمدينة لا غيرها **قوله** ويعرض
المادة والزيت والحطب والملح والخبز المرأة بعد المرأة بريد ان ذلك في الفرقة او مطلقا يعرض
الدار لتشربه او وضوء بها وغسل ثيابها ويعرض لها الخبز المرأة والمتوسط اما في كل
جمعة يوما فالوارد لا يعرض في كل يوم لا ان يتزوج عادة بذلك ابن حبيب ولا يعرض لها اجارة
لا خضر او لا بيتة ولا جعزو لا عسل ولا تمر ولا حلوى **قوله** وحصير وسرير ابن حبيب والحصير مزلجا
او بريطة تكون تحت الفراش ابن القاسم ويزيد السرير في الرفقة الذي يحتاج اليه لنوم عند ي
ونحوها ابن حبيب او مراعية او طرا واليه اشار بقوله اختيج له ابن القاسم وعليه ما يعلو الشتا
والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة ورداء وسبقه وازار وشبه ذلك مما لا غنا عنه
قوله واجرة قابلة هذا هو الاكثر وزينة يستثنى بتزوجها الباجي بعد ان ذكر ابن القاسم
انه لا يلزمه بصوم ولا صبا ولا مشط ولا مكحلة ابن وهب ولا خضاب
لعيد بيها او رجليها لا ان يعتاد فان لم يعتد الاعتبار ان لا يبرر عليه من زينتها الا ما يستثنى

وقوله تعلى بدوام المعاوضة

[illegible] **فوله** [illegible] **فوله** لا البينة عن الضياع او يضمنها حينئذ **فوله** [illegible] عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة وثمنا وكراء الدار [illegible] **فوله** [illegible] **فوله** [illegible] **فوله** [illegible] **فوله** وسقطت [illegible] **فوله** [illegible] **فوله** [illegible] **فوله** [illegible] **فوله**

[illegible] فقوله [illegible] فقوله [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

خمسة الوالد من العصبات ولا يفرعون منها ١٧ ان الام اذا تزوجت عند حاضنة غير ان تسقط وهو
المشهور **قوله** والمذكر من يحضن او مما يشترط فيه ان يكون رجلا ذكرا من يحضن له ذا المحضون من زوجة
او من يريد جاز له بجزاء ذلك ولا حق له **قوله** وان تزوجت الام بغير شرط الحضانة الا ان تكون
خالية من زوج دخل بها او يريد الا تنتقل عنها حينئذ بالزوج **قوله** ١٧ ان يعلم ويبحث العلم او ان تكون الحضون
او الحاضنة قد تزوجت ودخل بها او زوجها وسكنه مع ذلك عندها عند الا قيام الا ان يسكنه مع الحاضنة
الموت دليل على انه قد اسقط حقه من ذلك **قوله** او يجوز عن بار او ان الاحاضنة له حال الحال او رجعة الا يسقط حق الحضانة
تذكر منها متزوجة يتن بعد عن الولد انما يجوز له حضانة حال الحال الجد للام او ولي الولد حال الام وابنه والجد للاب وقال
غير واحد من الاشياخ **قوله** او يجوز الولد غير امه او ان ترضعه المرضعة عنده امه او لا يجوز الولد حاضنة غير ما مون
او عاجزا او كان الاب عبدا وهو حر او رجعة الا يسقط حق الحضانة ان كانت متزوجة باجنبي اذا كان الولد رضيعا
وهو لا يقبل غيرها او يقبل ١٧ ان الغير لم ترضعه عنده امه او لا يجوز الولد من حضنه او له ١٧ ان غير ما يجوز او عاجز عن القيام
بمصالح الولد وذلك المجنون وغيره قال بعض الشيوخ وكذا اذا كان الاب عبدا او الام حرة ابن القاسم ١٧ ان يجوز مثل العبد
المقيم بامور سيده والتاجر الذي له الكتابة فيجوز ان يرد له قال ما العبد الذي يخرج الاسواق ويبيعه الاسعال
بلا تخويف انه لا يرد **قوله** وجد الرضيعة وابتاع ان رجع الام لذا ان رضيعة على الولد فتزوجت وابتاع جزء الف بطال
مرة ان جعلت لم يتا بيكونه ولحاجا ركدا ما وما يصلحهم لم ينزعوا منها ١٧ ان يخشى عليهم وقال مرة ما امرا ينزع
عوا منها لانها اذا تزوجت خيفت على ولدها ان تجعل اليتيم يصوا ولا تعم يفرلز لهم ان تدخل عليهم رجلا
جما اخوفهم ان تزوجت ان ينزعوا منها **قوله** ان لا يسافر ولو حج عن ولده جواز رضيعة او من شرط فيه ذلك الحضا
نة ان لا يسافر الولد الحر عن البلد الحر ولو كان رضيعا سفر نقلة لا تجارة **قوله** او تسافر هي ومن ذلك الحضانة ان لا تسافر
هي وذلك بالولد من جواز الولد ويشمل قوله ولي الاب وغيره واحترز لكونه حرا من العبد فان سفره لا يسقط حق الحضانة
فالام الحرة نكاحها حرة او امة لان العبد لا قرار له ولا حق له فهو يباع او يسافر سيده واحترز بحر الولد حرا منا
اذا كان عبدا جاز وليه لا حق له اذا سافر هو او سافر السيد به لانه تحت نظر سيده **قوله** ان رضيعا هو المشهور
وقيد بان يقبل غيرها **قوله** سفر نقلة او سفر انتقال ولا يسقط حق الحضانة سفره المشهور ولا القول **قوله** وحد ابو
لو انه يريد الاستيطان البلد الذي ذهب اليه وقال ابن القاسم وغيره **قوله** سنة يريد ان سافر ما من ذلك الطريق لا يجوز له الا
ابن بعد ان ذهب مضى الجزر ابو اسحاق وهذا هو المدونة ان سافر يريد يسقط حقها وقيد بان يجوز سفره الا ان يجوز
الطريق ابن القاسم اذا كان الطريق غير مامون والبلد ايضا كذلك ولا يسقط حق الحضانة وقال غيره
واليه اشار بقوله ان سافر ان سافر الطريق وقيل لا يشترط ان يجوز ويشترط البلد الذي سافر اليه الولد ويلد الحاضنة
قاله ابن القصار وغيره وهو الاصح واليه اشار بقوله ولو يسافر الطريق **قوله** ١٧ ان تسافر هي بعدها وانما يسقط حق
الحضانة لسفر الولد اذا لم تسافر بعدها ما اذا سافرت معه بان حقه لا يسقط **قوله** ١٧ اذا اخرجت بنتها برجل جاز سافر
الولد الولد لا يسقط حق الحاضنة **قوله** ولا تعود بعد الكلا وهو المشهور وفي مذهب المدونة وقال ابن وهب تعود
وكذلك بعد موت الزوج الثاني وهذا الخلاف اذا اسقطت حقها اشتراه ان يلم به بلد فيه ثم ارادت الخلاف ابن وهب
تابع المقدمات وهذا الخلاف انما هو على مذهب من يرى جواز الحضانة حق الحاضنة وما على قول ابن القاسم حضور الحضون
انها حق للحضون ولها اخذه متى شاءت من الزوج **قوله** او يتبع الجاسد او ان الحاضنة الا تزوجت تزوجت واسقطت
حضانتها بدخول الزوج ونزع الولد منها ثم هل يعيد الكلام ويتبع ذلك بانها لا تعود ابن يونس وهو الصواب
واليه اشار بقوله على الارجح **قوله** او الاسقاط تنقيح بيانه قوله الا تحرم بعد او سافرت بعد الحجة الرجعية والعنوان المدونة
انما مرضت مرضا لا تقدر معه على القيام بالولد ثم برئت او سافرت الحج ثم عادت فان حقها من ذلك يعود اليها وفي المدونة
قريبة اذا تزوجت الام فاخذت الجدة الولد ثم طلق الزوج الام فان الجدة ترد اليها ولا تقر ذلك وقال ابن عبد الحكم اذا
ماتت الجدة وكانت الام ويجوا جوز الاب واليه اشار بقوله او ماتت الجدة والام خالية او تزوجت **قوله** او لينا به ما قبل علمه
او ان المرأة اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم كانت او ماتت عنه قبل علم الولي فانه لا مقال له به **قوله** والحضانة فيخرج بقيه ابن
مقدمة الحضون وكسوته وغطائه ورقائه ودواء الولد هو على عند ويأتي اليها ثم يكون له ذلك لانه يضر بالحضانة
وطلب الولد الا الولد باحلاقه عاونت **قوله** والسكنى بالاجتهاد او الحاضنة السكنى واجتهاد الحاكم **قوله** او لا حق لحاضن
الا لجلسا ولا شيء للحاضن على الحضانة وهو مذهب المدونة لان الحضانة حق للحاضن ما على قول ابن يونس وانما حق للحضون فان لها
الاجرة بقدر حيثما بالطبع والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وإن قام الإمام لخامسة فيتعين انتظاره مرجيها على سرد ولا أتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيها لا سهوا فإن لم يجلس
يركعت ويعيدها المتبع أي وإن قام للخامسة فلم يرجع إليه على ربع أو سلم **أولها** من تبعه إن قيد به كان تعريفا
تعلم أن ربع ركعات التي صلاها ليس فيها خلل وهذا يلزمه إن يجلس فإن تبع الإمام بطلت صلاة تابعها من تبعه
فلم يرجع لتعمده أنه أخل بالفاتحة أو نسي سجدة من الثلاث وكان ذلك التابع قبل أن فلم يرجع رابعها من
ثلاثة هل لم يرجع أم لا يعني هذه والسلام الثلاثة تلزم المأموم والتابع وهي داخلة تحت قوله ودلا تتبعه **قوله**
وإن خالف عمدا بطلت فيها أي فإن خالف من وجب عليه الجلوس فإن تبع الإمام ومن وجب عليه الاتباع بإن جلس بطلت الصلاة
في الصورتين معا **قوله** لا سهوا أي وإن خالف سهوا فإن صلاته لا تبطل لأنه معذور **قوله** فيأتي الجالس بركعة
أي من كان ركعة فالاتباع وجلس سهوا فإنه يلزمه فالتنبيه زيادة ركعة **قوله** ويعيدها المتبع أي وكذلك يلزم من اتبع الإمام فيها
فيها سهوا أن يعيدها وهو راجع للمشهور **قوله** وإن قام لمرجح محض لزمه اتباعه وتبعه والمقابل إن تبع أي وإن قام
الإمام لمرجح تبعه ولم يجلس ولم يتبعه إن قام لموجب التي أسقطت الفاتحة أو نحو ذلك فإن الصلاة تصح لمرجح إن اتباعه
لكونه تيقن المرجح أو ظنه أو شك فيه وتبعه والمقابل له وهو من تيقن انتفاء المرجح وجلس لا تصح صلاة هذا فيها
فإن يكون قد تبع بلا سهو ولا الإمام تبع **قوله** كتبع تأويل وجوبه على المختار أي إن من يلزمه بالاتباع لتيقن انتفاء المرجح
أو نحوه كالإمام تبع الإمام تبعا لوجوب الاتباع فإن صلاته صحيحة على المختار أي الحكمي **قوله** لا لمن لزمه اتباعه بتفسير أي
ولم يتبع فإن صلاته لا تصح **قوله** ولم تعين مسبوقا علم بما سبقها أي إن من تعين مسبوقا علم بما سبقها أي الإمام بالركعة والإمام
هذه علم بأنها خامسة فإنها لا تصح عن التي سبقها وهو مراد بعض الشراح **قوله** وهل إن لم يعلم
تحريمه وإن لم يعلم وما سوى على أنه يسقط بشيء فالأخير وبعضها فوان **قوله** وتأدى سجدة من كان
أي إن من تبع سجدة من كان أو الثانية أو الثالثة لا أخرى الخامسة إن تعمدها لأن هذا الأعب وإن كان خامسة سهوا
أيضا وهذه الصلاحية ومراده إن سجدة التلاوة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة فإن سجد وقول يشترط
عورة وغير ذلك إلا الإحرام والسلام فإنها غير مشترطين فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر
على قارئ أو يسجد المستمع مع القارئ أيضا يشترط أن يكون قد جلس قاصدا الاستماع التعليم عطف
الاستماع والمتعلم لسمع القرآن للتعليم **قوله** ويؤدي القارئ أي إن المستمع إذا توفرت فيه الشروط سجد
عند استماع السجدة ويؤدي القارئ السجود لها **قوله** إن صلح لإمام أي إنه يشترط أيضا في ترتيب السجود على القارئ
المستمع إن يكون القارئ يصلح إماما **قوله** ولم يجلس لسمع أي إنه يشترط في القارئ الأخير قد جلس لسمع القرآن
والذكر والعمل وسجد أو مرتين والجمع أولها والعرفا والعهد والمراد تنزيل وجمع تنزيل عن قوله إن كان
تعبد والمصنف والمشهور السجود في هذه الآخر عشرة لا غيرها ولهذا قال الإمام الباجي والتعليم
والعلم **قوله** وهل سنة أو فضيلة خلاف أي إن الخلاف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة **وهو الذي** اشتهر أي عند
وإن الفاكهاني أو فضيلة وهو المشهور على ما ظهر قول ابن حبيب وغيره واستغرابه ابن الكاتب **قوله** وكبر تشهد أي
فلا كبير عليه على كل واحد لا يعينه من القارئ والمستمع وهو مقصور على سجد والتكبير لها في الصلاة قال الباجي في تنبيهه
وكبر غير صلاة **قوله** وحرانا ومعلمة تعمد وقال أي أنه مراجع السجود فيسن في سجد متبوعه ولم يذكره هنا الصوفة وقسم
تحاله فيه وهو موجود كالأول وأسجدوا صرح المشهور أنها عند قوله تعالى وإناب وقال ابن وهب عند قوله ملك والتابع سجدت
تسجد أو ترتيب أي المشهور أنها عند السجود عند تنزلت أو مسنون وذكر عند الزلزلة وقوله في المدونة **قوله** وكره سجود
على قوله وكره والضمير المجرور بالباء عائد على القراءة أو هو قوله من السيوطي أي وكره الجهر بقراءة السجدة في السجدة **قوله**
ومراده بتحسين أي وكره قراءة بتحسين وهو الذي يرجع فيها كثير جمع الغناء **قوله** كمد عند تشبيه الإرادة الجهر
الشراهة وتفريع التقسيم إن الكراهة قراءة الجماعة في سورة واحدة **قوله** وجلوس لها أي بقراءة إن يجلس يسمع
القراءة ويسمع بقراءة التعليم والثواب وكره إن يجلس القارئ بعد الفراغ **قوله** وأقيم القارئ في المسجد
تسمع أو غيره نحوه في المدونة قال الصنف في جهة الأن القائل إن المقصود بذلك الزيادة **قوله** وكره قراءة الجماعة
على الواحد وإنما كره هكذا قال سمع أحنف فوق ذلك في قراءة الجماعة معا على شيخ واحد فلا جائزة في الفتنة وكره هذه
صلاته **قوله** واجتماع للإعادة يوم عرفة هو راجع إلى قوله وكره وهو كما قال ابن القاسم في الفتنة عمر الأول إذا لم يجلس هذا لا

لا فاتح عرفة للإعادة في السجود يوم الجمعة منزلة أحد الذي قوله وعجلوا وتقدم المشهور أي وكره المشهور أي وكره المشهور عما ورد
السجدة إذا قارئ مقرون بعد قوله فهذا هو وإن علمها أو الآية فلا وإن لم يكن متشهدا أو في غير وقت بوان فهل
عاد على علمها أي على السجدة أو على كلها أيضا وبلا **قوله** وافتقار عليها أو إن بالكلية وكانت هو كعرفة في المزدوجة وتكرره
فإذا سجد لحرمة لا قبلها شيء وبعدها ثم يسجدها في صلاة أو غيرها لا تجد ولا يشرع في ذلك ذكر حد النكت عن
بعضهم إن ذلك محصور إذا قرئ مرجع السجدة من الآية بعينها وحكى تقريب الصواب أنه ذكره له فزاد جملة
وكانت قال الباجي وهو ذلك أنه لم يرد سر كلمات السجدة جملة وكانت **قوله** وتعمد هاء فريضة أو خصه أي إن كره
تعمد قراءة السجدة في الفريضة والخصوص الأن الشروط السجدة يوشك تمام الخطبة **قوله** لا على مخالفا أي إن كره قراءتها
فيه سوى ذلك إذا أتى جملة عند بالتخليط أو بالإمام **قوله** وإن قرئ سجد الخطبة وجهر أو السر وكانت
بالذكر أن السجدة تكون بتعمد قراءتها في الفرض والخطبة حتى إن تركهم أن حكم السجود مستوفيها بنية على إن قرأتها
في الفريضة يسجد إذا الخطبة وهو المشهور فيها وإذا قلنا بالسجود بالفريضة فإن كان إمامها والصلاة سرية جهر ليعلم
المأموم وإن لم يعلم يعلم وقال ابن القاسم تبع الإمام في كل طارئ عدم السهو **قوله** وكلما وتركها يسير يعلم وكثير يعيدها
بالفرض بالم يعلم ويعيد بالنفل في نية بعض بعدها قبل الفاتحة فإن أتى إن طارئ السجدة إذا أخر وتركها يسير فإنه يعلم
وإن كان وهذا كثير وإنه يرجع إليها بعد ركوعها وسجودها وكذا حكم الصلاة بقدرها وإن تركها فإنه عاد الأمر إذا تركها في الثانية وسجد وأخذ
فإن كان في فرض لم يعد قراءتها وإن عاد إذا قرأها متعمدا وإن كان في نافلة عاد الأمر إذا تركها في الثانية وسجد وأخذ
هل يعيد قبل قراءة الفاتحة أو بعد قراءتها على قولين وهل الأمر يعتبر الرجوع الثاني إلى الآية يريد **قوله** وإن قصدها من
مع سهوا عند به والسهو إن وإن قصد سجدة التلاوة وما تعمد لها بعض أعمال سهوا فإنه عند هل إلى الرجوع من الصلاة
وليس عليه سجود سهو يتعلق بالفريضة من هل إذا تعمدها **قوله** خلاف ذكر هذا هنا قبل قوله والسهو وهذا
نفاة السجود عن الآية قال إن سجد السجدة ثم سجد بعدها أنه سهوا فليسجد بعد السلام وإنه لو سجد وإنه
منها يكرر إنها السجدة فليقرأها في أي صلاة ويسجد لها بعد السلام **قوله** قال وأما الذهب تكريره إذا كرر
والتعلم والتعلم وإن كان في الفاتحة من الذي يقرأ في الصلاة بعد السجدة يجوز أن يسجد فيصلا إنه سجد أيضا فإن هو
أصل الإمام هو عند ذلك إن كان في الفاتحة من تكرر ذلك عليه فإنه كان العلم والتعلم فقال ابن القاسم سجد أنها أو إن
والإعادة عليها في فرادها **قوله** وندب لسجدة ذكر عرفات وقراءة قبل ركوعه نصوره كما هو وجه قال سحنون إن يقول
الركوع عقب قراءة **قوله** وإن تعين عنها ركوع إن إذا قصد الركوع السجدة لم تعمل لأنه إن قصد بعمله ذلك إن
بالعلم من الركوع بعد التي السجدة وإن قصد السجدة بعد إحالها عن حينها **قوله** وإن تركها و
قوله مع وكره التصريح قرأها عليه على السجدة التلاوة وفي فقرة عليه على الركوع ويريد بذلك عمر المقابلة يقوله
وسهوا وقوله مع أي الركوع قوله وكره يعني لتركه السجود الآية مرتين قوله وسهوا أعلى من عشر الآية
الفاتحة يسجد إن الكلام به أي فإن يجمع سهوا عن السجدة وإنه يعقب.. عشر الآية فيرجع لركعته وقال ابن القاسم

فصل

لا يعيده وعليه يتصرف حتى ويسجد للسهو إن كان في الركوع الذي فعله سهوا عن السجدة **فصل**
فعل في هل إن الفعل من حيث هو مستحب **قوله** وتأدى بعد بعض بعض الذي الصلاة الثانية بعد السجدة. قوله كظهر أي
كما يتأدى السجدة في كليهما بعد الظهر ومنها يعني الظهر **قوله** كعصر متعلق بقوله فعلها أو يكرر يتأدى في كليهما
أيضا فعلها العصر **قوله** بلا حد راجع لجميع ما ذكر **قوله** والمعنى عطف على قوله ندب نفل وإن لا ما سبق من قوله وتعيين
مسجد وتراويح وهو من عطف الخاص على العام **وأكثر** المعنى ثم ما زاد على ركعتين **قوله** وسرية هذا لا وجهر
لبلا راجع لقوله ندب نفل أو ندب أيضا أن يسن بالقراءة في النفل نهارا وإن يجهر بها ليلا **قوله** وتأكد بوتر أي يتأكد
والتعبير في كمد الجهر بيد إن أو ربع ركعة من السنة **قوله** وتعيين مسجد أي ومما يندب تعيين السجد لقوله **عليه**
الصلاة والسلام زادها خل أحق المسجد فليجلس **قوله** وجاز ترك مار يعني التعبة **قوله** وتأدى بقر
في أي إن تعيين المسجد ليست مرادة إن تعينها بالمراد هنا أمير المساجد بعد عمرها من السجود فلهذا إذا دخلا مرضا أخرى
منها **قوله** وإنها مسجد المدينة راجع لقوله ندب أي ندب ندبا بالتعبية وهذا في التعبية عن الآية
البداية بالسلام عليه **صلى الله عليه وسلم** وبلا وإن دخل ابن القاسم وإنه مسجد مكة فتعبيله الطواف **قوله**
وإن قاع نفل هو أيضا راجع لقوله ندب نفل ومعنى أي يسجد المدينة أي ويستحب له إن يوقع النفل بمسجد المدينة
صلاة **صلى الله عليه وسلم** قوله والعرض بالمعنى والأول أي ويستحب له إذا أصلا إن يتقدم الإمام داخل **قوله** وتعيين
مسجد مكة ظاهر **قوله** وتراويح راجع لقوله ندب أي ومما يندب أيضا هذا التراويح للعمل المسجد **قوله**
والعرض فيها أي إن تعطل المسجد أي وإن قبلا بها في البيوت وصل إن تعطل المسجد بمنكر الصبح بها
المسجد حيث لا **قوله** والجمع فيها هو أيضا راجع لقوله ندب أي ويستحب تقديم الفرائض في التراويح يعني قراءة

جمع القرآن ويسمى بسنة قوله وسورة عبرة اي ولو اقتصر على سورة من وسط الشهر الى اخره اجزاه قوله ثلاث و
عشرون ثم صلت تسعا وثلاثين هو خبر مبتدا محذوف اي وهي ثلاث وعشرون ركعة اي كانت اولا كما لا يريد بالتسع و
الوتر قوله وقد سوغها تابعيه ولهذا في المسبوق في التراويح اذا دخل بعد الخامس ركعة من تسع فانه اذا سلم
ذا الخامس فانه ياتي بركعة مفردة ويعود الى الخامس قوله وهذا تسع اي والثاني وزوجه بانها خامس ومعدود بين هو واحد لقوله تعالى
اي سبعة هذا تسع اسم ركعة في ذا اولا وقابلها الثاني قبروه في الثانية وهذا الوتر بقال هو انه احد وقال اعود به
العلو وقال يعود به الثاني والعود بين تسعين لو قوله وله تنزيه من ممه بينهما اي جاء بالليل فانه يفرد بينهما
مما قرا في حزبه قوله وبعده بسنة واخر الليل وهو ايضا راجع لقوله ندب اي وندب فعل الوتر اخر الليل من بسنة والا
قدمه لاربع توجه قبله تفريد الوتر قوله وله بعده تقدم ثم ما يعني اوقته وتره او الليل ثم تعلله لم يعمله
قوله وما راى هذا الفعل وهو التعلل بعد الوتر اذا كان له نية التعلل بجزا اذا وتر والا كفوز عما اذا لكسب قوله وعنه تسع
هو عطف على واخر الليل اي وندب ان يفعل الوتر اخر الليل وان يفعله عقب تسع ويكون ذلك التسع منفصلا عن الوتر بتسليمة
قد سلم منه قوله لا الاقتداء بالمثل اي ان يتصل العمل بين التسع والوتر بالسلام مقتديا اذا صلى وحده او جاء من يفعل
واما اذا صلى بين من يفصل بين التسع والوتر فانه يتبعه على المشهور قوله وكره وحده اي وصل التسع بالوتر من غير سلام
بينهما قوله ووتر بواحدة على الاصح وهو مذهب المدونة المازري ولم يخالف المذهب في كراهة والاستدلال على ركعة في حق
الجمع الذي لا عذر له واما اختلف في المسافر فعن المدونة الوتر بواحدة واجازه ابن حبيب قوله وفذا تاء من غير
التشديد والاستدراك اذا كان ثم وواحدا في قيام رمضان وغيره فانه يكره للثاني ان يفردا من غير المكان الذي
انتهت اليه مرادة والاول ليلا يتحير كل منهما اعتقادا بوجوبه ولا الفرض بمراعاة الصلين بجمع العذران
قوله ويكره بصف في موضع ازدحام مما يستعمله غالبا واخذ زيادة ذلك في البناء قوله اذا التقا الافراد في المصحف
الجمع الكثير الصلاة انما قلة حشيت الزيادة قوله او بكا مشتهرا اي تكره صلاة النافلة بكا مشتهر قوله
والا فلا اي وان لم يكن الجمع كثيرا او لم يكن الكا مشتهرا فلا كراهة لوجود العلة قوله وكلام بعد صبح اي و
يكره ايضا الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولا يكره بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قوله وصحة بين
صبح وركعتي الفجر اي ويكره ايضا التنفل في الوقت الذي ذكر وهو المشهور قوله والوتر سنة اكد ثم
عشر ثم كسوف ثم استسقاء هذا هي السنن عشرة وهي خمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر
وانما عطف الخمس ذلك ثم اشارة منه الى ان زيادة هذه السنن متفاوتة فاكدها الوتر ويليها العيدان
ثم كذلك قوله ووقته بعد عشاء صحة اي ان وقت الوتر الشارع من بعد العشاء وبعد الشفق لطلوع الفجر
واخر بعد له صحة مما اذا وقعت العشاء فانها لا تعدم وبقوله شفق من قبل الجمع لبدء المطر
فان المشهور الجواز بعد تمامه على الشفق قوله وضرورة للصبح اي ان وقت الضرورة من طلوع الفجر الى صلاة الصبح
وهو المشهور قوله وندب قطعها له اي ان من نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح فانه يندب له ان
يقطعها لاجله اذا كان وذا يصليه ثم يشتغل بصلاة الصبح وهو مذهب المدونة واما المريض فلا يستحب له القطع
وله ان يتمادى قوله وفي ذا الصبح روايتان الرواية الاولى انه يقطع بالسلام وقيل بسجدة او كلام الصف بمعنى الصلاة
القطع والثانية لا يقطع وهو مذهب المدونة وروى ابن ابي حبيب انه يقطع بالتحيس بين القطع والتمادي قوله
بتسع الوقت الا التحيس اي ان من نسي الوتر او لم عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين
وانه يبدا الوتر ويأتي بالصبح وهو المشهور قوله لا الثلاث اي وان اتسع الوقت لثلاث فانه ياتي بالوتر ثم
بالصبح قوله وخمس حلو الشفع ولو قدم اي وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلاة الشفع ايضا اي الشفع والوتر والصبح
ويبدا بالفجر ولو قدم بعد صلاة العشاء قوله وتسع زاد الفجر اي وان اتسع الوقت لسبع ركعات فانه يصلي
الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح وهو مراده بقوله زاد الفجر اي مع الشفع والوتر قوله وهو عنية اي صلاة
الفجر وكذا رعية هو مذهب مالك وبه قال ابن القاسم ومالك انها من المستحب وانه اذا اشتغل وهو الصبح
عمل بن عبد البر والرعية دون السنة وهو الفضيلة والنافلة والعلامة مبني على ان السنة ما هي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه او نداوم على الاداء بالظهور في جماعة قوله تغتفر لبعد تخفها اي
ان صلاة الفجر تغتفر الى ان تخفها وغيرها وهو مذهب المدونة قوله والاجزة ان تسير تقدم اجزاها
الفجر اي ان من اخرج ركعتي الفجر قبل طلوعه فانها لا تجزئه قوله ولو بقصر يشير بذلك الى قوله في المدونة
ومن عرض الفجر في غير ركعتي الفجر قبل طلوعه فانها لا تجزئه قوله وندب ذا فقط راعي الفعل
ثم هو المشهور وهو قوله في المدونة وعند مالك انه يقرا فيها بام القرآن وسورة قوله وابداعها المحل

مستحل اي افضل من فعلها في البيوت قوله وثابت عن الثعبة اي هما سواء عن عبد السجد قوله وان فعلها بيته لم يركع
اي اذا فعل ركعتي الفجر في بيته لم يركع اذا اتى المسجد بل يجلس من غير ركوع قوله ولا يقضي غير فرض اي هي فللزوال
من الفرائض لها سنة على غيرها من السنن والنوافل ما ركعتي الفجر تقضى الى الزوال على المشهور قوله وان اقيمت
الصبح وهو يصلي تركها اي ودخل الجماعة في صلاة الصبح ثم يركع الفجر بعد طلوع الشمس قوله وصا
ركعها ان لم يخف فوات ركعة اي وان اقيمت الصبح في المسجد وهو يصلي ركعة فانه يركع الفجر يعني خارج المسجد
ان لم يخف فوات ركعة ومفهوم الشرط من كلام المصنف انه ان خاف فوات ركعة لم يركعها وذا جامع ذا المسجد
وهذا في الفعل كنت السجود او ظهور الفجر فلا تصلوه فلا ينفعه

فصل الجماعة

بفرض عين جمعة
سنة المشهور كما قال في صلاة الجماعة سنة واخر بالفرض من النفل والسنن وقوله غير جمعة من الجماعة
فيها فان فعلها واجبة قوله والتعلل في الجماعة لا تتعلل في شيء والاعذار قوله وانما يعمل فعلها بركعة
اي لا يعمل فضل الجماعة بادراك ركعة مع الامام قوله وندب تمم مصلية كمصل مصبح يعني انه يستحب لمن
لم يعمل فضل الجماعة فادرك ركعة وصلاة منفردا او صلاة صبح ونحو ذلك ان يدخل في جماعة قوله لا امراة
اي فان صلاة الجماعة سواء صلاة منفردا او مع صبي ان يعمل بعد ذلك العمل مرة اخرى من صلاة عمل وكذا لا تمم وكذا
سنة التعريف هو المشهور قوله ولوح واخر مبالغة فيمن يعمل بعد قوله غير مقرر راجع لقوله يعمل اي يستحب
ان يعمل جماعة ما عدا الجمعة والعشاء بغير الوتر وهذا هو المشهور قوله وان اعاد ولم يعد فمع بني وان اخطا
صلاة المغرب فان لم يعد فركعة فمع قوله والا تشفع اي وان لم يعد فركعة شفعها بفرد وسلم قوله وان اتم
صلاة المغرب في قوله والا تشفع اي وان لم يعد فركعة شفعها وان صلاة ركعتين سلم وان اتم المغرب بان عدد الثالثة ثلاثة
ميتة شفعها بركعة قوله وان سلم اي بركعتين ان ذكر اي وان لم يكمل المغرب وسلم اتى بركعة رابعة ان ذكر ومفهوم
التعليق من كلام المؤلف ان يعد الثلاثي يشفع وهو المشهور قوله واعاد موتم بمتبع اي ان من لا خلف الصبح
فانه يعيد صلاته قوله ابدا هو المشهور قوله ابدا اي مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة قوله فان تبين عدم ذلك اولا او بعد
ذلك اجزت ما ذا اعاد ذلك اولا المتعين كما ذكر ثم ذكر انه ثم بطل اولا او ازالها وقعت فاسدة اجزاته الثانية قوله
ولا يعمل الركوع اي ان من ركع ازالها في صلاته فاسدة يعيد الصلاة وهو الركوع فلا يعمل الركوع لاجله قوله
وذا لم الدراب كجماعة اي يستقبله الست او مجرى الكعبة وان صلاة وحده ولا يعيد هو جماعة اخرى
والجمع الصلاة بعده في المسجد او في صلاة الغير ذلك قوله ولا تستند صلاة بعد ذلك اي لا فوظ ولا نفلا لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وظاهره المنع وهو الظاهر قوله
وان اقيمت وهو في صلاة فمع ان خشي فوات ركعة اي اذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة سواء كانت هي او غيرها
اولا فانه يقطعها ان خشي فوات ركعة يقطع قوله وذا لم يخف فوات ركعة اي وان لم تفوته ركعة فانه يتم
ثم اقيمت عليه التي هو فيها فانه يتم الصلاة بعد ولا يعيد في الثالثة عن شفع واما ان تم تكن التي هو فيها
نافلة ولا فريضة غير التي اقيمت عليه فانه يقطعها ويركع ركعتين هي اما هاتين وهي غير المغرب يشفع والحال انه لم يخف فوات ركعة
فاما ركعتا في الركعة الثالثة تنصرف عن شفع او ان تم بعدها يركع الوتر المخير بين يسلم عن شفع كما لو تم
اليها وان كان بعدها تمادى فاتما الى الصبح وسلم عن شفع اي عن اربع ركعات ابن القاسم وابن حبيب قوله
كالاولى اي كما ركعتا هما تمادى فاتما الى الصبح اي كما انه اذا اتم الركعتين ذكر الاولى من هذه الصلاة فانه يتمم العمل
ويصرف عن شفع بشرط ان يكون بعد عقدها ومفهومه انه اذا لم يعقدها لا ينصرف عن شفع وهو كذلك فان
المشهور يقطع الا في قوله قوله والقطع بسلام او منها اي حيث قلنا يقطع فالا يقطع بالسلام او يعمل منابه للصلاة
وحتى لم يعمل طاركيها وهو في صلاة يسلم الا ان كان فانه يقطع قوله وان اقيمت تمم على عمل العمل وهو يتم ولم يعملها واغيرها الباء
يعني الظهر والعصر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان على السجدة والمعنى وان اقيمت الصلاة في المسجد على من هو في جماعة وهو
الذي يعمل العمل وهو يتم فانه يصرح ولا يكبر في المسجد الا في ذلك قوله وذا الزمنة كمريضها اي وان لم يكن في الصلاة
بالاصلي صلاة تبرعا وقد نص الشيخ عند ذلك قوله وذا الزمنة كمريضها اي وان لم يكن في الصلاة
وحده او مع صبي فان الصلاة تكرمه حيث يدخل في الصلاة او يكبر حينئذ في ذلك حتى من لم يعملها او من لم يكن
عمل العمل فان يجزئ على وجهه قوله وبينة بينها اي وان اقيمت بالمسجد وهو بينة واحرم بها فانه يتمها

قوله وبطلت بامتناع آه بمن بالمراد كما قرأ اي وتبطل الصلاة بمن ظهر كما قرأ بعد ان صلوا وراءه ولو كانوا عالمين بحدثه وزاد
قوله او امرأة يعني او بان فقد او بمن ظهر امرأة بان ظهرت المقتدين بها باطلت على المشهور قوله او خنثى اي وبطلت
بالاقتداء بمن ظهر خنثى يريد المشكل ظاهر الكلام والتصوير المتقدم فلا وامامة غير المشكل فان ظهر له بالذكورة صحت الصلاة
او بالانوثة فلا اعادة ايضا قوله او مجبوبا الخلاف في ثلاث من اقتدى بهن والمشهور اعادة صلاة من ظهر خلاف ظاهره كثيرة ايضا قوله او مسلوبا وكذا تبطل صلاة
من ايتم بمن ظهر بعد ذلك مسلوبا قوله ومجذوما ان تعذر او علم منه اي وكذا تبطل صلاة المأموم اذا تبين ذلك لامام الصلاة بالجذم
سواء كان المأموم عالما به او لا ومفهومه ان المأموم غير مجذوم لا تبطل على المأموم وهو كذلك لا يشترط الا يكون المأموم
عالما بجذم الامام كما اشار اليه بقوله او علم منه اي وانها تبطل عليه بعد ذلك امام الصلاة بالجذم او لم يتعمد وهو على
المشهور وكما عرفت الذهب كما بطلت على المأموم بطلت على الامام ايضا في نسيان الجذم وسبقه وامامة الامام بمبيح التيمم
عالما كان او جاهلا قوله وبعد جذم عذر وكذا تبطل الصلاة بالاقتداء بالعاجز عن اكثر من اركان الصلاة كالقيام او القراءة او
الركوع او السجود او عليم اي عاجز عن علم كالفاتحة الصلاة كالقاعد مثلا قوله والاقتداء بمثله اي بالعاجز
عن ذلك ولا يجوز للمأموم ايضا عاجز عن اكثر منه حالة كالقاعد مثلا قوله او بامي اي وجد قارئا او قارئا بقراءة ابن مسعود او عثمان في جمعة
او الجمعة وبطلت الصلاة بالاقتداء بامي هذه الثلاثة اما بطلان صلاة المؤتم بالامي فواضح ان كان المأموم قارئا سواء وجد
قارئا ام لا وان كان امياً ووجد قارئا ايضا به فلا يجوز له ان يأتم بامي ومفهوم الشرط انه يصح قارئ وائتم بامي
نعم لا يصح ان يأتم بامي لامي مثله وامامة الامي تصح بقدوة بالقراءة الشاذة فتصح في المؤتمين على انه يعيد ان كان الامي
في الجمعة امامة العبد في الجمعة وقال يعيد ويعيد ومن قوله وهل بالحدث طلقا او في العاقبة وبعض يعيد فاد وخلاف
خلاف وهل تبطل ايضا اذا اقتدى بغير متيمم بتيمم فاد وخلاف او لا تبطل فيه خلاف قوله واعاد بوقت في الضروري اي واعاد المقتدي
في الوقت فيما لو ائتم بمتيمم لضروري وهو كالقاعد قوله وكره اقطع وارسل اي يكره امامة اقطع وارسل قوله و
اعرابي بغير اي وكره امامة اعرابي للحضري وان كان افراهم لجهله بالسنة وقيل بعدم امامته على تفصيل بعض العروض
كالجمع وكالاعرابي يفتح الهمزة البدوي بكسر عربية او عجمة قوله وذو سلس وفتح تصحيح اي وكره امامة صاحب السلس
وصاحب القروح لا عمامة قوله وامامة من يكره اي وكره امامة الرجل الذي يكره لكراهته قوله وترتب عمي وما بوق
واغلف وولد زنى وجهول وعبد وبعد حر اي وكره ترتب احدهما وراء الآخر اي بعد امام راتب في الفرائض وهو واضح
والمراد بالمساوي والعلة في ذكره لا الذي يرتضي وان ذلك جائز سواء لا وامامة جهول الحال وهو الذي لا يعلم هل هو
عدل او فاسق قوله وحلات بيت الامام كمبيل او الاعمة التي في المسجد قوله او امام الامام اي وامامة من هو مأموم
مبتدع المستلزم اي وكره حلات بيت الامام مساكين بلا ضرورة او امام الامام بلا ضرورة قوله واقتداء من يرى سقوط الصفيفة
بمن يفعلها اي ومن يكره حلاة من يرى سقوط الصفيفة بمن يرى فعلها اعاد في الوقت قوله كابي قيس
اشارة الى قول مالك ولا يجمع في الصلاة على ابي قيس ونصه اعادة الامام بالمسجد الحرام لانه لا يمكن من اعادة الصلاة
قوله وحلات رجل بنساء وبالعكس ومن يكره في حلات الرجل بين النساء وحلات المرأة بين الرجال قوله واما
من يمنع بلا داء اي يكره لا يمنع المساجد الصلاة بغير داء قوله وتنعله بحرانه اي يكره للامام المسجد ان يشتغل بمحراب
المسجد قوله واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن اي يكره للجماعة ان يجمعوا في مسجد له امام راتب بعد حلات امامه ولو
اذنهم في ذلك واختير بالجماعة من الواحد فانه يكره له ان يصلي بعد جمع في الامام وبالراتب مما لو لم يكن له امام
له ان يجمع الصلاة ثانيا اذا جمع غيره فيه ذلك ان يكره وقد اختار الصلاة كثيرا فلا وكلامه هو كلامه سوادي ان الذي جمع فيه
امامهم فرجع خرجوا منه لانهم لما يعلمهم الجمع بعد الامام الراتب لم يكن في بقائهم في المسجد جائزين المسجد ان
من المساجد التي لم يجمع فيها او التي تيسر لها امام راتب يصلوا فيه جماعة للعقل ان يكون خوفا في اخر المساجد
اي مسجد كذا ومسجد بنت ومسجد بني العقد ومسجد وادي قوله وفلا غرب بمسجد ومسجد غرب ظهرها
خارجه واستشكل اي يكره فلا يسن غرب ونحوه كالقبلة والبقعة في المسجد والدرب يجوز طرح ذلك فارم المسجد
وان يدلوا الشيوخ يستشكل بعرضها حيث لانه من عرب الجوان وعن الك ان القاء النجاسة في الماء والنار منه وفي الماء اذا
ان كان ضرورة قوله وجاز اقتداء باعمى وبمثله في الوضوع اي يجوز ان يأتم بالاعمى هو واحد والجواز في الاعمى هو المعروف
واما الخلاف في الوضوع الكتبية والمذهب جوازه واما الاعمى فقال ابن عمر اجاز مالك وابن القاسم اما منه الا الشيخ فلم يشا
واما المحدود فنص على جواز امامته في الخلاف اذا تاب وحسن حاله قوله وعبيد نص ابن الجلاب وغيره على الجواز

واما المجذوم فنص ابن رشد على جواز امامته وان اشتد داؤه وتضرر منه فينبغي ان يتحول عنهم ما دام
يمكن ان يتحول واما امامة الصبي مثله فاجازها مالك في العتبية قوله وعدم الحصاة ومن على غير امام او بسواه
من جنوده معطوف على قوله وجاز يعني انه اذا وقعت كلمة حد ودا لامام اي خلفه ثم جاءت كلمة ثانية موقعة
عن غير الامام او عن سواه ولم تلصق بالكلمة التي خلف الامام فانه يجوز قوله وحلات منفرد خلف صف
والا عطف احد وهو خلف منهما معطوف على قوله وجاز وهو كما هو وقوله في المدونة بعيدها ومن حلا خلف الصف
منفردا فلا يأمر من ذلك ويعيد حيث شاء والا عطف احد اذا جاز فعل فلا يتبعه وهو خلفا من جزيرة
عليم وبقاء الحد وجبر قوله واسراع لها بالخطب المراد بالخطب الهرولة يجوز للمأموم لها الى الهرولة والمبادرة الى
الطاعة مطلوبة والهرولة وان كانت اسرع المبادرة والا انها تذهب الخشوع والسكينة قوله وقل عرف او وان
بمسجد كذا نص الحكم وغيره على الجواز وذلك لاذا بهما ولانه يجوز العمل قبلها في الجمع وفي المسجد الحرام قوله واحضار
صبي به لا يعيد وكره اذا نهي وكره الصبي اي احضار الصبي بالمسجد يستوي لا يعيد ويكره عن الكعبة اذا انهي عنه فاذا كان
لا يكف مع النهي فلا يجوز قوله وشيوخ بحصب او وقت حصير ثم قدامه ثم يمينه ثم امامه يعني انه يجوز ان يجعل
واستقدار المسجد ولا استقلال الدوران ثم قدامه او يساره ثم عن يمينه ثم امامه قوله وخروج بحالة يعين واستقدار
وشاربه لمسجد اي ويجوز للمحالة وهي المرأة الكبيرة التي لا تشتهى كما انه اي يخرج الى الصلاة العيدين والاستسقاء والمشاة ان يخرج
الى المسجد قوله ولا يفتي على وجهها به اشارة به الامام بتغيير ان يتزين المرأة الشابة تشاد وجهها في الخروج للمسجد
يعني لها عليه من ذلك ولا ان يزيد بها ويستعملها قوله واقتداء اي ويستقر بالامام اي يجوز للاهل المسجد المتقاربة ان يقتدوا
بالمسجد بالامام واهتدى قوله وعمل مأموم بنظر مخبر او خبر اي ويجوز اقتداء المأموم بالامام بينه وبينه فاما لكنهم يعين
او خبر قوله وعلى مأموم ولو بسبع الاعتسال اي وان علات المأموم في مطلق اعلاء من ذلك الامام جاز ولو كان سبعا
وامامة حلات الامام على كان اعلاء من المأموم فلا يجوز وهو اراده بالعكس قوله وبطلت هكذا قارئ المدونة ان فعل
اعلاء ان قوله كقصر امام ومأموم به الضروري بلا اتباع او التشبيه لا بلات الحكم وهو البطلان قوله وان يفعل هذا
كاستثناء ورفع لقوله لا عكسه اي لا يجوز ان يكون ان يتابع الامام اما هو بالشروع قوله وهل يجوز ان كان
مع الامام كالريقة لتغيرهم تردد اي هل يجوز ان يتابع الامام اذا كان معه كالريقة او لا يجوز واشار الى ان المراد ذكر ابن
الحاجب من اراد الامام اذا اطلع على مكان مرتفع وبعد هذا يقتدي من الناس من جاز ذلك وقال بسنة كما هو المذهب المنع كان معه
الناس سرطان ذلك من يزيد بحمل وعكسه قوله ومسمع واقتداء به رافع لقوله وجاز اي وكذلك يجوز حلات المسمع
واقتداء به قوله او بريد يعني وكذا يجوز اقتداء بالبريد الذي يحمل من الامام او المأموم وحاصله انه يجوز
اقتداء بمسمع الامام او بريد يعلمه او بمسمع المأموم او بريد يعلمه قوله وان بمسمع الامام قوله وان بمسمع
بالمدة هذه الامور الاربعة وان كان هذا الصفة بدون اقتداء بمن يعلمه رجلها يريد في غير الجمعة قوله وبمن بدا
اقتداء فيه بخلاف الامام اي ان جمعت اقتداء بها شروط اولها نية اقتداء بالمأموم قوله بخلاف الامام اي
فانه ليس عليه ان ينوي الامامة ولو بحارة مما لغت في عدم الجواب نية الامامة على الامام قوله لا جمعة وجمعا
وخوفا ومستقدا كفصل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاستثناء واجمع لقوله بخلاف الامام الصف
وعلى المعروف من عدم اشتراط نية الامام يستثنى من ذلك مسائل الا الجمعة الصلاة فيها نية الجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر ثلاث حلات العفو على جنبها الا الجماعة شرط فيها الاربعة المستحاضة لبس بين نية الامامة والامامة
التي هي فضيلة الجماعة فلا تحصل الجماعة بنية من نوى امامة اي اذا لم يكن الامام راتبا ابن عمر وما على هذا فان حلا
حلا منفردا فلا ان به حالة عمل الامام فضيلة الجماعة وله ان يعين جماعة وحلا في ذلك النحو مرداد عمل
له فضيلة الجماعة ولا يعيد ولزم بنية الامامة هذا من عمر وواجبة في هذا الفرع الاخير يعني تحصيل
فضيلة الجماعة خلاف ما عليه الاكثر قوله ومساواة في الصلاة هذا ثالث شروط اقتداء اي والمساواة
المأموم مساوي للامام في تلك الصلاة المؤتم به فيها اي مؤداة فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا فلا والمساواة
خلف من يصلي نفلا قوله وزيادة او قضاء مما لغت وعبد المساواة وان يقتدي في ذلك واقتداء ولا يصلي
اداء خلف قضاء وفي العكس قوله وان يظهر من يؤمن هو يعلف على المأمومين اي ويشترط ايضا ان يتفق
في الفضيلة المفترض فيه قوله وكالنفل خلف مفترض او يجوز قوله ولا يشتغل بعود بجماعة سعود بجماعة كالعكس
الامام يجب للمنفرد ان يشتغل الجماعة ان زنت وكذا اقتداء بات محلها او هو اول الصلاة واما العكس وهو كون الامام
لا يشتغل للانفراد انه قد الفرع بعكسه عكس وكذا اقتداء قوله وبمريض اقتدى بمثله صحيح قوله اي المأموم

قال بعضهم يخرج من صلاته والامام ويتم لنفسه وقال بعض ابن عبد الله يتمادى معه **قوله** وسابقه في احرام وسلام بالمسبوقات
هذا ثالث مشروط ولا مقتداة وهو ان يرفع بقبل الامام تبعا لفعل امامه اي يقول في الاحرام والسلام فان المسابقة بهما
متابعة الاقتداء ومن المسبوقات بهما وفيه اشارة الى ذلك بقوله بالمسبوقات اي بمثلها **قوله** وان بنية في المسبوقة بمثله
مسابقة في الكمال بالمسبوقات في السلام واشارة الى الرفع متفق عليه عند الجمهور خلافا لابي حنيفة وابن الماجشون فيما اخرجهما الاخوين فيما ذكرا من الامام
منفقة معه في الاحرام والسلام ومنعهم من بعض عنهما بالملاحقة المراد بها ان تقول ان معنى الملاحقة في الاحرام والسلام وهو معنى بنية المسبوق
البطلان فان الكبير في الاحرام مجرد الامام فانتهاء به او يعقد احرامه معه واحدا وقطع السلام في الاحرام **قوله**
تعين بها اي تعين في الاحرام والسلام اي في المسبوقات فيه غير مقلوبة والمذكور انها لا تبطل في الاحرام خشية ان يتوهم جوازها
استدركه بقوله لا ان يسبقه بمنوع اي سبقه في غير الاحرام والسلام **قوله** والاكمل وان لم يسبقه في غيرهما الا بسلام او قوله
بكبره **والساحل** ان المسبوق اذا تبع الامام في اول عقد صلاته وزاد سبقه في الاحرام والسلام او مساواة بهما بطلت وان سبقه
في غيرهما مع ذلك اي ولا تبطل صلاته وان مساواة في غيرهما كره ذلك **قوله** وان الرابع بعودة ان علم اداركه فلا رجعة لا ان
فعل اي ان رجع رأسه قبل امامه فظن انه رفع قبله يرجع مستحبا او واجبا والاربعة ينتظر وان عمل الامام رفع فلما مضى
معه ويجزيه الباجي والاعلم انه يدركه الاعلامه الرجوع الا بسلامه وهو معنى قوله ان علم اداركه فلا رجعة وتبطل اذا علم انه ادركه
بكبره معتمدا واستحب الرجع وقال عبد الملك يرجع وان لم يقض قبله الركوع او سجود فانه غير مقصود في نفسه بل حاله في الركعة
وانما المقصود منه الركوع والسجود فاذا قام غير ركوع الامام راكعا مقدار ركعة صحت صلاته وانه نقلت في ركعة فقضاه قبل
امامه وهو معنى قوله لان قضى قبل امامه سجوده **قوله** وندب تقديم سلام ثم من منزل والمسبوق اخر على المالك فلما اخبر
وجب على الاصل اي الجميع في مكان واحد ويبدأ في اخرهم نفس يقضي مع امامه وكرهها
كالذي كره اخر الفصل بقوله ان تقدم نفس مع اولى لانه يستحب تقديم السلام على غيره من الاربعة لان في تقديم غيره عليه
وهما في منصبه وزيادة به وبمعنى السلام ثانية **قوله** ثم له منزل اي ثم صاحب المنزل مقدم على من دخل به في منزله غيره
قوله والمستاجر على المالك اي يقدم مستاجر المنزل على المالك لان المستاجر احق بالمنفعة والاستيلاء **قوله** وان عجلا
سابقة في تقديم صاحب المنزل بسوء كان بالصلاة او مستاجرا **قوله** كالمراة اي كالمراة ان اذا ان زوج المنزل امراة فان دخلها
ذلك لا يبطل وتستحب في مشاورة **قوله** ثم زائد فوقه ثم حرية ثم قراءة ثم عمله ثم سبق اسلام اي اذا اجتمع الوقفة و
صاحب الحرية والعقد والعلم والسن على الفقه والاثم المحرم ثم العقد الظاهر ثم العابد ثم السن ثم اذا اسلام ثم على ذلك في
البلد **قوله** ثم بنسب لانه شرف يدل على حياته المرضية **قوله** ثم فخلوا اي هيئة حسنة لان العمل والخير تبع ذلك الاعلام
قوله ثم فخلوا اي خلوا في الاعلى اعظم هو فعلات الشرف **قوله** ثم بلا امر اي بغير الامام يريد الا على شرف النفس والعدد عن الهما سيرات
قوله ان عذر نقص مع اولى اي يشترط في التقديم لهذه الصفات ان يكون جميعهم قد انتفى عنهم النقص الموجب لمنع الامامة
او الكراهة **قوله** واستاذ الله فمن مقطوع على قوله وندب اي وندب امر هو ثانية فيه عن عدد رجت الامامة من ذكر كرب ان كان مثلا اذا
كانت الامامة ان يستنيب من هو اولى منه **قوله** بعموم ذكر عن مسلمة اي وحدا بنين وفوق ان الصلاة عن عبد الامام **قوله**
واشتر خلفه اي جاز على مع الامام تنازعا فانه يتبع لهم ان يعوما خلفه **قوله** وحبي عقل الفرية اي ان زمن يعقل الفرية
محكمة والسلام يقف عن ممن الامام ان زكا زوجة ويقوم مع الواحد خلف الامام **قوله** ويتاخر خلف الجمع اي يتاخر ان يكون
النساء خلف الجمع صفوف الرجال **قوله** وربة الدار اولا بعدها اي اذا ان تشرك معه لانه اخبر بعدها وهو دليل على
ان الاولى مقدم **قوله** والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم راجع لقوله ندب اي يقدم الاورع على غيره الاورع
والعدل على من ليس بعدل والحر على العبد وذلك على الغير والعم على غيره **قوله** وان تساووا فمن سبق اي ان تساووا فمن سبق
خرجت فرعته وهو اذا كان فضلهم خبر فيقول الامامة الاكبر الدابة الزنبوية **قوله** وكبر المسبوق لركوع او سجود
راكبا العلو اي ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود اي يعقد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع
وكذلك اذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرة الاحرام للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع ايضا وما اوجده جالسا
في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام بعد ذلك تاخير ايضا ثم يجلس ولا تكبير ولا سلام ولا الجلوس اي ولا يكبر له
قوله ولام بتكبير جلس في ثانية اي ولام المسبوق بتكبير اي كانت التي جلس فيها ثانية ومفهوم الشرط اذا جلس
في ثانية انه لا يقوم بتكبير وهو المشهور لانه اذا جلس في ثانية لا يامامه وقد رفع بتكبير والعلم لا يحتاج الى تكبير
قوله ولا مدرك التشهد فانه يقوم بتكبير لانه كمن يتم الصلاة **قوله** وقضى الفعل وبنا العود اذا لام المسبوق
لم يقوم عليه فانه يكون قاضيا في الاقوال بنية في الافعال مثل انه اذا ادرك ركعة من العشاء الاخرة فانه يقوم مع سلام الامام
ياتي بركعة مع القراءة وسورة الانعام او ثلاثة ويجلس بعد الثانية بالتشهد ثم يقوم مع الامام القراءة وسورة ثم يجلس ثم يقوم

مع الفعل ان قدمه ولم يتشهد فيه ركعة دون الصف ان كان اولى له قبل الرفع اي ان زمن جاء فيه جزء الامام راكعا فحسن ان يركع
ثم ان ركعة يرفع الامام راسه واسرع يقف الصف وجب بعد ان يدركه فان الرفع قوله يدركه كالمقيد اي يدب الصغير وانما
ثبت بركوعه والركوع وابدى بعد من قوله لا اخر وجب تلبيه **قوله** قائما او راكعا اي يدب في هذه الحالة **قوله** لا اسجدا او
جالسا في قوله بنية **قوله** وسهما **قوله** وان شك في ادراك الفاتحة اي اذا شك المسبوق هل ادرك ركعة قبل رفع الامام من الركوع اما
فانه يبني على ذلك الركعة فاذا سلم الامام قام فقضى تلك الركعة وسعى بعد السلام **قوله** وان كبر لركوع ونوى بها
العقد او نواها اولم ينوها اجزا وان نوى نافلة له تنادي الجامع بقضا وان كبر ونوى على المسبوق داخلا
هذا اربع حالات في تكبير الركوع بعد اجزته ان نوى انه تنادي الجامع بقضا وان كبر ونوى نافلة له اجزا
كبر ولم ينو العقد وانما نوى به الركوع فانه لا يجزيه تنادي الاحرام وان كبر ونوى بها العقد او نواها فانها تبطل
ويستانف الاحرام **قوله** وفي تكبير السجود تردد اي في تكبير السجود ونوى بها الاحرام وهل يجزيه ذلك في الركوع وهو قوله
في النوادر او لا يجزيه وبقطع فانه ان غير السلام وهو معنى قوله تردد وانفق على انه اذا كبر للسجود ولم يكن الاحرام
والركوع ولم ينو احدهما انه لا يجزيه وبقطع ما لم يرفع الثاني فان رفع فاذا كبر الثاني **فصل** اذا ادرك الامام فيشي بعد الاحرام
نفسه او مع الامام بعض او الصلاة بعذر او مسبوقة او ذكر اختلاف **قوله** استخلاف مقام فاعل
ندب اي يستحب للامام اذا اطرا عليه امر من امور ذكرت في هذا الفصل ان يستخلف على المامومين من يقوم بهم واشار
الى ذلك في ثلاث الاول اذا خشي ثلاثا كالعلات دائمة ونحوها اذا خاف عليها السلام او نقص
ذا الحسنة على صبي او اعمى ان يقع في بير او نحوها **الثاني** اذا اطرا عليه ما يمنعه
الامامة بعجز عن ركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود او الاقراء في غير صلاة **الثالث** اذا اطرا عليه ما يمنعه
الصلاة من رعاف او سبق حدث او ذكر وقوله والصلاة معطوف على قوله الامامة **قوله** وان يركع او يسجد
سابقا في استحباب الاستخلاف اي وان كان الامام اطرا عليه العذر وهو في الركوع او السجود فانه يستخلف حتى
يرفع بهم من استخلفه الامام **قوله** ولا تبطل ان يرجعوا برفعه قبله اي ولا تبطل الصلاة على المامومين اذا رجعوا
برفع الامام **قوله** ولا يستخلف الامام **قوله** ولهم ان يستخلف معطوف على قوله وندب اي وندب للمامومين
الاستخلاف ان تركه امامهم **قوله** ولو اشار لهم بالانتظار هنا سابقا في حقهم يعني ان الاستخلاف يستحب لكل ما يتوهم اذا
تركه امامهم **قوله** ولو اشار لهم ان يستخلفوا الى ان يرجع من زالت المانع **قوله** واستخلاف زائد هو ابتدا معطوف
على ندب اي وكذا يستحب للامام استخلاف من هو اقرب من يكمله وهكذا هو معنى عزوا ان الامام يستحب له ان
يستخلف من الصف الذي يليه **قوله** وترى كلامه في كبرت اي يرى وابدى للامام نزال الكلام حدث او عامدا
يشير لم يتقدم والاثنين في منع كلامه ان ان يعمل لا تبطل صلاته به فان تكلم بان تعمد بلا اذن ابن القاسم
فلا يضرهم وقد فسد على نفسه في الرعاف اي ان الامام اذا استخلف الفرد العذر على شيء من اركان الصلاة فانه يتاخر من مكان الامامة
فيرجع فيما في الصف اي ان الامام اذا استخلف فيصير ماموما **قوله** ومسبوقا ان ركعة في مكروهه هو مرجوع بالعطف على استخلاف
ويندب ان يستخلف بالاستخلاف فيصير ماموما **قوله** ويستحب له اذا خرج ان يعد عليه ان يستخلف اي يستحب له ان يتقدم الى موضع والامام
وهو معطوف مرجوع على استخلاف والضمير في تقدمه عائد على المستخلف اي يستحب له ان يتقدم الى موضع والامام
يجعل الاستخلاف الى من شرط ان يكون زيادة من محل الامامة ولا يكمل بهم في موضعه لان النبي الشيء مسبوق في
الصلاة والاطراف وتقدم على الهيئة التي جاء به والاستخلاف عليها فيتقدم الرافع واقفا والقائم قائما
والجالس جالسا وهل المعنى قوله وان يعلموه **قوله** وان تقدم غيره تحت اي ان الامام اذا استخلف فتقدم
غيره فانه يتم بهم الصلاة تحت **قوله** كما ان استخلف مجنونا او لم يقتدوا به اي يكمل بهم عملا يقتدوا به فيه اي الاول
عملا يتم بهم عملا وقتدوا به فيه فان الصلاة تكمل عليهم **قوله** الاول او خرجا او بعضهم اي ما سبق هو عطف على
المستثنى المشبه بها فانه كاستخلف مجنونا فيقتدوا به فانها تتم او نقص اصلها او ليس اعين الجمعة اي فانه يستخلف
او بعضهم وخرجا او بعضهم بالامام او ليس بالامام مبرا وقد مت كلها بعد اما **قوله** والاجمعة اي فان استخلف
بكلمات تهم سواء عقد وركعتان **قوله** وفي ترتيبها ذلك اي فان استخلف تتم على حالات ذكرها وفيه ترتيب
انتهى في الجهر وان لم يقرا شيئا انتهى العادة من اولها **قوله** وابتداء بسرية ان لم يعلم اي فان كانت الصلاة
بسرية فان المستخلف يبتدا قراءة ام القرآن فان علم بان يقرا وقد اخبره الامام بانه انتهى بالعدد الاول او قرب يسمع
قراءة فانه يقرا من حيث انتهى الاول في الجهرية **قوله** ومحله بلا اي قبل الركوع يعني ومشروعية تحت الاختلاف

ازيد في المستحلف قبل الركوع من الركعة التي استخلف فيها فلو زال الامام اخذ بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من يتم
معه تلك الركعة قوله وذا اخر صلاته بنفسه او بنائه اولا او ثانية صحت اي وان لم يكن هذا المستخلف قد ادرك مع الامام الركوع فان
صلاته بنفسه ولم يسبق على صلاة الامام او بنائه عليها فلانه استخلفه في ذا والاولى او الثانية صلاته صحيحة قوله والا فلا اي وان
لم يصل بنفسه ولم يسبق على صلاة الامام او بنائه عليها فلانه استخلفه في ذا والاولى او الثانية فصلاته صحيحة قوله وان اولا
اي وان لم يصل بنفسه قوله في ذا والاولى والاولى او الثالثة وانما بطلت في الثالثة او الرابعة فان صلاته تبطل قوله تعود ذا امام
لانه صلاة التشبيه لا فيدت الحكم وهو البطلان من قوله والا فلا اي وان لم يكن في اول اداء ملاته بهم الصلاة فانها تبطل
لانه بالحدث يخرج عن الصلاة فلا اعادة فانه يصير كالمأموم غير مسبوق قبل ذلك الامام قوله ولا يستاء بعد العلم
وفاجنبي يعني وان في يد المستخلف شيئا ولكن الجمع بعذر صحوا العذر ولا يصح استخلاف هذا الا اتفاقا ويبطل
الصلاة على من هو على الصلاة قوله وجلس لسلامه المسبوق اي ان المسبوق من الماموم حكمه اذا جاء مع المستخلف من صلاة الامام
الخ والجماعة ان يجلس ولا يقوم للقضاء حتى يسلم المستخلف بامامه اي كان مسبوقا فيسلم هذا بسلامه قوله كان مسبوقا هو يعني
بسلامه قوله لا الصلاة مستخلفه مسافر لبعد مسافر او جهله فيسلم المسافر ويقوم عند الفراغ للقضاء اي وان لم
يكن مسافرا سوى الاعلم هذا لسلام المستخلف ومعنى كلامه ان الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مقيمين ومسافر يرجعا
اولم يكن خلفه مسافر فان المسافر يراد الصلوة طالتهم بشهود والاستكمال والمستخلف لان المستخلف دخل على الصلاة
بلا اولى في السلام واما المقيمون فيجوز بعد انفصاله صلاة ذا اول القضاء ما بقي عليهم اذ اذا لم يكن هذا على
عدم السلام مع ذا اول هذا يعني قوله ومقوم عبدوا للقضاء اي غير المسافر وهو المقيم واذ جهل ما ملا اي
اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلاة الامام انشا وما شاء اي المأموم من غير فلا يتهم بالاكلام وذا المسبوق بان
خلاف فلا على الاخير بعد على الامام اي وان ذا الامام ذا اول الثاني اسقطت ركوعا بدون او سجودا او ركوعا بطلت
به الصلاة على حوله من يعلم خلافه من ذا وشاك او علم صحت قوله لما مر من ان المسبوق لا يعلم عنده ذا الظن
حوز الامام اذا كل صلاة ذا امام فانه يصير قبل السلام لان ذا اول اذا بطلت تصير الثانية عوضا عنها والثالثة ثانية
والرابعة الثانية بها انما يعرا بها ايام العذر ويعد اذا استخلفه فيكون في الثانية وفاته استخلفه ركوعا وسجودا قوله
بعد كل صلاة امامه هو ظرف لسجدتي ذلك لانه موضع سجود امامه فصل في المسافر اي ان المسافر
اذا استكمل الشروط وكانت بسفره قصر رباعية وهو المشهور قوله غير عاص به اي بالسفر واحترز بالاس
العاصي بالسفر كالاغوي والعاق فانه لا يباح له القصر قوله والا او وغيرا به بالسفر واحترز بالا من انشا سفرا
كصيد اللهو فالمشهور انه لا يقصر قوله اربعة برد متعلق بقوله مسافر وهو على حذف مضاف اي مسافة اربعة
برد وهي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فالاربعة برد ستة عشر ميلا وهي ثمانية واربعون ميلا والميل
ثلاثة ارباع وخمسمائة ذراع قوله ولو بعض الاخير بين النهر والبرية مراعات ذا اربعة برد وهو المشهور قوله
استقامت القصر قوله فمدت دجعت اي ان مسافة القصر لا تكون مقصودة دفعة واحدة فلو لم يقصد بعضها
بقصد لو ما وبمسافة القصر واحترز بقوله دفعة مما لو خرج الى سفر هو بل ذا انه مودا ان يسير ما تقصر فيه الصلاة ثم رجع
ثم المشهور اي ان البلدي لا يقصر بخروجه من البساتين التي تلي بلده والاعتبار بالبساتين التي في حكمه واعتبر بالسور وهو المشهور وعن مالك
ان كانت قريبة جمعت مني عرفة وبيوتها ثلاثة اميال وذا قيل الاول ابن رشد وهو تعبير وحال الباجي عن هو خلاف وتاو
في هذا الباب وبابا الجمعة سواء وفيها ان الجمعة لا تسقط عنه وزن ثلاثة اميال قوله جمعت برد ان ضعفت العقل
قوله والعودي جلته العودي هو سائر البادية والجلة التي يتبعها ابلها قبيلة من شعر وغيره والفصل ان العودي والبدوي
حتى يحل وبيوت جلته قوله وانفصل عن هذا اي غير العودي والبدوي يقصر اذا انفصل عن قريته والمراد به من هو مسافر بقرية
البلد متصل بها والبساتين قوله فصل قايم مقام فاعل سن اي من مسافر الى اخره قوله رباعية اخرى من العرس
المقيم فانه لا يقصر ان رباعيا قوله وتبيت اي جاء بيت فيه اي الامر وتبيت ان تكون الرباعية مودا في السفر او مابته
ثم فقدها قوله واتوبيا باهله اي ان المسافر يقصر بالشروط المذكورة وان كان توبيه معه اهله قوله اي محل ابيه
اي المسافر اذا رجع الاوطنه الا ان يقصر حتى يأتي المكان الذي فارقه منه القصر حين خروجه فاذا اتاه اتم حينئذ قوله لا اقل

واجمع لقوله اربعة والا فلا فانه اذا سافر لا يقصر لا ان يكون في اوطنه قوله ذا كمنى اي فانه يقصر وان كانت المسافة
بينه دون اربعة برد لانه منى ومنى منزلها وقد اتمت وليس منزلها وقد اتمت وهو المشهور قوله والا جمع لا تنها والا فلا
الرابع لموضعه لا يقصر اذا كان دون مسافة القصر والا لشيء نسبه وهو المشهور قوله واعاد غير قصر بالاعذار اذا هاربه
وطالب وعدو ان من عدل عن السفر القصر لغير عذر ولا يقصر والا فان يكون الموضع الذي قصر له كمرفقا او حاجة دون مسافة
القصر والا خرج بها مسافة القصر معدل عن القصر على عذر ايضا ان يعذر لخوف وقوله فانه يقصر والا الهاء الذي الجمع
على المسافة للقصر وخوفت كالعقوات المحدد بمانهم الا يقصرون ويجمعون والمالك في الطرات يشعر الا كالمواشي انهم يتمون
والا هذا انما يقوله والا هاربه وطالب وعدو قوله والا يجام او ان كلا من الهارب والراعي لا يقصر كما اذا علم وقطع المسافة قبل
منتهى سفره يرد وقد عزم عليه مع وجوده قوله ولا يتعلما ينتظر وقتا اي ان يؤخر عن البلد عازما على السفر والا انه ينتظر
ريثما يسافر معها فان كان عازما على السفر على كما حال سواء مشروعا معه اما فانه يقصر وان لم يسافروا لا يسافرهم فلا يقصر فيهما
وان كان متردد او مولا وذا امام هو ذا اصل قوله وقطعه وجوز ابادة اي ان المسافر اذا رجع الى بلده ودخل البيوت او بها
فانه يتمها وان دخل الى موضعه او يقطع القصر بعد البلد الذي له به زوجة او هو يسافر به سواء كان له زوجة وخرج او لم يكن كالحال ما اذا
كان غير ساكن في البلد وليس له به ذا قدم فيكف فانه اتم قوله وان رجع اي وان كان دخوله بلاده انما هو بسبب رجع اختيارا
او غاية قوله ذا موضع ذكرت قوله ومقامها وخبر دونه بها انما هو ثاو او يسافر اليه فيها اقامت متبوع تبعي فان هذا اذا رجع
لا الى دخوله هذا البلد ذا كما لا يقصر وانما يتمادى عليه قوله وقطعه دخوله هذا انما امر بقطع القصر الوصول الى
وبعد قبله ان كان او الرابع الى الاعلى استكماله وهذا الجمع الاوكمال وقطع القصر ايضا دخول الوطن وسواء كان في طرف البلد او
في محراه قوله او بنا زوجة يعني ان دخوله محل قراره وسكناه لم يكن في بعد زوجته اولا او دخوله مثل زوجته يقطع
القصر سواء كان زوجة مع قراره وسكناه لم يكن في بعد زوجته ام الولد والسرية التي يستمتع بها واحترز بقوله ودخل بها وقد
مما لو لم يدخل بها فانه يقصر الا ان يكون في بعد زوجته قوله وان رجع كما تقدم قوله وبت دخوله هو راجع لقوله وقطعه دخوله
اي وقطعه ايضا بت دخوله الوطن اذا كان يسير بيته وتبرعه اربعة برد جاز ان يبيتها مسافرا لقصر ولا تاثير لبيت الدخول قوله و
بيت اقامت اربعة ايام محاج اي وقطع القصر ايضا بيت اقامت اربعة ايام او العلم بها فلا منها بالعادة كما لو علم من اقامت
الحاج بالعقبة اربعة ايام وهو المشهور وقوله محاج اشارة الى ان الايام لا تلغو عنها الا بعض فانه لا يقطع يوم الدخول والخروج
كما مر قبل الاخير وذهب ابن القاسم في سبع مسائل وقد نظمت ما يقول ايام لسبع مسائل وفيها خلاف فاعلمنها وعلم ما عين
خاص عطرة وعفيفة كراد واسفار وبلدة اعتم قوله ولو بعلانه سالمت في العقد بالاقامة اربعة ايام اي ولو كان
ذلك على السفر كما لو تزوجها وسافر بها بعد ثم تم سافر بها بعد اربعة ايام ثم سافر بها بعد ثم هذه النية ما لمعت وبيت اقامة
قوله ذا العسكر بدا الجمع فانه يقصر ولو كان اقامت اربعة ايام قوله والعلم بها اعادة محكوم على قوله وبيت اقامة اي
وسواء يقطع السفر والعلم بالاقامة على عادة العام اذا تراخت او دخلت ان يقيم اربعة ايام فان العلم بها
اذا اقامت كاف في ذلك ولو لم يبيتوا اقامة قوله الا لاقامة اي الحجة عزيت اقامة اربعة ايام وعدم العلم بها بالعادة فانها
غير مشهورة عنها وبالجملة ولو كانت في منتهى سفره وهو معنى قوله وان كان سفره او انه يقصر او يتمادى قوله وان نوى
فلا تسع اي ان المسافر اذا دخل بلدا سفره ثم عرضت له نية اقامة فيها فانه يقصر عن كثير فاقله يوم ثم يبتدئ
ثلاثة قصرية قوله ولم تعد حصول سفره يقصر كما هو قوله واعتبرها اعادة اي ان نوى المسافر اقامة بعد الثلاثة
اعادة الوقت الاعادة قوله وان افتدى فيقصر مثل على نسخة اي ان المقيم اذا افتدى المسافر الا انتم فلا يقصر وعلى نسخة
على نسخة يتمادى المسافر وحده فاذا سافر المقيم بالمقيم فانه قوله وقول اي افتداء المقيم بالمسافر لكنه
اي وقول اذا افتداء المسافر بالمقيم وتادل اي تادل معنى القراءة في هذا دوره فانه قوله وتبعه هو ابن القاسم
وقال اشهب يتمادى حتى يسلم قوله ولم يعد هذا الخلاف وعن غير البلد انه يعيد في الوقت قوله وان اتم مسافر
نوى اقامة او ارتحل بعد الجمعة اي ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام فاتم فانه يتمادى عليه سالما فانه يتمادى وعدم اقامة هو المشهور
اي الصورتين لان الامامة فيها بمعنى الزيادة والمرة الصورة ذا اولا ولا يعيد قوله وراجع اعادته اي الصورتين معا و
سواء اتم عامدا او ساهيا او جاهلا قوله كالمومي بوقت اي ان المأموم ايضا يعيد في الوقت اذا سعه والوقت في ذلك النظر
له وذا الجاهل بوقت الصلاة المعروفة انه يؤمر بسر وكذا هو والبدء انشا ربعه وذا راجع الضروري قوله الا انه
وذا الصلاة في ارتداد مقدم في حكم المأموم بعد بذا انتم امامه وامامه الجمعة وما حالانه تبطل وهو ذا اعادته اي
في صورتين قوله ان قصر عمدا اي جاز نوى الاتمام وقصر عمدا فان حالانه تبطل ايضا كالمقيم اذا قصر حالانه قوله و
الساهي كاحكام السهو اي جاز نوى الاتمام وقصر سهوا حدود السهو على احكام السهو ويصير كمقيم على ما مر الرباعية
ركعتين ثم سلم فانه اذا بطلت وان لم يبطل فيجبرها ما اجزت ذا الاتمام فانه قوله وان اتم وسلموه محكوما على نوى
ان وقصدا عمدا اي يبطل ايضا وعلى ان من قصر وانتم لهو وسلموه عمدا فان حالانه تبطل قوله وسهوا وجهلا بنوى

أي بعد العصر وإتمام صلاته أو سهواً بأنه يعتبر الوقت فيه وسبح بأمره أي بأن أحرم بالإمام على العصر وهو يظن أنه سهواً فإن
بأمره يسبح بعد رجع الصبح فإن رجع تبين سهوه وعمت صلاته وإن تمادى لم يستعمل حتى تمام الخمس والله أعلم قوله
وسلم المسافر تسليمة بصر حتى يتم صلاته ويسلم معه قوله وأتم عبد له بعد أن أقل الثلاث أي وإما عبد
المسافر ويتم المقيم ويتمون بعد سلام إمامهم أو إذا قوله وإعادة معه بالوقت أي وإعادة إمامهم وحده في الوقت ولم يعد
بدخوله أنهم لم يشتركوا في سهوه قوله وإن ظنهم سفراً فظهر خلافه إعادة أبداً أي إن ظنهم مقيمين وحده في الوقت
فظهر أنهم مسافرون أو ظنوا صلاة سفر فإنه يعيد أبداً أي ظهر أنهم مقيمون وإنه يعيد أبداً وهذا إذا كان الإمام
مسافراً والله أعلم وإن كان مقيماً كعكسه أي إذا ظن جماعة في صلاة فظنهم مقيمين فدخل عليهم
فظهر أنهم مسافرون أو ظنوا صلاة سفر فإنه يعيد أبداً أتمها التي قبلها قوله وفي تركه أي التمام ولا يقال
يشرع الإمام تردد في المسافر إذا ترك نية القصر في غيره إذا ترك نية التمام هل يضر ذلك بهم أم لا وقال
اللخمي يجب أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى على أربع أو يقتصر على ركعتين الجائزة وقاله ابن
المعلى أن يقصرها في نيته وفي اللباب إذا أتم يقصر والإتمام أنه يتم صلاته وقول ابن الحاجب جعلت خلافه من ترك القصر
أو إتمام تغيير الشيخ ولم أقف عليهما قوله وندب تعجيل الأوبة والدخول بحي أي يستحب للمسافر أن يعجل الرجوع إلى
أهله بلا وقفة ثم سفره وأن يدخل طرفي النهار وإياه هل نهار وإلا فليلاً قوله ودخل مع الظهر أي ظهر يوم
هو رابع يعني والعمل بسفر أو يوم له جمع الظهر والعصر وقوله بسفر هو على حذف مضاف أي بسفر يوم وجمع
به الجمع فإنه نص على المسافر به الجمع قوله وإن قصر مبالغة في سفر أي إن قصر المسافر في السفر الجمع وإن كان
سفره قصيراً ومسافة القصر قوله ولم يجمع عطف على المبالغة أي وإن لم يجمع هل المسافر في سفره فإنه يرخص
له في الجمع قوله بالكرة متعلق بقوله رخص أي إن الجمع للمسافر رخصة بالكرة قوله وبها شك الجمع أو المدونة أنه
يشترط في الجمع في السفر أن يجمع الإدراك أي قوله بأهل أنه به ونزول أمر وهو بالعزم متعلق بقوله جمع الظهر أي
وإن المسافر إذا زالت عليه الشمس وهو في بلد ونوى أن يرتحل بعد غروب الشمس أنه يجمع بين الظهر والعصر حين
زوال الشمس قوله وقبل أحد أي العصر أي وإن نوى أن يرتحل في الأهل لا إن نوى النزول قبل غروب الشمس فإنه يصلي الظهر
قبل زواله ويؤخر العصر إلى أن يشرع في السفر في أول ساعة في وقتها قوله وبعد غروبها أي وإن نوى النزول بعد الغروب
جمعاً أو قبله أي يجمع في إيقاع صلاتي العصر قبل أن يرتحل أو بعد نزوله قوله وإن زالت أي أخرها أي نوى تأخيرها وقبله أي
وإن زالت عليه الشمس وهو في بلد أهل أن يرتحل أو بعد نزوله يؤخرها إليه وإن نوى النزول قبل غروب الشمس أخرها
هذا أيضاً قوله وذا بعي وقبلها أي وإن لم ينو النزول بعد غروب الشمس أو قبله وإنما نوى النزول بعد الغروب أو بعد النزول
فإنه يجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً فيوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها قوله كمن أحيط نزوله أي هل يبرز
قبل الغروب أو بعده فإنه يجمع الصلاتين في وقتيهما كما تقدم قوله وكالمبكور أي فيجمع بينهما جمعاً صورياً
قوله والمجمع بعله أي يعلل الجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً قوله وهل العشاء أي إن الإتيان بها يعني على قوله في المدونة ولم
يذكر صلاة الليل حتى غاب الشفق والعشاء أي لم يذكر الجمع إذا زعل يعني الغروب كما ذكره إذا زعل يعني الزوال وقبله وقال
سحنون الجمع متساوٍ وقبله يعني التأخير على الوقت وإنه إنما ترك ذكر العشاء بناء على اعتقاد ما ذكره في الظهر بناء على
الباجي على الخلاف وعلى أنها إذا كان ينتهي وقت يحل أن يشرع والله أعلم قوله وقدم خائف أي من جاء
غلبة على عقله فله أن يجمع بين الصلاتين عند النزول أو عند الغروب قوله والنافر أي وكذلك من به النافر يجوز له
أن يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى منهما قوله والمتري وكذلك يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى إذا خاف الإسراف
في الريق قوله وإن عليهم وقدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال أو بعد عند جمع إعادة الثانية بالوقت ذكر الشيخ
أنه ثلاث مسائل أحدها إعادة الصلاة الثانية في الوقت الأولى إذا قدم خائف إعادة أو النافر أو المتري الصلاتين
أو الثانية إذا لم يسلم أي لم يذهب عقله الثانية إذا زالت عليه الشمس وهو بالمنهل وقدم الصلاتين
بفعل الثالثة إذا ارتحل قبل الزوال عند جمع فظن أنه يجوز له الجمع حيث جمع والإعادة بالوقت للمرتحل قوله وجاز
جمع العشاء بنية هو معطوف على قوله رخص أي وكذلك رخص في الجمع بين العشاءين أي المغرب والعشاء قوله وبعد
الشفق بين الظهر والعصر وإنه لا يجمع بينهما في الحضر قوله لكل عمل أي يجمع في كل عمل يكلف به قوله لحر وعبد
مع كلفت الحضر وكلفت تصرف كالحر والعبد أي إذا جمع الحر والعبد وكلفت أو أنثى بنفسهم مع الفاعل أو
الفعل وأخرى أي أو كلفت لم يجمع الفاعل أو إن الفعل المجمع الفاعل قوله الشيخ في التيسير والعبد وحده أو وحده
أو هذه المنع كما أنه متفق عليه ثم عليه الهاري وسيشرح وهو المشهور وشهر طلب العبد في الجواز المؤلف
والبر بظاهر قوله إذ لا يعتبر في الحادثة على الشرع أو وقتها قوله وإن قليلاً أي يؤخر المغرب قليلاً ويقدم العشاء عليه
بصوت الفوج وعليهم أن يجاب فيما يتبع الشفق وهو المشهور قوله ثم حلبا أي المغرب والعشاء قوله وإن

والخطيب عليه اي الجمعة وهو لغوية في المدونة والجمعة على الامام السامع قوله ويعين هاتين عليه وعليهم اي ولو ان الامام
يعين في جمعة تجمع فانها تعين عليه وعليهم قوله ووجب انتقال له بعد فرغ على المع اي ان الامام اذا حصل له عذر بعد فراغه من
صلاة الجمعة يجب عليه انتقال له على المع قوله ووجب انتقال له على المع قوله وخطبتين اي وشرط الجمعة وفرضها خطبتين قبل صلاة الجمعة
تشبيه المشهور وجوب الخطبة وشرطيتها وعن ابن الماجشون انها سنة والمشهور وجوب القيام كالاولى
ما قالها في الواضحة قوله قبل الصلاة اي الجمعة عليه الصلاة والسلام قوله ما تسميه العرب خطبة اي انه يطلق من الجماعة عليه
ذلك ولا يطلق عليه اسم الخطبة عند العرب وهو المشهور قوله فهما الجمعة اي انه يطلق من الجماعة عليه
ومن عصمهم حضور الخطبتين قوله واستماعه قيل الصف اي واذا خطب بحضور الجماعة استماعه مشهور هو
عند الصحابة قوله وفي وجوب قيامه اي الخطيب قولان في المدونة قال الخطبة شرطها القيام والجلوس
بين الخطبتين وهو له في الاكمال ولم يعترض عليه وقال في الشرح ولا يجوز بقوله مراد ذكرنا من شيوخنا القيام في الخطبة
واجب لا سنة فان ذهب المسكر لوزارة واجزاه انتهى والتردد هنا لعدم نص المذهب قوله وندب الخطبة
الجمعة الذكر بالدعاء والمتوعد من هل شروع سنة في ذكر شرط الوجوب واخرج بالمخطبة الصبي والمجنون والاشكال
السفر عنهما والعروض من المرض عذر وجوبها على العبد والاشكال في عدم وجوبها على المرأة و شرط تلزمه
الجمعة عنهما وسيأتي ذكر العذر واخرج بالمتوطن المسافر فوقع ان الغيم غير المتوطن فانه تلزمه الجمعة المتوطن
هو المقيم بيت المدينة قوله وان قريبة ثانية اي انه يشترط في اذا منها القرب بحيث لا يجوز منها وفيها على
اثنين من ثلاثة اميال من المسجد فاهذا التلزم من كان فيه على ما مر ثلاثة وهو المراد بالقرب وقوله قريبة اخرى والباء
في بقرب متعلق بمحذوف اي بمنعها بقرب وقيل بشرط قرب عطية لانه اجماع على وجوب السعي على من بالقرب وان
كان من الجامع على ستة اميال اذا وقت قوله كان ادرك المسافر المنذر فيه التنبيه لا يعاد الجمعة من قوله ولزمه المقاتل
اي يلزمه الرجوع اذا خرج مسافرا فاذا رجع المنذر فيما وقع مسافرا يرجع من المنذر قوله او صلاة الظهر فيه اربع
وزاد عليه لو عبر على كلام الشيخ يعني اي او صلاة الظهر المسافر فيه اربع او صلاة الظهر الصبي ثم بلغ او صلاة العبد
الظهر ثم اعتق في صلاة الجمعة فانها تلزمهم وهو كذلك قوله الا الامام اذا انتهى هل مما اخرجه عنه مشهور
الاستثناء الا الامام كما نبه عليه هذه الصورة المعرفة بالاستثناء وهي ما لو ثم في البلد مستوطنون غير
الجمعة فان الجمعة حينئذ غير المستوطن يجب عليه بعد المستوطنين على ما لو اذا ما هم مقيمين غير مستوطنين فانها تجب
عليهم قوله وبلا عسر هيئة اي يجب الجمعة غير الهيئة والزينة وقص الشارب والظفر وتنظيف الثياب
سعيه والسعي الذي الفعل المشروع قوله جماعة اي وجدا يجب لهم الجماعة والفعل
قوله وسعي اي يجب له السعي اليه بالتواضع له قلبي واستكانة المقدمة قوله وتكبير التكبير هو السعي
بالهاجرة وحدة التكبير الاول الخطاب وذلك اختيار الجمعة التكبير دون التكبير الباقي قال النبي صلى الله عليه وسلم
مراد في الساعة الاولى الخريف وروى القاسم واشهب عن مالك في العتبية ان الله قبله اجزاه وان هو
اجزاه من الساعة السادسة ولم يذكر التكبير قوله واما اهل السوق فلا يسعى فيها اي يعلم سائر اهل السوق
والسواق ومنها فيجب السعي عليهم ومراده بالاهالي من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه قوله وسلم عليه اي سلم
الناس عند رؤيته الا معروفه على المنبر قوله وجلوسه اي وسعيه اي ويجب جلوس الخطيب اي ان عند الاجلال
ويرد التعبير قوله وتقصيرها والثانية قصرا ومما يجب قصر الخطبتين وان تكون اقصر من الاولى قوله
صوته اي السامع قوله واسماعه اي يجب الخطبة ذا صوته عدوا يسمعه من قرب ناس
خطبته من قرب وبعد ما عدا قوله وقراءة بها اي ويجب الخطبة اقراءة القرآن قوله وتم الثانية بقوله
الله تعالى واحد ذكر الله تعالى كما هو مفهوم في المدونة قوله وتوكلا على الله اي يجب الخطيب التوكل على الله
قوله وقراءة الجمعة اي ويجب قراءة الجمعة في حالة الجمعة سورة الجمعة قوله وهل المنافقون
والسورة اي ان مراعاة الجمعة والمنافقون يستحب له اذا قرأهما ان يقرأ بهما سورة الجمعة قوله
يستحب ان يقرأ في الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية قوله واجاز في الثانية نسخ اولا بعد ان ما
رحمه الله الخلاف القراءة في الركعة الثانية نسخ اذا جاءك المنافقون قوله ومصور كاتب وصبي وعدوه من
وما يستحب في حالات الجمعة حضور الكاتب والصبي والعبد والمدبر اذا ذكر السعي عند الاذان قوله واخر الظهر اي
زوال عذر له من العذور اذا وجد ولا عذر له قبل حالات الناس الجمعة يوم يشترط الظهر الناس عند اذا زوال الجمعة قوله
وذلك اي ولو ربع يوم زوال العذر له كالمريض والصبي والعبد وغيره ان يصلي الظهر قوله وغير المعذور اي الظهر
وان لم يعذر له عذر في حالات الجمعة لم يعذر حالة التي فاتها الجمعة ولم يعلمها ويعلمها الاشتغال
انه لو صلى الظهر وفي الاثناء ذكرها ركعتين بعدها ويزاد قوله والجمع الظهر اذا وعد اي على جماعة

الظهر مع الجمعة اي على الاذان اهل البدع غير حضور الجمعة ثم يحضر قوله واستمرار امام المستخلف
ازدادوا امام واما الجمعة سمي فيلزمه قوله ووجب ان يسع واسع اي يلزم بلا ازهم الامام في اقامتها
منهم منها فانه يجب عليهم ان يتوسلوا على انفسهم منه قوله وان تحول اي وان يتحول بينهم الامام عنها والحق
منها وحلها وحلها بهم الجمعة من غير ان يحضرهم لان تحالف الامام الا عذر ما اعلا الا بعد عن الواجب قوله ونسي عمل
المشهور قال انه نسيت والجمعة واجبة على المشهور والمشهور ايضا انه لا يجمع فاستمعا بالرواح قوله وتم
ثم تلزمه اي ان عمل الجمعة بين من حضرها ولو لم تلزمه الحاضر والنساء والعبيد قوله واعادا ان تعدى اي قام
الخطيب اي حول في المدونة فاما بها واذا تعدى وقام جزء منه اعاد عمله مبتدئ الجمعة الشهور كان يكون
ثم واما عليه فلا ينقض الغسل حال العذر وقيل او يوس فالا يجب هذا اذا امرا وان قام جدا وهو قوله
الاكمال قوله وان رقيه اي وجاز للداخل مع الجمعة الى الجامع عند ما دام الداخل فيه فيلجلوس فخطب على المنبر
قوله واجب فيها اي يجب هذا في المدونة الا يجب الاستماع والامام يخطب قوله وقام بعدها اي انه يجوز القيام
عن الخطيب وما الصلاة قوله وخروج الخروج بلا ادراك وان يصلي الركعة او جزء اعتبر هما من ادرك الركعة
الخروج من الجامع وانه عذر له الخروج من غير استيذان الامام قوله واقبال عليه قال سير وتعدى اي يجوز
في المدونة فاما بها ومن اقبل على الذكر بنفسه بشيء يسير والامام يخطب فلا باس به وترك اعتبر والامام في الخطبة
قوله سفر السب او يبعد عنه هل يعود عنه من الامام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ويتعوذ عند ذكر
الله قوله كمن حاضر هل يعود في المدونة ومن حضر والامام يخطب ضم الله من يفعله وكراهة غير
قوله ونهي خطب اوامر واحاديث اي يجب ان يتكلم الامام في خطبته بالامر والنهي وان يحدث والا يجوز هو ان يرغب
اعلا قوله وذلك ظهر بها اي في الخطبتين وما ذكر من الكراهة وان يزاد ظهر هو المشهور قوله والعامر
معا اي وذلك ترك العمل بها اي يوم الجمعة دار حرج بالشراء في المدونة والاحاديث اهل الكتاب في السنة
وذلك حل اصح وترك العمل بها اي يوم الجمعة اسرت ما لا بيه واما استنا فالخبر به قوله وبيع عند سوق
وفيها اي خطبة وتشهد الدين والمراد وحوها من تلزمه الجمعة قوله وتبطل الامام قبلها اي يجوز تبطل الامام اذا
وحد السعي قبل حالات الجمعة وليس ولا منبر فلا يبطل قوله او جالس عند الاذان اي يجوز ان يصلي الفرض في السعي
حين اذا اذان او ان يقطع يشتغل عنه ويخرج به الداخل حين يرى ذلك في السعي يشتغلا فهو اعلى ذلك هذا
الكراهة اي قوله وحضور شاهد اي ولو حضور شاهد يريد غير عصبة الفتنة واما اذا اجتنى منها الفتنة فان حضورها
ممنوع قوله وسفر بعد الفجر وما قبله وصح بالزوال ذكر رحمه الله ان السفر على تلك الحالة وقسم يجوز وهو
السفر من طلوع الفجر الى قبل الزوال وهو المعروف وقسم يجوز وهو السفر قبل الفجر بالحالة ذلك وقسم
عن وهو السفر بعد الزوال وهو المعروف قوله فكلام في مقتضيه المنتسبة الاجازة الحكم من قوله وحرم بالزوال
الكلام فان في المدونة اذا قام يخطب يحرم يقطع الكلام واستماعه وان نظرت ثم قال والاتفاق احد جلوسه والامام
خطبته وهو يحكي قوله فيها قوله ولو غير سامع قدام في المدونة ويجب ان نظرت على من لم يسمع فلا يجب على من سمع قوله
فان ان يقول على المختار يعني ان نظرت واجب لم يجمع فالامام الى اللغو فاذا فهم فلا يجب على من لم يستمع فالاتفاق
اليه الحكي وهو الصواب قوله وسلام ورده فلا يجب ومعناه ان الداخل والامام يخطب لا يسلم وان سلم الامام عليه
قوله وهي اي وجوب والاجوب الى انصت قوله وحصبه اي رد الامام الى موضع يفعل بالحصا قوله واشارة
لمولاه الماضي وان اشار اليها ان يجب لمن يخاطبها المضطر في المدونة قوله والبداره حالة عند
هو عطف على سلام اي وحرم ابتداء حالة عند خروج الامام على المنابر واخرج بالابتداء الوجوب وهو الحالة
قوله لا يقطع للنهي عن الكلام في منع الابتداء حين هو في الجامع واما الداخل فالمذهب الاذن قوله
ولا يقطع ان دخل او ان دخل عليه الامام وقوله الصلاة لا يقطعها قوله وصح بيع واجارة وتولية وشرعه واقامة
وشبه اذا اي هذه الاشياء الواجبة بالامام على المنبر وصح من مزيد المنزل وصح ان حضر الداخل الجمع ابتداء قوله فان جاء والجمعة
الرجل عند جلوس الامام على المنبر وصح في الوقت المنهي عن البيع عليه ان المشتري الجمعة حين قبض المبيع
قدام اتبع الجامع وهو في هيئة ابراهيم قوله الاتباع وبيعة والمدونة هذا عامل الجمع وهذا اذا لا يتراقص
الامام يهم بالعقد والبيع فاذا وسعت والمدونة تابعة قوله و عد ترك الجماعة شدة وحل وجب
وجوب هذا شروع سنة رحمه الله في اعذار التي تبيح التخلف عن حضور حالة الجمعة والجماعة الاشتغال
الرجل وشدة المطر وشدة الغرام والتحصيل الغرو بنزاهة النصر اخيه جسمه وبنزاهة النصر اخيه فلا يسقط

قوله ومرض وتمريض اي وعذر ترك الجمعة ايضا والجماعة مرض وتمريض وما عطف عليه من غير استثناء كونه تبعا
وراجع في ذلك مرض يعد معه ذلك اتيانا او يشق ذلك مشقة تبيح وان كان الى المصنف العذر بالتمريض ولم يعد
كان يمشي الى الغريب والزوجة والسلوك لان الذي خلاف الباجي يطلقا فيان قال الا او مرض جاء عليه الموت قال
في التوضيح وهو واضح اذا لم يكن له احد يتكفل به وضرره التمريض قوله واشراف على غريب اي على موت وهو الغريب
جمع الغرب والسلوك قوله وخوف على مال هكذا من ابن يونس ان خاف ان اذا حضر يأخذ السلطان ماله او يخاف ان
يسرق متاعه او يخرب منزله فيجوز له التخلف قوله او حبس يعني نفذ بأمر سلطان في غير موضع حبس التهمة ومن
العذر ان يخرج سلطان ان ظهر عليه فتناه او عاقبه فان عجز ان كان عذرا ان يحبسه ثم يسعه التخلف ان
ملك او يعلم فان في البيان وقوله ان كان عذرا بين نظر وقد تعقبه على التوضيح انتهى وهذا قال المازري
توقف على استثناء في قوله وان كان عذرا وهو يعني قوله وخاف ظهور والاخ او حبس بغير قوله وعرى اي ومن
ذلك العذر السبع للتخلف العري قوله وخاف عدو اي خاف عدو ان اذا خشي على نفسه الهلاك ان ظهر بسبب ضرب
عليه ويرجوا بتخلفه العدو فانه يجوز له التخلف قوله او اكل ثوم اي من اكل ثوم يوم الجمعة وما
يجوز له التخلف يوم الجمعة قوله تريح ما يعني بالمسجد الا ان الجماعة لا يلتفت الى الجمعة اذ
لا تتوزيلا قوله لا حضر ان فليس ذلك بعذر في التخلف عن الجمعة والجماعة قوله او حمى لا يبرح بعذر
في التخلف عن الجماعة ومراده اذا كان يهتاج وحده او يعلم فاية وذا فلا سبيل بسقوطها عنه قوله او
شهود غير اي ولو وافق يوم جمعة فان من شهد العيش فان ذلك لا يسقط عنه ذلك بانه لا الجمعة
وان اذن الامام لهم في ذلك المرتف وهذا متفق عليه عندنا ان كانوا في المصر واما ان كانوا بغيره فالمشهور
ما في المدونة والواضحة ان ذلك لا يسقط ايضا وان اذن الامام

فصل

ذكر فيه الجماعة ان
ايقاع الصلاة على الاصح التي ذكرنا رجحت والقائل الجماعة كفضل الرهبنية المباحة وحدود الامور والسماع والكرم في ذلك
في العلم واخرج بالجماعة المتوقع فانه لا يرخص بسببه في ثلاثة اذا تلاحق الا برخصة قوله امكن تركه لبعض
ان يشتغل بالصلاة عن صلاة العدو وان هزم المسلمين اهل على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما سبق قوله فيهم كرجاة
اي كما يفعل ويركب العدو في جهة القبلة والمسلمين ان يجمعوا على الدوام ان يقتتلوا الى الرجال قوله وعلى
الامام ما يعلمون قوله وحلا بلا دار واذا اي ان اطلاق الخوف الا دونها الا الاذان والاقامة وما قال هو
الاخ قوله بلا اوا في الشابية ركعة اي وحلا الامام بالطائفة الاولى ركعة في الصلاة الثنائية فالصحيح و
كالظهر والعشاء في الحضر فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين قوله ثم قام سلاما او دعا اوقاما
في المدونة وهو المشهور انه يتشهد الطائفة الثانية في ذلك قائما او جالسا وهو الاولى وهو ايضا
وانه عند الحكم انه يتشهد جالسا وهو وما لك ذلك قوله واتمت ذلك واتمت اي فاذا صلاة الطائفة
ركعة الثانية ركعتين في غيرها اتمت ما بقي عليها من الصلاة وسلمت وانصرفت اي فاذا صلاة بالطائفة الاولى
فاذا انصرفت ذلك وجاءت الثانية صلاة الامام بهم ما بقي من الصلاة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضي الطائفة
بعد ثم يتشهد ويسلمون ويتمون ما كانهم قوله ولو صلوا بالاسير او بعض فذا جاز وهو ظاهر قوله وان
يكن امرا وذا حيا في هذا قسم قوله امكن وان لم يكن قسم الجماعة وانهم هم كحال المساجد والتمام
الخوف بين العدو وسهم فانهم يكمل الصلاة اخر الوقت لعدم يعمل بهم ذا امر يصلون صلاة ذكر امر قوله وصلوا
اي على صورتهم وغيرها قوله كما وصفهم عدوها اي انهم اذا اقتتلوا الصلاة ذا امر فاذا هم العدو وصلوا
في اثنائها فانهم يكملوها على حسب الاستطاعة من ايماء وغيره قوله وحل الضرورة مشي وركض وتعرية عن
توجه وكلام والسلاح ملتهم اي ان ذلك محله جواز الضرورة اذا احتيج له وهو ظاهر قوله وان اسوا كانت صلاة
امرا في قال انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا الصلاة على حسب ذلك امر قوله وبعدها الاعادة اي فان كانوا انما اسوا
بعد الصلاة فليس عليهم اعادة قوله كسوداء من عدو فاظهر وجه التشبيه الا فيدل الحكم من قوله وبعدها
وهو مع كون انه من اسوا اكثر عدوا ومعلوما تمييز عن ما لا اعادة والسواد المراد هنا فاعل
الشيء قوله وان سهى في ذلك اسجدت عن ذلك اي ولو سهى الامام في الصلاة مع الطائفة ذلك اسجدت بعد ان
ثلاثة اذا السجود قبله او بعدها قوله وذا سجدت العبني بعد والبعدي بعد الفقد اي فان السهو انما مع الطائفة

الثانية فان كان السجود قبله سجدوا معه فان كان بعد سجدوا الامام والسجود وهم يعلمهم ذا بعد الفقد والحاصل
ان ذلك انما عاقب بالسجود اذا سهى الامام معهما والطائفة فاكمله معه وذا سجدوا اي الطائفة
نية وحذف ذلك الاسجدة عليه قوله وان ثلاثة او رباعية بقي ركعة بقيت ذا اولا والثالثة كغيرها
على ذلك اي اذا جهل الامام فصلى في الثلاثية او الرباعية بقيت واما غيرها فصحيحة عند مصرف وابن
حبيب وابن وابع وابن حبيب وباطلة عند سحنون لانهم فالقول سنتهم زوقف ذا امام في غير عاد وقوف
بن يونس وهو الصواب المزلف وهو الاشهر قوله وصح خلافه فهو ذا ابن الحاجب واما غيرها فصحيحة على ذلك
وعلى الصحة فيجتمع في حالة الطائفة والثالثة والثانية الشاذ والفضل هذا ابن القاسم بالشاذ وتحصيل
بلا وصلاة

فصل

يعني ركعتان لا امر الجمعة المشهور السنة كما قال واخرج بقوله ما مر
الجمعة من الا يوم ها كالعبد والنساء والمسافرين في المشهور انهم الا يوم ها قوله يؤجل التاخلة
للزوال هذا ومنها والاقتصر بعد فعلا قوله والا بدون الصلاة جماعة خوف المروت الا خبر والا دون
لها الصلاة جماعة ونص عليه غير واحد انه لا اذا ازيها والا اقامتها قوله واقتنع بسبع تكبيرات قال الاحرام
اي ان ذلك الامام الفراغة يتبع في الركعة ذا ولا يسع تكبيرات بتكبيرة ذا احرام في الثانية خمسا غير
تكبيرة القيام قوله مولا اي ان ذا الامام يوالي التكبير من غير فاصل ولا يكون شيئا لعلم ذا بعد تكبير من فاته
ثانية ان يسبح مولا قوله وتحرك موضع لم يسمع اي يتعمل ان لم يسمع تكبيرات ما مدا ان سمع قوله وتحرك
العراقة على ذلك ويسجد بعد السلام اي اذا تكبر فيما يدرك انه لم يسمع تكبيرات ما مدا ان سمع قوله وتحرك
ذلك ويركع اي التكبير الركعة قد فات ويسجد بعد السلام قوله والاخر اي ان يكبر ما مدا ان سمع قوله وتحرك
ذلك وهذه السجدة اخرى المسائل الستة التي واخرها ابن القاسم انهما على ان عفت الركعة مرفع اليدين
وحد فقد فات قوله وتحرك العراقة تكبير اي ان يتوجه ذا ركع قد فوع من التكبير وهو في العراقة قوله يكبر وهو المشهور
تخفيف ذا امر قوله مما قبله واذا قلنا بالمشهور انه يكبر فاذا كان في العراقة قوله في الركعة الثانية فانه يكبر
بالعلم ولانه مسبب عما قبله واذا قلنا بالمشهور انه يكبر فاذا كان في العراقة قوله في الركعة الثانية فانه يكبر
ثم يكبر في الركعة التي تاتي بها سبعا بتكبيرة القيام قوله وان فاتت فتح ذا ولا يسبح خمس كانت عاقبة على الركعة
الثانية بحيث ان ذا الامام يعتبر ركوع الركعة الثانية بعض الاولى الاولى ستة لا تزيد هذه الصحيح
تكبيرة القيام اوها في ذا الصلاة وبلا عن الاموت وذا اوما اصحاب البيان والثاني بعض الجمع والنحو قوله وبدايه جاء
ليلة اي ويستحب احيا ذلك العيد او العصور بعض قوله وغسل اي وما يستحب في العيد من الغسل وهو المشهور
وطيب ست قوله وبجر الصح اي ويستحب ايضا ان يتطيب بعد ما اغتسل قوله وتنبيه وتزيين ان تغير مثل
اي ويستحب ايضا التنظيف قوله وتقدير بالشاب الحيث لم يقدر على ذلك الفاعل والمخاطب قوله وبدايه جاء
وهو خلاف الجمعة لان الزينة لها والعيد السبوع قوله ومشي قوله هلب اي وما يستحب في الخروج الى العيد
المشي في الذهاب الى المرجع لانه في الذهاب تمتثل بالعبادة الى الذهاب وهو ظاهر قوله وبرجع بغير الطريق
قوله وتكبير بعد الفجر اي وما يستحب التكبير في الفطر وهو ظاهر قوله وتكبير بعد الشمس
بعد الشمس اي قبله وقبله عند زوال الشمس في المدونة عليه والمالكية المسموة جواز ان يجعل الشمس وقبله ابن
عبد السلام وهو الاولى والبيه اشار بقوله وجمع خلافه قوله وجهره اي بالتكبير يعني وسمع ايضا فهو
بالتكبير قوله وهل يعني ذا امام اولى بالصلاة ثانيا وبلا ان ذا والمعنى قال ابن بشير في خروجه الى الصلاة وبعد ان
يأتي ذا امام حتى يأتي ذا الصلاة وهو المشهور من المذهب وروى ابن وهب عن مالك والثاني ابن يونس وابن
في الصلاة حتى يخرج ذا امام الصلاة فاذا خرج قطع قوله فيه بالصلاة اي وما يستحب في العيد ان يعجل
الجمعة في الصلاة قوله ويقرأ بعد العيد في الصلاة ذا ركعة اي وما يستحب ايقاع صلاة العيد بالصلاة
قوله وبعد يديه في العيد في اوله وقبله اي وما يستحب في العيد ان يرفع يديه
قال بعضها انها ان يكبر في السبع قوله ورفع يديه في اوله وقبله اي وما يستحب في العيد ان يرفع يديه
في التكبيرات ذا ولا وهي تكبيرة الاحرام وقبله يديه فيما عداها من التكبيرات قوله وقراءتها بسبح والشمس
في المدونة وقال ابن المسيب عليه وصلى في رواية اهل العيد قوله وخطبتان بعد الجمعة وذكر خطبتان
في العيد كالجمعة وليس مراده التشبيه في الحكم والمراد ان الخطبتين يفتتح بالحمد والوعظ وبينهما يقعد
ذا الامام ويقعد فيهما بعد الجمعة قوله وبسبح اي ويستحب سماع العيد قوله واستقباله اي وندب
استقبال الامام والله اعلم قوله وبعدها واعيدا ان قدم ان الخطبتين بعد الصلاة قبلوا

هذا اعادها استحبابا قوله وافتتاح بتكبير وتخلله بالاعم اي ويستحب افتتاح التكبير بالتكبير وان يتخلله
بالاحد في الاثنين قوله وافاضة مزدلفة يوم النحر بها لما ذكروا ان ملاك الحج سنة تمر بنا اجمعت ذكر هنا حكم تمر
في افاضتها وذلك لاهل القوي اعوهم من لا تلزمهم الجمعة وذكر انه مستحب وقف قوله او فاتته هكذا فاتح المتونة
ومن فاتته صلاة الجمعة مع الامام استحب له ان يصليها اربعا قوله وتعبيره ان خمس عشرة فريضة اي وسبب
التعبير في ايام التشريق ان خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو
آخر ايام التشريق يتبين في الصبح ويقع في الظهر هذا مذاق المتونة وهو المشهور وقال ابن شعبان ولو زالت عليه سمعوا فجرت
ولا يكبر حتى يقع منه وهو يعني قوله وسمعوا هذا البعدي اي وسمعوا الفريضة قوله من ظهر يوم النحر تقدم معناه
قوله اذا فاته اي انه لا يكبر عن النوافل وهو المشهور قوله ومقيد بها معها اي انه لا يكبر بعد الغايات اذا صلاها
في ايام التشريق وهو اولى ان كانت الغايات من غير ايام التشريق وقضاها او وقتها معها وبعدها ايضا اما
موقتها في ايام التشريق فلا يكبر تبعا له قوله وكبر ما سلم من الفرض اي ان من يسن التكبير فاذا في الفرض رجع فيكبر
وان زاد فلا شيء عليه وان يعني عن الامام عند ابن القاسم وهو يعني قوله والمرجع الى تركه اي الامام قوله ويعقبه وهو الله
اكبر ثلاثا اي يعقب التكبير من الخروج مستعقب وهو ان يقول ثلاثا في المتونة ثلاث تكبيرات متوالياتها قوله وان قال
يكبر الله الله الله كذا في المختصر انه سنا كملت انه اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
قوله وكره تنفل بعدها قبلها اي بعدها اي للامام والمأموم هو المعروف قوله لا يسجد بعدها اي في العيدين
ولا يكره التنفل قبل الصلاة والاعدها اذا جلس في المسجد وهو قوله في المتونة واذا جلست في المسجد جاز التنفل
قبلها وبعدها وفي الصلاة الاولى والاعدها قوله فصل يسن اي معروفي ومسافر ثم يمشي سبق الذهب انه
يمشي سبق غيره في المتونة قال فيها الفضل الفرق السابق زائد في الاجر واهل العمود وتقيده المسافر بالزاد
قوله كسوف الشمس العقل اي منكسوف الشمس يعني على الهيئة المذكورة قوله جماعة المشهور زاد فيها
سوا ما قال قوله بزيادة قيام ركوع في الثانية المعهودة والمشهور زيادة الركوع الثالث في الاولى والرابع
قوله وكصلاة ركعتين كسوف كما هو يعني على سنة وهذا صرح ابن عطاء الله بالمشهور بسنة الصلاة
كسوف القمر وجملة ما يسن الزوائد عشر ركعتين يعني على قوله قوله جهرا اي يقرأ فيهما جهرا لانها ليل
قوله بالجمع اي انها تصلى اجتماعا وهو المشهور والاخيرة والمشهور انها تصلى في البيوت قوله وندب الجمع
جماعة في البيوت كما تقدم وظاهر المذهب كما قال ابن عبد البر يقتصر اجماعهم في المسجد ايضا يصلي وذلك اذا جماعة الا بقرا
بها بالعبادات ذاريع بالمعهود والاعراب والنساء والمرأة والشيخ الا عند ابن عبد الله عبد الله يرجع تاريخ
قوله ركع او ركع وكعة كما قال الجواد وهذا ما لم يقرب الناس اما قوله وسجد الركوع او ركعة اسجد
سجود الركوع الى الركوع وهو المشهور قوله ووقفها على الركوع ومن جاء الثانية الى الزوال فلا يصلي فلا ذلك كما اذا طلعت
الشمس مشروعة قوله وتدرك الركعة بالركوع اي الركوع الثاني ولا يشترط ادراك الركعة اذا ادرك الركوع
الاول الركوع ذا ركعة والا اي هو الاصح قوله والتكبير يعني الصلاة اذا جلست والشمس كسوف القمر وكذا الركوع
قوله واجلست في اسابها يعني اسابها لا النوافل من الجمعة ويسلم على هيئة النوافل فلا يرجع على هيئة
ما بعضهم ولعل يعني الثاني في الهيئة وان التكبير المؤلف واطلق بعضهم هذه الزيادة وفيها ابن رشد
ما اذا كانت جزء بعد تبعها واما اذا تمت فلا زيادة وقد اراد الجمع وانما هي النوافل قوله وقدم فرض خيف
موقتة ثم كسوف ثم عيد ثم فائتة الفرض اي خيف فواته على الكسوف ثم عليه ابن الحاجب الفرض الاجمع للعلة
اعادة وقراءة بات على الشمس وهو الذخيرة الاجمع كسوف وجمعة تعددت الجمعة عيدين فواتها وان قدم الكسوف
بيت بالكسوف الا يصلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة وتبدأ الاستسقاء يوم آخر الا يوم الفطر وهو محل واستسقاء
واستسقاء فذا فصل يسن والاستسقاء مذهب الجمهور ولا الاستسقاء سنة قوله لنزع
اي لاستسقاء سنة لها والعلم والحرب الاجابات النزع قوله او سنة يعني فيجوز في دمه او عيده والام فيه
للعلة اي لاجل نزع قوله بنهر وعين اي بسبب غلاء نهر او عيون وقحوطها قوله وان بسبعة اي انه
لا يدعو في ذلك بين يدي العرض والسحاب وتبدأ في السبعة اذا حصل بها شيء من ذلك السبب قوله وتعاقبا
هذا هو ضد بسنة ان سنة لا يستسقاء وهي يعني بعد بها هذا قوله وكرر ان تاخر اي وكرر ان تاخر
متسقاء ان تاخر السقي قوله وخرجا على مشاة اي انه وتمشي اي وخرجا على مشاة في المصلى بخروج مشاة

تبتلة بدا غير مكشوف رؤسهما ... من غير تعمير وجه الارض بالبقر قوله متواضعين في بذلة وخشوع قوله متواضعين وجبة الاحلاف فروة
من غنم الاحلاف من الرجال والنساء والصبيان في الصلاة والاما الغسل واما الغسل والبهائم ومن لا يعقل من
الصبيان فانتشروا هم الخروج قوله امر من يعقل منهم اي من الصبيان قوله وهيئة وحاجة ... وهو
مشروع قوله امر من يعقل منهم اي من الصبيان قوله والقرب اي الصوم اي اذا قلت يجوز وهو المشهور لانه غير جزء
مع قرب الشمس ... وهو المشهور قوله نه عقب الصبح المشهور انه عقب صلاة الصبح اي بعد طلوع الشمس
معقلا المسلمين الى ... وهو المشهور قوله نه عقب الصبح المشهور انه عقب صلاة الصبح وذلك عقبها والمشهور
انه بنفس هذا ... قال بعضهم ولها قوله وذا التكبير الاستغفار اي يجعل عوض التكبير استغفار في خطبة
مستغفرا قوله وزاد في الدعاء اي الخطيب اذا اشرف على الدعاء فخفت الشمس استغفر اعلى في الدعاء قوله
ثم حول رداءه المشهور التحويل الاخر من الرداء من الجانب وهو مذهب المتونة قوله بيمنه بيسرى لا تنقلب
اي يجعل ما على يمينه على يسرى ما يجعل على يسرى وهو المراد بالتكبير وهو المشهور قوله ولا الرجال
وهو اي الرجال المولودين ذكرا ... واخرج ... وذلك لئلا يتكشف قوله خنوثا اي الرجال وما
ذكرا ... قوله وفي ... هل اي انه خارج ... وخشوع الخارجين قوله وصدم ثلاثة فلله و
حوله اي ... ثلاثة ايام فلا يخرج ... قوله ... اذا ... قوله وجاز ... بعدها هو المشهور وقيل
الاقل ... قوله واختار ... بعدها ... قوله عليه الصلاة والسلام جاز اراد ... الخروج
ايضا ... وهو مندوب ... على الامر والتقوى ... عليه الصلاة والسلام ... فصل ... وجوب غسل الميت هو واجب او سنة وكذا الدفن ... عليه والاول ... الميت
الاولى ... وهو ... الاول ... فصل ... وجوب غسل الميت هو واجب او سنة وكذا الدفن ... عليه والاول ... الميت
ما ... خلاف ... اي انه ... غسل الميت هل هو واجب او سنة وكذا الدفن ... عليه والاول ... الميت
الاولى ... وهو المشهور ... وهو ... الاول ... وهو المشهور ... الاول ... الميت
حذاها ... المشهور ... الاول ... الميت
غسله ... وانشر ... الخلاف ... الميت
بغسل ميت ... الصلاة عليه ... الصلاة عليه
... عن ... الصلاة عليه
... الصلاة عليه
... الصلاة عليه

وغسله هي اذا مات غلاب الكافرات والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل والبعض للامة والمدبرة على الاولية انعا فا
واذا فعلا بالتحليل بالمشهور يستر كل منها عورة صاحبه ولا ان يحتاج الغاسل بها الى عورته عبرة يستر بخرقة
غلاب **قوله** ثم اقرب اولياء اي فان لم يكن احد ممن ذكر قدم الاقرب فالاقرب على ترتيبهم في الولاية ثم اجنبي
ثم مراة عدم اي فان لم يوجد شيء ولا يعارضه ولا اجانب من الرجال ان كان الميت رجلا من النساء ان كانت مراة فان
لم يوجد احد من اهله وان كان الميت رجلا فمراة من محارمه على المشهور **قوله** وهل تستره او عورته تاويلان
انه اختلف في المراة اذا غسلت رجلا من محارمها هل تستر جسده كله او تستر عورته فقط وهما تاويلان على
المدونة لانه قال فيها وتيممت في سفر لا رجال معه ومعه نساء يبصرن ان تحرم منه فلتغسله وتستره
بدل التيمم بعد ان تستر جميع جسده وهو في المقدمات كذلك واختصرها بعض المختصرين على الاطلاق والاول
القاسم مثله عبارة ونقل قوله بعض شيوخنا اي تستر عورته على المالك في المختصر وهو راجح في المعنى لان النص
غسله غير ممنوع عليها **قوله** ثم يمم بوجهه اي فاذا عدم جميع من ذكر يمم الاجنبي وجهه وذراعيه الى المرفقين
وهو المشهور **قوله** بعدم الماء اي في العدول الى التيمم **قوله** وتقطع الجسم وتربعه يريد اذا لم وجدت ماء الا
يسير ووقع عليه عذاب هل تقسم **قوله** وصب على مجموعها اكثر ماء كحيض وان لم يعد تربعه اختيار يعني الكوسا اذا لم
يمكن صب الماء عليه ما يتيمم وحاصل ما ذكر ان الصدور والحصون والجروح ذوات الفروج ومن يتقشر تحت الهدم
تربع او تقطع بعود الك بمعنى **قوله** والمراة اقرب اي امراة ثم اجنبي هذا عطف على قوله ثم اجنبي وما بينهما
المراة المعتدة اما لزوج او كان وامتنع من تغسيلها او فقد والمتقدم في تغسيلها انما هو النساء يليه ذا الاسمه
امراة اجنبية وان كانت كتابية **قوله** ولف شعرها ولا يجعل هو مع امراة ربها النساء فيغسلها
وامراة اجنبية **قوله** اعرفه **قوله** ثم عدم موقوف اي فان لم توجد اجنبية انما عشيرها رجل من عشيرتها
ثم يمم لوجهها اي اذا لم يوجد احد يغسلها **قوله** ممن ذكر وهو الك لانه يوجد هو اذا الرجال الاجانب
رجل وجهها ويمسها الا الرجل عبير **قوله** وستر من سرته لركبته يستر هم السيد على السداد لما لم يسم فاعله اي
وستر من السيد من سرته لركبته وهو معطوف على قوله وغسل كاجنبية وهذا في غسل الرجل الرجل والمراة للمراة
والزوجين وغيرهم وتقدم الكلام عليه **قوله** وان زوجا مباشرة في البيت اي الزوج او الزوجة اذا غسل جميع ما
يستر من سرته لركبته **قوله** وركنها النية واربع تكبيرات شروط صلاة الجنازة كغيرها من سائر
الصلوات وذكر المؤلف اركانها اربعة النية والتكبيرات الاربع والدعاء والسلام وتكلم هنا على النية فقط واول
الجنازة فقط القراءة جريها ابيح جالسا ولا من عدد وعدانها سنة غيره جالسا **قوله** وركنها اي اركان صلاة الجنازة
اربع تكبيرات **قوله** وان زاد لم ينتظر اي الامام اذا زاد على اربع تكبيرات قطع المأموم ولا ينتظر الامام ان كبر تكبيرة فيها
له والدعاء هو الركن الثالث لانه **عليه الصلاة والسلام** دعا عليه **قوله** ولا يسبح دعا الجنازة لا يدعو
ما تيسر له اذ كل تكبيرة من التكبيرات ذكر او واختلف هل يدعو اثر التكبيرة الرابعة فقال يدعو بدعاء
وقال ابن حبيب يسلم عقب التكبيرة بغير دعاء واختار اللخمي ذكر او قال بعد التكبيرة الاخيرة فيها التكبير تعوضها
بالدعاء **قوله** وان والا اي وان والا التكبير ولم يدع وسلم بعد ثلاث يدع او استغفر فان لم يدع الصلاة تامة عليه
اذا اطال وذكر انه يصلي والاربع يصل بعد يرجع بعد تكبير يصلي بعد يدعو ويدعو **قوله** وان دفن بعد الصلاة
على الغير كمن لم يصل عليه وهو مذهب جمهور العلماء ومذهب ابن القاسم **قوله** وان دفن بعد الصلاة
ضعيفة هو الركن الرابع ان يصلي عليه للامام والمأموم **قوله** وسمع الامام من يليه قارئ المدونة في الامام يسمع
نفسه ومن يليه وفي المأموم يسمع نفسه ومن يليه فقال وان سمع من يليه ملا ما سره **قوله** وصبر المسبوق للتكبير اي اذا ادرك
الامام في دعاء التكبير ما دام يكبر معه وان زاد في غير دعاء التكبير فانه لا يكبر بل يصبر حتى اذا كبر الامام كبر معه **قوله**
ودعاء فاذا سلم الامام تداركه المسبوق ما فاته معه على نحو ما يفعل في الصلاة **قوله** ثم تبرك له فانه يكتفي بما فاته من التكبير فقط متوالية **قوله** وكفن عليه سوية جمعة اي يكفن **قوله** وندب الاي وان
كان يجب له ان يلبسها الصلاة الجمعة **قوله** وقدم كفن الذكر الرجل الكفن يقدم كهيئة الذكر على الذكر
ازرة ثم هرب ثم الخلاف وغيره ثم الرجل تعني اخوته لتقدم حقه ما الحياة **قوله** وتوسيط اي
يلزم الكفن وتوسيط من راس الرجل عند ما على الذكر **قوله** ان وجد وعوض وزن ان وقطع الذكر اي فان وجد الكفن المسروق

اي فان وجد الكفن المسروق بعد ان عوض اي بعد ان كفن الميت بغيره وان كان الكفن على الميت دير يكون للغرماء **قوله** فان ادرك السمع الميت
اي وكذا ان رجع الكفن بعد ان كفن الميت يرجع الى الورثة على الميت دير **قوله** وهو على السفو اي الكفن وترك الدين
للغرماء **قوله** وعلى الرقيق بعد على وزن تعين الورثة والتحكيم وجب على السيد تكفين عبده **قوله** لا زوجته اي والا يكون
تعينها تعين على الزوج كسوتها وكفنها وتعين **قوله** والقبر من نصيب المال والا فمن نصيب المال وان لم يكن نصيب المال وان لم
يوجد مال السيد فعلى السيد ان يدفع الكفاية **قوله** والقبر من نصيب المال اي ولو كان القبر من نصيب المال وقد يعين كفنه بالله تعالى
اي يجب للميت غير كفنه بالله لقوله عليه **الصلاة والسلام** لابيه اطلقه ذكره وهو غير كفنه بالله **قوله** وتقبيله عند
اعداده اي يجب ان يوجه القبلة عند اعداده نكره وتعمق بعده الاقبال **قوله** على الميت ثم كفن اي يستحب توجيهه عن
شقه ثانيا فان لم يكن فعلى كتفه **قوله** ورجاله الى القبلة **قوله** وصب حاضر وجه له اي ويستحب ان يوجه كذلك والاحب
الصلاة الا يوجد هناك كذلك والانثى الا الرجل والانثى مما تكره المليحة **قوله** وتلقينه الشهادة اي ويستحب
الشهادة ان الله كما هنا في مراد الشرع وتلقين الشهادة ان لا اله الا الله **خمس** رسول الله **قوله** وتعميقه اي
يستحب ايضا تعميقه **قوله** وتلحيده اي ويستحب ان يتخذ لحيد لا اسفل مع ذلك بعمل ويدخلها مرفوعا رأسه
قوله اذا قضى عادة على الامر بين ان يعمق ويتخذ لحيد اذا قضى **قوله** وتليين مفاصله اي ويستحب تليين مفاصل الميت
من موضعه ذراعيه الى عضديه ويديها ويده جنبه الى ركبته ويديها ورجليه الى الفخذ ثم يديها **قوله** ووضعه عرضا اي
ويستحب وضع الميت على لوح او سرير **قوله** وستر بثوب اي ويستحب ايضا ستر الميت **قوله** ووضع ثقلا على بطنه اي
على الكفن الميت كسيف او حديدة او مسمار او غيرها فان لم يكن فطين مبلول **قوله** واسراع تجهيزه اي ولا يستحب ايضا الاسراع في
تجهيز الميت **قوله** ذا الغرق اي فانه يستحب ان يتعهد ان يجيد فانه ان لم يعش **قوله** والغسل سبع مرات
ما استحب للغسل ان يكون سبعا **قوله** وتجريده ووضعه على مرتفع اي ويستحب تجريد الميت من ثيابه للغسل وان
اهل الرجل ووضع على سرير وتستر عورته وكذا المراة مع النساء **قوله** واشارة اي ويستحب ايضا ان يكون الغسل
وتدلك الوسخ غسلات فان لم يعمل ذلك زاد في غسله من غير اشباع **قوله** كالاغسل اي وكذا يستحب الحكم في كيفية الوضوء في الغسل
ذلك ان المراد به على السبع الا ما سرو **قوله** ولم يعد اي ان الميت اذا خرج منه بعد غسله علم انه لا يعاد غسله ولا وضوءه
بل يغسل النجاسة فقط **قوله** وعصر بطنه برفق اي ويستحب للغاسل عصر بطن الميت برفق لانه فعل السلف **قوله** وبه
الماء في غسل عورته اي ويستحب صب الماء في غسل المخرج وهذا قال ابن حبيب انه اذا عصر بطنه يوم من صب الماء ان لم يخرج
ذلك يغسل ما قبل ومما دبر اللحي ويلف على يديه شيئا اشتبه **قوله** ولد لاقاء اي اذا خرج الولد ميتا بعد الولادة
من غير خروجه يغسله ان اخذ جميع ذلك الا ان يخرج **قوله** وتوضيته اي ويستحب ايضا توضيت الميت **خمس** وتعهد
اسنانه وانفه عورته اي ويستحب ذلك ولا يدخل شيء مبلول **قوله** وامالة راسه بعمامة اي ولا يكبر العمامة في اذا لم يكن العمامة
هذا الوجه **قوله** وعدم حضور غير جنب اي ويستحب ايضا ان لا يحضر الغاسل ولا من يعينه **قوله** وثناء وورع ولا
فيه ما يستحب جعل كل امور الغسلة ذا حرة **قوله** وسنة اي ويستحب ان يبتدئ الميت اذا فرغ من الغسل **قوله** و
اعتبار الغسلة اي ويستحب ايضا اعتبار الميت ان يغسل بعد فراغه **قوله** وبارد الكفن اي ويستحب ايضا بارد الاكفان على
غير بدن الميت **قوله** وعطره اي ويستحب ايضا تعطير الكفن وايضا تعطير الكفن **قوله** وعدم تاخيره اي ويستحب
تاخير الكفن عن الغسل **قوله** والزيادة على الواحد اي ويستحب ايضا الزيادة على الثوب الواحد يرد مع الغدر ويرد الذي
يعني يا الزيادة ان يتخذ به العورة ان استحب يعني به ذلك ان يوصي به اي بالزيادة يعني بالثوب **قوله** وهل الواجب ثوب يستره
او يستر العورة والظاهر من كلامهم ان يستر جميع بدنه واحب وفي التعليل بالتعميم ان الزيادة على ستر عورته
يستحب **قوله** وندب اي واستحب ان يكون اي كونه وترا **قوله** والاثنان على الواحد اي ويستحب التكفين على الثوب الواحد
لا يزيد اكثر من الثوب الواحد **قوله** والثلاث على الاربع والمكان الاطلاق والمراد بالاربع لا يزيد فيها الستر والوتر **قوله**
تعميمه وتعميمه وعدلت اي ويستحب ايضا تعميم الميت وتعميمه وترك منها منه قد زاد اربع وعدد به تفرق على وجهه
وقيل ان ترك منها المراة وروي عن مالك ان الملة لا يزاد احبها حتى اثواب فيه عمامة ومئزر وخمار وهو مقتضى قوله
وهل فيها تاويلان **قوله** واسبغ المراة يعني الخمسة الاثواب الثوب ذكر هذا الامام هي سنة للرجل وامالة المراة والمستحب في حقها سبعة
الثوب وضوء داخل كل عمامة اي استحب منوه وحله داخل كل عمامة **قوله** وعلى فخذ بطنه وفرجه اي يجعل على المتوفى
تلك عليه كالثوب ثم يلقى الكفن عليه **قوله** وان كان مجروحا اي ويجوز الكفن فوق الجنوب عند دفنها الا مع كونه كسيا ثم اعطاء
قوله وبه مسلمة وحواسه ومرافقه هذا اعطف على قوله داخل كل الكفن والسلطة مرافق السجود والاعضاء السبعة والحواس الاصل
والعشر والعم والمراد خلاف عيا من رفع اسم ونشط بالفاء طاء ومرجلة كالمخاتم وهو جمع الوضع كالاكبر ومراجع الاسنان
والاباط وعقد الكفن **قوله** وان كبرها ومنعه ما سبقه قبر بخط ان يسمى الحنوط للميت وان كان زعمها او مخلط **قوله** والتوبيلة
اي والتوبيلة الحنوط محرم والمخلط **قوله** ومشي متبع واسراعه وتقدمه اي واستحب المشي في تشييع الجنازة واستحب ايضا اسراع

الشيخ في التشييع ويتقدم الشيخ اذا كان ثم شيخ **قوله** وتأخر راكب اي واستحب ايضا تأخير الراكب ورد الجنازة والتخفي عن الناس
قوله وحرة اي ويستحب تأخير النساء ورد الجنازة وليكن وراء الركبان **قوله** وسترها بقبة القصب عليه على المرأة والمراد هنا المرأة
الميت اي ويستحب ان يجعل على المرأة اذا جعلت في النعش قبة تسترها عن الناس من سواد او غيره او سعف اذا وجد **قوله** ويرفع الرجل
يديه مكبرا الخمس يعني يستحب رفع اليد في التكبير ثلاثا ووقف **قوله** واتباعه على نسق **قوله** واتباعه على نسق **قوله** وادعاء اي ويستحب ان يدعو
يستحب ذلك بدعاء بالخير وهو الشهادة على الله تعالى والصلاة على النبي **عليه السلام** **قوله** وادعاء اي ويستحب ان يدعو للميت
لانه ورفع في الصغير الخبر **قوله** ورفع قبر على الكبير اي يستحب جعل القبر على الكبير **قوله** ووقوف امام بالوسط ومنكبي المرأة اي
واستحب في موقف امام الرجل ان يقف امام الصلاة على الجنازة ويكون وراء الرأس الى جهة يمينه **قوله** ورفع قبر كشبر مسنم واستحب
ان يرفع القبر عن الارض شبرا ونحوه وان يرفع اكثر من ذلك يكره به التشبه بقبر الصغير وقبره **عليه الصلاة والسلام**
وقبر ابن بكر وعمر مسنم ان الحاجة يسنم وان لا **عليه الصلاة والسلام** مسنم قبر ولده ابراهيم عليه السلام وقبور
الصحابة **قوله** وتوليت ايضا على دفنه يستحب اي تولية المرأة على الرجل التسليم وعلى اصحابه به ورد عليه قوله
عبده على الاباحة الخاص والعموم من هذا هنا جواز التسليم بل هو سنة **قوله** وشرب فيه ثلاثا اي يستحب ان يشرب في قبره من
الصدر ثلاثا ويشتهي ثلاث حثيات من التراب **قوله** وتهنئة تعزية اي ويستحب ايضا تعزية اهل الميت وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والاعادة للميت والمصاب
للمساحة وتشهد **قوله** وتعزية اي ويستحب ايضا تعزية اهل الميت **قوله** والكحل اي ويستحب الكحل بعين على الشق وهو كراهة الشر والحداد
قوله وعدم عمله اي ويستحب عدم عمل الغير **قوله** والكحل اي ويستحب الكحل بعين على الشق وهو كراهة الشر والحداد
عقد البيت عند العرب في مساكنها ثلاثة القبر **قوله** وضع فيه على الغير مثلا او ويستحب وضع الميت في لحده على جانبه الايمن مثلا **قوله**
وتلاوة اي وقراءة القرآن بالحضرة اي وقراءة القرآن في الحضرة على الميت وقراءة القرآن عليه يستحب من التراب فليحموا الاما يبقى وهو معنى قوله
بالحضرة كستر رجليه اي كما لو جعلوا رجليه في اللحد موضع رأسه فانه ايضا بالحضرة وهو كراهة **قوله** وتمهيد الفصل
اي وتمهيد الارض بغسل ما لا يغسل من الغسل او اخرجوه من الغسل وغسلوا او اروا تدر والبيتين **قوله** ودفن مسلم بمقبرة الكفار وكره محرور
بالعكس على وكره الكفار وكذا دفن مسلم بمقبرة الكفار ويشترك عدم خوف التغير بشرط في هذا كما خبر فيه وهذا في الغسل من
سماع عيسى بن دينار المسلم عن نصرانية اسلمت ثم ماتت ودفنت في مقابر المسلمين او مقابر يستبرئ بغسل ويصلى عليها فالاول يكره
قوله وتسليم ثم دعوة ثم واحد ثم وقف وسر التراب اي ثم الدعاء بالمغفرة هل عطف على قوله والحد وصح فيه اي واستحب
فيه ايضا بعد اللحد ثلاثا وعلى الترتيب المذكور وهذا قال ابن حبيب افضل ما يسنه بالليل **قوله** ثم الدعوة ثم
واحد ثم الحد ثلاثا وقف ثم سر التراب وسر التراب اولا من الثابوت انتهى **قوله** وجاز غسل امرأة ابن ست او الغسل
السنة اربع سنين وشهد **قوله** وجاز صغيرة اي ويكره الصغيرة يجوز للرجل ان يغسل الصغيرة الرضيعة انفا فما واخلف فيما عداها
وان كانت من تشتهى الوطء وفلا يغسلها انفا فما بينهما فجاز مذهب ابن القاسم انه لا يغسلها خلافا لاشهب وابن ابي زيد
وذلك اواخر البيان **قوله** والاذن اي جوز **قوله** وعدم الاذن اي يجوز **قوله** وتكفين ملبوس ويجوز التكفين بالملبوس
من الثياب وقيل يجوز بالثياب الصوف بالاعوان بالوسخ والاعوان الاظهر للميت **قوله** وحمل جنب اي وقد يجوز
ان يحمل الميت واحد او اثنان وثلاثة وهو المشهور من غير استحباب **قوله** وندب بلا نائحة والغير يمتنع ان يجوز
ابتداء في حمل نعش الميت بلا نائحة بشاة فاذا في المدونة وقد من قال ابن المسيب عنه **قوله** وخروج مع آله
اي وان غسل منها الفتنة في كراء وزوج وابن وام ويجوز خروج النساء اي غيرها بشرط ان الخشية منها الفتنة في جنازة
قوله وتشهد فان التحق بخروج النساء على ثلاثة اوجه مثالة فلها الخروج وان كان الميت اجنبيا او مخشية الفتنة
فلا تخرج مطلقا واختلف في النساء التي لا يخشى منها الفتنة يجوز لها الخروج في الزوج وذات الولد والاخ وما
اشبه ذلك **قوله** وسعيها اي يجوز سعي الجنازة الى القبر **قوله** وجلوس قبل وضعها اي يجوز الجلوس من غير القبر
قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال **قوله** وتلاوة يريد اي يجوز ان يجلس الميت من موضع الوضع ومن الحضر الى
الارض والكسر يريد قريبه **قوله** وتلاوة عند موته اي يجوز التلاوة على الميت عند موته وعند الشروع بالتكبير وهو الجنازة
رفع الصوت وعدم الصوت القبيح **قوله** وجمع امرأة يعني يجوز الجمع بالضمير الواحد مبتدأ والكسر المضمر **قوله**
وتلاوة الصلاة ظاهر اي وجعلوا في قبر يجعل الرجل بالصلاة **قوله** او صلاة هذا معطوف على قوله وجمع
امرأة يعني او جمعهم صلاة عيسى ويجوز **قوله** بلم دام اي في الصلاة رجل اي حين شعل اي حين وضع
معنى كذا الرجل الى الثلاثة وهم التعيين الحضار وانحاشا اي ان حضره دام او اذا جمعت جعلت على هذه
التربيب ويجوز رجل اي صفة دام مفعول على الاشكال والاشكال وجوز مفعول على الاشكال الاذان منهم

ذلك منهم وذلك بالاشكال ذلك وقد مفعول على الاحرار البالغين من غيره وكراهة على اهل التربيب والخاطر التقديم على هو متبع
الصغير والمرأة ثم الذكر احسن من الصغير لا الصغير يجوز والمرأة مع الجنازة بخلاف الذكر **وهي** ستة عشر من بينه الاهل
اربعة اصناف كل صنف له اربعة مراتب يقدم الرجل الابعد الاحرار ثم العبد والاحرار ثم العبد والاحرار ثم العبد الخصي
العصبة ثم يقدم الخصي ذكر الاب ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الابن ثم العم الاخ ثم الابن ثم العم الاخ ثم الابن ثم العم
فان استووا اقرع ذلك ان يتساووا في الولاء على امر **قوله** وفي الصغير اي ويجوز وحاضنه اي الجنازة اذا كانت اصلا معلوما
مقدم وان كانت مشاركا فيها ذلك وجاز فيها ايضا الجعل معا واحدا ويقف ذلك امام عند اقفالهم وعند تميز الحلي
الذي عليه في الفصل رجلا الشعر عند راس العامل مثله ونهما في الفصل عن شماله راسه عند رجل الاجل فان رابع دور
هذه الثلاثة تجعل عند راسه راسه عند رجل الثالث في الذكر وهذا هو المختصر بالصف الواحد وهو مقتضى ما في الجواهر
والتحمي اولى وهو كما هو ما في البيان **قوله** وزيادة القبور بلا حد اي ويجوز وليس في ذلك الكمل ولا وقت مخصوص
قوله وكره حلوا شعره وعلم كمقبرة اي ويكره حلوا شعر الميت وتعليم العلامة وهو بدعة ممنوعة **قوله**
وضع معه اي جعل اي وجاز وضع بالميت عند الاكل مجلوز راسه او عاته او علم العلامة ضم معه في اتيانه ثم عليه سنة وكراهة
ما سبقه من جعل من **قوله** ولا انثى فروجه ويعقد عجوزها اي لا تغسل ويجوز يسبل منها ما هو معجوز عنه
قوله وفراغه عن موته كتجمير الدار هو عطف على قوله وكره اي ومما يكره الفراغ على الميت عن موته كتجمير الدار عن موته اما تجمير الفرن
والتجمير عن غسله لشرب ما هناك من الروائح يجوز **قوله** وبعده وعلى قبره عطف على قوله فراغه عن موته اي ومما يكره اي الفراغ
الفراغ على الميت بعد موته وقيل الدفن وعلى القبر وهو المشهور وذلك لانه ما مر وبعد بعد الدفن وبالتكفل في احوال الدفن
بدار الدار الاسفل **احد الطبيب** الاول وهو الفراغ **قوله** وقبره دفعا كالوصية بالحج للاحداث بعيدا **قوله** وصياح حلقها قبل
مستعمرة اهلها اي ومما يكره ايضا حلق الجنازة وقبر الغائب المستعمرة هنا **قوله** وانصراف عنها بلا اذن اي ومما يكره ذلك انصراف على الجنازة من غير ان يصلي عليها **قوله** اولا اذن ان يكونوا اي ومما يكره ذلك انصراف عن الجنازة اذا صلى عليها بعد
الصلاة عليها بلا اذن اهل اهل فيما اذا كان يكون ذلك مستصرف فيما ذلك **قوله** وحملها بلا وضوء اي انه يكره لحملها
بلا وضوء ويريد اذا معلوم ذلك المستصرف اذا **قوله** واذا ذاك مسجد اي ومما يكره ان يدخل البيت في المسجد **قوله** والصلاة
عليه فيه اي ومما يكره الصلاة على الميت في المسجد ويجوز البيت خارج المسجد **قوله** وتكرارها اي ومما يكره تكرار
الصلاة على الميت **قوله** وغسل جنب اي ومما يكره لمن عليه جنابة ان يغسل الميت **قوله** كسقط وتيممه وصلاة
عليه ودفنه بدار المنسية لا فيما دون الحلم من قوله وتغسل جنب اي ومما يكره تغسيل السقط وتيممه وتيممه والصلاة
عليه ودفنه في الدور **قوله** وليس عليه خلاف الكبير اي فلا يدفن في السنة في الدار وفلا يكره زعيما يوجب الدفن اذا مات وامما
الكبير فلا اشكال ان يدفنه في الدار عليها **قوله** لا حاجة مقابل قوله وتغسيل جنب اي بخلاف الحائض فانه الاكره
ان يغسل الميت **قوله** وحلاه ماطل على يدعى ومقطع كسبي اي يكره ذلك ليرتدع من هو بنية عن ذلك وما هو عليه
من الكبائر **قوله** والامام على مرحلة الافضل وكراهة الصلاة على مرحلة الفضل واخر يقوله من حلة الفضل مع اذا
لم يكن ذلك التقادم والتراخي الكبير اذا قدم عليها الحق بالمنازل فلا يصلي عليها **قوله** يعود اي يكره ان يكون ما غيره
فلا يوجد الامر وهو الفضل وما اذا حكم ذلك الامام بقتله فلا يصلي عليه **قوله** او حكم الفضل الثاني او السلطان او بادي الصلاة
ويصلي عليها الناس دون الامام **قوله** واسوله الناس دونه اي دون ذلك الامام **قوله** وزيادة فيه اي ويكره الزيادة فيه فيتردد او فجاء من
وجد عليه الفضل قبل ان يصلي ذلك الامام عليه اخر والفضل من يتردد ذلك الشيخ في صلاة ذلك الامام عليه وعدم صلاته ذهاب
الحجي الوارد الامام واهل الفضل والغير الصلوة عليه ليكون ردعا لغيره من ذلك الحيلة وقيل ابو عمران على ذلك الامام يصلي
عليه **قوله** وتكفين بحرير اي ومما يكره التكفين بثياب الحرير **قوله** وغسل اي ويكره ذلك التكفين في ثوب الغسل
قوله وكاحمر ومعصفر اي ومما يكره التكفين بالاحمر ونحوه كالاخضر والازرق والاسود **قوله** اكثر غيره هو مثل
الكراهة في الجميع وانما الزيادة في الكفن فيجوز جميع ذلك **قوله** وزيادة على خمسة اي يكره ان يزاد الرجال في كفنه على خمسة
اثواب **قوله** واجتماع نساء الكفاء وان بسر اي ويكره اجتماع الناس من ذلك كراهة مرد الاوسع اصواتهن والى النياحة الممنوعة
قوله وتكفين بعشرين وبرسة محرم اي يكره اعطاء التكفين من غير سبعة فطبيعة ممن **قوله** والباعة بنار اي ويكره
ان يبيع الميت بنار بجمعة وجوها **قوله** وندائه بمسجد او بابه اي ويكره ان ينادي بالميت في المسجد او على بابه الاذان
ملائما قد مات **قوله** الا لمجلوب جوت حتى ملا يكره ذلك **قوله** وتبليغ له اي للميت عند المرور به وهو مكروه **قوله** و
تكفين قبر او بسيطة اي ويكره تكفين القبر او بسيطة **قوله** وبناء عليه او تنوير واز بوهي بجمع وجاز للتنبيه
انه ارجعه الى الزيادة على القبر على ثلاثة اصلح مكروه وهو اذا كان الشاذ تنبيه الباهلة ولم يعمل به التنبيه
ومثله التنوير وجاز وهو اذا قبر به الباهلة والتعاجر وجاز وهو اذا كان العقد التنبيه خاصة **قوله** تعمير

او وجنته بلا دفن النسبة في الجوار ان فاز وضع على قبر صاحبه او قربه قبرا او وجنته بلا دفن بقربه هنا فلا باس في ذلك واجتزر
قبر المقبوره مبارا وضع عليه حجرا منقوشا او وجنته مكتوبة عليه فانه ذكره **قوله** والغسل ستة هنا مقدرا وقد اخرج رجوله
وقف تنظيف غير المتوفى فانه يغسل ويصلى عليه وهي تسعة المكفور والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون والمجذوم والهدم
والغرب والمراة تموت مع ولدها في بطنها مرارا عن الامر وهو الشهر عند الكثر وقيل بالحمل وقيل الحبل من
ترجمة وقيل غرت ما حبت عند ذلك والمعتبر بوضع وعلم مرض المصنف والا يغسل انه لا يصلى عليه لما مر عليه او الذي يموت
ويلازمه **قوله** ويغسل ذا السلام اي لا يغسل ويصلى عليه لعدوه في ملة الاسلام **قوله** اولى بقاتل ان لا يغسل وكما هو كلامه ولو كان قاتلا وهو
كذا الذي على اجماع **قوله** وان احب اي ان الشهيد لا يغسل ولو كان قتيلا وهو في الشهداء غير الشهيد وقال الملك وقال الجمهور يغسل
ويصلى عليه وذا هو الاولى وانه اشار بقوله على ذا حسن **قوله** لا ان رجع حيا وان اودت فاقاله اي فان رجع من المعركة
حيا ثم مات فانه لا يكون له حكم الشهيد فيغسل ويصلى عليه وكذا ان رجع حيا شهود القتال وجبي حياة بينة الا يوم يشهد
حيا ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه اما اذا لم يجي حياة بينة بعد ان فاد مقاتله ولم يتوقف ذا ما يكون من حركة الموت ولم يأكل ولم يشرب
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه واليه اشار بقوله ذا الغمور **قوله** وذو شبابه ان سترة والا زيد ودبر شهم الغسل
شبابه ذو زيد وهل يستر كما ان يستدل والا جبرا ما يستدل **قوله** يجف وقلنسوة وشقفه فان شهدا البداية
يجف للمحاجة كما هي في شبابه اي وذو يجف وقلنسوة وشقفه فلبثت الشمس والا ينزع عنه الشقفة لا ان يكون
لها خطب ابن القاسم ولا ينزع عنه الحاقة ولا ان ذكر تغيير العفن وهو معنى قوله وخاتمه فانه لا ينزع اما اذا كان
بعض غيره فانه ينزع والمشهور ان الدرع من السلاح ينزع ارتجاعا واليه اشار بقوله الا درع وسلاح **قوله** والا وذا هذا
معطوف على قوله ويغسل اي والا يغسل ذو الحال اذا لم يوجد من جسد الميت ذا اذا لك **قوله** والمحقوم يغسل اي والا يغسل
من هو محكوم بكفره مغير وكسير كما اذا اشتراه من العدو او وقع في سهم من المغنم **قوله** وان صغيرا ارتد اي عن الاسلام
وكان ولد مسلم فانه محكوم بكفره والا يصلى عليه وفي الذخيرة ومن ارتد من البلوغ لم توكل ذبيحته والا يصلى عليه
قوله المقتول به هو يبلغ ذا السلام ذا ان يسلم اي فلا يغسل والا يصلى عليه ذا ان يسلم وهو كفره في المدونة ومن انتصر
صغيرا من العدو او وقع في سهمه او سباه فبان صغيرا الا يصلى عليه او تولوه مشتري بعد الاسلام ذا ان يجب الا ذا اسلام بلغ
يجزي وهذا اذا كبير يعرف بالاجابة انتهى فالمراد بالصبي الصبي كما ذكره احد الرد اسلام اما اذا صار في سهمه او اشتراه
او تولد عنده من غير ولادة **قوله** كان اسلم او بغير من ابويه التشبيه لا فائدة الحكم من قوله ذا ان يسلم فانه يغسل ويصلى
عليه كما لو اسلم صغيرا من اولاد الكفار وفي مرويات فانه يغسل ويصلى عليهم **قوله** وان اختلفوا غسلوا وكفنوا ومن المسلم
بالبيت فان اختلف المسلمون مع الكفار ولو

بنت لبون و ستة واربعين حقة واحدة او ستين جذعة و ستة وستين بنتا لبون واحدة او تسعين حقتان ومائة واحدة
وعشرين الى تسع حقاق ثلاث بنات لبون الخامس الساعي **قوله** وستة واربعين او في كل ست واربعين كذلك
كذلك واحدة بقدر وجوب الجزء لها كما هو الاخلاف اي في مائة وعشرين حقتين وفي مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون
واختلف فيما بين العشرين والثلاثين من احدى وعشرين الى تمام تسعة وعشرين فالمذهب والمشهور عن مالك
تخيير الساعي بين اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون وقيل حقتان وقيل ثلاث بنات لبون والمشهور ان الساعي يخير
فاعلم ان الظاهر يفسر بتفسير ويحمل على انه اذا وجد ذا او معه او اختلفوا ذا او وجد احدهما وقال الزهري بالتخيير
قال الشيخ وكذا قوله خلافه لان من يقول بالتخيير والشافعي والشيخ ربعوه وتخيير احدهما مفردا **قوله** ثم في
كل عشرين يتخير الواجب اي يتخير الساعي والثلاثين مائة بنت لبون وثلاثين حقة ومئة لبون فاذا زادت عشرة تجب في
واحدة من بنات اللبون وعشرون منها حقة فاذا صارت الجميع حقا فاذا زادت عشرة جعل عوض الحقة بنات لبون
وزيادة واحدة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون
كذلك **قوله** وبعد ذلك الوقت ست ثم كذلك اي ثم اذا وقف ست ثلاثين صارت بنت لبون ثم اذا وقف ست
ثلاثين صارت حقة ثم اذا وقف ست واربعين صارت جذعة فالاعتراض ذا لما ست خمس وست ترين وست الخامس
الذي كمل سنها ست لان اسنانها حينئذ بعض بعضها الخمس او صارت في حكم الكامل في الواجب وهو جذعة والاتي حقة لانها استعمل
ان يحمل عليها واستحقت ذلك الى سنها ان يكون فيها الحمل **قوله** الغنم في كل ثلاثين شاة وستين شاة
اربعين مسنة ذات ثلاث لا خلاف في الواجب في البقر في كل ثلاثين تبيع وستين تبيعان وفي كل اربعين مسنة ذات
ثلاث سنين وفيما بعد كما تقدم في الابل وفي كل ستين تبيعان فاذا زادت عشرة عوض عن احدهما مسنة فاذا زادت عشرة
اي الواجب ثلاثة اتبعت ثم كذلك **قوله** ومائة وعشرين كما في الابل فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وما حكم ذا اخذ تا النهاية لانها
في خمس حقة وفي كل اربعين لبون وثلاثين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وما حكم ذا اخذ تا النهاية لانها
ازوجا اخير الساعي وذا اخير مائة وخمسين ثلاث وابعها وهو المشهور يخير الساعي ازوجا او معا الا ازوجا امر
وفيها اربعة اوقاص كما في الابل وهو واضح **قوله** الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة الحديث
قوله جذع او جذعة هو المشهور في اول الجذع عن الزكاة من حال او عن والمراد بقوله ولو معزا والجذع
مما تعظم **قوله** ذو سنة في الجذع من الضان او المعز اربعة اقوال ستة اشهر وثمانية وعشرة وستة وهو
المشهور **قوله** وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وثلاث ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة
في الصحيح من النعم عند الاكثر واشتراطها كالسمنة والتيسر والصحة وانما يوخذ الوسط **قوله** ولا يوخذ الخيار
الحمل او الشرار من الغنم في اخذ الوسط هو قوله في المدونة اذا كانت خيارا كلها او اشرارا كلها فان الساعي
هو كقوله في المدونة واذا اراد الساعي ان ياخذ ذات الصوار او التيس او الهرمة اخذها الا ان يرى الساعي اخذ الصحيحة الا المعيق
من هزال المعز وشذا **قوله** وهي بنت لعرب وجاء من البقر لعرب وجاء المعز اي ضح بنت لعرب وهي جاء لعرب والاخذ
المعز لعدم الاسم في الجميع وتقارب المنفعة **قوله** وخير الساعي ازوجت واحدة وتساويا اي اذا اجتمع
على من المعز او المعز او غيرهما وتساويا كعشرين مائة ومثلها معزا او ثلاثين وثلاثين فان الساعي يخير
واحدة من الضان او المعز **قوله** وذا اكثر اي فان تساويا كعشرين مائة او ثلاثين وثلاثين معزا او الاكثر
ازوجت واحدة اي ايضا اذا اجتمع الصنفان وجبت شاتان فان تساوى الصنفان كما في الاكثر او الاكثر
اخذ من كل شاة وكذلك ان تساويا وذا فلا نصاب غير وهو كما له مائة واربعين معزا او ثلاثين وثلاثين معزا
ابن القاسم **قوله** وذا فلا الاكثر اي فان تساويا وكان ذا قل وهما كما له واحد او الاكثر وهو مذهب
او الاكثر او كان ذا قل فذو زعد الزكاة كثلاثين مع مائة فان الشاتين حد من ذا الاكثر وعشرين مائة واربعين معزا
منها وخير الساعي ازوجت ثلاث شاة وتساويا الصنفان اذا كان مائة يوخذ منها **قوله** وثلاث وتساويا
وخير الساعي في الثالث **قوله** والا فكذلك اي وان لم يتساويا وكان في الاقل عدد الزكاة وهو عشرين مائة شاة
وستين واربعين اخذ من ذا قل شاة وان لم يكن فيه عدد الزكاة او كان فيه الا انه وهو كما يسير وشاة كما له
واربعين معزا او الاكثر فان الحكم للاكثر ويوخذ منه جميع الواجب وهو مذهب ابن القاسم **قوله** واعتبر في الواجب

واختلف في موقعها وهي الخامسة والسادسة والسابعة وكذلك تعتبر مائة اذا كانت المائة الرابعة او الخامسة
او غيرهما من النوع ينظر فان كان احد النوعين اكثر عليه حكمه وان تساويا خير الساعي بين الثلاث مائة
واربعين وخمسين **قوله** وستون معزا يوخذ ثلاث من الضان ومن المعز واحدة لانا نعتبر الثلاث مائة
بمفردها **قوله** وفي اربعين حاملا مسنة وعشرين ربعة منها اي فيوخذ من كل نوع تبيع لانه لما اخذ تبيعا من الخامس
سقط ما يقابله وهو ثلاثون والباقي فيها تعتبر كمائة عشرة والبقر عشرون والحكم في شاة هذا الاكثر عبوده
الاخير من البقر **قوله** ومن هرب بلا ذا ما شيت اخذ بزكاتها اي ان من ابدل ما شيته بما شيته اخرى او معرض
بعد الهروب من الزكاة فان الزكاة لا تسقط عليه ويوخذ بزكاة ما شيته المهروبة مما ملكه بعضه ومنه **قوله**
ولو قبل الحول على الراجح مما اتفق في وقت الهروب وذلك ان من الزكاة انت فلا انما بعدها ربا اذا باع بعد الحول لانه
انزع نفس ويبيع بصواب لا يبيعها بعد الحول قبل عيني والساعي فلا فرق والله اعلم ربعوله على الراجح **قوله** وما
في الراجح عيب او ملبس اي ان باع ما شيته فاراد ان يمنع الشفاع منه ثم رداها على البائع بعيب او ملبس الشفاع فلا يمنع
الشفيع من حقه له بعد مدة مدة يبني عليها مضي من الحول قبل بيعها اذ كانها لم تخرج عن ملكه ايضا بحصول ذا الراجح انه
بعد تمام الحول وكذلك ما كانها **قوله** كمبادلة ماشية تجارة وازدوج نصاب بعض اي ما حكى ايضا يبني على الحول
ذا اخذ لا ماشية الخلطة كسلعة من بيع التجارة والمعروض من الماشية نصابا او دونه **قوله** او نوعها بيد كمنت
عرب او العكس وذلك الضان والمعز مائة في ذلك كله يبني على حول واحد وسواء كانت ذا او نصابا او دونه **قوله** ونوع استهلاك
اي وكذلك ان كانت له ماشية واستهلكها رجل فاخذ منه ماشية من نوعها مائة يبني على حول واحد لا ذا اخذ الماشية في ذا
استهلاك كالمبادلة **قوله** كنصاب فيه اي فيه ذا بالنصاب لا اذا زاد ذا ماشية الغنم وهو في نصاب انه يستقبل بالغنم
حولا واحدا وان اذا كان نصابا بل ذا لها بعض فانه يبني على حول ذا اصل **قوله** لا عكسها اي وانه يستقبل بالغنم
حولا كما ذا كان عنم بقر او ابل **قوله** او وجد ذا اجد بذا فالثاني اي وكذلك يستقبل بالماشية حولا اذا اخذها بدلا عن غيره هب او وهب **قوله**
وخلطها الماشية اي وكذلك يستقبل بالماشية حولا اذا خلطها بالماشية في حكم خلطة الماشية في الزكاة الواحد فيها وجب عليهم
مرفق وكذلك ان كانت اقل اربعين فيجب عليهم شاة ومن سبق كان شريكا واحدا ستة وثلاثين مع ذا بل معليهما حق
ومن صنف كان شريكا واحدا فيما توجد معا وهو اربعين فانه يجب عليهما شاة من المعز **قوله** ان ثبوت اي انه يشترط في
ان تكون الخلطة على الوجه المذكور ثبوت الخلطة اي ان يكونا مخلطا **قوله** وكل حر مسلم اي ويشترط ايضا في اخذ الزكاة
من الخلطاء ان يكون كل منهم حرا مسلما فان كان بعضهم رقيقا او كافرا فان المسلم يزكي ماشيته على حكمه ولا تعتبر
على المشهور **قوله** ملك نصابا اي انه يشترط في زكاة الخلطاء ايضا ان يكون كل من الخلطاء ذو ملك نصابا فان عليه الحول
فلو بيع بكل الكل نصاب فلا زكاة على المشهور **قوله** بحول الساعي المعاجلة اي ملك نصابا مصاحبا لحول اي فلو بيع بحل الحول
على ماشية احدهما فانه لا يزكيان زكاة الخلطة بل يزكي مالك الماشية زكاة الانفراد **قوله** واجتمعا ملكا او
منفعة في الراجح هذا معطوف على قوله ان ثبوت والمعنى ان الخليطين في الملك الواحد او اجتمع في الراجح
ملكا وهو الراجح ومنفعة وراع ومحل وهو قول ابن القاسم فالراجح منها ثلاثة فاكثر وقيل يكفي الراعي والمراح موضع اما
منها وهو قوله بلا ذا ها اي يشترط في اتحاد الراعي اذ ان الاكثر **قوله** ومحل وهو ابن الجواز المحل يحصل به الرفق وهو كونه
يشرب في الجميع وسواء كان ملك الجميع او لواحد **قوله** ورجع المأخوذ منه شريكه اي ان الساعي اذا اخذ من احد الخليطين
ما وجب عليهما فانه يرجع على صاحبه بنسبة عدد ما يستحقه بذا ذا كان ذا احدهما خمسين من الابل والاخر تسع منها
واخذ الساعي الشاة تميز الواحد بينهما فان صاحب التسعة فانه يرجع على الاخر بخمسة اجزاء من اربعة عشر جزءا من
الشاة تميز وهو المشهور وكان بالاول او بقول على الاخر شاة ثم رجع الاول والخلاف يعني على ذا كان في الوقص من نصاب
واخذ والله اعلم ربعوله ولو ازدوجا وفي الاخر وقص لا خذها فلما لو كان من الظهر كست وتسع فلا خلاف ان الشاة مقسومة على
الجميع على صاحب الست خمسة اجزاء وعلى صاحب التسع ثلاثة اجزاء وكذلك ان كانت كما قال في الوقص او واجع
من ذلك في الاثنين بتسعة عدديهما **قوله** فالساعي الاخر من نصاب نهما اي ان الساعي اذا اخذ شاة وجمع
الماشية نصاب كعشرين وعشرين او كان احدهما نصابا والاخر دون نصاب وزاد الساعي لاحد الخليطين كما لو كان
حدهما مائة من الغنم والاخر واحد وعشرين واحد منها شاة تميز وقد علم انه الشاة وعليهما في المسألة الاولى وفي المسألة
الثانية على صاحب المائة شاة وعلى صاحب الواحد منها شاة تميز وقد علم انه الشاة وعليهما في المسألة الاولى وفي المسألة
وهو انه **قوله** الا غصبا اي فان كان الساعي يعتبر الغصب بما اخذه الشاة اوجه الشاة مقسمة بنسبة **قوله** وذو
وكذا ان كان مجموع الماشية دون نصاب كخمسة عشرة لكل واحد من ذا اخذ منه الشاة مقسمة بنسبة **قوله** وذو
غاب ذلك بعضهما ذو ما تميز او بعضه فقط ذا اربعين الخليط الواحد عليه شاة وفي الغنم نصف ذلك مسألتين الاولى

اذا كان له ثمانون من الغنم فانه يأخذ منها صاحب اربعين وبالاربعين الاخرى صاحب اربعين ايضا وهو معنى قوله بتصديقها
اي بتصديق التفاريق بعضها بعضا حتى يأخذ صاحب ما يخص ما يخص ومذهب ابي القاسم ان الخليطين في الحلة الواحدة بناء على ان حكم الخلطة
حكم الواحد فيأخذ منهما تارة على صاحب الثمانين شاة لانه نصف الماشية وعلى الآخر شاة نصف شاة الثانية
واذا كان من الغنم اربعين وحالة ان اربعون فان على صاحب الثمانين شاة وعلى الآخر نصف شاة وهذا مذهب عبد الله
ويحضر وبه قال الامام مالك قوله بالغنم وهو المشهور لانه اذا وجب جزء يعين اذ الغنم اقرب
الشركة قوله وخروج الساعي ولو بعد ابي اي خروج الساعي في الصيف حين طلوع الثريا بالفجر اي مع الفجر
والمشهور انه يخرج بستة الجزء قوله وهو شرط وجوب اي ان الساعي شرط وجوب زكاة الماشية ان كان ثم
سعاة ومنتظم الوجود وذلك وجب بمرور الحول قوله وقبله يستقبل الواردات اي اذا كانت رب الماشية بعد الحول فيأخذ
الساعي في الواردات الاخذ بزكاتها حينئذ ويستقبل بها حولا قوله والا تبدأ اي وان لم تكن الماشية اول
اوجبها ثم كانت فانها ابتدأ بل تكون من الشك غير مبدأة قوله والا تجزئ متعلق بقوله وقبله اي اذا اخرجها
قبل مجيء الساعي لا تجزئ قوله كمرورها بها ناقصة ثم رجع وقد كملت النصب في مروره على الساعي والنصر المجرور
بالباء عائد على الماشية والتشبيه لافادة الحكم وهو ان استقبال الواردات يعني اذا مر الساعي بانسان
فرجد ماشيته ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت فانه يستقبل حولا لا من حول الماشية انما هو مرور الساعي عليها
بعد الحول قوله فان خالف واخرجت اجزأ هذا مذهب المدونة اذا تخلف الساعي لشغل او مرض بعد وجوبه تتبع
الزكاة فاخرج زكاة ماشيته اجزأت وقال عبد الملك لا تجزئ الا بحضور الساعي والاحسن والبه اشار بقوله على المختار قوله
وزكاة على الزيد والنقص للماضي هذا عائد بقوله واخرجت اي وان اخرجت الزكاة اي اذا تخلف الساعي وله نقص ثم اي وجد بها
زيادة او ما قصت فانه يعتبر هذه الزيادة او النقصان فيما مضى من السنين بتبدئة العامل اول ثم الثاني ثم بالثالث
وهكذا والبه اشار بقوله مبتدئ العام الاول ومثال اوجزئها زائدة لو تخلف عنها وهي اربعون اربع شياه ثم
وجزئها ناقصة لو تخلف وهي هنا اربعون اعوام صارت اثنين واربعين فانه يأخذ ثلاثة اعوام ثلاثة شياه
ويسقط ما عليه من العام الرابع لنقص ما بيده عن النصاب وهذا معنى قوله الا ان يتقدم الاخذ النصاب بعشرين وما قوله
او الصفة يريد به نقص من الزكاة كما لو مر او تخلف عنه الساعي وعنده سبع وثلاثون بقرة ثلاثة سنين فان
اذا اخذ السنين يقص بسنة اللبون وهذا هو المشهور اعني اعتبار النقص بالنصاب او الصفة تخلفه عن اقل وهل
وجزئ اي ان الساعي اذا غاب عنه وماشيته دون النصاب فلما تم بتمام الغنم ثم جاء ومر وجزئها بعد اربعة اعوام تنتج شاة
فانه لا يأخذ الا عن ذلك اعوام التي قبل النصاب فيها وهو هو قول مالك وابن القاسم زاد الباجي في قولها وهو حدوث
في ذلك قوله الا ان نقصت هي ما اي الا ان نقصت ماشيته لها اي فانه لا يجزئ كما لو مر وهي ثمانية ثلاث سنين
ثم وجد الساعي وهي اربعون شاة فانه يأخذ منه عن كل عام زكاة ما مر به من الكبار كالعاشر في هذا المثال ويأخذ
منه ست شياه عنها ويأخذ شاة عن العام الثالث لانه تبين حدوثه فيه قوله وان زادت له فلا كما فيه
النصر المجرور باللام عائد على الهاء اي وان هي ماشيته وهي قليلة ثم وجد الساعي وقد زادت فانه يأخذ عن كل
عام ما كانت عليه ماشيته قوله بتبدئة ذلك اي يبدأ بالاخذ للعام ذلك اول ثم الثاني ثم الثالث قوله وهل
يجزئ قولان اي هل يجزئ وهو قول سحنون اذا وهو قول عبد الملك اما اذا قلت له ست عل قوله وان سال ان نقص
بعد عليه فان كان لم يجزئه والموجود يعني في المعتبر الموجود ايضا فيما قال الشيخ كما لو ضاع جزء من الغنم قبل التمكن فلا زكاة عليه
على المذهب وعلى المشهور وقال ابن المواز لا يجزئ النقص من زكاة بعيرا ويدفع ما لم يقص بالدفع الفوات واما ان جزئه وزادت
وقد اشار اليه بقوله وفي الزيد تردد ويريد به قول ابن الحاجب وفي الزيادة تكرر بقاء ما جزئه فيه وقولان وقد ذكرها ابن يونس
بهو تردد في النقل وقول ابن الحاجب وقولان وكرر فيها قولان احدهما ان المعتبر ما جزئه فيه والثاني ان المعتبر
قوله واخذ الخوارج بالماضي هم الذين يرون بالمرأة الخارجين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان استقبل من زكاة
اعوام ثم قدر عليهم فانهم يؤخذون بزكاة الماضي من كل عام ان اموا بعدم اداءها فانهم عوقبوا اذا اداها قوله فان عوقبوا انهم ادوها للفقراء او المساكين
او من يعرفها فانهم يضمنون اي مرة وهذا معنى قوله لا ان يعمموا ذلك اي اداه الزكاة قوله لا ان يخرجوا لمنعها هذا مستثنى
تضمينهم اي ان تضمينهم في الاداء مشروط بان لا يعلموا خروجا لمنع الزكاة واما لو كان خروجهم لمنعها فانهم يضمنون قوله وفي
خمسة اوسق واكثر راجع لقوله اول الباب يجب في زكاة نصاب النعم اي ويجب في خمسة اوسق وقوله من رجب اخرج متعلق بخمسة
اوسق ونصف عشر هو الحق والتقدير ويجب في خمسة اوسق واكثر من رجب وتمر بعد عشر قوله وان ارض خراجية ما اقتد

ما لقت ان كانت ارض خراج او غيرها وقوله الخ وشماريه وكل ما يزرع من حبوب او سوق بالوكل البعداد هاكذا قال ابن الحاجب ان يبلغ
النصاب وزكاة الخ وشماريه وكل ما يعد كيلا وقال الصقلي انه ستة اردب ونصف وبية قوله بالبية وقال ابن عشرون
وهاكذا هو خبر سند محذوف وتقديره وهو يعني الوسق الشرعي بالبية وثمانية وعشرون وهاكذا اعتبر بالدراهم التي يأخذها
النساء في قال الحاكم قوله وسوق الله عليه وسلم الوسق على اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة قوله كل حبوب وحبوب
من طعام الشعير او كل دقيقهما حبوب وقصاحه من الشعير الحنطة وتكون الحب متوسطة غير مشورة وقد فكه من قوله
ما اشد وخرج عن حلقتها قوله من رجب وتمر وعنب يجب في القمح والشعير بالخلاف وفي السلت والاعلى قولان وفي العدس على
الصحيح وفي الارز والدخن والارز وفي القطاني على المعروف وفي الزيت والحلبة على المشهور ولا خلاف في وجوبها في القمر والزبيب بلحق
لا يعتبر منه النصاب على هذه الحالة بل يوخذ الى زمان التنقية والوجوب يتعلق بيبس الحصاد وذلك اخراج يجب يوم التنقية قوله
فقد الجفاف وان لم يجف متعلق بقوله وتمر وهو من زيات اللب والتمر ويقي بالتعديد هنا التحريم وقوله وان لم يجف مبالغة في
التعديد اي يخرج ولو كان رطبا لا يتمر او عنبا لا يزبب فليخرج قوله نصف عشر له بيان المقدار الخارج من زكاة الحبوب والثمار وهو
نصف العشر لا يسمى بالله كالزبيب والعشر فيما يسقى سيحا قوله كزيت بالله زيت اي الزيتون الذي له زيت يخرج من زيته
على حكم ذلك فان لم يكن له زيت فمن ثمنه وهو المشهور وكذلك الاعجاز كرطب مصر وعنبها والعود الذي يباع اخضر قوله ان
سقي بالة وذلك فالعشر هذا شرط في جمع ما تقدم اي انه انما يخرج نصف العشر من الحب او سقوا كثر من الحب والتمر او من
زيت بالة زيت او من ثمر بالا زيت له او من ثمر بالا يجف او من العود بالا خضر يشترط ان تكون هذه الاشياء قد بقيت بالة كما
نحو الدالية وانما الزم تمر بالة وانما وسقيها بمطر او سيح او من عروقها فانها خمس الواجب فيها العشر بكثيرها وقوله
ولو اشتروا وانعقد عليه بالة في ايجاب العشر ولو كان اشتروا السيح الزارع او انعقد عليه حتى جواله الا زرعه قوله وان سقي
بها على حكمها الفرع بها عائد على الالة والسقي يعتبر الة لو وان تساويا على حكمها اي يوخذ ثلاثة ارباع العشر وهو
المشهور قوله وهل يغلب ذلك الكثر خلاف اي اذا سقي بالوجهين الا ان احدهما اكثر وهل يكون الحكم للاكثر ولا مثل تابع
له وشهره ابن رشد ابن رشد ويكون قبل حكمه وشهره قوله وتضم القطاني المشهور وهي السبعة والعدس والحمص اللوبيا و
الجلبان والعدس والترمس قوله كقمح وشعير وسلت اي يضم قوله وان بيدا ان زرع احدهما قبل حصاد الارض
اي انه لا يجوز في هذه ذلك ان يزرع بين زرعين في بلد واحد او اكثر بشرط ان يزرع الثاني قبل حصاد الاول قوله
ينضم الوسط لها اي اذا قدر على ان العشر زراعة الثاني قبل حصاد الاول ولو كان له زرع في ثلاث ارض زرعت الاولى ثم
الثانية قبل حصاد الاولى ثم الثالثة قبل حصاد الثانية وبعد حصاد الاولى وله يصدق كل واحد ذلك الاول من يصدق
لا كثر في مجموعها او اثنين منها النصاب فان الوسط يضم الكل من الكثير من قولي ذلك الاول وسقا والثاني وسقين والثالث ثلاثة او
سوق في الوسط مع الثالث ولو كان بالعكس زكاة مع الاول مراعاة لمن القولين فيما بينهما وسقين فلا زكاة و
حاصله انه يعتبر الوسط مع الاول او الثاني فان اجتمع منها نصاب زكاة والا فلا وهذا معنى قوله لها قوله لا اول
ثالث تصوره ظاهر قوله لا العدس ودخروه وارز وهي اجناس هذا راجع لقوله كقمح وشعير وسلت اي فيضم
بعضه الى بعض والتضم العدس والاخر والارز والمشهور ان هذه الاجناس الاربعة التي ذكرها اجناس قوله
والسمسم وبزر الكتان والدخن لا يتوزع التشبيه الولادة الحكم اي الزيتون في انه يخرج من زيته قوله لا الكتان على
حذف مضاف تقديره لا امر الكتان اي خلاف بزر الكتان فلا يجب فيه ولا في زيته قوله وحبس قشر ولا ورد العدس
او يحسبه ان يستفاد عشر عشر ولا وسق قوله وما تعدد به اي اشتراه من تعدد به اي ان هذه بزر يجب زكاتها لا ان يوخذ
منها زكاتها قوله لا الكراد انه في ارسها اي فلا يجب عليه قوله والوجوب باوراك الحب وطيب الثمر اي و
يتعلق وجوب الزكاة بالحب اذا اشتد وبالثمار اذا طابت قوله فلا شيء على وان ثبت نبتها لم يصل له نصاب اي اذا كان
اشتروت قبل ابداء صلاحه وطيب ثم لم يكن على الوزنة زكاة اذا لم يبلغ حصة كل واحد نصاب بخلاف ما اذا كانت بعد هما و
فان لكل نصاب قوله والزكاة على البائع بعد هما اي بعد الطيب وبالاوراك قوله ذلك ان بعدم على المشتري او الا ان بعدم
البائع فان الساعي ياخذ من المشتري من الطعام ازوجه عشر بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن قوله
والنفقة على الموهوبة المعين اي انه من وهب شخص كزيد او عمرو وهما جزء من ثمرة او زرعه كالزرع او الثمار وما
اشبه ذلك فان النفقة من سقي وعلاج على الموهوبة لانه بحوزه ذلك وقوله والوقاية له بسعفه وله من الشوك والطرح
التلف واختزن بالمعين من المساكين والفقراء وبالحدد سالوا وقوله قبل فان النفقة بها على الميت والبه اشار بقوله او
بقبل على الميت قوله والمراد بحوض النفوذ والعيب الحاجب الى الظاهر بكسر الذال ان هي وحاجبه الا قبل ذلك والا خرج غيرها
على الظاهر قوله اذا حاجبها فان اجتمعا وعليه يخرج ما لم يكن ظهور ذلك الحاجب بعض مال يكن ظهور ذلك البيع ومعنى قوله واخلاف
حاجب اهلها يعني الاذان من الكل او هبة او صدقة وغيرها قوله غلة غلة هذا صفة الخروج وكان غلة غلة

وانه اقرب الى الحزم قوله باستدانة بعضها الى بسعة الخارج من المال لانه لا يكمل انه يقع منها ادائه عن رها او بيتها قوله لا يعتبرها
اي ان الخارج لا يسعه عشر مرتبة الصول لانه قد يتوزع وقد الثبوت والتبرع كلهم شدا الاداء والاصناف قوله وفي الواحد يعني الخارج
لانه حاكم قوله دار اختلفوا ملا الاعرب اي وان وقع التصرف من ثلاث مقاعد في زمن واحد واختلفوا في مقدار الاصل فالمقرون
والاعرب ان كان فان لم يكن بلا تسلم وما في التحرير فلا يوجد بعد الجميع قوله والا فكل جزء يعني عددهم كثلث ان كانوا ثلاثة
او ربع ان كانوا اربعة قوله فان اطلبته خلاصة اعشرت اي وجوهر الخارج من اطلب الشرح خلاصة اعشرت يعني بلا تسعة وهذا بلا
تطوع ان يعود بطلب زكاته وكلا ملا على المشهور قوله وان زادت على تحديد مارد فلا احب والاخراج فان وجدت الثمرة زائدة على الخارج
الخارج الخارج فان الزكاة تخرج عما وجد دار في المدونة ومن خرص عليه اربعة اوسق وجد خمسة فاحب الي ان يؤدي الفضل لانه
الخارج اليوم مجموعا عند الفضل احب علي كما هو هنا وحملها بعض الشروح على الوجوب والبه اشار بقوله وهل على الفاهر هنا او
الوجوب تاويلان قوله واخرج الرطب لبعد كان التمر يوما او نوعين والاقرب وسطها اي ان الزكاة تؤخذ من الرطب على ان الزكاة فان كان له
واحدا اخرجه او نوعين فهما وان كانوا انواعا عنده فمن اوسطها وقوله كبعد ظاهر فيما عمله او ودبا ذلك او بعضه طيب وبعضهم
ردي نوعان كانوا انواعا وكذلك التمر اي كما انه يوخذ من التمر كبعد كان الاكان التمر نوعا او نوعين واما ان كانت انواعه اكثر فانه يوخذ من اوسطها
قوله وفي بما يتي درهم من عين او عشرين دينارا والتبر يجمع منهما بالخرج ربع العشر اي والواجب في ما يتي درهم ان اداخرج ربع
العشر هو الخمس والمراد بالدرهم الشرعي هو الدرهم النبي وعشرين مثله وجمع منهما اي انه اذا كان عشرة مائة درهم من الفضة
ومن الذهب عشرة دنانير او مائة وخمسون وخمسة دنانير او خمسون درهما وجب في كل منهما ربع عشر وكذلك
المدونة واشار بقوله بالخرج الى انه يعمل كل دينار في غاية عشرة فلهذا يجب عليه الزكاة اذا في زمنه مائة درهم وعشرة دنانير
او مائة وعشرة دراهم وتسعة دنانير لان كانت معه مائة وتسعة دنانير تبعا وبمائة قيل الربع عمران كان صرف دينار الجزية والزكاة
كانت عشرة دراهم وما الازمر الا ان كان صرف التقويم عشرة فكان صرف النكاح وغيره من ظاهر ما في الشيء عشر ومعنى قوله
والكسر اي وما زاد على ذلك فلا وكسر اخرج منه ربع عشره الاخر قوله لا ان لفعل او محصول اي ان الزكاة في النقود يوجد والحرث
والماشية واحبة وان كان لفعل حصر او محصول قوله او بعضه او بدواء اهلا وان كانت بعطوف على ما قبله اي ان الواجب في الماشية درهم
او العشرين دينارا ربع العشر ولو كان لفعل او محصول او بعضه نقصان الا فيها الماشية فلا زكاة الحب ونحوها او دواء اهل
اي كانت رديئة من اهل بعد فيها او اضاف كالمعتوقة قوله واجب كاملة هو شرط في الوجوب. اي انه اذا نقصت نقصانا
لا يجب فلا زكاة فيه واجب برداح الوازنة او الخالصة وجبت فيها الزكاة كغيرها من الكاملة والخالصة وهي واجب فيه
عمل ان اوازنت قوله والاحسب الخالص لهو راجع الى المستلفين والاخير تبر وهو اذا نقصت برداءة اهل او باضافة اي وان
نقصها حكمية بينت حسب ما فيها من الخالص قل او كثر ويخرج عنه وهو المشهور من سواء كان من سواء او اقل او اكثر
ويخرج عنه وعليه فيعتبر ما فيها من الخالص اعتبار العروض قوله ان تم الحول وهو عين العدد اي يشترط في وجوب
الزكاة اي كون النصاب مملوكا ويشترط تمام الملك فلا يجب على غاصب في مغصوب ولا على حاوط في مقطعة لعدم دخول
الملك والاحب على العتق والتدبير بالنسبة الى العين يحول الملك التام واخرج المعدن من الحول بعد شرط الحول فيه ويخرج
العشرات لانه وقع ان الواجب فيها بالمواد الحب وكيب التمر قوله وتعدد بتعدده في موضعه الصحيح في تعلق
عاملين على الزكاة وفي تعدد على الحول وموضعه صفة لموصوف محذوف اي من كانت له عين موضعه عند شخص ثم فيه بعد
بعض اعوام فانه يزكيه لذلك ذا اعوام الماضية لانه قادر على التصرف والتصرف فيه قوله ومنجر فيها باجر اي
وكذلك يجب زكاة العين المدفوعة لمن يتجر فيها باجر للاعوام الماضية قبل القبض لانه ذا الوكيل عنه قوله لا معونة
فان زكاتها الاب ذا العام واخر وهو المشهور قوله او مدفونة اي اذا دفنها ربها في وجه ما بعد اعوام فانه الا يزكيها
للاعوام الماضية وانما يزكيها لعام واحد قوله وضائعة اي ان العين الضائعة تلتقط ثم تعود الى ربها بعد اعوام فان زكاة
تها الا تعود به عدد ذا اعوام ويزكيها لعام واحد قوله ومدفونة على ان الربح للعامل والاصل اي ان من دفع
ذا الفضة ليتجر فيه وان حصل من الربح للعامل والاصل على فيما زاد منه وقبضه ربه بعد اعوام فانه الا يزكيه
لكل عام شيء وانما يزكيه لعام واحد والاخير الاخير والله اعلم الاسم قوله وان كانت في غير مقطوعة ان الربح فيهما اول
تعوف ذا العمل حول بعد قسمها وقبضها اي ان مشورة الاول يعمل به ولي يوقفه الحاكم له فانه لا زكاة عليه وكذلك
اعوام ذا بعد حول من يوم قبضه وكذا عشر اثر الاسم اذا علم به ولم يوقفه الحاكم فقيل ان اوكيل او اختلف الا
اوقفه الحاكم فالمشهور انه لا زكاة عليه ذا بعد حول من يوم قبضه وان زعم اواحد العمل وقف من الحرث المودعة قبل
بدو صلاحه والماشية المودعة فانها تزكى من غير نصاب ذا اعلى والعلم لان الناظر خاطر بهما وقوله في العين الثم يعلم
بها اي سواء وقبضه ام لا وقوله اولم يوقف اي سواء علم بها ام لا وقوله تعرف قسمها اشارة للربح وهذا الذي اذا شرط
وهل يشترط وقفه لهما بتزيه وقبضه لاخذها المشهور لا وقوله وقبضها اشارة الى القسم الحكم بالاستقبال وقبضها
وفي وجوه الثلث التلاث وقبض رسوله كقبضه قوله والاوصى بتوفيتها عطف على قوله والزكاة في عين وزنت

وزنت اي ان العين الموصى بها مدفونة على الوفاء او غيرهم لا زكاة فيها وان حال عليها الحول وفي من قبضها لمن يوفيها لانها خرجت
عن ملك ربها بموته قوله والاجانب بزكاتها مصارف الثلث ذا بعد حول من قبضها لانها فائدة قوله والمال رقيق معطوف على ما
قبله ومراده بالمال رقيق الفرد وفيه عدة من رقيق الزهد خرجت عن ملك ربها اي فلا زكاة فيه لا على الرقيق ولا على السيد ويشمل
لفظ المال العين والحرث والماشية فان اعتق واستقل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزعه سيده وانما الحرث يعني الحلال فيما تجب
به من اوراق الحب وكيب التمر قوله وبيد اي كان مدبرا عبدا او عبد حال او موجل وهذا في العين الجوهر وانما الفقر والماشية فلا
يسقط زكاتها الفقير قوله وسكت وصياغة وجودة معطوف على ما قبله ويعني ان هذه ذا الترك يستقل وهو
كذلك ذا المسكوك والحلي بلا خلاف انه لا يلتفت الى قيمته بل الى وزنه وكذلك التبر والمكسور اذا تصور فيستقل زكاة قيمة وانما البهرج
فان كانت الصياغة غير مباحة فلا يعتبر قيمتها بلا خلاف وان كانت مباحة وقول الزكاة المشهور هما قوله وحلي وان
تكسر معطوف على ما قبله اي فلا زكاة فيه ايضا اي اذا كان حليا لا اعتداد بذلك عليه فوله ذا يحرم اللبس ولا يجوز اتخاذ اللباس
الحلي وتهشم حتى لا يستقيم اصلاحه ذا بعد سكه وهل يزكى اذا حال عليه الحول بعد كسره ذا الكسر قوله ولم يتوعد
اصلاحه هو شرط ثان واعتبر به من غالبه وتعلقه بمنه فقال ولو عسسه مكسورا ولم يرد اعادته فقال الطرفين كل عام
قوله او كان رجل معطوف على قوله وان تكسر اي ولا زكاة في الحلي وان تكسر او كان لرجل اي اتخذه فيه لمن يحل له لبسه
من زوجة ونحوها وانما اذا اتخذه للتجارة وفيه الزكاة قوله او كان فلا زكاة فيها وهو المشهور قوله ذا يحرم اللبس
هذا مخرج من قوله وحلي وان تكسر اي لا زكاة فيه ذا لا يجوز يحرم ذا الفعل اللبس فان زكاته واجبة وهذا مما لا خلاف فيه
قوله او بعد الطرفين اي انه اتخذ لحاجة ان عرضت له اي فان زكاته واجبة وهو المشهور وذكر الحلي مما اذا اتخذه لا يجوز
لامرأة ان تزوجها وهو المشهور واليه اشار بقوله او حلوا وانما قوله او منويا به التجارة فمعناه انه اتخذ الحلي وتوجه
به التجارة فانه تجب فيه زكاته قوله وان رهن جوهر اي الحلي تجب زكاته وان كان مشغولا بالجواهر وغيرها ثم فيه بقوله
فيه وزكى الرهن ان تبرع بلا ضرورة والا فعلى ان الحلي على مرتهن ضرب يحل تبرعه بلا ضرر وضرب يضر فالاول يزكي كل عام ما
فيه من العين وان كان نقدا ان النصاب او عوضه من العين ما يقيمه ربه بدينه ويزكي الجوهر الذي فيه زكاة العرض من
ادارة واختلاف وغيره والمشهور في الفائض وهو مذهب المدونة انه يقوم ما فيه من النقد وهو ربع وفضة وبلدة فالربح
يقم لاصله اي يزكي حول اصله وسواء كان اصله نقدا او دونه فان كان عشرة دنانير ما فلم عشرة احد عشر شهرا ثم اشترى
به سلعة ثلاثا بعد شهر بعشرين بمائة يزكي الان قوله مشتري للتجارة اي ان علة الشيء المشتري للتجارة يقوم
حول الاصل والربح دين العرض له عشرة اي ان الربح يقوم لاصله ولو حصل في سلعة اشتراها بدين العرض له
عشرة قوله والمنعوت بعد حوله مع اصله وقت الشراء اي ان الربح ايضا يقوم وقت الشراء المال المنعوت بعد ان حال عليه الحول مع
اصله قوله واستقبل بالعابدة الاحلاف العابدة يستقبل بها حولا من الفضل قوله تجددت الاعراض العطية اي العطية او من
او من تجدد عن المال غير مزكى كثمن سلعة اقتنيه واخرج به الاعراض عما تجدد عن المال الزكي كثمن سلعة التجارة فانه يزكى حول
ذا اصل قوله او غير مزكى يعني وكذا الا يستقبل بالعابدة المتجددة عن المال غير مزكى قوله كثمن مقتنى اي كثمن عرض مقتنى قوله
ونضو نافقة اي ونضو العابدة ذا ولا حالت كحولها فقط وان بعد تمام حولها الوابدة ثانية او ثالثة ان نقصت مما عند ربها
قوله ذا بعد حولها اي ان تعدم من هم احدى العوارض الاول بعدها اذا كانت ذا الولد وان انتصاب او هي وما بعدها دونه
الا هو اذا لم تكن ذا ولا فقد حال حولها كاملة وجبت فيه الزكاة فلما اذا اكملت وجبت فيها الزكاة ثم نقصت فانها تبني على
حولها وكل عابدة حملت بعد ذلك فانها تبني على حولها كما لو كانت كاملة او لم تزد نقصها اي كانت قوله كالكاملة ولا اي ان الاولاد
نقصت بعد جريان الزكاة فيها تبني على حالها كما لو كانت كاملة او لم تزد نقص قوله وان نقصت اي وان نقص مجموع العابدة
بتغير عن النصاب فلم يحصل فيها محصل فيها او في احدها ربح يقبل به النصاب عند حول العابدة ذا ولا او قبل حولها فان كل مال
يبقى على حوله قوله وقبض ربحها اي اذا حصل في العابدة تبر ربح ما فانه يبقى عليها بالنسبة اي يبني كل ربح مع اصله قوله
وبعد شهر منه اي ان الربح اذا حصل بعد حول ذا ولا بشهر فانها تستقل ويصير حوله منه وتبني الثانية على حولها
كما اذا كانت قوله وعشر حول الثانية اي فاذا حصل الربح عند حول العابدة ويعتبر تبع حولها بعد منه وكذا الا تحصل فيها
محصل ربح لا يدخل تبر اي العابدة تبر هو فلا زكاة ذا ولا تضم الى الثانية ايضا ويصير حولها بعد من حول الثانية والحاصل ان الربح
اما ان يكون قد حصل عند حول ذا ولا او قبله وفي هاتين تبني كل عابدة على حولها واما ان يكون حولها وهو مراده بقوله وبعد
شهر اي بعد حول ذا ولا بشهر وقبل حول الثانية فان ذا ولا ترجع منه والثانية على حولها واما عند حول الثانية او بعده
منه وكذا في مسئلة الشك فلا ولا تستقل الى الثانية قوله وان حال حولها اي وان حال حول العابدة ذا ولا فانها تبني
حال حول الثانية ناقصة عن النصاب فلا زكاة اذ لم يعتبر في الملك وكل الحول وتبني على عدم الزكاة اذا كان ايضا الثبي

الثانية ولم يحل حول الاولى المنبوذة وعلى وجوبها اذا حال حول الثانية كاملة والضمان كالاتلاف قوله وبالجحد عن سلع التجارة
معطوف على وما يزكى عند ذكر او ولذا لم يقل بالجحد عن سلع التجارة بلا بيع تحصل في الرقاب كعتق الادور المشتراة
للتجارة وعلة الاعتق وعلة العتق المشترى ذكاة وكتابته قوله وغرات مشترى اي مشترى للتجارة وهو المشهور وهو
شرط الاعتبار في الذكاة لما غيب انزكات في عينه قوله ذكاة المزرعة اي انه اذا اشترى الاصل للتجارة وبها ثمرة مؤبرة او
اشترى عاما للتجارة عليها صوف وقد تم يوم عقد البيع ثم جز الثمرة او جز الصوف فباعه فانه لا يستقبل بذلك لانه سلعة
ثانية اشتراها للتجارة فيزكى ثمنه كالاصل قوله وان اكترى وزرع للتجارة يعني اذا اكترى ارضا او اشترى وهما للتجارة والزرع
للتجارة فانه يزكى الخارج عموما اذا باعه يريد زكاة المحاصرة دون النصاب بدليل قوله وان وجبت زكاته في عينها و
اختلف هل يشترط في ذلك ان يكون الزرع ابقاه للتجارة ام لا فذهب ابن شبلون واكثر الشيوخ الى اشتراط ذلك
وحمل ابن يونس الى وتنقيه وذهب ابو عمران الى عدم اشتراط ذلك وهو مذهب المدونة وصوب بعضهم ما ذهب اليه
ابن شبلون والله اعلم بالصواب قوله لا ان يكن احدهما للتجارة ضمير التثنية راجع الى الاصل والكتر والزرع اي اذا كان
الزرع لغيره مثلا لا للتجارة وارض لها او كان الزرع للتجارة دون الارض فانه يستقبل بثمن الزرع حولا وهو المشهور
وسواء نوى القنية اولم ينو شيئا اذ الاصل القنية قوله وان وجبت زكاة في عينها زكاها ثم زكى الثمن لحول التزكية انعم
في عينها على ابن القاسم المعروف من المسألة يعني ما اذا وجبت زكاة في عينها زكاها من ثمنها ثم اذا باعها ادى زكاة
الثمن بعد حول من يوم زكى العلة وهو المشهور قوله وانما يزكى دينا زكاه اصله عينا بيده او عرض تجارة انما الزكاة و
هو ذكاة كعرض لسيرات ومنها وقبض عينا ولو بهبة اي اذا كان بيعه ولو تلف الثمن يعني ان الزكاة تجب في الدين
بشروط منها ان يكون اصله عينا بيده او عرض تجارة اي احتكار ومفهومه انه اذا لم يكن اصله عينا بيده او عرض
تجارة انه لا يزكيه وهو كذلك كعرض لسيرات ومنها ان يقبض عينا فلو قبض عروضا لم تجب فيه الزكاة ثم ان يكون
طاحبه يدا وسواء كان هو الباذل لقبض الدين او وهبت لشخص وهو على الدينار او احاله به فانه يزكيه على ربه
دينه ومنها ان يكون العوض قد تم بقبض لا فقده تعاريا كما لو اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة اخرى واقتضى
العشرين معا واحدة ولا يدري ايتعين العشرة معه حتى يقبض العشرة الاخرى او يكون قد تلفت فلذلك لان
العشرين جمعها الحول والملك قوله او يعاوض جمعها ملك حول معطوف على كمل بقبضه اي لا فرق بين ان يكون انتقاله
المحرم ثم اقتضى دينه عشرة انتقل في المحرم الثاني او بعده قوله او بعد ذي اي وذلك اذا تم النصاب بعد ذي اختيار
المدارة قوله ليست من اصله اي ان الدين الذي اقام عنده الدين اعواما متعددة وانما يزكيه لسنة واحدة من حين اصله اي
من الزكاة تاخيره اي عدم قبضه من الدين قوله ان زعم كهبة او ارث اي يشترط في ذلك ان يكون من ميراث او هبة
او صدقة او ارش جناية او مهر امرأة او من خلع قوله لا عن شيء للقبضة اي فانه يزكيه لكل ذلك عوام الراجح قوله
فيه وذلك من الزكاة اخر يزكيه لانه لما حق من ذلك عوام وقيل لسنة قوله وحول المتم من التمام اي اذا اقتضى من دينه
النصاب فيزكيها جميعا بما عنده قوله لا ان يقم بعد الوجوب الضمير في يقم عائد على المتم اي فلا يكون حوله
خيل من التمام وحقوق ذلك كما لو قبض دينه نصابا فزكاه ثم قبض من دينه دون النصاب فزكاه ثم حال الحول الثاني
وليس في ذلك الا نصاب الاكثر يتم النصاب به وبالمقتضى نصابا فالمشهور انه يزكي المقتضى اولا الا ان يهبوهم الا قبل
واشتراه الكل سلعة باعها بعض من باعها او احدهما بعد شراء ذلك حرف الكل ربحه والا الا يهبوهم الا قبل
يعني ان من له دين لا يملك غيره او يملك ما لا يملك به النصاب فاقتضى منه دينارا ثم اخر دينارا اخر واشترى بالدينارين
سلعة باعها بعض من باعها بربح او وضيعة او مساوية ثلاث حالات الاولى ان يبيعها اي يبيعها بما اشتراه بدون الاربعين
الثانية ان يبيع اخراها بعد شراء الاخرى وسواء بيع الشراء اولا او داخل الثالث ان يبيعها بما اشتراه بدون الاربعين
ذلك اخرى فانه يزكي احدى وعشرين قوله وهم لاختلاف حوالة داخل اول عكس الفوائد يعني ان الحكم فيما يزاد
احوال ذلك منفرد يعني التباعها انه يصح الاخر منها الى ذلك اول شاء له تو اقتضى في الجميع نصابا ثم ما ربحه
قليلا قليلا الى وجب ثم نسي في الحول الثاني حول كل ما فانه يجعل حول الجميع من الجميع واحتياطا للفقراء عكس الحكم

في الجرايد وبالمشهور ضم ذلك اول منها قوله وذلك منتقد لمثله مطلقا هو راجع لقوله وضم او يضم ذلك منتقد للاقتصاد مطلقا وضم العايدة
لهما اخر عنها من ذلك منتقد ذلك انتقاد ما قبلها ومراده بالاهلا وسواء تقدم او تاخر غالب الفوائد كذا تقدم واوضح ذلك بقوله فان اقتضى
خمسة بحدود ثم اقتضاه عشرة وازيدها بعد حولها انه اقتضى عشرة يكون العشرين يوما لا الاولى اذا اقتضى خمسة والاشكال انه اذا اقتضى اولا
خمسة دنانير ثم اقتضاه عشرة دنانير في الحولها عند ثم اقتضى عشرة اخرى انه يزكي العشرين العايدة والتي اقتضى
بعدها لا اذا هو تم بما بعدها كما علت ولا تزكي الخمسة ذلك لان اقتضاء من لم يكمل بها النصاب والفوائد التي بعدها التي لا تضم
اليها فان اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة ذلك لانها معها واليه اشار بقوله وذلك اذا اقتضى خمسة اي وتر الخمسة ذلك لانها اذا اقتضى
خمسة يريد ع يقتضي لان ذلك منتقدات حصل منه يجمعها نصاب بعد قوله يزكيها قوله وان يزكي عرض لان زكاة في عينه تلك
بمعلوم وقت بيعه قوله وبيع ثبت عليه او فيه على الحكم والمرجع هنا مشروع منه في زكاة العرض والحلي في معرفة الزكاة عن عرض القنية
واما عرض التجارة فيزكى والتجارة فيما زاد في واحتكار ورد المصنف لا احتكار وشرط في تقويم الزكاة عن عرض الاحتكار بستة شروط
ذلك لان الاحتكار عليه لكان اخرج من نصاب المالية فان زكاة من عينه فلا يبعد انه الاغلب الثاني ان يكون ما باعه معلوم وقت فلا زكاة
في عرض السيارة والهبة الثالث ان يكون ثمنه بما قد اسر ان ثبت لا بعينه وهو التجارة خاصة او لم ينو شيئا فان كان الاصل فيها القنية واما ان نوى التجارة والله
القنية فان عرضت بنية التجارة فلا زكاة سواء نوى القنية خاصة او لم ينو شيئا فان كان الاصل فيها القنية واما ان نوى التجارة والله
ممن باعه ان ارتفع فيها بعد شراء التجارة فلا ثبت اي لا ان يدك العرض لا ثبت اصلا فلا يزكي لان الاصل كونه للقنية
قوله او نيت قنية اي ان نوى القنية والغلة وهو معنى قوله وكان كاصله او عينا هذا هو الشرط الرابع في
زكاة عرض الاحتكار وهو ان يكون اصله اي عرض تجارة وهو معنى قوله وكان كاصله واما عينا فلو كان اصله عرض قنية
استغل بثمنه قوله وان بقاء القنية في العين التي هل الاصل العرض اي يشترط ان يكون نصابا فلا يزكي اذا باعه كالاربعين زكاة اصله
اقل من نصاب كما لو كان اربعين دينارا واصل عينه ستة اشهر ثم اشتري به عرضا احتكارا وباعه بنصاب بعد اشهر فانه تزكي
على العروض قوله وبيع بعين هذا هو الشرط الخامس اي ان يكون ما باعه بعرض ملاك زكاة قوله وان استهلاكا بالغة يعني العرض
اذا باع عرض التجارة بعروض زكاة ان الاخذ العين الحال ان تعطل استهلاك هو العرض ولا قرضه فيه فانه يزكيه ولو
للاصل قوله وكالاذن بيع يعني كما لو اذن لغيره او احواله زكاة واخره قوله او وهبه السوق هو الشرط السادس ان يكون العرض
وجد في الاختيار من الملك بدليل انه لا يوجد السوق بالبيع الفاسد وربما باع بغير بيع قوله والا زكى عينه اي وان لم
يكن كذلك كان بدلا بيع عروضه بالسعر الحاضر ثم خلفها بعينها ولا يتضرر بقاء وسوق ولا غيره فكما يعمل اربعا
الحوانيت ونحوهم فانه يزكي ما عنده من العين ثم ما وجد الزائد الحال المرجوا وهذا الذي يزكي عدد ذهبه بالشرط والله
كوكب وهو المشهور واختصر بالنقد من العرض وبالحال من الموجل فانه يزكي قيمتها وبالمرجو مما لو كان عن بعدم فانه كالعدم
قوله وذلك مع ما وازعم الاثمن عن هذه القيمة او عرض بعضها فانه يزكي قيمته وكيفية تقويمه ان يقوم بعرض ثم العرض نقد
حال الاثمن لا يقوم ذلك بما باع به واما غير الموجود فانه يزكي اصلا قوله ولمكلم سلم ما لعه في تقويم العرض وهو قول ابن القاسم
ابن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كسلعة التشبيه لاوات الحكم وهو التقويم اي انه يقوم دينه القادم للشروط الذي
كون كما يقوم المدير بسلعته التي يديرها والبائع في تقويم سلعة المدير قوله ولوبات النحو وهذا اذا باع الاصل وله ان يبيع
او ذلك كغير الجميع ما يزكي يوم يقوم قولا واحدا قوله لا ان يقم بريحه اي فلا يقومه لانه كالعدم قوله او كان فرضا اي ان الدين ايضا
اذا كان فرضا لا يقوم لانه يقع النماء عليه ظاهر الدين وبه انه يزكي جميع دينه من قرض او غيره واليه اشار بقوله وتوالت
ايضا بتقويم العرض قوله وهل حوله للاصل او وسط منه ومن ذلك اصل او الاداء كما لو ملك نصابا في المحرم ثم ابدا من عروضا في رجب
او ملكه او حوله المحرم وهو الراجح عندهما عنه وقيل اول رجب والمدونة يحمل على ان يجعل لنفسه حولا وسطا قوله ثم زيادة ملتات
وهل الباقي المدونة على ان لو اخره حين زكى ذلك اصل او ملكه او الاداء كما لو ملك نصابا في المحرم ثم ابدا من عروضا في رجب
فعلى اول حوله المحرم وهو الراجح عندهما عنه وقيل اول رجب والمدونة يحمل على ان يجعل لنفسه حولا وسطا قوله ثم زيادة ملتات
وهل الباقي المدونة على ان لو اخره حين زكى ذلك اصل او ملكه او الاداء كما لو ملك نصابا في المحرم ثم ابدا من عروضا في رجب
فعلى اول حوله المحرم وهو الراجح عندهما عنه وقيل اول رجب والمدونة يحمل على ان يجعل لنفسه حولا وسطا قوله ثم زيادة ملتات
بخلاف حلي التحري اي فلو قدم المدير عرضه ثم زاد قيمته على القيمة الغير الذي الزائد عما مضى التحري اي الحلي المنكوم بالجوهر
اذا عزل ثمنه ابيه من النقد ويزكي ثم حصل بعد ذلك ثم وجزيته الكثير مما تحوله فانه يزكي بالذي الزائد لان الحلي قد علم
فيه فكما قوله والقيمة والمرجع من مجلس الحكم ان يحمل لغيره عينه عائد الاكل من الثلاث لا بعينه اي اي
القيمة عرض يعرف والا يريد عرضه القيمة اي وكذلك عروة من الجوهر والنقد التي تعلق بعينها الزكاة واما السلف البرعة
من الحلي فيه في المدونة على انها ترجع الى اصل التحري فيزكي بحول اصلها وكذلك تزكى بها على غير الكاتب اذا جمع بعد ان تجمع
عاد زيادة لسير يستقبل قوله وانتقال الدار للاحتكار وهو الغنيمة بالبيت اي ان العرض اذا اشتراه ربه بنية الا
دارة ثم نوى به الاحتكار فانه يستقبل الذي وكذلك حكم الاحتكار وكذلك يستقبل اذا اشتراه بنية الادارة او نيت الاحتكار
الى القنية اذا نواها وهو المشهور قوله لا العكس اي ان العرض اذا كان للقنية فانه لا يستقبل بالبيت لا الى الادارة ولا الى الاحتكار

وهو المشهور قوله ولو كان زكاة التجارة اشارة الى انه اذا اشترى العرض بنية التجارة ثم عرضت له الغنيمة ثم نوى به بعد ذلك التجارة
ايضا فانه لا ينتقل عن حكم الغنيمة ثم الزكاة زكوة الغنيمة قوله وان اجمع اداران واحتكروا وتساووا او احتكر الاكثر دلا على حدة
اي ان العروض اذا كان يجمع بها امر الادارة والاحتكار بيد من العرض ويحتكر العرض وتساووا فان ما كان للادارة يقوم كل عام ويزكى وما
كان للاحتكار يزكى بعد البيع لعام واحد وان احتكر الاكثر فهو ابن القاسم ما فاذهبا الى ترجيح بعضها على حكمه قوله والا
فالجميع للادارة وان تساووا العروض يحتكر الاكثر وان يزيد وانما احتكر الاقل فان الجميع يقوم ويزكى على حكم زكاة ادارة قوله والتقوم
الا وانتهى الى ادارة مثل البضائع كالاواني والعطر والدرب ونحوها قوله والتقوم ذكر الاواني ابن القاسم بعضها قوله ويتقوم الصاغ لمن اراد
اسلامه او استعانة به بالتقويم فوان يعني اذا كان الذي يزكي مما قاسمه وافاده بدين بعد ذلك حلا لهل تقوم ويزكى او الذي كان عليه في بيع
هو العروض يستغلها ولا يتسلمها ولا زكوة الا بعد العلم والتمكن لعموم عن قوله والفرار الجاهل بحكمه انه ان اراد ان العامل من عروض
يعني ان العامل في الفرار اذا كان مما وقعا فيه بان يكون مما يدها من العروض فان رب المال يقوم ما بيده من العروض وما بيد عامله ويزكي
جميع ذلك زكاة واحدة وقوله منعوله عليه على تركيب ربه وهو المذهب ابي انه يزكيه من عنده لا من المال الفرار ومعنى قوله او العامل بعض
اولاد العامل فلا حد ومعنى الخلافة انه يزكيه على حكم الادارة اي اكثر او مساويا لما يجر به محتكرا قوله وصبر زعاب فيكون
العمل كما هو الشرط احتراز عنه بعد الحاضر ويعمل به او حكم الفرار الى الحاضر في البلد يزكيه ربه بالتقويم كما سنه واما ان
بي ان العامل غائبا ببلد واخر بحيث لا يعلم ربه حال ماله ببلده وان ربه يحصر بزكاته حتى يرجع فالاولى ان يزكيه بلا خلاف بل اذا عرض بدين
قوله ويزكي بنت يعني واذا صبر وحصل فقبله من العامل فانه دين في بنت العمل ما حصل فيها قوله وسقط ما زاد فيها اي والنقص
الزيادة التي يعلمت قبل الفصال قوله وان نقصت فلا شيء اي وان زكى المال فيما قبل بنت العمل في بعضها الشرفي بالنقص عن
ما فيه فزكى ارباحه فقط ربه فيها على حكمها وكيف الزيادة على بعضها قوله وان احتكر العامل وكان الدين صبر النسب عابد على العامل
ورب المال اي وان احتكر العامل في المال الفرار ورب المال في بنت ماله فحكمه طالا بين الذي ان عليه فيه حتى يرجع الى ربه فاذا رجع الى بعد
اعوام زكى لعام واحد ومعنى قوله او العامل يعني ان احتكر العامل فاحد فان الحكم كذلك وظاهر اطلاقه يشمل سواء كان هو المحتكر
اقل او اكثر او مساويا لما يتربص به مال وليس كذلك بل المراد مساويا لما يتربص به فان الحكم كذلك وظاهر اطلاقه يشمل هو المحتكر
مطلقا مراده بالاطلاق سواء الفرار حاضرا او غائبا ببلد اخر بالاتفاق وان الزكاة متعلقة بعينها يخرج منها وكذلك الزكاة التجارة
والزرع ثم فيها بعين العام ملت ثلاث اقوال مشهور هل يجب على رب المال والمراد ربه زكاة ويقوم وحسب على ربه والمراد عين العروض ويحصر هل ايضا
زكاة الزرع عنهم ثم هل تحسب على رب المال كزكاة المالية والزكاة بعين يقوم ثم كذلك او تلغى الزكاة ثانيا وبالاول الزرع جيب ثم على
انها تلغى الزكاة ثم ما حلت زكاة المالية كانها تزكى من زرعها غلاف العطية قوله والزرع العامل من الزرع بزكيه رب المال المشتري وحسب
وان زكاه ربه مسلمين بالاجر وحصت ربه به نصاب اي انما يحصل العامل من الزرع بزكيه رب المال المشتري وحسب دراهم الزكاة من الزرع بيد
وان زكاه قبل الحول ولا وسقوطه ما زاد فلا يكون الزكاة كالاجير فهو ظاهر ما يشترط المال والشرط الفاء والثالث والرابع الزكوة
ربه بزكيه نصاب اي وان يكون في المال وحصت ربه من الزرع من المال الزكاة قوله وبكونه شريكا او اجيرا خلاف اضطرب الاشياخ في المشهور
عن النصاب فكون زكاته على المال وهو مبني على انه اجير والمنصوص ايضا ان العامل اذا كان من اهل الزكاة ورب المال اهل الزكوة
وهو مبني على انه اجير واهل اذا فاذا حلا قوله ولا تسقط زكاة حتى وبعد زوال ملك بدين لا تسقط زكاة ما كان بالدين لا اهل الاموال
ظاهره وان قل الاتفاق زكاتها فهو ولو بنقد ان الدين وهو قول ابن القاسم في ذلك عند الاجود والاسير لا يزكي حالا من حلة على الحلة وتزكى الحلول ما هو عليه قوله وان
مساوي ما يقابل الدين لا تسقط زكاة المعدن والحرث والماشية عن الجود او الاسير او الدين وان كان من ما مساويا لها فاما الزكاة عشرة قوله وان
اربعون فشاة وعليه اربعون او عليه خمس من الابل وبيده شاة او عليه خمس او ستون وبيده شاة او عليه عشرون دينارا او اربعون
من المعدن شاة قوله والزكاة فكر عن عشر عليه نبله اي اذا عليه عشر وله عشر فلا زكاة فكر عليه قوله غلاف العين ولو دين زكاة
ابن حلال وهو هو راجع لقوله ولا تسقط غلاف العين في زكاتها تسقط بالدين ولا العقد ولا اسير ولو في زكاة الدين ولو دين زكاة فكل
منها اولى عليه دين حلال او كان الدين ما جب العلة بنا حسن الاموال او مراد هو الزوجة وبيها في بعض الزوجة وان كان فكل
مختلفا ولا ارجع بها وهل ان يقدم بيسر ثانيا ولا ولا والد يحكم او تسلف هو عفو على قوله غلاف العين او دفعت وجها
ايضا تسقط زكاة العين وجاء ان النفقات بالنسبة الى سقاط الزكاة ثلاث اقسام ذاته اقسام ذاته نفقة الزوجة وهي تسقط خلافا
بالاتفاق الاهل عوض عن استمتاع التام نفقة الزوجة ارجع حكم بها ذلك اسقطت وان رجع حكم بها مذهب المدونة ما تسقط خلافا
ان يتقدم للوارث يسر فلا الاشهب فالاشهب عبد الحق وقول الشيخ على هذا الاصل ولا تسقط خلاف وقيل انه خلاف والامر وعلى من الزمن
ابن القاسم والبه اشار بقوله ثانيا ولا ولا والبعض القرويين والقابسي لعبد الحق القسم الثالث نفقة الولد الدين ان يتقدم بها ان تسقط اتفاقا
وان فضلها مذهب المدونة ان لا تسقط الشيخ ابو عمران يعني ملك الكتاب انها بقلبها عن القاضي واتفاق على ابن القاسم من الاول

لهما او بحالها وبه ولو استسلاه اسقطت به الزكاة وعلى الاسقاط بالسقط جملها ابن رشد وقال ابو الحسن والاوعر ان الفوائد
القاسم والشهب اذا تسلف الاول عن العريض الزكاة تسقط بالزكاة عن الولد فلهذا اشترك الضعيف في الاسقاط بها
الحكم وان تسلف قوله لا بد بقاء او هلاك هكذا فالاشهب ابن رشد الخلاف اعلم في المذهب ان دين الاول لا يسقط الزكاة انتهى و
الهلاك والتعاون قوله الا ان يكون عشرة مقتضى زكوة او يعدن هل الاستثناء راجع لقوله غلاف العين او الصرف تسقط زكاتها
بالاتفاق الا ان يكون عشرة من هذه الاشياء على حالة المذكورة ما يقابل الدين الذي عليه او بعضه فانه يحصل دينه فيه ان فاضله
ويزكي الصرف له والا جعل ما يقابل الدين منها في الدين وجعل فيه الدين بما ابتدل من العين ويكون فيه العين وقوله عشرين
العشرين انه تعلق العشرين او نصفه ويزكيه وذلك لو لم يزكه لانه نصف العرض قوله او يعدن او يجعل ايضا
الدين والمراد بعد الصرف وما عرض قوله او قيمة كالمتاع المشهور او قيمة الكتاب فان كانت بعرض
قومت بالعين وان كانت بالعين قومت بالعرض ثم قوم بالعين قوله او وقت يدبر او يجعل فيه في رقاب قوله
او خرجت متعلق الحال او وكذلك يجعل فيه في خروج المتعلق الحال على عرضها قوله او يخدم او وخدمت عن عدم اي
يجعل اخذ الخدمة بدله في قيمة اخذت تلك المدة ويعمل بدله مرجع الوقت دينه في قيمتها على ان يأخذها الشاء الاوطاب المدة هل
معنى قوله او وسيلة لمن جعله له وهذا هو المشهور قوله او عليه على المشهور انه يجعل الدين الذي عليه في الدين الذي له وعلى المشهور
فان كان الاعلى معنى وعلى عدد له وان كان مرجحا على ملي وغيث وهو معنى قوله او قيمة مرجو قوله او عرض حاجة المشهور
انه يجعل دينه في العرض الذي عنده وان كان عند الخصم انه يجعل الدين في العين وعلى المشهور فيما اعلى العرض ابن رشد الاول ان يكون
حال حوله عشرين ابن القاسم والثاني بقوله الرابع وهو ان يكون العرض مما يباع منه في الدين حتى ان حسده وتوفيت
جميعه ادا الى بعض لها نصف وهو معنى قوله او قيمة مرجو قوله او عرض حاجة فان ذلك لا يباع في الدين قوله وقوم وقيمة العرض
او ان العرض لا يكون انما تعتبر قيمته وقت وجوب الزكاة وهو اخر الحول سواء زادت او نقصت قوله على عليه او يحسن في
العرض ان يكون مما يباع على الفلس وان لها قيمة او تقوم حسبه اذا كانت لها قيمة وكساده وعلامة قوله لا الجواز وهي لمن
ما يجعل في الدين قوله او دين يرجى مثل ان يكون على معدم فانه كالمعدم وهو المشهور قوله وان وهب الدين ولم يجعل فيه وهم
على حوله او ان الدين اذا وهبه له عليه من الدين او وهب له عرض يجعل حين الدين ولم يجعل حوله عشرة فان كانت عليه قوله
او من الحرج بعينه ثلاث سنين مع الوجود والمدة متعلقة باسم العامل والتقدير او من قول الكم حرج بعينه ثلاث سنين سيسرا
فان زكاة عليه في الجمع الزكاة عشر السنين التي مرت به لم يتعرض ما طلبه لها الزكاة وذلك يعتبر الدين فيه دين عليه ولم يعد عشرة ما فعل
فيها قوله فان كانت جواب عن السابق الثلاث قوله ومدير ماله مالك عرضه وماله رقيقه يرى ذلك او لا يعني يرى عليه ماله
دينه وما يجب دينه في الجمع ومدير في رب فانه يزكي ذلك او لا يعني الحسب نحو لها ويجعل الدين في الدين فلا يزكيها عن غيرها
تعلق الدين بها وهو المشهور قوله وزكيت عين وقت السلف ادا وكان رجل عاشر دراهم بدينه السلف وقال ان كنت تزكي
ان لها ربا فيه على ما ملك ربها فتزكي كلما حال عليها الحول قوله كنات وحبوا او نسله على جنس او غير جنس التشبيه
او حادث الحلم من جنس وزكيت عين ان يكون النبات المرعوي والحيوان المرعوي لبعوف او المرعوي نسله الاخرى بعضو وجنس في زكاة جملة
والا ان جعل لكل نصاب وهو كذلك كثير كون النبات المرعوي على جعل او مسلم جزء الزكاة في جملته نصاب وان زكاة كل جنس وبعضا وزكاة
تعتبر الجملة ايضا اذا كانت وفعلا على غير جنس بالخلاف الاعراف والسائمة قوله تعليقهم ان يزكي الجملة اذا كانت وفعلا على جنس
كذلك وتكثر وهو ويشترك ان يكون المالك لو الزوجة وسقطها وله اذا لا يسقط ولو بلغ النصف ما التصرف والتصاد على المشهور والاهذا
النصاب ويقوله والا فصل الكل نصاب او ولا زكاة من موقوف على جنس فالعين ما يتعين عبد ذلك فاذا حصل نصاب زكي والا فلا قوله
وفي الحلية ولد فلان بالعين او غيرهم فلا ان اولاد اذا ان الوقف على ولد ذلك يجعل العين ابن القاسم على قوله فيما يس في المدونة
قوله وان ما زكي عدد غير حرز كان الحيل في قوله عنا وهو كالاربع المدونة الاربع زكاة في عدد التجارة والحرث والماشية
وتسقطه قوله وذكره الامام وان ما ارض غير المملوكة لمصالح فله اعلم ان مواضع المعدن ثلث الغير مملوكة الاخرى
للامام بلا خلاف والمملوكة لمعين لغير حرز في ارض العنوة وقد ذلك على المشهور والثاني ما هو كلام ابن رشد يعني
في ارض العنوة فحكمه للامام خلافا لابن وهب والاوزاعي والثالث في ذلك وان زكاة في ارض الحجاز فحكمه انه للامام وجميع
هذا في الاصناف داخلة تحت كلامه وادخلت البيان ان غير المملوك لغير المعين ويجوز الحكم فيها للامام وهو ما
الا والمالك تنازع الصلح فما اوجب ذلك اخرجها بقوله وان مملوك لمصالح فله اي ان المعدن اذا وجد في ارض للمسلم فان حقه للمالك
قوله وهو فيه عدد وان تنازع العامل اي العمل والواجد بعضه الى بعض زكاة العامل من اخراج يسر بنسبة على هيئة العمل
وليس المراد بالعمل الشرعي ان يعمل زكاة وتسقط زكاة فانه ابعض عمله الى بعض قوله العامل اي العامل ما خرج من المعدن اخراج
زكاة وقيمة واما مع العامل الذي ان بعض اهل الزكاة قوله واعود اخراج ابعض قوله وفيه فائدة اخراجها الى
ما خرج من المعدن قوله فرد حوله عن هذا فيه عامله بعد ما يراد ان ذلك اسم فرد واخرجه كلما عن عامله الخلاف حوله وقيل ان يزيد
اخرج من المعدن ذوق ان كان والمول ذو النصاب بحال حوله ثم اخرج من المعدن النصاب فانه يصير الا في حوله وان الاول ذهب
الى التحكيم وعلى جواز تعيين ابعض منه على قوله في المعدن يسب ان يزيد بعض العمل ابعض المعدن الحلب والا وهو خلاف المدونة

قوله وتعلق الوجوب باخراجه او تعيينه اي تعلق الوجوب الى اخراجه قال ابو الحسن عن الزكاة قوله في الزوجة والزكاة فيما يخرج من الحب من
ذهب او فضة حتى يبلغ قوله فيه الزكاة فالاربعة المشروح بعد النصف وهو ظاهر قوله الثاني يتعلق وجوب الزكاة به
بالعمل من العقد والمال يتعلق بنصيبه والاخراج وبالزوجة الخراج وبالزوجة الخراج مما ازهر قبل النصف هل يحسب عليه ام لا
قوله وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى ان الخرج الى موضع له اي انه يجوز له العقد دفعه في معلوم بوزنه ايضا
بالوزن ما يخرج منه العامل بمنزلة من الوزن وحده باجر معلوم على اهل الجوز ان يكون هذا اوفضة كالانفر وذا اجر معلوم والا
ما يخرج منها في المشهور وقال ابن زرقون يجوز الاجارة في الجواز اذا اشترط من العامل باجرة معلومة وما يخرج منه لربه ويكون زكاته
حسب معتبرة على مالك ربه قوله واعتبر ملك كل اي ان العامل اذا اخذ استعدادا في الزكاة معتبرة بالنسبة الى ما يخرج لكل
واحد بزوجه فان حصل له نصاب وهو من اهل الزكاة زكاه والا فلا قوله وتجوز الفراض فيما زعم اي انه اختلف في وقعه لغاما بعمل
فيه عروض التلف او النصف وما لا يقوم عليه بنوع الجواز على الجواز المالك من الفاسد واختار ابن رشد ان يسلمه وتسلمه
العمل بعد الملك والجواز بالمنع الاصح واختار ابن رشد الجواز وهو مذهب الاكثر ذكرها قوله وفي تاديه الخمس الزكاة او تاديه الخمس
وهو ما يوجد فيه من ذهب او فضة خالصا غير خراج الا نصف الخمس كما هو الواجب في الزكاة وهو المشهور قوله وهو بين جاهلي
او وارث ذي ملك جاهلية خالصة والكنز يقع على بنو الاسلام ودفع الجاهلية قوله وان بنيت اي كما لو لم يظهر عليه علامة الاسلام
انه من دفن في الاسلام او الجاهلية وجب عنه فلم يظهر عليه علامة الاسلام وشك فيه ابن عبد السلام في الواجب على انه من دفن
الصغير يكون لواجده وعليه الخمس انتهى وان وجد علامات اسلام او كفر عمل عليها قوله او قبل او ان الاول لا يشترط فيه ان يكون
تعامله بالخمس وان هو المشهور قوله او عرضا اي ان الزكاة تخمس ولو في عرضا كالجوهر والقماش والرصاص وغيره مما عدا
العين والحديد حتى ان يكون عرضا منصوصا على انه خمس الخروج قوله او وجده عبد او مدبر او المبعض يشترك ان يكون واجده من الزكاة
بل الوجدة فيسير وكان ما وعبد حبشة قوله ذا الكثير دفعت او عمل في تخليصه فيه هما اخرا قال ابن عبد السلام هو استثناء من
وجب الخمس او في الزكاة الخمس ذا ان يكون نصيب كثيرا وعمل كثير وانما الزجاج باخراجها قال الزكاة وقوله في تخليصه فيه كذا
كذا قال ابن عبد السلام لتبين ابن رشد التعب وكثير العمل ما يتعلق بالاخراج بالهمة يجوز على نصف الخمس والنصف انتهى ولبسا
مثلا وتبين ان قد يعمل مدة طويلة هو عبد او الانفع فيه كثير قوله وشك في معرفته والطلب فيه الخمس في قوله عايد
على الجاهلي او كفر من الجاهلي والطلب فيها قوله وباقيه لمالك ذا الحر وتوجيه اي وباقي الزكاة عن الخمس
لمالك ذا ارض التي وجد فيها يريد ارض المسلمين المدونة المعين وارض العنوة ان وجدت اخرى من المعين او ارض
الصلح ان كانت الواجد في الدار قوله وذا ملوا جدوا اي وان وجدت في ملك ارض المسلمين او في العنوة قوله والاجود المعاهد
فلهم او للمعاهد خمسه ذا ان يكون الكنز وجدته من المعاهدين هرب الدار وانه يكون له قوله ودفن مسلم او ذمي لغيره اي بعلامة
كذا وذا ان يكون الغلط انه يعود على نفسه التعريف في الغلط ومال الادمي محترم كحرمة مال المسلم قوله وما لعقله الجمع
كعنبر فلواجده بالتخمير لعقله اي لحرمة مرجوحة على بقاء الحيوة كالصبر واللؤلؤ فهو لواجده والخمس **فصل**
انما ثبت الواردة في دابة المدفات والمشهور ان العقرا والسلاحف صغارا ومنها الرضر والسكين وشدة الحاجة ثم اختلف
في صغير هي المشهور ان هذا في السكين وقيل في العقرب وقيل بينا ذا ان السكين الاسطر والعقرب سطر وقيل ان السكين
يعلم به علامة العقرب وهل يدل على ان السكين اخرج كذا قال وهو اخرج قوله وحدها ذا الدابة اي وحدها العقرب والسكين اذا
انها العقرب انسكنت ما لم يكن ظاهر كل منهما يشهد بخلاف الاذعاء قوله ان اسلم اي انه يشترك في كل من العقرب والسكين
في الاسلام فلا يعلم الظاهر ذا اذا كان من الذمة او اخذ سوسه قوله وبحر اي يشترك فيها انما الحربية فلا تعرف الزكاة
لعبيد الغنائم وذا ومن مدبر او معتق لاجل او معتق بعضه لانهم موسرون بسيادتهم قوله وعرض كعانة بقليل او انبات وضعه
اي ومما يشترك فيها انما عرض الكعانة انما ان يكون بعد شيء قليل لا يكفيه قوله كثير يعتبر عليه دون كعانة قوله ضعفه لا يكفيه
ذا ان يوضع عليه قوله وعدم عجوة لهاشم والكلب اي ومما يشترك فيها انما الا يكون من هاشم ذا من بني المطلب قوله
كحب على عدم الشبه لا ملاوة الحكم وهو عرض ذا جزاء من قوله وعدم بتوة اي ما يشترك عرض حب دير له على عدم من الزكاة
وعلاه والجواز ان يكون له دين على عدم فعسه من ثمانه قوله وجاز لام اصح او جاز ان يعطي الزكاة لمن بني هاشم ومن الزكاة
بني المطلب قوله وقادر على النسب اي يجوز اعطاء الزكاة القادر على النسب قوله مالك نصاب اي وقد يجوز ان يعطي الزكاة لمالك النصاب
قوله ودفع اكثر منه اي وكما يجوز ان يعطي الفقير من الزكاة اكثر من النصاب قوله وكفاية سنة اي وقد يجوز ان يعطي الفقير النصاب
ما يكفيه سنة قوله وفي جواز دفعها لمكاتب اخر فهل منه تردد ابن عبد السلام يجوز ان يدفع الزكاة لمكاتب ذا ذا هام ديونه
عليه الشيخ وينبغي ان يكون هذا مع عدم التواصي وما مع التواصي ولا قوله وكتاب ومعتق اي ان يدفع الزكاة لمكاتب عبد هاشمي
وكافر هو عطف على قوله ومصروفها فيسر وهو الصنف الثالث المصروف عليها والمشهور انهم حياتها وهو فوقها وتشترط
في العامل ان يكون حرا عدلا عالما بحكم الزكاة غير هاشمي وكافر ولا يجوز استئجار عبد والى من يدفعها اذا اخرجها في الزكاة فان استعمال
دفع عليها ما اخذ له واعطاه اجرتها من المعين قوله وان غنيا مبالغة في العامل اي ان العامل بالشروط الا كثرة يجوز ان يعطى

من الزكاة وان كان غنيا وقاله النخعي وغيره قوله ومدفوعه اي العامل ان المحل لها هو المدفع على عبده قوله واخذ العين وهي
اي ان العامل ذا ان يعين عليه انه يجوز ان يأخذ الزكاة ويصنع الفعل المعين قوله وان يعطي طرا سر العصبة منها كما هو قوله ويؤلف
كما ليسه هذا هو الصنف الرابع وهو الطائفة ملوكهم ووضعهم بانهم كما يعطون ليسلموا وهذا هو المعتمد قوله وخذه او
هذا ذا ان يؤيش وغيره ان العمل بعد ظهور الاخبار انما يعطون الاخبار انهم قوله وبين هو الصنف الخامس وهو الرقاب
يشتري من الزكاة ويعتق وهو المشهور قوله ثم لا ان الزكاة تعود الى السيد ولا يعود بها كما لو قوله وندب هذا قول ابن القاسم
وقال اصبغ يعتق اخراج العبد وذا والظاهر ان العبد اخرج بالاعانة قوله وولاؤه للمسلمين ان وجد المسلمين قوله
وان اشترطه له او وجد اسير يعتق اي اذا اشترط الرضا على ان يعتقها عن نفسه ثم يعتقه وكذلك اذا امكن بها اسير ابن عبد
عتق ابن القاسم قوله ومدين هو الصنف السادس العاملون وهو ذا ذا دين العاملون قوله ولو مات اي ان الغارم بعض
منها وان مات فهي منها دينه قوله يحبس فيه اي يشترك في الابن الذي يعطى من الزكاة ان يكون من الابن الذي يحبس فيها
من هي عليه اي ما يحبس فيه واحترز به مما يعطى منها وان مات فهي منها دينه لا يحبس فيه كدين الكفارات والنفقات قوله
لا في فساد اي يشترط في تلك الدابة عدم الفساد فلو ندم ابن في فساد كالزنى وشرب الخمر والقمار فلا يعطى منها قوله
من ان اخذها اي ويشترط القدر ان لا يكون ابن ناخذ الزكاة فان كان كذلك فلا يعطى منها قوله ذا ان يتوب راجع لقوله
لا في فساد فان تاب فانه يعطى قوله ان يعطى ما بيده اي ان الغارم اذا كان معه من العين ما يوفي به بعض دينه لا يعطى
منه حتى يبيع الموت بيده ثم يعطى من الزكاة ما يكفي قوله وفضل غيرها في غير العين اي اذا كان له من غير العين وفيه
فضل ان يبيع واشتد غيره فلا يدفع ذا الكل اشتد الداخل بعد ذا قوله وجاز هو الصنف السابع مصرفه
دائنه الجهاد الجهاد ولو كان غنيا قوله كما سوس هو تشبيه الاطلاق الحكم من قوله وجاز اي يصرف منها الخيل
فانه يباع في مصالح المسلمين قوله الاسوس ومرى اي فلا يصرف في بناء سور حصن المسلمين الا على مركب المعروف الاجرة
تبت قوله وغرب هو الصنف الثامن وهو المراد بابن السبيل المعتمد انه الغريب ويعطى شلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية وان يكون من غير بلد المرفع الذي هو فيه وان يكون غنيا ببلده وان لا يجد من يسلفه والاخيرة اشار بقوله محتاج لما يرجعه
في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو على بلاده قوله وان جلس من غرفة منه تعالى اي ان ابن السبيل اذا اخذ من الزكاة
ما يحتاجه لبلاده ثم يعطى ما زاد ذلك ينزع منه وان اخذ منها العروض ثم جلس انتزعت منه ايضا الا ان العروض بعض
الهدايا وقت فان يعطى ما زاد ذلك ينزع منه قوله وفي غارم يبتغي تردد اي اذا اخذ منها شيئا ليقضي له دينه فاستغنى قبل
دفعه هل ينزع منه ايضا تردد النخعي في ذلك انه فان في ذلك اشكال ولو قبل ينزع منه بكل وجهها قوله ولذي
ابتاء الضرر اي يبتغي في تعريف الزكاة ابتاء الحاج قوله دون عموم ذا اضاف اي فلا يسوى تعميمهم عنه
التساوي قوله والاستانة اي ويستغنى في تعريف الزكاة والاستانة حوف المجاهد وقد عبد الاستانة اذا عين من يسد
بحيث المجاهد او يداخله الوداء او يجاهد المحارب او المسخف قوله وكره له حتى يحضر قريبه اي وجب كانت الزكاة
بسانية سحت فيكره حتى الزكاة اذا تولاها تحصيل قريبه او الولد بالقرب هنا من ثلاثة ذوقه والاكثار ذا ما يدفع
واما ان كان الغير هو الذي تولا اخراج زكاته ودفع لقرابته المرتكب فلا كراهة انتفاعا نص عليه ابن رزق قوله
وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا او كره تا ولا ان اختلف ذا الشافعي في قوله في المدونة مال ابن القاسم الى منع ازوجة زوجها
من زكاتها هل هو محمول على المنع والمذهب النخعي والاكثر اهل والمذهب ابن الاعمال على تا وليس قوله وجاز اخراج
ذهب عن زوره وعلاه اي انه يجوز ان يخرج فيما وجب عليه من الزكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب قوله بقيمة السكة
وقيمة بلدها اي سواء نقص عن الصرف ذا الورق الا وهو المشهور والصرف ذا الورق هو دينار بعشرة قوله وان
اي وان وجب عليه جزء دينار مسكوك في زكاته وان وجد مسكوكا اخرجه اي ان يجزئه ذلك وان لا ان يخرج وفاما له
يخرج قيمة ما وجب عليه مسكوكا او ان اراد ان يخرج ذهبا اخرجه مع قيمة سكته اي على انه مسكوك وهو معنى قوله
بقيمة السكة ونوع نوع والباء للمصاحبة قوله ما صحت فيه التصحيح المصرور يعني عايد على النوع الاصل عند النوع
فان الاخراج فيها هل الزكاة ان يجزئه نوع ووزنه مائة دينار ونقلا ونصفا عنه بسادس مائة وعشرة وان لا ان يزكي
بذهب فالمشهور يخرج عن المائة وقف قوله وفي غير تردد اي غير النوع اذا اخرجه تردد هل يخرج فيه
الصاغة اي لا قوله لا كسر مسكوكا لا السكة هل تخرج مرفوعة وجاز اخراج ذهب عن ورق او لا كسر مسكوكا فانه لا
يجوز ذا السكة يجوز المصروف والحاجة الى الاخراج قوله وجب فيها ان اهل عبادة منوعة الى الورق وقيل وحكمت
الحاجة الى التعيين عن ان العبادة او ويد العبادة والعادات قوله وقد فيها ان يخرج الورق اي ووجب ان يقوم بالموضع
الذي وجب فيه ولا يجوز نقلها عنه فان فعل في بلد الوجوب لو ما فاذا ربها من البلد ان يرد معها له او وجد وفضل من المال
فقلة او كان بحيث اخرج منهم نقل ذا الاكثر ما يقل الى ما خرج وهو المراد بقوله لا الاعدم فالكثر هل اي لا ان يكون بعض
البلاد اشد حاجة من بلد الوجوب فان الكثر الزكاة ينقل اليه وفي المدونة انما يقل نقل اهل البلد ان قوله لا حاجة من الاول
اي ان الزكاة اذا نقلت فان الامام ذكر عليها من الغنى قوله ولا بيعت وانتزع مثلها اي فان لم يكن ثم في اولى يعني

بقاها بيعت واشترى مثلها في موضع ذلك الاخراج قوله لعدم مستحق او وكيل الحكم اذا لم يوجد في بلد الوجوب او وجد مستحق قوله
قدم ليصل غير الحول بغير وجه فلا بنقلها بل لها ترسل فيما حولها بعد ان يكمل حولها عنده وصولها قوله وان قدم مسافر
او دينا او عوضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دونهم باجتهاد لغير مستحق وبعد ردها ذا الامام او ساع ردها الا صرفها
او نقلها لمن قبل قوله لم تجز جواب الشرط يعني ان الكل في جميع هذه المسائل اجتهاد ذا اخراج ذا ولا اذا قدم زكاة
معشر في بلد يزكي بالعشر ونقله وهو الزرع ونحوه فقال وجوبها له عنده فقد عليه ابن العربي القائل انما ذا زكي
الدين بعد الحول او قبل قبضه او عوضا يعني عوض اختلط بعد الحول وقبل البيع وانه لا تجزئه ثم اشار الى الرابعة بقوله او
نقلت لدونهم اي لدون بلد اهل الوجوب في الحاجة فاداها في بلدها عما جوزه بنقلها لمن هو دونهم في الاحتياج له تجزئه
ثم اشار الى الخامسة بقوله او دونهم باجتهاد اي فاخرجها لا تجزئه اذا دفعها لغني او دافع وتعدد واخرها بمستحق
واز اجتهاد في دفعها وهو المشهور ابن رشد وهل اذا دفعها لغير ذا الامام فانها تجزئ واغرم عليهم وذا على ربها
لانه عمل اجتهاد واجتهاده ناقد والله اعلم اشار بقوله ذا الامام ثم اشار الى السادسة بقوله او ساع ردها
لحاجة في زكاته كعوز الامام لحاجة في صرفها له تجزئه اما تراد عليه عليها الاخراج على المشهور وهذا اذا
علم ان الامام اخرجها لمصرفها واما اذا علم انه اخرجها لنفسه فلا تجزئه واخرج بقوله في صرفها مما اذا كان انما يجوز
في اخرجها الى ان يأخذ ما وجب الا انه تعدى في صرفها فانه يجزئه قوله او وقت اشار الى السابعة بقوله او ساع دفع لغيره فانه
لا تجزئه قوله لا زكوة او نقلت لمستحقيه في غير وقت تستحق في غير وقت منه اي فيجزئ في جميع ذلك ويعني لا زكوة وعلى دفع القيمة على
المشهور قوله او نقلت لمستحقيه يعني لو نقلت الزكاة من موضع الوجوب الى بلد داخل مسافة القصر في الحاجة فانها تجزئ وهو المشهور قوله
المشهور وقال ابن المواز يسوغ والبيوع ونحوه ذلك وقال ابن حبيب لا تجزئه عن ذلك ابن يونس وهو ذا خير وعبر التسمار واختلف في الوقت الذي يعتبر فيه
وغيرها قوله وان ساع المقدم معين الساعي فان قدم زكاته فضاع ذلك المقدم قبل وصوله الى مستحقه اخرج الزكاة عن الباقي يريد اذا كان
بضاعا ما كسر قوله وان بلد حوله نصاب اي تلك السلعة او حوله قبل الحول وله بمصر مزد ذا اخراج او بعد الحول وله بمصر سقطت عنه
عالمه بها ذا ما قوله بكمد بها فباعت او انه اذا عزل زكاته عنه حولها ومعنى ضاعت اي من غير تفريط سقطت قوله لا زرع اهلها اي لم
اخرجها بعد حولها ولم يعرف مضاع ذا اصل اي المال المزكى فانه يجب عليه دفعها قوله وعن اخرجها عن الحول اي اخرج زكاته
مضاع فانه يضمنه فانه لم يعرفه فلا ضمان عليه وهو يعني مذهب الاصحاب واما قوله والا فتردد اي وان لم يتعذر الوجه الذي ادخل عشره
وعزله له هل على ذمته التعريف او التعجيل قبل يصرف قبل الابصر قوله واخرج من تركته ابتدا اي من مات قبل اخراج زكاته او اوصى
عليه فانه يعد عليه ولا يعتد على اخرجها منه قولا ويحسن ادبه اذا كان الوارث يقسمها واذا كان غير ذلك فلا يعرض له قوله ودفعت الامام
العدل اي جمع الزكاة الى الامام العدل في اخرجها وصرفها واخرج العدل من الحاضر والباقي بقوله وان غيب لانه اختلف في دفع الغير له على قولين
منعها منه قوله وان غير غير بحريه اي اذا اتى الغير بصرف الزكاة فقال انا اخرجها انه تسقط هذه عنه وانه تجزئ وقيل
كالحاضر يريد اذا تلفها وقيل تضمن ذمته لان هذا منوع بالدفع ابن يونس والاول اصوب الا ان يعلم انه يتبع الامام اعلمه انه حق
عنه والله اعلم وقوله على الراجح واما ان كانت باقية بيده فانه يتوجه منه قوله وزكي مسافر مال معه وما غاب اي اذا حال الحول على
تاجر في الاعدم ذا اخراج بالموضع الذي هو فيه واخرج بقوله ان لم يصر مخرج مما لو وصل مخرجه عنه زكاته فانه لا يؤمر بالاخراج
ان لم يكن بلده ذا اخراج من مخرجه والا صورة مما لو كان غائبا في ذا اخراج صورة مرفوعة لكونه يحتاج الى بيعه بقوله الاخراج
فانه يصير حق بيع والامر بالاخراج خبر فصل يجب بالسنة ساع المشهور وجوبها اقوال ابن عمر وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرفت العطور على المشهور واجبت بالسنة وقيل بالعود قوله ساع العروض من الذهب ان قدرها
ساع في جميع ما يجب فيه او خرجه اشارة الى قول مالك ان من قدر على بعض الصاع اخرجه على ظاهر المذهب والصبر عنه عاد
على الخلاف المفهوم من السياق الا ان المرجح لا بد له من زكاة يتعلق قوله فعل عن قوته وقوت عياله اي فاضل على اي عزة
مع بيوته فعلا اي زوجته او قوته وقوت عياله اي زكاته عيال قوله وان سلف اي واذا كان مخالفا ووجد من يسلفه
تسلف واخرج قوله وهل بالليلة العيد او يعجل لها في وهل يتعلق الخطاب بها بالليلة العيد هو عزوه بالتمر
من اربع من اربع وهو المشهور عند ابن الحاجب وحكاه عن مالك ابن الشاط او انما يتعلق الخطاب بطلوع مخرج العيد
وهو المشهور عشر ذا هو ابن العربي وهو الصحيح قوله من اعلى العوة اي يقوت المزكي او البلد الذي هو فيه والله من تعلق
ذا لانه يحذف والمعنى عرج من غلاب قوله او قوت بلده من معشر هو ايضا متعلق ايضا بمحذوف المذكور والمراد المعشر

العجم والشعير والسلت والارز والذرة والتمر والزبيب قوله او اوسط هكذا وذا ابن القاسم عن مالك انما تخرج من ذلك
والله اعلم ثبت المدونة قوله غير عليس هو المشهور قوله ذا لا يفتات غيره ذا لا يفتات غير ما ذكر كالعطاني والشبر والسوق
والحمص والليمون فانه يجزئ ذا اخراج منه وهو المشهور قوله وعن كل مسلم يمونه هذا معطوف على قوله عنه او يخرج زكاة
الفطر عنه وعن كل مسلم يمونه واحترز بالمسلم من الكافر وانه لا يخرج عنه شيئا وقال يمونه لما اراد ذا ان الزكاة عن ممونين
قوله بقرابة اي كذا الاولاد والاباء قوله او زوجته هو المشهور قوله وان اب اي وان كانت زوجته ابنه اذا كان يقدر
لانفاقها تبع الاب قوله وخادمها اي وكذلك تخرج زكاة الفطر عن خادم الزوجة وكما هو لو كانت زوجة ابنه قوله
وكيلها والمالك ويدبره ويعتق الراجل والمهلات ذا الاولاد قوله ولو كانا هو المشهور قوله ودابة رجل لانه بالاباء
لا تخرج عن ملكه واحترز من غير المرجو فانه كالعدم فلا زكاة عليه قوله او مبيعا لم يوف او وكذلك تخرج زكاة
الفطر عن رقاب باعها على الوفاء او عن رقاب اوعبة باعها بالخيار قوله او مخدمه اي وكذلك تخرج زكاة الفطر عن
الحر المخدم سواء كان التالية او فيه قوله ذا الحرية معلق عند ابي اذا فاتا العبد الى اخدم ملانا مدة ثم اعتق فان زكاة
الفطر على سيده لان الحديث لا يدفعه عليه قوله والشرك والمعتق وذلك صورة الشرك كما لو كان عبد بين ثلاثة
احدهم نصفه والاخر ثلثه والاخر سدسه والمشهور يجب على الذي نصفه ساع وكان لكل واحد من الثلاثة عبد بين ثلاثة
مختلفا على المشهور يجب على الذي نصفه ساع وكان لكل واحد من الثلاثة عبد بين ثلاثة وكان لكل واحد من الثلاثة عبد بين ثلاثة
وبعضهم على الاسم على موضع واحد وهو اذا اشترك حر وعبد في عبد فان الحر يخرج حصته ويسقط حق العبد قوله والشرى
فاسخ على مشتريه ظاهر ان ضمانه على مشتريه قوله وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة اي تقدم وقت
حولها وهو وقت انتصاب حرجها قوله ومن فوته الاحسن ظاهر قوله وعرفه الفجر وسقط انظر هذه
الا الغائب فيجب والمجتهد الهو الذي يعرف علاما الذي يعرف الكفر قوله وذهبها الزوال فقد فوته اي اذا
ذا الفقير عن يحضر الروع يوم العيد فان حصل له يسار او غنى فانه يستحب ايضا دفعها للامام العدل اي اخرجها وذلك
محدوث الغدو والحرية بعد وقت الوجوب قوله وللامام العدل اي ويستحب ايضا دفعها للامام العدل اخرجها الواجبة
والشاة قوله وعدم زيادة اي ويستحب عدم زيادة على الصاع الواجب لمسكين الواحد قوله واخراج المساوي
اي يستحب قال في الذخيرة ويؤيد بها المساوي حيث هو واراد اهلها عنه اهله اخراجه قوله ودفع صاع لمسكين هو عنه
على وجه يعني اخراج اهله اي وجاز ان يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا وزكاة نفسه
وجوده لمساكين قوله وفوته الاذن الا الصبح هو عطف على وجه يعني انه اذا فات ذا الاذن وتعين صبح فان كان
ذا لك تعسر جاز اخراجه منه قوله واخراجه قبله بكاليومين اي انه يجوز اخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم
ميل او ثلاث قوله وهل مطلقا او يعزوها وبالاز اختلف قوله في المدونة واذا اخرجها فمات ذلك بيوم او يوم قبل ما يمر به
هل ذلك على اطلاقه اي بسواء كان ربها هو المتولي لتفرقتها او الامام والبه ذهب اللخمي او ان ذلك اذا دفعها الى
يتولى الصدقة ليفرقها على الفقراء والبه ذهب ابن يونس قال ومن حمل ذلك على ظاهره فلزمه ان يعود بجزيه لو اخرجها من
اول الشهر وذلك لا يجوز ان اخرجها فاوجبها قوله ولا تسقط بفوت زمنها في المدونة قال ان اخرجها الواجبة
وعليه فقد وهما لما في الشرح خلاف عن الواجب فلا مضرة قوله وانما تدفع لحر مسلم وفيه ان الله يدفع للاوسط لانه عنه
نسبة وانما لغيره مسلما فلانها مزيت والكافر ليس من اهل الفقر والغنى ينبغي اخراجها لغيره باب
يثبت رمضان بشهادة شاهدين او يرى عدلين اي يثبت دخول رمضان بشهادة عدلين قوله وكوبصر هو الفعل في الشرع بالعدلين وهو المشهور قوله وان لم يرتفع
استراف مكوثها مرة عدلين ذكرين قوله وكوبصر هو الفعل في الشرع بالعدلين وهو المشهور قوله وان لم يرتفع
ثلاثين محمولا كذبا اي وعلى المشهور واذا فلا وعدنا ثلاثين فلم يرى الهلال ليلة احدى وثلاثين فقال مالك هما شاهدا سوء
اللخمي وعبر يريد انه قد تبين كذبها لان الهلال لا يعدى بعد كمال العدة قوله او مستفيضة عايد على الرؤية من قوله او
يريت عدلين المستفيضة هو الخبر المستفيض المحمل للعلم وانظر الغرب قوله وعن ان يعلمها عنهما واعل عن محذوف
والمراد به الخلاء والضمير الذي في الوجه عائد على الشهادة والمعنى وعن الخطاب بالصوم سائر البلدان الا ان نقل
بالشهادة والانتشار عن الشهادة او الانتشار وهي اربع صور والحكم بها واحد على المشهور قوله لا يتجزأ الرأي
الواحد ذا اهل عنه احد ذا امر يوما لا يلزم به الصوم لمن بلغه ذا الحكم قوله ذا الحكام اهله اي ولذا اخبر ابن اهله او نسبة الكبر
وعموهم وانه يلزمهم الصوم بقوله اذا كان بلغه من الرؤية المستفيضة وذا الامام اثبت ذلك عنه بالشهادة في الاعمى
الشاهد هذين قوله وسلم اعتقادهم بامر هو عقب على المستفيض ويلزم ايضا الاعتبار اسلامهم بامر الهلال او الامام
لهم البيت ان يصوموا بنقل المتعود قوله وعلى عدد الاوجب وبه والحكم وعبر عنها اي يجب على المتعدد عدلا او موجوا وهو
لو حاد انتظام ذا خبر فيكن الشهادة وانما عبر عنها بقال الحكم يجب عليه رجلا ان يتشرع وما عبر الوهاب ليس عليه ذلك
لانه يصح من نفسه لغيره وبه استشهب ان لم يكن حاله منضبطا واستشهد ان يفعل عليه الوجه واذا كان منضبطا فاحب ذا
له وان اللخمي والاول ابن قوله واذا اعتقدوا الاعتقاد والكفارة اي ان العدد او المرجوا وعبر هما اذا ذا الهلال وحده

فافطر فعليه القضاء والكفارة اذا افطر متعمدا حرمت الشهر فلا خوف واختلف اذا تاول كمن ظن انه لا يلزمه الصوم
بدونية متعمدا او المشهور وجب الكفارة خلافا لاشهب وهو ظاهر كلام المص وقال ابن يونس بعد قوله في المدونة فان
افطروا فالقضاء والكفارة لانه لما لزمه الصوم داخلا غير تاويل وهي متعمدة كان بدونية نفسه او الجهل
المدونة على ظاهرها وان عليه الكفارة مطلقا وحملوا ان اشهب على الخلاف وظاهر كلام المص انه يقبل قوله
لا يتهم هو مقابل لقوله ثبت رمضان بشهادة الاعرابي المتهم بانه لا ثبت له ثانيا قوله والاعمى متعمد بشوال ابن
ان يتعمد بدونيتها الى شوال الا يباح له الفطر وهل يجوز تعجيله اذا اخبر الظهور ام المشهور المنع بعد لزوم
الشهادة ونص قوله وانما يصح اي الا ان يحصل له عذر مبيح كالسفر والمرض والحيض بانه يفطر قوله وفي تلقين شاهدا
اولا لا يقبل شاهدا هكذا او خرقة المتعلق اي اذا شهد واحد بدونية هلال رمضان وآخر بدونية هلال
شوال يصح وبينهما ثلاثين يوما لا تسعة وعشرين يوما هل تلغو الشهادة ويفطر الناس او لا ثم تردد الا يجي ابن
عمر والمص يفطر بشهادة تهمة وقال غيره يفطر واختلف في الاخ منهما قوله وفي لزومه حكم المخالف بشاهدين تردد
اي وفي لزوم الصوم بحكم المخالف بشهادة شاهدين واحد لكونه مرضيه وهل يلزم غالبه ذلك
كالمالكي مع الشافعي ان حكم وابو عمر لا يجتهدا ولا يلزم لان ذلك فتوى وليس بحكم قال ابن رشد انه يتبع
احد هما القضاء وقال القرافي لا يلزم المالكي الصوم لانه فتوى وليس بحكم تردد فيه ابن عطاء الله قوله تردد
في انه للقابلة اذا رآه بعد الزوال ولا تعاد انه للقابلة ورد به نهار للقابلة او اذا رآه الهلال قبل الزوال ولا
يصح لثبوت رمضان ويجب وان كان افطر وتجب القضاء لعدم الثبت الجازمة فان كان متعمدا والمشهور
وجوب الكفارة ومفهومه انه لو لم يتعمد لا كفارة وهو كذلك قوله وان غيم وله بر مصيبة يوم الشك اي ان يوم
الشك الذي جاء النهي عن صيامه هو ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصيغة هذا هو يوم
الشك قوله وصم عادة وتطوعا وقضاء اي ويجوز صوم يوم الشك عادة كمن جرت عادته صوم يوم الاثنين
بوافقه والمشهور جواز صومه تطوعا وكذا يجوز صومه قضاء قوله ولذر صادف اي نذر صوم
قوله وندب امساكه لتعرفوا يستحب الامساك عن الاكل يوم الشك ليتحقق بارتفاع الشعاع ان النهار
النهار ولم يظهر شيء من ذلك اقدر قوله لا لنركيه تنبيه هذا يدل انه يستحب الامساك حيث قوله ودول
عذر يمنع الصوم العلم برمضان اي وكذا لا يستحب له الامساك اذا زال عذره وكذا زال عذر ابيح معه الفطر
العلم برمضان كالحيض يزول في اول النهار وكذلك الجنون والسفر والجنون والصبا ويباح لهم الاكل قوله
لمضطر ان الشرب اولى واذا كان ضرورته من العطش والجوع فانه لا يكفيه الامساك بل يجوز له الاكل
على ذلك والشرب اختيار قوله فلعدم وكفى زوجته كهرت اي بسبب ابانت نادبه من زال عذره على الاكل جاز
للقادم من السفر اذا وجد امرأته كهرت من حيضها وذلك اليوم ان يكلها نهارا قدومه قوله وكذا اسلم ومن
يليه عطف على قوله قوله وندب اي وكذلك يندب كف اللسان في الصوم عن الغيبة والهذيان قوله ويحمل
فطر وتاخير يعجلوا ويستحب قوله وصوم يسفر اي مما يستحب ابقاء الصوم للمسافر لمن قوي عليه قوله وان علم
دخوله بعد الفجر او ان المسافر يستحب له الصوم في السفر ونوعه انه يدخل وطنه بعد الفجر وانما قال وان علم
لئلا يتوهم انه اذا علم ذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه او النهار ولا رخصة له قوله وفي الكل
هم قوله وصوم عرفة ان لم يحج اي وكذا يستحب صوم يوم عرفة ان لم يحج حاجا في ذلك العام قوله وعشر ذي الحجة
اي وما يستحب صوم عشر ذي الحجة قوله وعاشوراء وتاسوعاء اي وكذا يستحب صوم يوم العاشر من المحرم وصوم
يوم التاسع منه قوله والصوم ويجب وشعبان ثم عليه الصوم والعطف والاشهر المرغب في صيامها المحرم وصوم
رجب وشعبان قوله وامساك بقية اليوم عن اكله وشربه وكذا يستحب لمن اسلم اثناء النهار ان يمسك
بقية يومه ويستحب له قضاؤه قوله وتعجيل الفطر اي وكذا يستحب ان يعجل الفطر ما عدا من الصوم واحدا
انه لا يجب فطره رمضان على الفور بل يستحب قوله فكما صوم لم يلزم تتابعه هذا كذلك لانه اقرب الى البراءة فالمذهب المدونة
ويستحب ان يتابع قضاء رمضان وصيام الجزاء والنذر وكفارة اليمين وصيام ثلاثة ايام في الحج فان قوله اخرا في المدونة
ورد بالصوم تمتع الى يوم الوقت اي وكذا يستحب البدء بصوم التمتع لمن عليه صوم هدي وقضاء رمضان اذا تسع
الوقت لصوم تمام كل رمضان في الحج فان ضاق الوقت فصيام ايام التشريق لمن عليه منه ثم ظام بالهدي يعود الا
ان يتاخر خير العقد يوجب كفارة قوله وبدونية الصوم او يعطش في الصوم اذا الجاء حاجة الى الفطر وكذا العطش فانه
يستحب له الدونية لا جلها على الصوم قوله وصوم ثلاثة ايام اي وكذا يستحب صوم ثلاثة ايام من كل شهر قوله
وتوله فلو نهاها البيض اي تعمد صيامها بخاصة ان يجعل صيامها واجب قوله كستة من شوال يعطف على قوله

على قوله وكذا اي وكذا يكره صيام ستة ايام من شوال قوله ذو وفيه وعلك ثم فصله اي وكذا يكره للمرابع كوفيا
ما ذكر وهو ظاهر قوله ومداوات حقوره منه اي وكذا يكره للطبيب مداواة ما حصل له الحقور منه اي من الصوم
فاما في الليل فلا يكره قوله كالمحقور اي اذا خرجت وانه الى الليل يحصل له الضرر فانه لا يكره له ذلك نهارا قوله
وبذ ويوم مكروه اي وكذا يكره له ان يبذ صوم يوم يوبه ولا يكره صوم اذا شاء ويعطر اذا شاء قوله ومعه ما ان جاء
كعيلت وقضاء ان علت السلامة والا حرمت معه ما ان جاء الجماع والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة ان علت
السلامة فعلها من غير ما ومن كرهت على المشهور مطلقا وان علم بقي السلامة حرمت وان شك في السلامة فجواز
الظاهر منها التحريم اختلاف اهل العبادة وهذا في القسمين الاخيرين داخلان في قوله والا حرمت قوله وحجامة
مريض ومفطر اي يكره في واما الصحيح والمشهور جوازها له قوله وتطوع فلا نذر او قضاء اي يكره لمن عليه قضاء
رمضان او بعضه ان يتطوع بالصوم قبل ان يقضي ما عليه وهل ان يصوم ما عليه من النذر قوله ومن لم تمكنه ذبه وان
غيرها اي سبق قبل الشهر ثلاثة ايام ان يشتبه ذلك بحكمه المطلوب فيعمل على ما تقدم قوله وان التبس
وغم شهر اصله اي جاز اشكل عليه ام الشهر بالتباسها فان غم شهر اصله ولعله الناس عدم التحقيق والا فلا
يسرع الفطر قوله والا تحر ان يحمل عن ذلك ولا اخر تساوا ولم يجد اخبار يستند اليها وله يستطع الفطر
يومه تحري شهرا وصامه وهو الصحيح قوله واجزا ما نقل بالعدد اي الهلال او بكمل شعبان وصادفه شهر رمضان
ملا فعلوا من رجب يستحب اي وجه ذلك ان يصادف شهر العدد يعيره بانه يعاقب الناس في يصادفه شهر رمضان
الفاسد وان نقل في النوادر عن ابن القاسم الرابع ان يصادفه ان يستطع ملا يعيره علما مذهب ابن
والاجزاء ايضا هو الذي ذكر صاحب الاشراف وقوله خلاف والى هذا اشار بالتردد بهم تردد ابن عطاء وقوله بما
للعدد هو المشهور انه يعتبر العدد قوله وجهه بتبيت اي وجهة الصوم نية لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات قوله مبيتة اوجع الجبر اي فلا تصح هنا قوله وجب نية لما يجب تتابعه اي
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر المرتب او جهة على نفسه متتابعا ومراده ان النية الواجبة تكون
في كل عبادة يجب تتابعها في الامور التي ذكرت وهو المشهور وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة
والمريض يتخير السفر قوله الا مسرود يوم معين ومعين وبه عدد الاعداد فيها اي ولا بد من التبييت كل ليلة لمن يكون يسرد
الصوم ولمن يريد يوم معين بصومه في بقية عمله كالاشهر والايام وقيل يكفي في ذلك النية الواجبة الحاضرة بصيام رمضان
وجد ومعه هذا في رواية المدونة قوله الا ان يقطع متابعة فكمن او يستمر هو مقابل لقوله ورويت على الاعتداد اي على
هذا فانه لا يشترط فيه تبييت الا ولا قوله وبقاء معطوف على قوله تبييت اي صحة الصوم مطلقا بنية وبقاء من الفجر
والنهار ثم يريد جمع النهار قوله ووجب ان ظهرت قبل الفجر اي الحيض او النفاس اذا ظهرت قبل طلوع الفجر فان
الصوم يجب عليها ذلك اليوم والنية لا يشترط في الدوام ان يكون متصلا للاغتسال قوله
الفطر ان شكت هو كقوله في المدونة وان اصبحت وشكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه
ومعناه ووجب الصوم والقضاء ان شكت قوله وجعل هو عطف ايضا على قوله تبييت وهو من شروط الصحة قوله وان
جزوا ان سبب كثير اي ان يزيد هب عمله بعضو ضرع عادة الله بعد سبب كثير فانه يقضي ما حصل من الصيام في حال
جنونه والبه اشار بقوله بالقضاء هو جواب عن مسئلة الجنون والاغماء الا انه قوله او الفجر يوم او جنة او قبله
يسلم اوله فالقضاء لا ان اسلم ولو نصفه هذه المسئلة اشارة وهي مسئلة المغمى عليه وكذا اشار الى ان المغمى عليه له
حالان الاولى ان يغمى عليه اكثر من قبل طلوع الفجر الى الغروب وهو معنى قوله يوما الثانية ان يغمى عليه اكثر النهار
وهو مراده عليه الثالثة ان يغمى عليه نصف النهار ثم يفيق النصف الاخر ان بعد ان يغمى به اقل النهار ولم يسلم اوله
والى حكم هذه الاربعة اشار بقوله الا ان اسلم ولو نصفه ما القضاء ومعنى ولم يسلم اوله اي كل عليه الفجر وهو مغمى عليه ثم اسلم
الحالة الاخيرة فيه بقوله الا ان اسلم ولو نصفه اي ان الفجر اذا طلع وهو مغمى عليه قبل النهار او نصفه فالقضاء
خلاف في الاولى ثم عليه عبر واحد من الشيوخ وما ذكره في الثاني هو مذهب المدونة واستحب له اشهب القضاء ومن
هب المدونة في النصف اذا اي ان النهار ساعة الا اذا طلع الفجر وهو مغمى عليه وافاق بعد فيما اذا كان الاغماء اقل النهار
واوله سالم وهو كما هو كلام المص قوله وبترك جماع هو راجع لقوله ومحنه اي وصحة الصوم ايضا بترك الجماع
والامساك عنه وعن الخروج حتى او مذي وفي وما خالف في شيء من ذلك وجب عليه القضاء والكفارة على ما يعلم
وقال غير اخراج ولم يقل غير خروج ليشمل ذلك الاحتلام فانه لا يفسد اجماعا قوله وابطال متعلل هو عطف على
على وترك جماع اي وصحة ايضا بترك ايضا متعلل من قلع او شرب او ذلك ما رابع او حاجة واختلف في الحقنة والدرهم
هل مما لا يتعلل منه في العدة شيء وقال غير الملك له بعض الكلام وقال ابن القاسم لا قضاء عليه الا ان يتعمد
النهي والاول اشبه لان الحقنة مشتغل العدة اشغالا ما وتصل قلب الجوع والبه اشار بقوله وابطال متعلل اي وغيره

قوله لخزنه متعلق بايصال اي ايصال متصل او غير الى المعدة قوله بخفته بمايع او يبس خفة مزايع قوله او حلق
بحقوف على قوله او بعزنه اي وايصال متصل او غير الى المعدة او الحلق قوله وان تزايد وافرد وعبر ان الفرد على المشهور
فيما يصل الى الحلق من ان يكون زائدا وحل من منفذ واسع كالفم وغيره كالانف وما بعده قوله وجوز هو عطف على متصل
اي وايصال متصل او غير او يجوز قوله وفي وبلعه اي وجمعه ترك ايصال شيء مزدائك الى الحلق واختير بقوله امكن
مرحه مما اذا له يمكن فانه يكون كحقن ماء المعدة من الفم او انصفر او الدراس من البلعم قوله مطلقا سواء كان عمدا
او سهوا قوله او غالب من مضمضة او سواك راجع لقوله وايصال اي وجمع الصوم بترك ايصال والمراد ايصوله
الى الحلق متصل قوله وفي الفرض مراده بالفرض هنا رمضان والواجب غير المعين قوله مطلقا اي سواء فعل شيئا من
هذه المفطرات انه ذكر هذه عمدا واجبا كان او سهوا حلالا او حراما او فعلها نسيانا او جهلا او غلطا في الحساب او اجتهاد
وكذلك الحقنة غير طلوع الفجر وغروب الشمس اي ذكره بعد الفجر قوله وان يقب في حلقه ناما كجامعة
نائمة هو كعوده في المدونة ومراده اوكان نائما فيقب في حلقه ماء في رمضان او نذر او قضاء او صيام كفارة الفطر
او في صيام متتابع او جمعة نائمة في رمضان بالقضاء في ذلك كله بلا كفارة ويبطل القضاء في ذلك كله اذا كان الصوم
متتابعا كالتتابع والقضاء في ذلك كله على المعروف قوله وكالكله تشاحا في البحر وهو النشط عطفا على الجماعة
والتشبيه بجهل الاباحة الحكم ابن الحاجب ولو كره النشط والمشهور القضاء وان نشط في الغروب حرم الاكل ابتداء فان
اكل ولم يتمر فالقضاء قوله وبزنه ينظر دليله افتتاحه بالمستدل النصر في دليله عايد على البحر والمراد ان الشاك تارة
يكون كالمراد بالبحر وقد قطع تارة لا ينظر وهو المراد هنا الكلام واشار الى من شاء هذا بقوله بالمستدل قوله
والاختلاف اي وان لم يذكر بعد الغلبة الا استدلالا وجز من يقدر اختلاف شرك الاكل قوله الا البحر بمرض او حيض او
نسيان هذا مخرج من قوله وفي الفرض ولعله منقطع لان المراد بالبحر الواجب غير رمضان اي والقضاء اذا فطر فيه بعد من مرض او حيض او نسيان لان المحترم في بحر وقد فات وهو المشهور قوله وبالبعيد في الوجه البحر
هو يعطف على قوله وفي الفرض يعني وايضا في النفل فانه يقضي اذا كان فطره عمدا حرمه اختيارا من النسيان والحيض والمرض
والاكراه وشدة الجوع والعطش وهل يلحق به عمدا المرض او زيادته او طول مدته قوله وان تكلف اي ان القضاء واجب
الفطر بالعمد الحرام ولو كان سبب حلف بطلاق فاقع للعصمة قوله ذلك الوجه كذلك هو معنى قول ابن الحاجب وان حلف على
الصلاة رجل بالطلاق او العتق او المشي وشبهه فلحنثه ولا يعطى الا ان يكون الطلاق وجه والحنثة في البر بالله وان حلف هو
بعطى ويعود الى ابويه يعرض عليه ما حب الى ان يطيعهما وان لم يحلفا اذا كان ما قد سلما الا دامت حومه قوله وتنبيه
هكذا قال ابن عرفة ان حرمة تنجيه في ذلك كحرمة الابوين قوله وان لم يحلفا اي الوالد والتنبيه قوله وكفر ان عمد اي او
يكفر في الفرض ان عمد الفطر ولا خلاف ان الاكل او الشرب او الجماع على سبيل الانتهاك موجب للكفارة قوله بلا تاويل
قريب اشارة الى ان الفطر لا يكون عذرا تاويل البعيد بل يسقط حرمة رمضان الشهر وتارة متاولا تاويلا بعيدا او
قوله في رمضان متعلق بقوله لا ان عمد ويعود الى قوله ان عمد او يكفر ان عمد جماعا وعجوة وهو مبني على ان الجماع نسيانا لا يوجب
الكفارة وهو المشهور وذلك المنهي والاصح ان مع النسيان لا يوجب الكفارة قوله واكلا او شربا بفم بعطف اي
وان عمد اكلا او شربا وقوله بفم احترز به مما يصل من غير الانف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور قوله وان
بلا كفارة عمدا اي انتشاق بها لا تفاؤل وان انتشاق بها ما يصح على فيه لزمه القضاء بعطف او مسه وان بلا مد فذكر
النصر اي الوكر حتى ان فيه وكفر الا ان يكون خلاف عادته في التكفير فلا ان الجمع والاكثر المشهور قوله وان اسنده
بعض ما وبلا صرح ابن الكاتب بان المشهور سقوط الكفارة في ذلك وبعض المدونة وان تابع النفس فاسي او اسي بعد
بعض فما هو قوله الخلاف وقال الفاسي ان عمد النفس فانه القضاء والكفارة وناوله عن الجوع والوقاء والبرودة ونفعهم
انه خلاف الذي هو واجع لقوله وكفر المشهور انها على التخيير في الثلاث اي وكفر بعد او وقع الاكل او صيام متتابعين او متفرقين
الى الجمع وامثال العدد فان تكفير بالصوم الا ان يصر بالسبع الا ان يزاد له السبع في الاكل قوله كالظهار اي متعلقة صوم التكفير
ونور الرقبة علامة غير ملوكة مؤمنة سليمة عرية وسيأتي قوله وعزائمه وهنا اي وقوع عن نفسه وعزائمه وهنا اوان
هنا وعند الظهار عنها كل الامرأة للزوج خلاف الزوجة ولهذا اوزوجة اي هنا قوله نيابة عنها ولا يصوم والا يصوم عزائمه
اي مسبب ما يفعله من الكفارة عزائمه او زوجته نيابة عنها ولا يكفر عنها بالصوم اذا لا يصوم احد عن غيره والا يصوم عن
الا ان الوالد واما الزوجة يعتق عنها وحاصله انه يكفر عن نفسه بآخر الاصول الثلاثة وعلى الزوجة بل يعتق الاطعام

والاطعام وعن الشد بالاطعام فقط قوله وان اعسر اي ان عجز الزوج عن الكفارة فعاقبت المرأة عما عند فارغامت فلا شيء
لها عليه ولها ذا الزيادة بعض وان اهمت عنه او اعتقت رجعت عليه بالاقل من قيمة المرقبة التي اعتقتها او بمثل الطعام
فان قيمة الطعام اقل من قيمة المرقبة رجعت عليه بقيمة الطعام وان كانت قيمة المرقبة اقل رجعت عليه بقيمتها
في تكفيره عنها اي انه اختلف اذا قبل امرأته مثلا حتى انزل اهل يكفر عنه وعنها او عنه فقط وله ذهب ابن
ابي زيد وحمد بيسر والى الثاني ذهب القاضي ابن بشير وعليها القضاء وهما تاويلان على المدونة قوله وفي تكفير رجل
بجامع مؤلف يعني انه اختلف فيمن اكره غيره على الجماع امرأة هل يجب عليه ان يكفر عن غيره ان اكرهه او لا وان كان
غير السلطان والاعراب سقوطها يرد لانه سبب والمكره مباشر قوله ان افطر ناسيا وله يغتسل لا بعد الفجر او نسي وله
وقدم ليلا او سلم فجوز الفعل او وطئ الاظهار هل هو التاويل القريب الخروج بقوله او لا كبيرا ان تعمد ما ناويل قريب
في هذه المسائل او لا يكفر من تعمد يفطر مرجيا في التكفير يفطر ذلك فان التاويل فيها قريب وذا اعلا ذلك قوله
بعد ذلك هل خلاف بعيد انه ويل وذكر للغريب ثبت صورة الكتاب منها اربع ذا واذا كان ناسيا مفطر الا ما حد وامر
بامساك والمشهور سقوطها الاعلى اما ان وقع عمله بعد جواز الفطر والطعام عليه انعقاد الثالث ان يفطر حيضها
قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد وكذلك الجنب الثالث من دخل ليلا وهل ان من شرط الصوم ان يقدم قبل الليل الرابعة المسافر
دون العصر او الاعمى على ما يسبق يعلم يفطر لا ما حدث الحقها ابن القاسم بالاربع وهو مرد اهل اقوال
بعد الزوال الساد ست معلها في العتبية من النافلة وقبل الغروب وهو اراد ان تعمد وبعد الفجر يفطر عند الاجزاء فاما فطر قوله
وكفروا ذا ما حدث اي يكفروا ان الفعل الغالب مبيح للفطر واختير به مما فطر هو لا ح عليه باز الفطر الجمهور فانه
يكفر بلا خلاف قوله خلاف بعيد التاويل كمراد ولم يفعل او لجماع حرام او لحيض ثم حمل او حاجات او عبد اي خلاف في
التاويل البعيد يفطر كفر لا ما حدث مانه يكفر بالمطلب وتلاه جمل صور في الكتاب منها صورتان وهما اشار الى الثالث
القاسم وهو كلما رايت بالكاف فقل عنه وتنا ويل فلا الاطعام ولا البعض على انها قبيه يفطر نهج تحيض والبعض على انه
يبع حمله ويفطر ثم تحيض وان مرد اهلا رمضان ولم يفعل ولا فطر فانا اذكر يمان لا يتعمد في حول الفطر والمشهور
وجوب الكفارة وكذا ان اختصم مفطر الكلام ولا فطر وهذا مع هذا تاويل بعيد واما العتاب يفطر الكلام
بالعبيد فهو ابو حب على ان ابن حبيب الذوات قوله وان بعض القضاء اي ان قبل من الدينة ان يقاء فالقضاء واجب عليه
وان زاد به واشترط الزيادة في ذلك كون الفعل كما لو كان الفعل كما لو وطئ امته او ارادة زوجته فانه يكفر
عنها والبعض عنها بل يقضيان على انفسهما قوله والقضاء في التطوع لو جهلها اي ويلزم القضاء في التطوع بقضاء
يوجب الكفارة في الفرض قوله والقضاء في غالب فيه وبيان اي القضاء على من عليه الفرض وسواء كان من عنه او اشتاد
وقيل القضاء على من دخل حلقه ذباب او يا عوض عليه قوله وعلى وهو زاد قيل او قيل او حبس ان القضاء في عيان
الصوم والوجه وان تعويضه وقد القضاء في عيان الاقيل وان في عيان وقيل فيه او غيره او عيان وجد من قوله تعالى ان فيهم
بما تقدم ايا هو بالنسبة الى الصائم الاقيل وما بعده قوله وحقنة من احليله وحقنة في احليله في الحقنة من
احليله والا في دهن جاء وهو قوله في المدونة وان قطر في احليله دهنا او دواء خلل قبل او دواجا فيه دواء ماء
او قطر في جرح فبلاشي وعليه لا ذلك لانه طاهر في الفطر ولو وصل الى مثانة من غير عنه والاحليل بكسر الهمزة ثقبة
الذكر حيث يخرج البول قوله ومن مستلح او مشي وهو حصر على قوله والقضاء يريد ان القضاء مستقبة وجود
وانه عالم بين القضاء لانه قطع عن ذلك قوله ونزع ما كو او مشروب او مرج طلوع الفجر او ولزم الاقضاء عليه
اذا طلع الفجر وهذا اذا ونزع بالفم ما فيه من الطعام وطلع الفجر وهو جامع ينزع حين علمه وهذا اذا اعتقد او اعتقد
الفجر فلما نزع عليه بقوعه فلا قوله وحد رسوله كل النهار وتصور ما هو قوله ومنه مستحقه لعضو للضرورة التي
تلحق الى ذلك والوجه لتعميمها بالعطش بل الانكرة نحو الوضوء والغسل بها قوله واصلح عنه اي نحو قوله
وصوم دهر اي يجوز اذا اي يعطش يوم العيد وايام منى قوله وجمع وعطش اي وقد يجوز صيام يوم الجمعة منفردا
قوله وعطش يسير نص شرع فيه قبل الفجر ولم ينزله فيه هو عطف على قوله وجاز اي وجاز العطش يسير العطش
يشرع فيه الثالث ان يشرع فيه قبل الفجر ولم ينزله فيه في السفر وقد انتهى اليها بقوله شرع فيه
قبل الفجر ولم ينزله فيه فلا خير ذلك اول مما اذا لم يشرع فيه فلا يجوز الفطر اتفاقا فان الصوم والقضاء والكفارة واما الشرع
التابع والثالث ما خير ما لو نوى في السفر او حاضر فهل لا يجوز الفطر على الاح فلو اصل حرفها او افطر منهم في المدونة
على القضاء وهو مراده قوله والاقضى قوله ولو تكلفه على هذا في المدونة ولفظها ومن افطر صح في المصر لا يا شرعا
في سفر ما فطر قبل خروجه او صام تطوعا في السفر ثم افطر فان كان بعد زوال فقد وجب عليه والا فليتم النسخ وهو
المشهور قوله والاقضى الا ان ينوي بسفر هو عطف على قوله والاقضى يعني فان اختل احد الشروط التي ذكرت فانه
يقضي والكفارة عليه الا بما اذا نوى في السفر الصوم وافطر قوله كدولة نحو التسبيل لا فلا دون الختم وهو وجوب الكفارة

من قوله الا ان يبيت به بسفر ومعناه انه ان افطر بعد دخوله الى الصلاة نهارا عليه القضاء والكفارة كما لو طول او انتهار او داخل
الا انه قد ان الشيخ وسعة تلسه قوله ويرض خاف زيادته او بادية هو عطف على قوله وفطر بسفر اي انه يجوز له الفطر
بالمرض اذا خاف تماديه او زيادته وحدوث مرض اخر والا ان القاسم والذي يصيبه الضرر الحوق في رمضان وهو مريض
فاذا ابتدا منه ما يحصل له فليفطر قوله ووجب ان خاف هلاكا او شيئا في ادى فاعل وجب ضمير مستتر عائد على الفطر
اي وجب الفطر على العاجز اذا خاف هلاكه او الاذى الشديد قوله كحامل ومرضع التشبيه الا ولادة الحامل
ما قبله اي يجب عليها الفطر اذا خافتا على ولدهما الهلاك او شيئا يؤذيهما او يقتل على النفس الفطر اما
قدمه من قوله ووجب ان خاف هلاكا جاز بعده لو خافتا على نفسه بوجه حرمها على انفسهما من الهلاك او شيئا يؤذيهما
بالفطر ولم يقل على انفسهما اشتغلا على قدمه من قوله ووجب ان خاف هلاكا فانه يعمه على نفسه ذلك ومعنى او غيره
اي لا يقدر الا غيرها وعدم امكان الاستيجار لعدم المال ولعدم من يستاجر به وجب العدية عليهما اي على الحامل والمرضع
ابن الحاجب ثانيهما المشهور ان المرضع دونها ومرضعها على الحامل ان خافت على ولدها دونها وحاملها ان كان
قبل ستة اشهر فقط والا جرة في مال الولد اذا كان له مال قوله مع هل مال الاب او الهاشا وبلا ابو فاجر يكن
للولد مال وهل مال الاب او الهاشا هو المذهب الحطاب والتوضيح او مال الام والمذهب سقط قوله والعمد بالعدد اي
ويجب القضاء بالعدد لانه عطف على قوله وهو العمد قوله بالعدد اي فانه يجب قضاء بعدد ما افطر خطأ سواء
طلع او الشفق او غيره قوله فيه اي يصح صومه الباء بمعنى في ومعناه اي زمان يباح صومه وفطره غير رمضان
كالقضاء رمضان ولا يقضي في العيدين لاجماع على تحريمهما والايام الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر واختير بغير رمضان من المسافر
المسافر في رمضان جاز له الفطر رمضان بالنسبة الى اهل بلده فيه الصوم غير واجب لانه لا يجب فيه لانه رمضان ادفعل غيره قوله
وبالنية اذ ذكر قضاء اي يجب ايضا والصبر في تمامه عاد على الصوم وصورة المسئلة ان يفطر ان عليه يوما يصوم ما بقضيه ثم يسبق
به انه كان قضاء وفاء الذي الظاهر يجب عليه اتمامه وقال الشيخ ان افطر فاشتبه عليه قوله وفي وجوب قضاء الفقراء اختلاف
الشيخ سحنون ان الحاجب في عدم الفقراء وقال المشهور الا فقراء في قضاء رمضان ووجه الوجيز ان غلاب ان المشهور ان عليه قضاء
القضاء قوله واداء المقصر عدا الا ثانيا تابعا اي يجب ايضا وكذا صفة الثواب بضم الباء وبدون مقصودا عاما ما يجب وهو
المقصر هنا قال سند وغيره ان مالكا قال يجب العقوبة على من يعمد الفطر فقط عليه واما ان يؤمر مستقبلا قوله واطعام
مالك عليه السلام مقصر في قضاء رمضان مثله عن كل يوم مسكين اي يجب ايضا لانه معطوف على ما يجب ولوجوبه فلانه اسباب
قضاء مؤقت الوقت كالصلاة والحج وبدل من الصوم كالشيخ والعاجز وفاقد الفقراء عزوفه والاخلاف ان اخره لا عذر لانه
ان عليه والاطعام قوله واطعام اي ووجب الاطعام فقد دل مالك عليه السلام مرفوعا في قضاء رمضان حتى دخل عليه مثله عن كل
يوم مسكين وهذا هو القول المعتمد قوله ولا يتعلق بالوارث اي على المذهب اذا وجد من عليه ثلاثة ايام مسكين وهو في
المدونة وبعضها والاخر انه الطعام اما ذا كثيرة مسكين واخره الاول لكل مسكين فلو دفع الكثير من مد اعتد به وقف
قوله ان اخر قضاءه بتعمد هكذا مد في وجوب الاطعام قوله الا ان تعمل مرضه اي ووجب الاطعام فقد دل مالك عليه السلام
على من مرض في قضاء رمضان حتى دخل عليه مثله بشرط امكان القضاء في شعبان فلم يقضه فعلا فيما اذا اتصل به المرض
من رمضان اول الاول رمضان الثاني فانه عذر ورواية عليه ومفهوم قوله ان اخر فعلا وله شعبان انه ان لم يؤخر قضاءه
فيه الطعام سواء اخر قضاءه فيدل ذلك انما قوله مع القضاء وبعده اي انما يجب عليه الاطعام عند اخره في القضاء
والمراد القضاء في العام الثاني قوله ومنذوره اي وجب صوم منذوره والصبر عائد على الصوم والمعنى انه اذا
نذر اياما وجب عليه صومها قوله والاكثر ان اجمله لفظه معطوفا على ما يجب اي ووجب عليه صوم الاكثر
اذا نذر متتابعا اقل او اكثر وقال لفظه بجمل كل واحد من نذر امر ولم يذكر له تتابعا كما لو نذر صوم شهر
فانه يجب عليه صوم الاكثر وهو ثلاثون يوما لان الشهر يعد وعلى ثلاثين وعلى تسعة وعشرين اما لو نذر ايام الهلال
وان كان قضاء فعلا بالفعل وهو مفهوم قوله ان لم يبدأ بالهلال او اختير بقوله فلا يتبع مما اذا اخرج لفظه مقرونا بها
بلزمه ما نوى قليلا او كثيرا صام بالهلال او غيره قوله وابتدائه وتم ملائم صومه في ست اي يبتدئ صوم ستة
غير متتابعة او حلف بصوم ستة كذلك فانه يبتدئها من حين الذي اراد الحلف ويتم منها ما اتفق صومه من الصحة
ويوم الفطر ويوم النحر وايام منى قوله الا ان يبيتها او يقول هذه او ينوي فيها وهو ولا بد من القضاء اي ان
كانت الست متتابعة بالنية كقوله ست تسعين ونحو ذلك او بالاشارة اليها كقوله بعد فانه يصوم ما يسمى
اليه او ينوي بفطر ذلك يوم الفطر وايام النحر ويصوم ما اخر ايام التشريق فانه يؤدي الاقضاء عنه منها
ويقضي الا ان ينوي قضاء ذلك فيجزئ ولا يحكم لزوم ذلك قوله بخلاف فطره بسفره اي فان الفطر واجب عليه
على السفر عند من يسقط القضاء قوله وصحة الصوم في يوم قدومه اي ان قدم ليلا عن غيره هو عطف على قوله ما لم
يجب يعني ان نذر صوم يوم قدوم فلان وقدم ليلا او كانت ليلته غير عيد ثم الثاني صام صبيحة ذلك اليوم

القضاء

وقوله رجلي درواق المغاربة

وهو كذلك قوله والا فلا اي وفلا شيء عليه يدخل تحته اسواق الاوزيل الوقوم نهارا والمشهور سقوط القضاء لان وجوب القضاء
مشروط بتقدم الوجوب او تعلق وجوبه وكلاهما منتف يقوله ومن نهارا قوله وصلح الجمعة ان نسي اليوم على المختار وهو
عطف على ما صدق عليه ما قبله اي ووجب صام الاسبوع على نذر صوم منها بنسيه وهو مرادا بعنوان الكبرى وهي
القياس لانه مشاكل في كليهما هل هو المنذور ووصل بجوزه فكذلك او واجبه اشار بقوله على المختار قوله ورابع النحر نذره
وان عينا اي وكذلك يجب صام اليوم الرابع من ايام التشريق على نذره ولو بيمينه بعينه او كان تعالى نذر
صوم ذه الجمعة قوله الا ما يعينه اي ما يعين اليوم الرابع وهما ثانيا في النحر والتلو فاصبهما على نذرهما لا يجب
قوله والا تتابع اي فيجوز له صيامهما قوله لا تتابع ست او تشهر او ايام اي فانه لا يجب اذا نذر صوم ستة او شهر
او اياما ولم ينو التتابع فالمشهور انه لا يلزم التتابع قوله وان نوى مطلقا في صيغة او فعل الخ اي ووجب الاجزاء عن واحد
منهما واشار بقوله او نواه وندر الى ان نذر مطلقا وقوله فيه وندر في بحره عن واحد منهما جواب المسائل الثلاث قوله
وليس المرأة تحتاج البطلان زوج زوج تطوع بلا اذن قوله فخارج نص سنة والبر عقد الله انما عليه هما استيفاء
اذا كانت صحة البطلان واما ان تبيت فيه انه غير محتاج الى اذنها عليها ان ابت اذنت والمراد الولد والسرية فلا الزوجة خلاف
امه الحرية وذكور العبيد ولا اذن له عليهم الا ان يضعفه عن الحرية ويتحاكم منهم بلا اذن ولسيده ان يفطر من نذر صوما نفسه
والمطلق التطوع ولم يقيده بالصوم حتى يدخل فيه ثانية الصلاة واخرج بالتطوع الفريضة مطلقا فليس له منعها من
رمضان ولا من قضائه ولا من تحمل حج الفريضة على الصلاة المفروضة او الوقت وليس له ان يفطرها بلا اكراه وانما حجه
في الاستطاع بلا ب الاعتكاف باقامة هذا قوله في الزوجة والاعتكاف من نوافل الخير وهو المشهور قوله و
محنة لمسلم مبين مطلوب اي وصحة الاعتكاف انما تصح للمسلم المميز خلافا لمن قال بصحة الصبي والمراة والعبد ومرجوه
عقد حرية قوله مطلوب متعلق بقوله وصحة اي ويشترط صحة محنة المسلم المميز كونه مطلوبا وهو بالاطلاق
سواء كان الصوم واجب كرمضان او مندوبا وعلى احد شرطه ولا يشترط كون الصائم للاعتكاف قوله ولو نذرا هذا ضعيف
المرزوق بضم النون وكسر الذال اي انه لا يشترط كون الصوم له ولو صام رمضان الصوم قد نذر قوله ومسجد هو مجرور بالعطف على
مطلوب اي فلا يصح في غير المسجد قوله الا المرضوعة الجمعة اي فلا يجوز الا في المسجد الا ما تقدم به الجمعة واخرج بقوله
قوله الجمعة المراة والعبد ومن هو على ثلاثة اسباب اما ما عدا من الجامع فانه لا يشترط في حقهم ذلك قوله ويجب به اختيارا
مما اذا نذر مالا انا حذفه فيه الجمعة فانه يعتكف اي معين ظاهر قوله بالجامع فلا يجوز الا مسجد ملازما به يعني مع والصبر
المجرور بها عائد على الاعتكاف والمعنى ذلك من موضع الجمعة ويدل اعتكافا ما يجب فيه الجمعة اي فيدل انعقاده بالنذر فلا ينعقد الا
في الجامع الذي تقام به الجمعة قوله سبب الجمعة فيجوز ان يعتكف في الجامع واعتكف في غيره فانت الجمعة خرج اتفاقا
الخطب والسفائف قوله والاخرج ويبطل اي وان يعتكفا هذا في الجامع واعتكف في غيره فانت الجمعة خرج اتفاقا
ويبطل اعتكافه على المشهور قوله كشرط ابو به التشبيه لا فادت الحكم وهو البطلان من قوله والاخرج ويبطل وهذا اذا
ابن القاسم انه يخرج لعيادة ابويه اذا مرضا ويستدل اعتكافه اي ابويه اذا مرضا واحيا عليه بيرها فان الواجب يخرج لعيادتهما وهو
معنى قوله الا ان يعلمهما اي معا فانه لا يخرج ومفهومه انه لو ابان احدهما لا يخرج والا فيخرج فانه يؤمر بالخروج كما يخرج من عقوق
الحي وعضه عليه قوله وكشهادة الزوجة والتوبة السجن وتعلم عنه فانه يبطل اعتكافه بخروجه لاداء الشهادة وهو
كذلك في الثلاثة وان كان لا يخرج لاداء الشهادة غير سلطان والا غيره والاكثر يؤدي بها في السجن سنة وهو يبين ان عذرهم يبيح له
التخلف وينظر السلطان طلبا لمن له الى تفضله اجله او ارسل من فلها عنه قوله وكرده فانها بسببه وهو عطف على كشرط
ابويه الا ان الردة تفسد شرطه وهو الاسلام قوله وكصوم اي يبطل الاعتكاف لبطلان شرطه قوله وكسكر ليلا اي
وان بحلال فيبطل الصوم وكما هو كذلك سكره من حرام او من شيء اصله مباح قوله والحاق الكبائر به ما ولا اي بطلان
عتكافه بها والاشتغال الا ان الكبائر البطلة للصوم كالزنا وشرب الخمر بطلان مبطلة للاعتكاف لبطلان شرطه واما الكبائر
التي لا تبطله كالكذب والزور والقذف والسرقة والغصب وغيرها من الكبائر واجراه مجرد السكر ليلا وحكى ابن يونس
عن المغاربة ان الكبائر لا تبطل الصوم ولا تبطل الاعتكاف قوله وبعدم وهو وقيله شهوة والمسرة وما تشبه هذا يعطف على قوله
وبعدم بطلانه ما نوى قليلا او كثيرا صام بالهلال او غيره قوله وابتدائه وتم ملائم صومه في ست اي يبتدئ صوم ستة
غير متتابعة او حلف بصوم ستة كذلك فانه يبتدئها من حين الذي اراد الحلف ويتم منها ما اتفق صومه من الصحة
ويوم الفطر ويوم النحر وايام منى قوله الا ان يبيتها او يقول هذه او ينوي فيها وهو ولا بد من القضاء اي ان
كانت الست متتابعة بالنية كقوله ست تسعين ونحو ذلك او بالاشارة اليها كقوله بعد فانه يصوم ما يسمى
اليه او ينوي بفطر ذلك يوم الفطر وايام النحر ويصوم ما اخر ايام التشريق فانه يؤدي الاقضاء عنه منها
ويقضي الا ان ينوي قضاء ذلك فيجزئ ولا يحكم لزوم ذلك قوله بخلاف فطره بسفره اي فان الفطر واجب عليه
على السفر عند من يسقط القضاء قوله وصحة الصوم في يوم قدومه اي ان قدم ليلا عن غيره هو عطف على قوله ما لم
يجب يعني ان نذر صوم يوم قدوم فلان وقدم ليلا او كانت ليلته غير عيد ثم الثاني صام صبيحة ذلك اليوم

وانما ما سبق منه او عدة اي ان المعتدة اذا طلقها الزوج ومات عنها فانها لا تخرج الى العدة حتى تكمل اعتكافها وهذا مع تسليم ما في
منزل عدتها ما زيد في العدة لا اعتكاف بان كانت او توفي عنها قبل الدخول فيه عادت على عدتها ولم يلزمها اعتكاف في
غير الحاصل ان يكثر الى السابق بينهما من احكام ولا احرام حكم الاعتكاف وبراعاة السابق **قوله** وان العدة فان طلقت ودخلت في
الاحرام بعد الكلام في الاحرام بانها تنتقل في الاحرام وهي عاصية **قوله** الا ان يخرج فاعل غرم صرح مستثنى عليه على كل واحد لا يعتبر
من المعتكف والمعتدة **قوله** وان بعدت من يريد والله اعلم ان كلا من المعتدة والمعتكف اذا خالف واحرمت ان دام احرام يتوقف
ويكمل الاعتكاف **قوله** وان منع عنه تدارك بعد اي اذا تدارك العبد من اعتكافه بغير اذن سيده فمنعه السيد من تمامه
ومنع عنه فقط سواء كان له عذر او لا وسكت ليلة سبع عشرة او ليلة تسع عشرة وبين العشر الاواخر الاوتار فيجتهد عن تحريها
في الاوسط تحراها في العشر الاخر وان جعل تحراها في اوتاره **قوله** والاوسط بعد ما بقي يعني ان الشهب حمد قوله
عليه السلام في التاسعة والسابعة والخامسة منه على ان المراد ليسبع بقين والتاسعة ليلة احد وعشرين والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين **قوله** وبنا بزوال الخلل وجنون اي المؤنة ان المعتكف يخرج اذا جن
او اغمي عليه او اصابه مرض يمنعه الصوم او كانت امرأة حاضت او اتى عليه يوم العيد وهو معتكف فانه اذا اعاد
او مضى يوم العيد بني **قوله** كان منع من الصوم تشبيه لا افادت الحكم والبناء في **قوله** بزوال المانع اي يرجع
المريض من مرضه والحائض من حيضها **قوله** وخرج اي ان اخرجه بنية مما ذكر من الاعذار او انتهاء زمن العبد اذا
كان عاقلا والا خرجه وليه **قوله** وعليه قرينة اي ان المريض والحائض اذا خرجا تكون خرجت الاعتكاف عليهما باقية و
تجب في خروجه ما تجنبه في معتكفه من الجماع ومقدماته وغيره ان وغيره **قوله** واذا خرجه بطل الصبي في اخره عاريه
على السيد وقوله بطل اي الاعتكاف اي جاز اخر السيد عزوا الاعتكاف بطل اعتكافه وسنة به **قوله** والليلة العيد
ويومه اي جاز اعتكاف لا يبطل بانها خبرها بعزوا العبد وهو المشهور وعليه فلو خرج المريض ليلة العيد ولا
يلزمه السجد حتى يمضي العيد **قوله** والاستثناء سنة العقد الخ يعود يعني ان اشترط المعتكف اولا ان خرجت له ضرورة
توجد العقد ولا تعقد له بعد لانه غير ما مضى عليه السلف من سنته بالحج وفرض الحج وسنة العمرة
المفروض الحج ولا اشتغال به وانما العمرة والمشهور انها سنة وقوله مرة متعلق بالحج والعمرة **قوله** وما جرت به وتراخيه
نحو الاعوام خلاف اي ان اختلف لو وجد الفعل على العود وهو الذي قال ابن الحاجب عن مالك وقال ابن العربي وشهره ابن العاصي في
طرحه الاخيرة وابن يونس وعلى التراخي والبه ذهب اللخمي والباجي وابن رشد والتلمساني وشهره ابن العاصي في
شرح الرسالة في باب والاقتضاء وضمير قرينة عائد على الحج **قوله** نحو العوام متعلق بقوله وتراخيه اي وما قلنا بالتراخي
وهو مبني على ان الاعتكاف يختص العوام فان تشبيه والخلاف في قرينة فالمعتمد وهو مشهور ونسب وقيل هو مختصا بالحج
وربما اختلف باختلاف الاستدام يعتبر المرخص فيه **قوله** وعنها بالاسلام يعني عن الحج والعمرة وقوله بالاسلام هو
شرط في الصحة والاشتراط في عنها عنه **قوله** معدوم ولي عن زمن اي بسبب كون الاسلام شرط صح من الصبي والعبد وجمع
وبجرد الصبي فيه الحرم **قوله** ويطوف اي معجم عنه الولي او يجرده وليس الصبي في تاخير العمرة والمشهور هو الجواز ان الصبي
يبر العمرة والاكثر ولا يبر الانسان والعرس **قوله** الا بعد اي فلا يحرم عنه احد فلو احرم عنه محابه لم يجز الا الوقوف قبل احرامه
ثم احمي عليه موقوف به احرامه **قوله** والسير بلا دنه اي ابقاء السير وانه عدم عزيمته من السفر بلا دنه او لم يعطها او عنها
قوله والا فله تحليله اي وان احرم السير غير اذن وليه فللولي تحليله والا اذا كان زيد نحو البيع او العتق لجرما
بلا غرر يقف **قوله** والا فقد يعني على الحر اذا حلله الولي بعزل احرامه **قوله** بخلاف العبد وعليه الفقد اذا اعتق **قوله**
وامره بعد ورد والاستاب عنه اي ان ولي الفعل يعلم ما يعد عليه وما عزمه ان قبل ما يكره الصبي بعلمه بنفسه
وما لا يمكنه معلمه فان قبل البنات معلمه عنه والاسعة واشار الى ما لا يقبل البنات نحو الاستيلاء او كبرع **قوله** واحرمه
المرافق الضرر احصرهم عايد على الصبي والعبد والمجنون والعبي عليه اذا اخرا بعد الاحرام والمرافق كرمه والمرافق ولي
قوله وزيادة النفقة عليه ان خيف ضعف اي ان زيادة النفقة على الفعل الا اخاف عليه الولي الضعف نبرك كما لو كانت
في الحضر بدرهم في اليوم وفي السفر بنصف او دفع عليه بالزيادة ضرورة **قوله** والا فلا يلزمه اي وان لم يخف عليه ضعف بين
بادرة النفقة على الولي وهو مستثنى من قوله ان خيف ضعف والا استاذ مع تساوي النفقة فيلزم قوله كجزاء صيد وفدية بلا
ضرورة تشبيه لا افادت الحكم وهو جواز هذا على الولي وهو الاشهر عن مالك وقيل ان ذلك على مال الفعل وقيل انها
كزيادة النفقة والعبد والاشهر ان الولي يفعل بعد الخروج له الى احرامه فيلزمه هو الولي او نفقة في العرم واختر بقوله بلا
ضرورة مما اذا احتاج الفعل الى الدواء وطبيب ومعالجة ذلك وما عنه فانه في مال الصبي والله اعلم **قوله**
شرط وجوبه كموعده فيما حاجة وتمامها وقت احرامه يعني ان اشترط في موعده فيما يشترط في وجوبه وذلك العربية
والعقل والتكليف بان يكون بالغا عاقلا ملايجب على مرتبة يجب ويؤمر على غير الكلب والصبي والمجنون وهما انما

ايام الاقل **قوله** وباخر السجد اي ويجب ان يكون في اخر المسجد **قوله** ورمضان اي وكذا يجب اعتكافه في رمضان قوله
وبالعشر الاواخر اي ويجب ايضا ان يكون في العشر الاواخر منه **قوله** للليلة القدر اي لاجل ليلة القدر التي تكون غالبا فيه
والبناء في المواضع الاربعة المتقدمة للفرضية **قوله** وفي كونها بالعام او بمضان خلاف اي انه اختلف هل ليلة القدر
تكون في السنة كلها او منها رمضان شهر ان غالب كونها في رمضان وذكر جماعة العقد ثلاث ان مذهب ابن مسعود وغيره
انها تكون في العام كله ونقله بعض ان الخلاف في زمانها فالقول الثالث انها ليست في ليلة بعينها وانها تنتقل
في الاعوام والبه ذهب مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم وهو اجمع الاحاديث
تشتمل على هذا والجمع بينها اذا تاخر ما منعه الاغلب انها تحصر في انتقالها بالعشر الاوسط والعشر الاواخر
والعادة انها تكون في الاوسط ليلة سبع عشرة او ليلة تسع عشرة وبين العشر الاواخر الاوتار فيجتهد عن تحريها
في الاوسط تحراها في العشر الاخر وان جعل تحراها في اوتاره **قوله** والاوسط بعد ما بقي يعني ان الشهب حمد قوله
عليه السلام في التاسعة والسابعة والخامسة منه على ان المراد ليسبع بقين والتاسعة ليلة احد وعشرين والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين **قوله** وبنا بزوال الخلل وجنون اي المؤنة ان المعتكف يخرج اذا جن
او اغمي عليه او اصابه مرض يمنعه الصوم او كانت امرأة حاضت او اتى عليه يوم العيد وهو معتكف فانه اذا اعاد
او مضى يوم العيد بني **قوله** كان منع من الصوم تشبيه لا افادت الحكم والبناء في **قوله** بزوال المانع اي يرجع
المريض من مرضه والحائض من حيضها **قوله** وخرج اي ان اخرجه بنية مما ذكر من الاعذار او انتهاء زمن العبد اذا
كان عاقلا والا خرجه وليه **قوله** وعليه قرينة اي ان المريض والحائض اذا خرجا تكون خرجت الاعتكاف عليهما باقية و
تجب في خروجه ما تجنبه في معتكفه من الجماع ومقدماته وغيره ان وغيره **قوله** واذا خرجه بطل الصبي في اخره عاريه
على السيد وقوله بطل اي الاعتكاف اي جاز اخر السيد عزوا الاعتكاف بطل اعتكافه وسنة به **قوله** والليلة العيد
ويومه اي جاز اعتكاف لا يبطل بانها خبرها بعزوا العبد وهو المشهور وعليه فلو خرج المريض ليلة العيد ولا
يلزمه السجد حتى يمضي العيد **قوله** والاستثناء سنة العقد الخ يعود يعني ان اشترط المعتكف اولا ان خرجت له ضرورة
توجد العقد ولا تعقد له بعد لانه غير ما مضى عليه السلف من سنته بالحج وفرض الحج وسنة العمرة
المفروض الحج ولا اشتغال به وانما العمرة والمشهور انها سنة وقوله مرة متعلق بالحج والعمرة **قوله** وما جرت به وتراخيه
نحو الاعوام خلاف اي ان اختلف لو وجد الفعل على العود وهو الذي قال ابن الحاجب عن مالك وقال ابن العربي وشهره ابن العاصي في
طرحه الاخيرة وابن يونس وعلى التراخي والبه ذهب اللخمي والباجي وابن رشد والتلمساني وشهره ابن العاصي في
شرح الرسالة في باب والاقتضاء وضمير قرينة عائد على الحج **قوله** نحو العوام متعلق بقوله وتراخيه اي وما قلنا بالتراخي
وهو مبني على ان الاعتكاف يختص العوام فان تشبيه والخلاف في قرينة فالمعتمد وهو مشهور ونسب وقيل هو مختصا بالحج
وربما اختلف باختلاف الاستدام يعتبر المرخص فيه **قوله** وعنها بالاسلام يعني عن الحج والعمرة وقوله بالاسلام هو
شرط في الصحة والاشتراط في عنها عنه **قوله** معدوم ولي عن زمن اي بسبب كون الاسلام شرط صح من الصبي والعبد وجمع
وبجرد الصبي فيه الحرم **قوله** ويطوف اي معجم عنه الولي او يجرده وليس الصبي في تاخير العمرة والمشهور هو الجواز ان الصبي
يبر العمرة والاكثر ولا يبر الانسان والعرس **قوله** الا بعد اي فلا يحرم عنه احد فلو احرم عنه محابه لم يجز الا الوقوف قبل احرامه
ثم احمي عليه موقوف به احرامه **قوله** والسير بلا دنه اي ابقاء السير وانه عدم عزيمته من السفر بلا دنه او لم يعطها او عنها
قوله والا فله تحليله اي وان احرم السير غير اذن وليه فللولي تحليله والا اذا كان زيد نحو البيع او العتق لجرما
بلا غرر يقف **قوله** والا فقد يعني على الحر اذا حلله الولي بعزل احرامه **قوله** بخلاف العبد وعليه الفقد اذا اعتق **قوله**
وامره بعد ورد والاستاب عنه اي ان ولي الفعل يعلم ما يعد عليه وما عزمه ان قبل ما يكره الصبي يعلمه بنفسه
وما لا يمكنه معلمه فان قبل البنات معلمه عنه والاسعة واشار الى ما لا يقبل النيابة نحو الاستيلاء او كبرع **قوله** واحرمه
المرافق الضرر احصرهم عايد على الصبي والعبد والمجنون والعبي عليه اذا اخرا بعد الاحرام والمرافق كرمه والمرافق ولي
قوله وزيادة النفقة عليه ان خيف ضعف اي ان زيادة النفقة على الفعل الا اخاف عليه الولي الضعف نبرك كما لو كانت
في الحضر بدرهم في اليوم وفي السفر بنصف او دفع عليه بالزيادة ضرورة **قوله** والا فلا يلزمه اي وان لم يخف عليه ضعف بين
بادرة النفقة على الولي وهو مستثنى من قوله ان خيف ضعف والا استاذ مع تساوي النفقة فيلزم قوله كجزاء صيد وفدية بلا
ضرورة تشبيه لا افادت الحكم وهو جواز هذا على الولي وهو الاشهر عن مالك وقيل ان ذلك على مال الفعل وقيل انها
كزيادة النفقة والعبد والاشهر ان الولي يفعل بعد الخروج له الى احرامه فيلزمه هو الولي او نفقة في العرم واختر بقوله بلا
ضرورة مما اذا احتاج الفعل الى الدواء وطبيب ومعالجة ذلك وما عنه فانه في مال الصبي والله اعلم **قوله**
شرط وجوبه كموعده فيما حاجة وتمامها وقت احرامه يعني ان اشترط في موعده فيما يشترط في وجوبه وذلك العربية
والعقل والتكليف بان يكون بالغا عاقلا ملايجب على مرتبة يجب ويؤمر على غير الكلب والصبي والمجنون وهما انما

واتمه ما سبق منه او عدة اي ان المعتكف اذا طلقها الزوج ومات عنها فانها لا تخرج الى العدة حتى تكمل اعتكافها وهذا مع تسليم ما في
منزل عدتها ما زيد في العدة لا اعتكاف بان كانت او توفي عنها قبل الدخول فيه عادت على عدتها ولم يلزمها اعتكاف في
غير الحاصل ان يكثر الى السابق بينهما من احكام ولا احرام حكم الاعتكاف وبراعاة السابق **قوله** وان العدة فان طلقت ودخلت في
الاحرام بعد الكلام في الاحرام وهي عاصية بانها تنتقل في الاحرام وهي عاصية **قوله** الا ان يخرج فاعل غرم صرح مستثنى عليه على كل واحد لا يعتبر
من المعتكف والمعتدة **قوله** وان بعدت من يريد والله اعلم ان كلا من المعتدة والمعتكف اذا خالف واحرمت ان دام احرام يتوقف
ويكمل الاعتكاف **قوله** وان منع عنه تدارك بعد اي اذا تدارك العبد من اعتكافه بغير اذن سيده فمنعه السيد من تمامه
ومنع عنه فقط سواء كان له عذر او لا وسكت

شركا في وجه الفرض فلو اجمع العبد او غير المكلف كان ما فعله نفلا لا يجزئ عن الفرض **قوله** بلا نيابة فعل اي اذا نوى الحج
النفل لا يجزيه عن حجة الفرض بسائر العبادات اذ لا يقلب النفل فرضا **قوله** ووجب استطاعة خمسة وجب عليه
على الفور وقوله باستطاعة ظاهر قوله بامكان الوصول بلا مشقة عظيمة هذا شروع منه في بيان الاستطاعة
هي امكان الوصول للبيت وقيل الملك بغير مشقة فلو دخلت تاجره في كلاهول او بالمدينة بازيحتاج الى السؤال والاعادة
له بعد او الى المشي او ركوب والاجرة على ذلك ذا مشقة عظيمة والا يعتبر بخلاف المشقة والا سقط الحج على اشهر المذهب
قوله دائر على نفسه او مال له الا لمن على الانفس فلا شك فيه واما الاموال فان كان مدينا بحيث لو صرفه في الحج لم يقدر على
قضاء الدين من غير مايدة دائن كان مرخصا له ايضا خرج غير بحيث او معينا بحيث لو صرفه الوقت دائن
كان غير جيد وقوله الظاهر هو عدم السقوط واليه اشار بقوله الا لاخذ كلالم ما قال **قوله** لا بنكث مشترك في
الكل انه اذا اخذ شيئا ان نكث بعد ذلك **قوله** ولو بلا زاد وراحلة لان ضعف متعلق بامكان الوصول اي انه
لا يشترط في الاستطاعة الزاد والراحلة وقال بعضهم يعتبر وسبيل مالك عن الاستطاعة هل هي الزاد او الراحلة
وقال لا والله واجب بعد زاد وراحلة والا فقدر ان يمشي راجلا ورد بعض اجلاء من كبير **قوله** كل عمى بقايد اي ان الاعمى اذا
كان قادرا على المشي ووجد من يقوده فالصحيح في الوجوب **قوله** والا اعتبر العجز عنه منها الصحيح منهما عايد
على الزاد والراحلة اي والراحلة تكرر ضمير به والاوضح له على المشي اعتبر في حقه الزاد والراحلة او احدهما ان وجد
الاخر وان وجد احدهما وبعد الاخر سقط وهذا اذا قال اللخمي وغيره ان الاستطاعة على اربعة اقسام ان يكون
صحيحا في سعة والا قدر على المشي اعتبر في حقه الزاد والراحلة وان كان له صحة يتعثر بها في سعة وقادر على
المشي لم يعتبر في حقه وما في التوضيح واضح من كلام المصنف **قوله** وان تعذر ولد زنى دانا الماط والا فلا من ان
تعذر ولد الزنى **قوله** او يباع على المفلس فان لم يستطع الا بغير ما يبيعه عليه السلطان في الفلس ويكون له مستطيعا
ولم يبعه **قوله** او يباع ولا يعني اذا كان معه ما يكفيه لسعة الاخراج اسلم فيه يعني فيجب الاتيان له فانه يجب عليه
وهو المشهور **قوله** او ترك ولده للصدقة اي وكذا يجب الحج على مستطيعه واذا ترك الولد للصدقة **قوله**
ان لم يحتشم هلاكا هذا مثله في البيان لا يحتشي عليهم الهلاك واما لو حتشي بعدهم فاذا وهذا انه على
العدد واما انه على التواخي فلا شك في تقديم الولد **قوله** او يدين يعني لو دخل ما اقرض لا يجب عليه الحج لان الدين
يمنع الحج **قوله** او عقب يعني اذا لم يكن له ما اوصى له ما يحج به لم يلزمه قبوله عند الجميع **قوله** او سؤال
مكافا اي سواء كان عادته السؤال او لا كانت العادة اصلا وله ان تكن عادته السؤال او هو لا يقدر الا
بالسؤال يعني البيان انه لا خلاف انه لا يجب عليه واختلف هل يباح له او يندب ولا شك اقلا الاتفاق فيما اذا كانت العادة
ذن عدم الاعطاء واما اذا كانت عادته السؤال والعادة اعطاؤه يعني ذلك وابتان روا ابن القاسم السقوط وهو ما
هو المذهب **قوله** واعتبر ما يرد به هو قول اللخمي ان المعتبر ما يوجد له الا ان يعلم انه ان يعني هنا لا كلام وتحتشم عن نفسه
فيبرع بل يسلفه ويرجع الى اقرب المواضع مما يمكنه التحتشم فيه واليه اشار بقوله ان تحتشم ضاعة قوله والا فكالبيت
اي في وجوب السعي فيه اللخمي على ما لا سبيل له غيره قوله الا ان يغلب عليه يعني بمحرم وكونه اذا عرض الخوف على النفس
او المال سقط الوجوب. قوله او تضيع ركن حلاة تكسر اي يركبه البحر فانه لا يجب ان الحاج في مناسكه انما يجوز ركوب البحر
للحج اذا كان يرجى بسلامته ولا يخاف منه ضرر فيها واذا كان يعرض له سيل يمنعه من الهلاك له يلزمه ما يأتي يعرض
يمنعه لعوض في الاخير ولو كان الجزء وضعا لسجوده تضيع الاعلى الظهر الجيد واما الاكرب الاركب **قوله** والمراة كالرجل
اي في جميع ما تقدم الا مسائل **قوله** ولا في بعيد مشي وركوب يجب التنفير عن ما الاكراهات كراهيت المشي لضعف عورتها
مشهور الا الكاف العرب بشركة وما احوالها والتنفير عن ما الاكراهات اتفاقا كراهات سفر النساء في البحر وقد عاص ما وقع لها
بما حصر من السفر لعدم الامن من انكشاف عورتها لا بسبب عن قضاء الحاجة فاورد كونها فيما اكبر من السفر وجبت
يحصر ولكن يستريد جائز واليه اشار بقوله الا ان تحتشم بمكان يمتنع الكراهات **قوله** وزيادة محرم او زوج
لحديث لا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم واما الزوج فمالك العلماء على المحرم بقدر الاولاد والعم
يمثل النسب والصهر والرضاع **قوله** كوقت امنت يعرض اي عن عدم الزوج والمحرم وهو المشهور في المسئلة ثلاثة
اقوال قيل لا تسافر الا اذا كان معها وقت ما يوجد له ام لا وقيل تسافر مع الرفقة خلافا والمشهور تسافر في
القريبة حاضرة امن جيب وسواء كانت عجوزا او شابة وقيل الا اذا كان الاتفاق على المنع في غير المدينة **قوله** وبالاكراه
بنساء او رجال او بالجموع تردد اي اذا قلنا بجواز سفرها في الوقت المامونة في الفرض فهل يكتفي في الوقت بمجرد النساء
او بمجرد الرجال والاولى من مجموعهما في ذلك تردد واشار له الزرقاني تردد المتاخرين الشيوخ في قول مالك فيما في الاكراه وتقل
عن الشيوخ اختلاف في قول مالك تخرج مع رجال ونساء هل يحمل الاخرج الانهما في جماعة الخروج الجنس وقال
واكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النساء **قوله** وحج بالحرام وعصى اي وحج الحج بالمال الحرام وعصى فاعل ذلك وقال الحرام

وقال الحرام لا يحل الا بالغصب والسرقة والاختلاس وانما فالحج ولم يقل مسقط لشمل الغصب والنفل **قوله** وفضل حج على غزو الا
لذوي كذا اقول البيان وقال مالك الغزو واجب الكل ام الحج قال الحج الا ان تكون سنة وقيل ابن ابي زيد عن التفصيل بين الحج والغزو
وقال الحج المستحب شيء من الزيادة **قوله** وركوب ويقب مقطوع على قوله وفضل اي ان الركوب افضل من المشي محله عليه
السلام راكبا وانه امر من اراد ان يلبس من الفواطم ويقب مقطوع على وفضل اي ان القب افضل من الحمل لفعله عليه السلام **قوله**
وتطوع وله عنه بغيره مقطوع ايضا قال وفي الموطا مرتان صورة ولم يوص الحج عنه وان اراد ان يتطوع بالحج عنه ولذا
او والدا او زوجا او اخيه فليتطوع بغير هذا يعني عنه او يتصدق او يعتق وكذا ان تصدق الاشياء او لو وصولها الى
البيت من غير خلاف الحج **قوله** واجارة حملا على البلاغ مقطوع ايضا يعني ان الاجارة المضمونة على الحج والاجارة على غير
الحج في الصحاح وعزيه فيجوز الفعل له والنقصان عليه **قوله** وتعينت في الاكلاوي لو وقف الاجارة مطلقة فان تعين
المضمونة اخوه **قوله** كميقات البيت تشبيه لارادة الحكم وهو التعيين يعني ان الميقات في الاحرام على الاجير
الاحرام من ميقات البيت **قوله** وله بالعسفان ان ثلث ولم يكن حمله عايد على غير العمار يعني لو ان اجير العمار وله
عسفان ما هار على فذ وصعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها وبالجملة ولو يكن ابيض ما نقل عن ابن حبيب
انه اذا كان فلا يجوز لكن تجوز له الاجرة كاملة وضعف **قوله** او جزاء وكذا الحكم ارجع عليه يعطي عساب ما يساوي
قوله والعكس لغاية لي والا جبر الدفاع على حكم الاجارة للعام الاول اذا فاته الحج من وجه **قوله** واستوجر من الانصار
اي ان الاجير اذا حلف او وصل واجتمع الى الاستحمار وقلة بسا جر من كلاله من حيث انتهى الاول **قوله** ولا يجوز اشتراك ظهور
تمنع عليه اي على الاجير وبه رقوله كهذين تمنع على ان هذين الفرازين وجراد الصبر وقد ثبت الا ذا الفعل لان الظهور جهول
قوله وجاز ان يعين الغلام ويعين الاول كما في سائر عقود الاجارة اذا وقعت مخلوقة فانها تمنع ويحمل على قدر ان
يكون وقع العمل فيه وهو العام الاول فان لم يحج في اول سنة يلزمه ان يحج بعدها **قوله** وعلى عام مخلوق وكذا بيع العقد
على عام مخلوق غير بيت بعينها **قوله** وهل الجماعة اي وكذا بيع العقد على عام مخلوق بيت بعينها **قوله** على
الجعالة اي وكذا بيع العقد على الجعالة وهو ان يجعل نفسه على العمل ويكاتبا الحج كان له جميع الاجرة الا ما شاء له **قوله** على
ما يعلم اي من رجال الوحي من ركوب دواب وغيرها **قوله** وجاز ان يعين دابة ومشي اي والا فيعين بها دابة ويمثل الناس
وهذا مبنى ولما اراد البيت ان يحج عنه بماله الصحيح وكان نصارى الله فقول وسئل هل المسلم اجاز وكذا بيع العقد
في يدع شيئا قليلا لم يتوب عنه وقال ان الرجل اعمال لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله بخل ولم يوف بعض حاجتها اذ مراد
التوسعة لبانى الاجير بالاستئجار المستئجر المدة وقال ولما من اخطر الاجير ومراد الاجير فانى اعزله **قوله** البلاغ اعطاء ما يبلغه
بدا وعودا بالمعروف هذا قسم قوله والمضمون تعقيبه اي والقسم الثاني اجارة البلاغ من مسرة ذلك وقوله اعطاء
يعني والبلاغ اعطاء الاجير بدا وعودا اهل العسل والخل والزيت والحبر المرق بعض المرق والثياب والدكاكين والحانوت وقال
وجع وما قبل ورد الثياب **قوله** في هذين ووجه لم يتعين موجبها اي ان اجير على البلاغ الا وجب عليه هذين
او وجد بيت جاز له بعد موجبها فهما بمال البيت وان بعد ذلك بماله **قوله** ورجع عليه بالسرف اي ان الاجير اذا تعدا
في النفقة غير الحج كما لو اشترى هديه او غيرها بمال الاجارة لا يرجع ويبقى ونفقة عليهم مسترة لان العقد باق و
ان رجع ضمير الفعل عايد على الاتفاق اي مع الا ان يكون الزوجة لا يرجع ويبقى ونفقة عليهم مسترة لان العقد باق و
ان كان بالا بانت والطلاق الصف ينتفي سواء وجع بما لا حرام او بعده **قوله** او اجرة وهذا مقيد اذا كان العام المستاجر عليه **قوله** واما العبر ينتفي
في الاحرام ولو حال الاجارة لانه على الاجرة وهذا مقيد اذا كان العام المستاجر عليه **قوله** واما العبر ينتفي
وسواء من اوصل ولو كانه الحج فيها العدد **قوله** وان ضاعت قبله اي قبل الاحرام رجع الاجير ولا النفقة في رجوعه فان
تمادا بعد الضياع فلا شيء له في هذا **قوله** ولا نفقة على واجره اي وان لم تفته الحج لعدم الاحرام فالنفقة على الاجير وتمادا
على الحج وسواء كان البيت بالاولى يكن لان الاجير مقصر في ترك الاجارة المضمونة **قوله** الا ان يوجد بالبلاغ فيرجع بالنفقة
هذا مستثنى من قوله فيرجع على واجره يعني اما ان يوجد على البلاغ فيرجع في بقية ثلاثة ان لم يقسم
بان جاء وان كان قسم يعني الاختلاف في التوجيه ان يشترط غير من ذلك بمعنى واشترى ولم يبعد العبور حوت ان العمل
وقسم المال فقيل يشترط غير حر من ذلك الظن وهو كلاهما في المرتبة وقيل لا وانتصر المؤلف على الاول **قوله** واجرا ان دم
على عام الشرط اي ان الحج اذا قدم على العام المشترط مثاله لو استوجر على بيت بعينه في حج ملها فانها تعزيه مثاله ودم
الدم **قوله** او ترك الزيارة ورجع بعينها اي لو استوجر على الحج والزيارة في حج ولم يزر فانه يجب ويرد من الاجرة مسافة
الزيارة **قوله** او خالف اولا لغيره متعلق بقوله اجرا والضمير خالف عايد على الاجير اي لو اشترط الورثة على الاجير
الا ما اولى بقبر البيت او هو في محل العهد الاجير من مرض او منع وهو معنى قوله لغيره اجرا واجر بقوله ان لم يشترطه البيت
مما لو اشترط البيت الا فراد مخالف الاجير فان ذلك لا يجوز واليه اشار بقوله والا فلا **قوله** كمنع رفقا او عكسه اهلها
بالمراد تشبيه الارادة الحكم وهو عدم الاجزاء مما لو اشترط البيت يعني ان الاجير اذا اشترط عليه منع واندلا بفران
او شرط عليه الفران فيمنع او التمتع بالمرة او القران بالمرة وقال البيت اشترط ذلك فان لا يجزئ

غير ملحق

قوله وميقات شرع يعني او يشرع عليه ميقاتا ما حرم من غيره فانه لا يجزيه ويرد المال في الحج المعين ازوات قوله وصحت ان عين
الطلم وعزم اي وصحت الاجارة فيما لو استاجره على عام معين ولم يات بالحج في ذلك المعين وبهم منه انهما لو دخلا على عام معين
لم تصح وبه صرح ابن عبد السلام وابتدا الوا انهما لو دخلا على السنة ان الاجارة تنعقد كما لو عين العام قوله كغيره وفرق
او صوره لنفسه اي لو استاجر على عام غير معين ويشترط عليه الافراد بحالة بلا يخلوا اما ان يقال الافراد والا تمتع فان قال
الافراد ارتفعت الاجارة وهذا معنى كغيره ومراده كغيره المعين قوله او صوره لنفسه يعني لو اجره عن الميت ثم صوره
لنفسه لم يجزئ عنها ولم يستحق الاجرة قوله واعلم ان تمتع اي فان شرط عليه الافراد والقران فتمتع لم تصح الاجرة
يعني الى العام القابل ويحتمل ذا لو شرط عليه علاف الوقوف قوله وهل يصح ان اعتمر لنفسه في الحج المعين او لا الا يرجع
الى الميقات فيحرم عن الميت بعمرة تاويلان يعني لو استوجر على الحج في عام معين فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة هل
يجزئ ذلك او لا يجزيه الا ان يرجع فيحرم من الميقات تاويلان عن الائمة وقد ذهب بعضهم الى ان الحطاة تنعقد في المعين
ويلزم ان يحج عنه من موضع الاستيجار والا من الميقات وقال ابن بشير ان رجع فاحرم من ميقات الميت انه يجزئه في المعين
منه فاحرم عن نفسه قوله ومنع استئجاره صحيح في وجه هو من باب اضافة المصدر الى فاعله والمعنى ان الصحيح الصورة
ان يستئجر غيره للحج عنه في الفرض قوله والاكره اي وان استئجاره العاجز في ذلك والصحيح في النفل كره له ذلك تنزيها والمذهب
كراهته للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استئجاره وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور
قوله كبر يستطيع به عن غيره اي انه يكره للمستطيع ان يبدا بالحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه قوله واجارة نفسه هل
هو المشهور قوله وثبت الوصية به من الثلث اي ان الاستئجار وان كانت مكروهة فانها تنفذ ان اوصى بها وهو المشهور
قوله وحج عنه حج ان وسع وقال يحج به اي ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه بالحج عنه حج متعددة ان وسع المال الموصى به ذلك
واذا قال في وصيته يحج به او يحجوا عنه قوله لانه يعني لو اوصى ان يحج عنه من ثلثه لم يزد على حجة الا من التبعيض قوله والا فبراة
استئناء من قوله ان وسع يعني وان لم يسع الثلث ان يحج به حجا ما كان يشبه ان يحج عنه من ثلثه لم يزد على حجة واحدة قوله
فانه يرجع الباقي ميراثا قوله كوجود ما قال انه يرد الى ورثته الورثة ولعلها اذا ما حجوا عنه بدينار دينارا فعفل منه وفضله
وحل الاجير مثله الميراث والباقي يرجع ميراثا سواء ما يحج عني فلان او رجل بهذا الدينار او رجل او لا يعود الباقي ميراثا
الا اذا قال يحج عني بها فلان واذا اذا قال يحج عني بها ويسكت ولم يسم احدا فيسعه جميعها في حجة تاويلان قوله ودفع
المسمى وان زاد على اجرته لا يرد فهم اعتمادا له اي ان الميت اذا عين حجا فقال يحج عني بكذا فانه يعطى له الجميع ولو زاد
على مقدار اجرته لانها وصية له وليس له ان يقول حجوا غيره وادفعوا الزائد لانه انما اوصى له بشرط الحج ولو زاد
في غير وارث واما الوارث فلا يزاد له على النفقة والكراء ثابتا فالاستئجار والبه اشار بقوله لا يرد اي يدفع الجميع لغير
وارث وان فضل فهم اعتمادا له لانه اذا لم يفهم من لفظ الموصي او فهم غير ذلك لم يرد على اجرته ثانيا قوله وان عين
التحجير ان يحج عنه باجرة مثله فانها تنفذ ثلثها ثم ترجع اي اذا عين الميت شخصا يحج عنه ولم يسم قدرا ما يعطى وان عين
بالف واحضر بعض الورثة من الورثة فانه الايراد على نفقته وكرايه وبقوله ولم يسم بها اذا سمى قدرا يحج عنه به وان
المستحق ورد الاجر اوبدونه دفع له ورجع ما فضل ميراثا وان لم يرض ولم يرد عن الغاشية واستاجروا من يحج ان ان
يحج اذا اوصى بالحج فلما استاجر له يسلم حر بالحج عنه لكثير رجعه من الميقات الميت فان اوصى ان يحج عنه عبد او صبي
ان عبد الف واشار بقوله بقفل الى غير الصورة اذا حج عنه عبد او صبي فلا يبرئه واشار بقوله وان امرأة الى قوله في الصورة وهو الصبي
وحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة قوله ولم يضمن وصي دفع لها تحتمل اي ووقد اضمن ولا يضمن قوله وان امرأة الا قوله في الصورة
بما سمى من مكانه حج من المكان الذي فانه يوصي ان يحج عنه بما سمى من المال من مكانه اي من مكان الفرض فانه يحج عنه من حيث
امكن يعني والحال انه لم يسم مكانا لحج منه قوله ولو سمى الا ان يمنع لمراث يعني ولو سمى المكان الذي يحج عنه منه وذلك
يحج عنه من حيث يمكن الا ان يمنع من ذلك لكونه انما اراد ان يحج عنه من موضعه فيكون ميراثا قوله ولزمه الحج بنفسه اي ولزم
الاجير ان يحج عن الموصي بنفسه قوله الا الاستئجار الا اجرة اي والا يلزمه ان يستنهض عن نفسه انه قد حج عن الميت الا ان يكون
العرف جرى بالاستئجار على الاحرام فانه يحال اليه قوله وقام وانه مقام من تعين من نفسه يحج بدينه وكذا لا يقوم من ان
الاجير مقامه اذا كان الحج لا يعين قوله ولا يسقط فرض من حج عنه ولم اجر النفقة والدعا اي ان مات وعليه فريضة الحج
فانها لا تسقط بحج غيره وانما المحجوج عنه اجر النفقة ان اوصى ان يستاجر من ماله على ذلك وان تطوع غيره عنه فتراه
فله اجر الدعاء وفضله قوله وركنها الاحرام اي ركن الحج والعمرة الاحرام قوله ووقته الحج شوال الاخر الحجة اي
ووقت الاحرام شوال وذو القعدة وذو الحجة كما له ولهذا قال الاخرى الحج وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم وابن
عشرة الحجة وفائدة الخلاف تفلو الدم تاخير الاحرام قوله وذو قعدة اي الاحرام بالحج قبل شوال مكروه الا ان احرم
انعقد على الاشهر قوله كمكانه اي كما انكره ان يقع الاحرام على الميقات قوله وبرابع تردد اشار بالتردد لعدم نص
المذهب بين لانه قال في تعليقه ان يتحلله حتى عن بعض مشيخته ان الاحرام من رابغ الاحرام او الميقات وانه من اعمال الحجة

الحجة وانه متصل بها وقال الشيخ ابن الحاج انه مكروه وذلك قبل الحجة قوله وحج اي الاحرام في جميع ما تقدم من تقديمه قبل
زمانه وعلى مكانه قوله وللعمرة اي الاحرام بالحج بالتحليله هو معطوف على قوله بتحليله ووقته للحج اي وقت الاحرام الذي ينبغي
للعمرة بجميع السنة الا للمحرم بالحج فانه ممنوع منه الى ان يحل من حجه قوله وقل غروب الشمس من اليوم الرابع من ايام التشريق قوله ومكانه للمقيم مكة اي ومكان الاحرام
بالعمرة بعد التحليلين وقبل غروب الشمس من اليوم الرابع من ايام التشريق قوله وللخارج اي الاحرام للعمرة قوله
للخارج المقيم مكة وسواء كان من اهلها او منها وقت الاحرام واخبر بقوله متى اذا كان من اهلها الاحرام قوله
ورد به المسجد اي واذا احرم من مكة فالمستحب ان يحرم من المسجد قوله فيخرج به النفس لميقاته المراد بصاحب النفس
من ان يتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة وسواء كان من اهلها او من الوافد بذلك المحل من بر البحر
والقوافل البحر اي والميقات الكائن للعمرة والقران للمقيم بمكة وسواء كان من اهلها او هدي ان دخلوها من اهلها
ولو مخلوة قوله والجعرانة اولا نعم التنعيم ظاهر قوله وان اعاد الكواف ويستحب عزله واهدى ان دخلوها من اهلها
يدا على الاحرام بها من الحج صحيح الا ان شرط هكذا فعلها ان يتقدم الخروج للكواف ويسعى فاخرجه الى المحل
خرج اليه ثم عاد والكواف والسعي يجزئه لو بعد الخروج للحل لكونهما ومع بدو ونشرطهما وان يعلوا عاد الكواف والسعي
ان ظهر واهل الوقوف حلو وهو محرم قوله والاقلها ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق وهل الرابع لغوات
الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن واهل العراق ذات عرق للحديث قوله ومكة دونها يعني ان من منزله
بين الميقات ومكة فميقاته منزله وان تعدد المنزل وهو كثير تعدد الميقات قوله وحيث حاذا واجه اذا ازمن بين
من اهل الافاق بميقات فانه يحرم اذا حاذا ميقاتا مروره يعني ان من مسافة البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا
كالمصري يمر بيلملم والعراقي يمر بذات عرق قوله ولو بحر يعني ان من مسافة البحر من اهل مصر وشبههم
حاذا الجحفة ومن ان ميقات حاذا ميقاتا احرم منه وليس عليه ان يتاخر الميقات قوله الا كمصري بمر بالحليفة بمر
اولا هذا استثناء من قوله احرم ومعناه ان من حاذا ميقاتا ومر به ولو البحر فانه يلزمه ان يحرم منه الا الشامي والمصري
والمغربي يمر وذو الحليفة فليس عليهم الاحرام منها ان ميقاتهم هو الجحفة يريد وهم ان يحملوا لها الكفر قبل الجحفة وانها
من ذي الحليفة قوله وان تجبر رجع ومعه اي ان الكفر اذا مر بذي الحليفة ورجعا ان يحمل لها الكفر قبل الجحفة فلا يجزئ
ما توجد اجرامها والا لها الاحرام منها ان ميقاتهم هو الجحفة واختلف في الدم الذي هل يرجع فيه ترك الاحرام الى الجحفة فلا يجزئ
مالك انه لا يسقط له ان يعطوا والميقات فما يرجعوا من فوقه والجمع فان احتاج الاستدانة ايضا وقال ايضا لا يادن ان يحرم الجحفة
ابن بزيزة وهو المشهور للضرورة التي الاول فيس قوله كاجرائه اولا اي اول الميقات والتشبيه لا فادن الحكم الاول اي لا
وقال ايضا ان يحرم للضرورة التي الاول فيس قوله كاجرائه اولا اي اول الميقات والتشبيه لا فادن الحكم الاول اي لا
بعض الشارح يعلم الاحرام والمعنى انه يستحب للمحرم ان يزيد شعره مما احرامه
قوله وترك التلبيد به يعني ومما يستحب عند الاحرام ترك التلبيد بالدهن لانه يستحب ان يستعمل لا فادن الحكم الاول اي لا
كراهة التلبيد قوله والمارة ان يمر بدومة او كعبد ملا احرام عليه والدم وان احرم الا الصورة المستمع مثاويلان يعني
ان المار بالميقات اذا لم يرد مكة بل جوازه تجاوزت دون مكة او كان يريد الا انه ممن له ميقات يعرفه الحج ذا العبد والعين
ملا احرام على من سمع وان الحج غير متوجه على العبد والصبي ونحوهم ان احرموا بعد ذلك فلا دم ايضا الا ان يكون
الذي احرم بغير الميقات ضرورة مستمعا فلا خلاف وجوب الدم عليه فالمراد كعبد المؤمنة ومن بعد الميقات وهو صورة سمع
ثم احرم فعليه الدم عيا من اختلف بتاويله قيل حالة جوازه وهو يريد الحج ثم احرم بعد فلا ما ان جاوزه غير مريد
الحج فلا دم عليه والبه ذهب ابن محمد وقيل حالة جوازه وهو يريد الحج والبه ذهب ابن القاسم فتاويلان قوله ومريدها ان تردد وعاد
اذا لم يقل وهو مريد او غيره والى هذا الاختلاف اشار بقوله الا الصورة المستمع فتاويلان قوله وعاد الامر عن له فليس عليه
لها الامر فيكذلك اي مريد مكة الا قوله والا وجب اي الاحرام واسلاما ذكره ولا دم وان لم يكن من المتردد ومن عن له امر
احرام وهو معنى قوله فكذلك قوله والا وجب اي الاحرام وجاوز الميقات فان يرد الاحرام وجاوز الميقات فلا الا فلا دم عليه واسلاما
عاد لاحله وجب عليه ان يحرم من ميقاته الذي فانه اشار بقوله وان بعد سكنا قوله والا رجع وان فات
اي الا فلو زال الدم في الثروة تح فان لم يرد الحج والا العمرة والبه اشار بقوله والا احرام من ميقاته وان فيه من مكة ولا دم عليه وسواء جاوز
لها ولا دم اي وان بعد احد التسكين الحج او العمرة رجع للاحرام من ميقاته وان فيه من مكة قوله ما لم يعد فيها ما دم اي ان وجوبه الى الميقات قبل
الميقات عاد لمنع المجاوزة او جاهلا والبه اشار بقوله ولو عمد قوله فانه يحرم من مكانه وان رجع الى الميقات وعليه دم قوله
ان يحرم بعد ما اذا لم يعد قوله الحج وانما ان جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وان فيه قوله وبين
قراح بغير احرامه ان ان الدم ايضا على من رجع بعد ان جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وان فيه يسقط عنه قوله وانما يسقط
اعيد لاعلى ان الدم لا يسقط عنه بعد فيه ولو اعيد محله علاف ما اذا فانه يسقط عنه قوله وان جاوزها الدم كما اذا نوا الحج و
بالنية اي الاحرام لا يسقط الا بالنية مقرونة بقول او فعل اشار بقوله وان جاوزها الدم قوله

فاعله العمرة او العكس قوله والدم اي الدم عليه لمخالفته امره وعدم مطابقته لنيته قوله وان جامع متعلق بقوله يتحلل
الباء للمصاحبة يعني انه يتحلل منه الاحرام وهو جامع ويلزمه الباء في والقضاء قوله مع مواصلة متعلق بقوله يتحلل
اي الاحرام الاحرام في النسك بالتلبية مع مواصلة متعلق بالتلبية او بمعنى التوجه للحرم ومقتضى كلامه ان احرامه لا يتوقف بحرم
الثبت به صرح الحلبي وان يشترط ان يشترط ان يتحلل بعد الاحرام به كما لو عين حجا او عمرة او اطلقهما بعد دخول
الاحرام على سبيل الابهام او نحو ذلك الا انه لا يعلم حيث الا بعد التغيير فان كلامه قبل التغيير وفي الاخير في
ان يجعله حجا ويكون هذا كمواقيت الاحرام وفي الموازية انه يجب ان يعرف والقضاء ما يقرب والبه اشار بقوله وصرفه حج والقياس
العوام قوله وان نسي مفرد ان ينوي الحج بان احرم بنية مجرد نسيه فلم يدر اهو حج او عمرة او قران فانه ينوي الحج ويهدي
الحج وان لم العمرة ويأتي بها قوله لشبهة امرد او تمتع نظرا ان شك هل احرم بافراد او تمتع او بعمرة فانه يحرم
بالحج لاحتمال ان يكون واجبا احرم بعمرة واما ان شك هل افرد او قرن فاعاد على بيت الافراد ان وجد فانه الحج وهو عمرة
عليه والثاني في جميعا او عمرة ثم نصيبه عليه عايد على الحج اي ان العمرة الداخلة على الحج تلغى كالحج الداخل على مثله
او العمرة الداخلة على مثلها والاقسام الاربعة لا يصح منها الا ادخال الحج على العمرة كما سيأتي ويعني لغى ان الثاني لا يتعدد
ترددت اي اذا احرم بما احرم به فلان وهو لا يعلمه يعني جواز ذلك وترددت واشار به لترددت الشارح في النقل على مثله
وطرف الاخيرة فلا انه يجوز عن الشهب وحكمه المبهم عن ذلك منع الاحرام بما احرم به الغير قوله وندب افراد
اي انه افضل من القران والتمتع قال في الشرح وانت احب الي وهو المشهور قوله ثم قران اي انه يلي الافراد في الافضلية
في التمتع بانهما قوله بان يحرم بهما وقد مهما هو بيان لكيفية القران وهو ان يحرم اي انه يلي الافراد في الافضلية
بالحج والعمرة او يردف العمرة في نيته على الحج الا انه قدمها عليها دون العكس قوله او يردف فيه بقولها هو ايضا نوع ثان من انواع
القران وهو ان يحرم بالعمرة اذا تم يردفه الحج على العمرة في طوافها يريد او قبله قوله ان تحت بشرطه الواردة في تمتع ثان من انواع
الحج والا يفرغ بها اعمال ظاهر تحتمل به قوله وكره قبل الركوع اي وكره الافراد قبل الركوع واما بعده فلا يسمى قوله وندب اي العمرة
عليه على الاحرام فان في المدونة وان احرم بعمرة يسعى وقد كان خرج للعمل ويسير بعد ان اردف الحج بعد تمام العمرة وعليه دم تاخير
الحلاق والسعي وعبر في هذا سواء اي في دم تاخير الحلاق والبه اشار بقوله وحلق الحلق واهدى لتاخيره قوله ولو فعله اي انه
السبعة الاشواط المذكورة عليه بسبب تاخير الحلاق اذا حلق في حال احرامه قوله ثم تمتع اي ان التمتع يلي العوارض الفعلية قوله
منها ثم احرم بحج وعمرة بعد انه يكون متمتعا فان انعقادا ويجب عليه هديان للتمتع والقران قوله وان يقران اي لو اتى بعمرة ومرح
دم القران ودم التمتع الا ان يكون الاتي بالحج من مواقيت المسجد الحرام فان كان احرام سقط عنه منهما والاحتراز قوله وشرط دمها
كلهما وكذا الشرائط وقت معلها اي معل التمتع بالحج والعمرة قوله وان يا نقطاع اي ان انقطع بمكة كالمكي ورجع بعمرة الدم
من اهلها او غيرهم قوله لا نقطع بغيرها اي ان اهل مكة اذا انقطعوا بغيرها من البلاد اذا لا يكون لهم حكم اهلها وحكمهم
وجوب الدم كسائر الافاقي قوله لو قدم بها يتوجه الافاقي الحكم بغيرها من البلاد اذا لا يكون لهم حكم اهلها وحكمهم
التمتع لمن له اهل مكة وان لم يكن بها وان يعتمر من هنا ومن هنا وقدم معتمرا انتهى الحج وظاهره سواء تساوا او سكناه
ذهب الشيخ وخلاف والمذهب التونسي والبه اشار بقوله وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان قوله وحج من عامه
معطوف على قوله وشرط دمها اي الشرط الثالث من شروط الدم في جواز القران والتمتع ان حج القارن والمتمتع من عامه
الشرط الثاني من شروط التمتع ان لا يعود الى ميقاته وهو الواو بمعنى او مثل ان يقف في العمرة فان انعقاد سعة عنه دم التمتع فان في المدونة وهذا ان
اي ومن شروط التمتع ان لا يعود الى ميقاته وهو الواو بمعنى او مثل ان يقف في العمرة فان انعقاد سعة عنه دم التمتع فان في المدونة والكون
متمتعا اذا رجع الى ميقاته ومثل ميقاته وتاخر من مكة تمتع وظاهره سواء كان رجعه بالحال اما والبه اشار بقوله ولو بالحال
قوله لا بافاق فان رجع الى ميقاته لا يسقط عنه الدم وهو المشهور قوله ومعل بعض ركنها اي وقت بعض ركنها اي الشرط
الثاني ان يحل بعض ركن العمرة في اشهر الحج وهو المراد بوقته والا يشترط ايقاع جميعها بل لو احرم بها في رمضان وقت اي الشرط
كان متمتعا واحترز بقوله بعض ركنها من الحلاق فانه اذا لم يبق عليه الا وقت واحد في اشهر الحج لا يكون متمتعا قوله وفي شرط توهمها
عن اخر تردد هل يشترط في دم التمتع ان يكون الحج والعمرة عن واحد اما عن واحد او احرام من مناسك او يكون متمتعا ولو احرم
باحدهما عن نفسه والاخر عن غيره تردد اشار به للتردد في النقل شهر ابن الحاجب الاول وحكى ابن رشد من الغرابيين قوله يدل فالبيان
يتعلق باحرام الحج الا قبله وانه ان احرم به قبل الاحرام بالحج اجزاه قوله ثم الطواف بهما سبعا هل عطف على قوله وشرطها

في الركن الثاني يراد كان الحج والعمرة الطواف بهما سبعة اشواط قوله بالظهر يراد بظهارة الحزن والخبث قوله والستر اي ستر
العورة وظاهر ان ذلك شرط في الطواف لانه عبادة الصلاة ولهذا اذا لم يكن له ان يحدس عريضه فيه وان يعطيه له وان تنتف المرأة
قوله وبعد يحزن بتاء اي ويصل السعي في الطواف فاذا احصا فيه حتى بعد ان يشربه وهو المشهور وذا اذا امر السعي قوله
وجعل البيت عن يساره هل الواجب الثاني من واجبات الطواف وهو ان يجعل البيت عن يساره فلو طاف والبيت عن يمينه ثم يجزئ
هو كيف ثم يعيد رجع لبلد الاحرام قوله وخروج كل البدن عن الشاذروان هو ايضا من واجبات الطواف وهو ما قبله يعرف على الجدر
وهي ذلك انه يجب عليه ان يطوف وجميع البدن خارج عن شاذروان البيت وهو اساس المحدود الذي في جدار البيت وابعد
من اساسه وفي برجه عن استلامه قوله وسنة اذرع من الحجر اي وخروج بدنه عن بيت اذرع من الحجر وذلك لان الحجر من البيت
منه معلوم بيت اذرع قوله ونصب الفعل ما منه اي اذا قبل الحجر فليبتدئ وليله ثم يعود متصلا كما كان والجواز ان يعمله
ثم يمشي وهو يمشي داخل الدائر ليلا يوقع بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت قوله داخل السمط هو الواجب الرابع
ان يوقع الطواف داخل السمط فان اوقعه خارج السمط لم يجزه بلا خلاف قوله ووراه هو الواجب الخامس اي ويجب ان يوالي
فان فرقه بطل والهداء اذا والا بطل ان قطع لمجانة او نوقف وهو قوله في المدونة ومن طاف بعض طوافه ثم خرج فعلا علا جاز
او خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف والا يبني قوله وتسع بعضه ان وقع سعيه اي اذا طاف الطواف بعد السعي او
انتقض وضوءه واما اذا ذكر بالنقل الى ذلك فانه يبني وهو تعوله في المدونة ومن طاف في اوراد حوالكت ثبت انتواه وسعى انتهى
السابع وعلا الركعتين وسعى فان كان طاف شوطا وان طاف وانتقض وضوءه او ذكر ذلك وضرعه او بلاد وجع فابتدا الطواف
من اوله ورجع ويسعى قوله وقطعه للعذر هو تعوله في الخرج من طواف الافاضة العريضة قوله ولا بكلا الشرط سعي
تعالج الطواف للعذر فانه في الاخير والمستحب ان يخرج على كلما استقوى عند الحجر فان خرج من غير فعل العذر فيه وفعل العذر من رجع خرج
فان رجع في الطواف شوطا في انتهاء الى الركن عند الصفوة قوله ومن الا يعتد الصفوة قوله ومن الا يعتد اي اذا اراد عمل الدم ثم عاد فانه يبني على ما
معلم من طوافه قوله او مع بعض اي وذكر انه اذا طاف وجع توبه او طرفه فحاسبه ثم عاد فانه يبني على ما
بها حتى يرجع من طوافه ان رجع في المدونة والا بها كمن ذكر ذلك ثم ذكر هذا الوقت انه الموازي فان حلا بذلك الدار تعتبر اعادها
بالعرف ان يبتدئ وحده فان انتقض وعلا انتقض عليه كره الوقت والبه اشار بقوله واعاد وكفته بالدم قوله وعلى
الاخلاق شك متعلق بقوله وبنا اي ان شك هل طاف اربعة اشواط او ثلاثة فانه يبني على ما علم وهو الاربع ويلغي
الشك والا صلاة ويتم هذا مثل ما اذا شك هل طاف اربعة او ثلاثة فانه يعمل على المعروف عند ويلغي الشك قوله وجاز
بسفارة ان جنت هو تعوله في المدونة ومن طاف بوراء ان منع اوقع بسفارة السحر ولم يطاف به قوله والاعاد
مستثنى من قوله ان جنت يعني فان كان في السفارة تعبير حرام من غير مجنون او غير ذلك اعاد الطواف قوله ولم يرجع له اي فان
طاف في السفارة تعبير حرام ثم يرجع الاعادة الطواف بزيادة والدم عليه قوله ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل
ولم يواقعها اي الطواف الاعدام وجب وجوب السعي قبل عرفة ولم يكن قد رجعه الوقت اي الوقوف واخر بعد
كطواف الاعدام والا السعي قبل عرفة واحترز بقوله قد واقعها اي اذا اخر من الاعدام سلما عنه بذلك
ويوجب السعي للافاضة وزاد عليه قوله ولم يردف بعدم انه اذا اردف الحج على العمرة فيه فان طواف الاعدام سلما عنه بذلك
والا سعي بعد الافاضة اي وان احرم من الحج وارداف فيه او قدم من هنا اخر سعيه حتى يرجعه بعد طواف الافاضة فلو
قدم السعي قبل عرفة ثم انه لم يجزه حتى رجع الاردافه اجزاه وعليه دم في المدونة وايضا انتقاء يعوله والاعدام ان قدم
ولم يعد اي ان قدم السعي ولم يعد حتى رجع الاردافه واما المراهق اذا قدم الطواف والسعي ثم ادرك فلا شيء عليه انه التي
بما هو الاطلاق جمعه قوله ثم السعي سعيا بين الصفا والمروة ثم عطف على قوله وركنهما اي الركن الثاني من
العمرة السعي وعطفه بثم لتغيير الترتيب وفي سعيا ان سبعة اشواط قوله من البداءة اي من الصفا ابتداء السعي وعودا
بالمروة الحالة قوله مرة والعود اخرى اي بدا انه اوابرى ويعود الى المروة اخرى فيعمل الجميع بالمروة فاذا سعى
سبعة اشواط يكون قد وقف على الصفا اربع وقفات وعلى المروة ثلاث قوله وهنه يتقدم طواف اي انه يشترط في صحة السعي
ان يتقدم بين يديه طواف فان وقع من غيره لم يجزئ واختلف هل من شرط ذلك الطواف ان يكون واجبا كان من عند السلام والبه
رجع في المدونة وهو المشهور في المذهب او لا وهو ما هنا في المدونة تعوله واذا لم يسعى
يطوفه تكوعا والا ظاهر لم يجزئ نسبة الا بعد كطواف يتوجه من بيته ثم قال فان رجع الى بلاده وتباعد وجامع النساء
اجزاه وعليه دم واردم في هل خصيب بتقديمه الدم يعتقد عن تشريكه والى ترتيب الدم اشار بقوله والا دم
وان لم يتوجه الطواف فعليه دم هكذا اي اذا رجع الى بلاده وتباعد وجامع النساء قوله ورجع ان رجع اي ان
المحرم اذا طاف في عمرته بغير وجه او نسيه شوطا بعد ان خلق فانه يرجع فيه ان يحرم اي انه لم يتحلل ويحلوا انه
حلق والا عن حله قوله وابدا الحلق اي ويقتضي من الحق الندم لانه اوقعه وهو محرم قوله وان اخره يعلم
سعيه بحج ويقول وان كان اخره بعد سعيه بالحج فانه يجبر فانا لانه اردف الحج على العمرة قبل تحلله فهو فيها يجب

دم الغوار قوله كطواف الاقدوم او يسعى بعده ليزا متصل اي وكذا حكم طواف القدوم وقد سعى بعده متصل او لم يعده بعد طواف
وانه يرجع للسعي وهو جار على المشهور من اشتراط الطهارة في الطواف قوله وان اخلت الا ان يتطوع بعد اي وقد يرجع
بطواف الافاضة من بلده اذا امكن ان يكون طاف على غير وضوء او نسيه او جهله وان رجع المزدلفة الا ان يكون قد طاف بعد زوال يوم النحر
معتبر عن طواف الافاضة ابن يونس يريد والله اعلم عليه والله اعلم بقوله ولا دم وما ذكره من ان التطوع يجزئ عن الواجب في الحج
هو المشهور قوله حالا الا من نساء وصبيان وكذا الطيب هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف دل عليه النساء والعامل
فيها رجع والمعنى رجع الناس فيه كطواف قدومه او اطلقه حالا الا من النساء والصبيان والطيب قوله واختصر اذا رجع الاخذ
فلا يدخلها الا بحرم وفي المدونة وقوله والا كمل وعلى يشترط الى الرجوع في المدونة وحل النساء يعني لا اعتبار عليه الا ان يقال
اي ان الاكثر يشترطون الوطء في وجوب العمرة قوله ولكم حضور جنازة عرفة لما ذكر ما يكون زائدا في الحج والعمرة بقوله وكذلك
الرد اخذ ذكر ما يسأل به الحج عن العمرة فقال والحج اي الرمي الرابع من ايام الحج الوقوف وقال حضور وقوله بقوله وقوف لما سبق ذكر الفاء
والوقوف الفاء نسبة اي على اي وجه كان والاجمال ذا الفاء بالمودع وقوله حد عرفة فان الحجاج ليس موضع من عرفة فقبله انتهى
وهي كلها موقف قوله ساعة ليلة اذا عرف انها عرفة ونوى الوقوف بها لا ليس ركنا ويجبر بالدم على المشهور قوله ولو بعد
ان نوى الانتقال الى الزمن بعرفة ليلة النحر يجزيه ذلك ولو لم يلبث بها اذا عرف انها عرفة ونوى الوقوف بها قوله او اعلاه
قبل الزوال او زمن الهي عليه قبل الزوال الوقوف به بعرفات اجزاه وهو المشهور لان الاعلاء اذا اطرا على ذا احرام الاصل بالوقوف
وقد دخلت فيه الوقوف في بيت الاحرام والرابط بحيث الناس وفيه بقوله قبل الزوال على ان زوالها اذا كان بعد الزوال اجزأ من باب
اذا انتفى الملهم وقوله اي الحج وهو الفاضل من ذا الحجة فانه يجزيهم جماعة الكثير ويفسر الذي بعضهم بجماعة اهل الموسم وبعضهم ان اهل عرفة
المشهور في التفسير قوله الا الجاهل بكون عرفة اي فلا يجزئ الجاهل بعرفة لوقوفه بغير عرفة وانه يجزئ الجاهل لانه اذا وقف على عرفة
ليشعر بالعرفة والمراد من غير الوقوف بغير عرفة قوله عليه الصلاة والسلام عرفة كلها موقف وان تجاوز غير عرفة والا عرفة في الحرم
والجبل الوقوف فيه ويكبر عرفة هو المسجد الذي يصلي فيه الامام والله اعلم بقوله واجزأ بمسجدها بقوله اي واجزأ الوقوف بمسجد عرفة مع كراهة
قوله وعلا ولو بات يسير به الى ان زمن قوله عرفة في الحجر وكراهة ان جاهلا فلم الحجر وقوله والوقوف وان مضى الى عرفة فانه الوقوف
والمشهور انه يصلي ولو فاته الوقوف قوله والسنة غسل مستحب او السنة الاحرام غسل مستحب قوله ولا دم اي سواء تركه عمدا او
نسيانا قوله وندب بالتربة لحلبي اي ان يرى ويمكنه ان الجامعين كلها هل التربة وانه يستحب له ان يغتسل بالتربة قوله وان دخول
عبد ابيه مكة بغير اذن الوقوف اي ان اغتسل الا الحج ثلاثة وجنس الاحرام لما تقدم والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة وذلك
مشهور لكل من عقد الاحرام على نفسه الا الطريق فان هذا الاغتسال لدخول مكة اذا ابتدأ منها الكلام ومثلها النساء قوله وليس ان زاد
او دابة وعليه يريد الرجل قوله وقلد هدي ثم اشطار له اي ان اراد ان يحرم قوله هدي يتطوع فان السنة في حقه ان يقلده
ثم يشعره ان كان مما يشعر ثم يصلي ركعتين عقبه ثم يحرم ولتعقد الاحرام اثر ناقلة لكونه علامة تفعله فلو احرم عقب فرض
اجزأه والله اعلم بقوله والعرض يجزئ عن النافلة وهذا السنة الثالثة قوله يحرم اذا استووا والمانع اذا يستوي والعرواز الراكب
الراجل في الطائف الا لبيس والماشي يسعى في جوانبه فيسرعه في الذهاب كانوا او الاخر على الثانية قوله وتلبيته هذه هي السنة
مرة او زيادة وملاقات الدعاء واذا سمع ملبيا والله اعلم بقوله لتعجيل الوخلف صلاة قوله وهل الصلاة او للطواف خلاف
اي انه اختلف في ابي موضع يكف عن التلبية في المدونة حين يبتدئ الطواف وفي الرسالة يقطع اذا دخلت وتشهد ان يشرع اهلا
فالخلاف قوله وان تركت اوله ودم ان كان هو تعود ان يقال اسم واز توجه مزيد السجل تاسيا التلبية كان تبيه محرما فان
ذكر مزيد الله والشيء اعليه وان تكلم ولذلك او نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما قوله وتوجيه في علو قوله اي ان المحرم اذا
لبى يوسك في صوته فلا يرفعه ارتفاعا يعجز حلقه والجهد حدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه او من يليه وهذا في حق الرجال
النوع والسنة في حقها ان تسمع نفسها وقف قوله وفيها اي في التلبية والمنوال يتوسط ايضا فلا ذكر منها الليل يوم
النحر وعقد الحلق والتكبير حتى يقوله التشريق والكثرة وتارة قوله وعاودها بعد سعي لما ذكر الطواف في فقهها هل هو دخول
مكة او دخوله في الطواف اشارة الى ان ذلك معتبر بعلامات وهي مواعيه من السعي واذا فرغ عاودها لعموما تقدم وان بالمسجد اي
لطواف مطلقا عرفة اي اذا عاودها بعد السعي فلا يدل الرواح بعلى عرفة وذلك اذا الت الشمس وراح بريح الهلال قوله وبحرم
مكة يلبي بالمسجد اي الحرم من مكة سواء كان من اهلها او من غيرهم يلبي بالمسجد الحرام ايضا قوله وعند الميقات وبات الحج
للمحرم من الحجر انه وتستعمل السبيل او يبيت مكة ومراده ان من احرم بعمرة او احرم بالحج فعاتبه فحص من هو اوعدوا خرج وقد فيكلل
منه بعمرة فان احرم من الوقت فلم الثانية اوابل الحرم بعض السابقة وان احرم من الحجر انه او التنعيم فلم اذا دخل سبيل مكة لقدر
السابقة قوله وللطواف المشي اي والسنة للطواف المشي ما ذكر ان سنة اربع هذه او اهلها قوله والاقدم اي وان لم يمش تارك
والاقدم لقادر اي على قادر واحترز بقوله لم يقدر منها اذا اعاده وانه يسقط عنه الدم قوله وتعليل حجر يعم اي السنة الثانية تعليل

اي تعليل الحجر الاسود وتصبير قوله على الحواء قوله ومع الصبي فوان زال الزوال فلا يجوز فلا يصح وان علم عن اهل الصواب
اي وتصبير الصوت وغيره قوله والزحمة يلبي ثم عود ووضعه على فيه ثم قبل اي وانه يعد وعلى فيه تقبيل الحجر ان جهة سبعة مرة فان لم يقدر
يسجد ويحمد والا يتبعه يقدر مع القدرة على تقبيله ولا يعود مع القدرة على استلامه يقدر فان لم يستطع شيئا مرة الا كبر
منه على طوافه وهو معنى قوله ثم كبر اي وكبر ومشى على الطواف عند عدم القدرة على استلامه يقدر فان لم يستطع شيئا مرة الا كبر
استلم يقدر او يعود يقبلهما وهو مذهب الموازية وفيه اشارة بقوله ووضعا على فيه اي من غير تقبيل قوله والدعاء بالاحاديث
الثلاثة الزائدة وليس بحد زائد قوله ورمل جميع الثلاثة الاول والسنة الرابعة الرمل الهرولة في الطواف الاشواط الثلاثة الاول واخرج
المرأة بقوله وحل فانه لا رمل عليهن في هذا هو الهرولة في مشيهن والرمل ان يثب في مشيه مشيا فيه بصر الشيء يهز منكبيه
واذا كان قوله وبرمل وصبيا اي يرمل بالمدينة والصبي اذا كان معها قوله والرجل الكافر اي اذا زوج الكافر
وما كان قوله والسعي تقبيل الحجر هل عطف على قوله والسنة اي والسنة السعي تقبيل الحجر الاسود اي حجر واعلاه من الطواف وجزء
له قوله ودعا عليها اي السنة الثانية السعي ان يرقا على الصفا والمروة تحت يرون الصفة منه ويقف السنة استقبالها وليس
عليهن ان يعدن الا الحلو وقوله معتدل فعل الهز قوله والسراع بين الاخضرين وهو الرمل او السنة الثالثة وهي الاسراع بين الميلين
الاخضرين يريد الحدائق والنساء اي ان يسعى بينهما سعيا هو اشد من الرمل حول البيت قوله ودعاهم السنة الا بعد بلا
حتى الطواف قوله وفي مسنب وكعتين للطواف ووجوبها تردد الخلاف في مشروعيتها والا عدم وكعتيها والله اعلم هل يجب
مطلقا وهو اختيار اللخمي وهل سنة مطلقا وهو من عبد الوهاب وقال الابهري وابن يونس حكمها حكم الطواف في الوجوب والندب واشار
بالتردد هنا لعدم ان الله قدم قوله وبه كالاحرام الى قوله والاخلاص الا انه على الواجبات والسنن تقدم على السنن وتجديد
عاجز على وكعتي الصلاة اي استحب عطفها بالفاء وبالواو في الذكر الاول والاخلاص والثاني في السنن والاحرام قوله والمقام
اي ويستحب ان يصليهما في المقام ان زاد على ذلك والاخلاص حيث شاء بالحجر قوله ودعا الملتزم اي ويستحب الدعاء عند الحجر الاسود بعد الاداء
عليه وقال انه ارفع بالملتزم للدعاء والملتزم ما بين الركن والباب وقال الملتزم انما العقود قوله واستلام الحجر اليماني بعد الاداء
يستحب ذلك على الشوط الاول واما الاول فلا منسوخ قوله واقتصار على تقبيل الرسول عليه السلام اي ان الاقتصار على تقبيل الرسول
حتى الله عليه وسلم سنة وهو تقبيل اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ودخول
مكة نهارا اي وسنة يستحب دخول مكة نهارا قوله والبيت عطف على قوله ودخول مكة لانه يكون نهارا كدخول مكة منتهى دخول
البيت قوله ومن صدر اي لا يعطف على قوله ودخول مكة وهو يعود الى الكلام ممدوح مهموز غير منصرف انه علم والتاسع يوم
الكلام منوز مصروف اي ويستحب دخول مكة كمن انوى ذكر نوع المزينة مركوبا التثبت التي بالمطلب مكة قوله والحجر باب بني اسد
ذلك لانه قبالة البيت قوله وخروجه مركبا اي وسنة خروجه من الثنية التي بالمطلب مكة قوله وركعة للطواف اي انه يستحب
طاف قبل الغروب وقال الحسن قبل يصلي الطواف اي يستحب كثرة الشرب من ماء زمزم والوضوء منه ما اقرب يكتب قوله ورمله
بالمسجد الحرام قوله ورمل حرم من الشعيم اي لا ما فيه سابقا كثرة الشرب والصلاة عطفا على قوله وركعة اي يستحب السعي بشرط الحلة
اي وكذا يستحب تعاطيه ومنه من كثرة الاعمال الغيب مستمر واستحب مالك لمن انتفض وخرجه ان يتوضأ وسنة فان تأتي اعلمه
من الصفا ثم يعود من المروة واما استعمال الغيب فغير مستمر واستحب مالك لمن انتفض وخرجه ان يتوضأ وسنة فان تأتي اعلمه
قوله وخطبة بعد ظهر السابع بمنى واحق يخبر الناس الضرير فقيه عالم علاج واحلاف عنه انها قال الا بالمسجد الحرام
يوم السابع بعد صلاة الظهر على المشهور والمشهور انها واحق وذلك مستلزم لعدم الجلوس في اثنائها قوله يخبر الناس اي
اي يعلم الناس بوقوفهم ثم مما اسلكهم وهو يضعون في جوفهم الوسق وحلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء و
مستهم المنعوت وحلاتهم الصبح فيقفها بمنى وعزوهم الى عرفة اذا طلعت الشمس وهي فيهم على الضرب بمنى قوله وخروجه لمنى
قد زاد ورد بها الظهر ويأتيه بها وسلمه لعرفة بعد الطلوع وقوله المرة هذا عطف على قوله وذلك وهذا ظاهر مما تقدم قوله و
نكتال عند الزوال اي في يوم عرفة اما الاحتفال انه خلسرة وسنتها الاحلاف وبعد الناس مبها حلاتهم بعرفة ووقوفهم
قت والمشهور انها بعد الزوال واما المخطب الثانية وهي التي تقع بمنى يوم الحادي عشر فالمشهور انه لا يخطب فيها وبعد الناس بها
حكم بينهم وكيفية السير وما يلزمهم بترك او حقه وحكم الناس في التعجيل الى عرفة الا قوله ثم اذا اي بعد مواع الامام من
خطبته قوله وجمع بين الظهر اي الظهر والعصر اذا انين قائمين قوله والنزول الواجب قوله ودعاء وتضرع الغروب اي
فاذا اذن عجل الصلاة اخر الدعاء وتضرع الاعراب الشمس ثم يدفع بعد ذلك قوله بوقوفه وكونه المعطوف على فاعل زوده اي
وسار يسبح اليها وقوله بعرفة متوقفا الى ان يكون على اكمل الحالات وكذا الصبر بالركوب الله عليه السلام كذلك الوقف قوله وقيام
الانتعاب اي ان ثبت الاقتداء تلي ثبت الركوب في العمل مع الجلوس بالصلاة في ذلك ولا يجلس بعرفة الغدوة والهاء قال الانتعاب اي يصلي
منبر قوله وقال انه بعد دفعة الغسل اي وما يستحب ايضا حلاق الحاج من رأسه ليلة النحر العمرة والعشاء قوله وبانه بها
اي بالمزدلفة والاحلاف ان السنة النزول بعرفة ليلة والمبيت بها فان ارتحلها ثانية دفع او الملزوم وسطه واحد قوله وتذكر الوقوف مع الامام اجزأه
والدم عليه قوله والرجع بنزول الامام هو مرسل الا وعبد والا يتبعه في النزول الناقة العمر بالا دفع ذلك من ذلك الحاج قوله وجمع وتعجيل

او المحلق بالزرقة والقصر المست والاقليس بساحة الاصبع ذو الكي وقوله قوله الا هاها هاهنا هو الفهم حاضر قوله ثم وعرفة تشبيه لا
فادة الحكم وهو من احتصار القصر يعني ان كان يتصور به ويقصر وفيما سواه ويتم اهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى ويتم اهل عرفة
بها ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم اهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة قوله وان عرض بعض الشغل يقطع الامام اي وان اتفق من
استحب اتمام العشاء بنوع خاص كالعذر على السير في الشرط او العذر عن ذلك فانه يصليها بعد الشفق حيث كان ذلك الاستحباب وقوله ان يقطع
الامام هكذا قيل في المزينة قوله والا فكل وقته استشناء من قوله ان يقطع الامام اي وان يقطع الامام بالوقوف عن دفعه وانه
يصلي من المغرب والعشاء لوقتهما قوله وقد مضى عليه اعادها اي فاعادها المغرب والعشاء قال شيخ الشيخ عن ادراك الناس اوالم
يحسن بيده ويقطع الامام فانه يعيد الخ قوله وان قاله عن الصبح غلسا اي وما يتبعه لمزيات المزدلفة ان يقال الشعر الوقوف
ثلاث الصبح او وقتها فاذا جاء الفجر وقد شهدها بالزعاء والزكير اذا اسفار والبيه انتشار يعرفه ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو الاستحباب
وانشد يعرفه واستقباله به الاستقبال بجنوبه ويكون وجهه اذا وقف امام البيت والضمير المجرور بالمشعر يحتمل عوده على البيت او وانتقال
رجب عن الوقوف بالمشعر الحرام ويحتمل عوده على الوقوف اي واستقبال الواقف بالمشعر الحرام الكعبة وانما الضمير المجرور بالباء دليله
عائد على المشعر الغير والباء للتعدية وهو يعني عن اي عن المشعر قوله والوقوف بعرفة اي بعد الاسفار بعض الخالفة المشعر كبر قوله
والاقبال الصبح اي حالة الصبح لانه خالف السنة قوله واسراع بعض محسر اي وما يستحب اتمام الاسراع في بطن محسر وهو وادي
محسر سواء اي زاكبا او ماشيا قوله ورمي جمرة العقبة حين وصوله اي حين وصوله الى منى واشتغل بذكر العقبة عن ذكر رمي الجمار وانها من الرمي قوله
وان الى مبالغة اي يرمي جمرة العقبة من وصوله قبل وضع رحله على حاله اي او ماشيا قوله والشيء غير ما يعني ان الافضل في غير
جمرة العقبة الشيء قوله رجلها غير ساق وصيغة وكره الكعب اعلى الرجل تقليبه اصغر والبر وتكلف على الاصغر وهو من الحدث
على سبيل الوقاية وهذا الكعب جاز يكب ملاقيه على المشهور والتقليل الاكبر هو الواجب الاباحة قبل ما يقع قوله ويكبر مع كل حصاة
كسرها المست ولد اخرها من تنزيه عن الاحمد العقبة فان المستحب له عشر الاقاسي وغيره اخذها من الرمي ذلك قوله وذبح قبل الزوال
له او الزوال ليعم الحلق يعني فيها قوله ثم حلقه اي كانت السنة الرمي ثم النحر ثم الحلق وهذا لا يجب بتقديم اذا فعلت منه قوله
ثم ليعقل الترتيب اي ان ناخر الحلق عن النحر هو الافضل ما في المزينة ويستحب ان يحلق بالسنة عن الحلق اجزاه والبيه انشاء وعقله
جوزه وانشاء يقوله ان عجز الله الاوادي الذي يجوز الحلق وتقدم الاجزاء على المذهب الاحلق جميع الراس وكذلك اجزاء اذا فعلت بالنورة
وان المعجز او فعلا الجميع الا انه لم يجب بالشعر الا بعضه ويبقى البعض قوله والتقصير يعني ان الحلق للرجل
خلق شعر الرجل قد ذكر الانملة يريد او دونها او فوقها قليلا من جميعه واما الرجل فانه يجوز مذهب اصحابه قوله ثم يقصر من
اي بعد الرمي والنحر والحلق وهو التحلل الثاني وهو الاكبر وهو كمواف الافاضة ولهذا لما اوجبه قوله ثم يقصر من
ما يكفي يجزيا عليه من الشعر او الصبر او نحوها من ازالة الطيب ثم انشاء ويقوله ان حلق ان انه اذا الحلق الاباحة ولم يقبل النسخ له
التحلل بهذا الاول وهو قبله ومع علاء الصبر اي فان تاخير الطواف الزيارة من قبله والا يوجب جزاء على المشهور قوله فتاخير الاباحة
فلا تكفي لما يجب بعد الرمي اي فانه يجزئ ايضا بعد ذلك الا في المزينة ويسوغ كما زعم هنا او ناسيا وعليه ان يفعل او يقصر فان حلق عشرة ايام
المشهور او بعد هذا او في ايام منى فلا شيء عليه قوله او الافاضة للمحرم اي المتمتع يجب بعد الرمي اي وكذلك يجب عليه الدم
الهدي اذا اخر كمواف الافاضة ان خرجت الشهر الحج ودخل المحرم قوله ورمي كل حصاة او الجميع الليل ان يتعين الجمرة الرمي مقصود
على ما يجب بعد الرمي يعني ان يتاخر رمي جمرة النحر سواء كانت جمرة العقبة او غيرها او اخر جميع الرمي الى الليل فعليه دم وسواء
قوله او عاجز تنويع في المتعة اي ومثل المعجز الذي لا يجيز الرمي في وجوب الدم الاجل تاخير الرمي عن الليل المريض العاجز
واشتريه من الفادر وان المزينة واذا قدر على حمل المريض وهو يقدر على الرمي وحمل من حمله جملا ورمي بنفسه والا يرمي في عين
كبير رمي عنه وان لم يقدر على قتله او يستطع رمي عنه انتهى اي من قدر رمي بنفسه والبيه اشار بقوله ويستحب الغير عليه قوله
يستحل ومن الرمي وضرا واذا استناب من رمي عنه فانه يجزئ ومن رمي بالليل ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة قوله واعادة ان لم
ان جاز ما بينه وبين غروب الشمس من اخر ايام الرمي اعادها رمي عنه كله في الايام الماضية وعليه الدم قوله فلا يرمات
يعني بالغروب من اليوم الرابع وبعد الرمي فلا يرجع فيه قضاء ولا اداء والبيه ينتهي وقت الاقضاء ووقت الاداء يا تو من كلام المصنف
قوله وقضاء كل الحاج الاعذر الشمس من اليوم الرابع قوله والبيه قضاء هو المشهور قوله وحل المنوري
والرمي في كل عذر كما هو مبارك قوله من بعد المزينة واذا قدر على حمل المريض او اخرج وقال بالقول والمعنى عليه في المرمي كالمريض
قوله وتقديم الحلق والزيارة على الرمي هو مخصوص بالمعذور الدم وكذلك يجب عليه الدم اذا قدم الحلق على الرمي او قدم
الاباحة على الرمي قوله الا الزحام غير اي وان قدم الحلق والاباحة على الرمي بالوقوف الثاني على الاول ويجب قبل الرمي

منه او الثالث على الطائر عاق قبل النحر بالاجر التي عليه فوسر عاد للبيت بمنى موت العقبة ثلاثا هذا راجع لقوله ثم يعيد او بعد اذا اخر
يوم النحر عاد الى منى ليبيت بها ثلاث ليال او الاظهر الرجوع على العود قوله موت العقبة ظاهر الزيادة ونهاه النبي من منى والجوز عن البيت
ومن منى ثلاثا جمرات منى ليبيت ثلاثا وهذه الثلاثة من المراد ثلاث ليال قوله وان ترك قبل الليلة يدع اي اذا ترك المبيت بمنى قبل الليلة
وعليه مع قوله وليلتين ان تجعل راجع لقوله ثلاثا واما ما فيه عند ومن تعدى وعاد للبيت بمنى مبيت بها ثلاث ليال الا ان
يتعجل وليلتين ان تجعل ولو بالغ بمكة قوله او يكفيه او انه لا يروح في التعجيل بين الكي والاجابي وعن الطحاوي ذلك تلاوة ويكفيه
هذا يعني ان يكون غير ذلك الجمرة وبعد والتعدد بين ومعود للبيت يعني ثلاثا ان يتعجل وليلتين ان يتعجل ولو بالغ بمكة ان كان يكفيه قوله
قبل الغروب من الثاني متعلق بقوله ان يتعجل واحترزت به مما اذا غربت عليه الشمس في غير يعجله فانه حينئذ لا يتعجل
لان الليلة انما هي اليوم الذي بعدها لا الليل النهار واذا غربت وكانه التزم رمي الثالث قوله ميسقة عنه رمي الثالث هذا اسم
الاستفهام وهو الاعلام للتعجيل قوله ورخص الرابع عن العقبة ان يتعلق ان يشاء اذا ميسور قوله وتقديم الضعفة في الزحام لعلة تعطر على قوله
ورخص لي انه يجوز تقديم الضعفة وهم النساء والصبيان والمرضى ويستثنى عليه ذلك الاعذر رجوع الظاهر وعرفة الزحام لعلة قوله
وتقديم الضعيف لغيره فقد ذهب اي انه يجوز ترك الرمي بالنحر والمبيت وهو الاتي حيث المغيرة من مكة لا يقدر وهو يعطوه على
قبله قوله ورمي الرمي ثلاث ثلاث هذا عاد لقوله وعاد للبيت وقوله كل يوم اي من ايام الليالي المذكورة ومعنى الثلاث
اي الثلاث جمرات قوله وختم بالعقبة اي ويبدأ بالتي تلي مسجد منى قوله من الزوال المغروب هذا وقت الاداء في غير جمرة العقبة
يوم النحر قوله وجمعة بحر الخذيم من شرة صحف الرمي قوله بحر اي يشتري كونه حجرا والخذيم جنس طيب مصاحبا
او دخلا على قوله كحصى الخذيف الحب بالحصى الرمي به بالاطلاع وهو الحاد والاذال العجز منه واختلف في وقوعها قبل على
التوالي وقيل دون الاكثر ويكمل الحجر الكبير لانه يوذن الناس وهو يجوز عند الجميع وقوله الصغير من الحصى ترابيع به
كالعدم قوله ورمي اي يشترك الرمي في اربع المرتبة واوضح العمل وعلى اوهرها لم يجزه قوله وان تخير هو الذي
قوله الحاج عن مالك انه يجزيه قوله على الجمرة الناحية الجمرة اسم لموضع الرمي سميت بالطاء باسم نزولها فيها والجمار والجمرات منى
جمرة العقبة جبل يعرف والجمرة اسم للقلة والمؤنث وان زاد حصاة مرتبة فقد الجمرة ما وقعت في موضع حصى الجمرة وتبلغ الى
الاسم اذا ذهبت رمية واذا وقعت في الجمرة وقد مرت فيها اجزاه وان شك في وصولها ما اعادها وعزم الاجزاء قوله وان اصابت غير هذا اجزاه
هو كعبة المزينة واذا وقعت في الجمرة بعضها ضرب الجمار لم تجزه وان اصابت الجمار قد ذهبت رمية الرمي الاولى وقعت في الجمرة اجزاه
قوله لا دونها اي لا دون موضع الجمرة قوله وان اصاب سعيرها هالها واذا وقعت دون الرمي على حصاة مكان الثانية في الرمي
لم تجزه ويعاد الرمي بغير الجمرة فقد اصابه العزم الثبت ولم يفعل الجمرة فبعد ذلك لم يجزه لعدم الانطلاق ولو قد صرحت من مكان ثالث
البعد لم تجزه قوله والصبر وعذر ظاهر الرجعة الدم الخروج والرجع قوله وان اجزاه ما وقع بالشاة تردد اصلا بالتردد هنا لعدم
الاجزاء ان الشيخ اجزاه ما وقع بالشاة ومذهب الشيخ قليل الكلي الى عدم الاجزاء لانه خالف السنة وان صح المصنف يقبل الاجزاء ان
الشيخ اجزا

في غير المتجر وأما المتجر فلا قوله وكواف الوداع أي وسماه بذلك لأنه آخر الوداع لمن خرج إلى الحجة من المواقيت إلا أهل مكة قوله إذا أتم أي
إذا خرج لحج التمتع فلا يبدأ بالحج بعد الوداع لقرب المسافة إلا إن نوى الإقامة في الموضع الذي خرج إليه فإنه يودع قوله وإن قصر أي
لم يودع بطواف الوداع بل الكثير والصغير قوله وتراد بالإفاضة والعمرة أي إذا أطلق لفظ الإفاضة ثم خرج مزورة أو كطواف للعمرة ثم خرج فإنه
لا يجزيه قوله ولا يرجع المعتمر أي إذا رجع فإن الميت لا يخرج منفصلا وهل يرجع وجوبا قوله بعد الميت ثم يمشي إلى الحلق
إلا إن ينوي إقامة عند البيت قوله وبقي إن أقام بمكة بعد يوم النفر أي فإن ودع ثم أقام بمكة جاز أو بعده فإنه يطوف ثانيا لطواف الزيارة
بخلاف ما إذا أقام أو اشترى بعض حوائجه في ساعته لأنه من ضرورات السفر قوله ورجع له إن لم يعد مواقيت أي إنه يعد وداع الطواف أو
دائع إذا ترك إن لم يعد مواقيت أي لأنه يسير بسير هم قوله وحبس الكثير الذي يحبس أو نفسه ذكره أي إذا المرأة إذا خافت أو نفسها
قبل طواف الإفاضة والوداع فإنه يجبر الكثير على أن يقيم بسببها إلى طواف الإفاضة والوداع مقدار حيضها أو بعدها في الاستظهار
وهو على قوله قدر الباقي وعلى الحبس يحبس عليها أيضا من كان معها إذا لم يمكنها إذا تسافر مع غيرها من
الأجانب وسواء في ذلك المحرم والزوج قوله وقيل إن أمن أي يأمن أن يكون زمانا قليلا قوله والوقت في طواف
الزيارة عن ذلك أي إن شاء يؤخر حبس كرها ويزوجه وإن كان كثيرا ويكرهها نعم قوله وكذا رمي يوم النحر أي إنه يكره أن يرمي الجمار
بالحصا التي رمي بها وشهرة أن يشتري قوله كان يقال للإفاضة طواف الزيارة أي كما يكره أن يرمي بالرمي به قوله يكره أن يسمى
طواف الإفاضة بطواف الزيارة قوله أو زيارة قبره عليه السلام أي وما يكره قوله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ويرمي العبد أو عليه أو يشتري عليه السلام بفعل أي وما يكره أن يرمي بأيدي الله الحرام أو يعتق على ظهره أو على أمه عليه
السلام بفعل قوله بخلاف الطواف والحج أي فلا يكره بالتعليل والتعبير فإنه مالك والحجر الأسود على المشهور قوله وإن قص
بطواف نفسه مع تحريمه لم يجزه إجزاء أي إن قص بطواف مريضا أو غير الوجوه وإن ذلك الطواف عنه وعن محموله فإنه لا يجزيه
عن واحد منهما وهو المشهور قوله وأجزأ السعي عنهما أي عنه وعن محموله إذا نوى ذلك عنهما ما لم يجد السعي قوله تحويلين
بينهما أي في الطواف والسعي ومثاله أن يحمل صبيين ثلاثة أشواط والسعي بين ذلك عنهما فإنه يجزئ عنهما في العبادتين قوله حرم
على المرأة لبس قفازين أي الهو المشهور قوله وستر وجهها أي الستر أي وكذلك يحرم عليها أن تستر وجهها في إحرامها وإن بعدت
أبدت الإزار تقرر قد فصرت ذلك الستر عن الناظر فإن جعلت ذلك الحرير وبعد أبدت قوله بلا غرز وبعد يعني بشرط عدم غرزها
بإبرة أو نحوها قوله وربطها قوله والأوجب يعني فلو ستر به لا بعض الشيء غرزته بإبرة أو نحوها أو ربطته أبدت فإن فارق الزينة
وإن وقعت من البعد وجهها أبدت لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف الإزار قوله وعلى الرجل تحية بعضو أي وحرم بالإحرام على الرجل لبس
مخيط يريد في عنقه أو كتفيه له سواء كان على قدر البدن أو عضوا منه فلو زيد بالتعليم فلا يحرم عليه لأنه لم يلبسه وإنما ستر
ما يحيط به قوله وإن نسج أي الموضع ذلك بيراز الثوب عليها أو صنع شيئا على هيئة ما كما يوجد نعم البرانس يعني جاز قوله
أو إزار وعقد الإزار بعضه والعقد هو أن يعقد الثوب أو يجعله على الرجل الخاتم وذلك لأنه إنشاء بلا كلفة الأصابع والخف ويحرم
الخاتم والسوار والعصابة للمرأة إلا لبس الخف يحرم لها قوله وصلاة وإن يدخل أي وكذلك يحرم على الرجل لبس القفازين
بعلة وإن يدخل فيه في إحدى لأنه في حق الناس قوله وستر وجهه أو وإن سترا وبحرم على الرجل في الإحرام ستر وجهه
أو رأسه لأن إحرامه بهما قوله بما يعد ساتراً احترازا مما سيذكره من جواز توسده وستره بثياب ونحوه ذلك فإنه ظهر تشبيه
لا بإدارة الحلم والأنف ستر وبعضه إذا لم يكن أو بعد الكل العادة وسواء عمها جميع رأسه أو بعضه قوله والأذنين في سبب
وتوبة عذر أو لا فدية في عليه وإن كان بغير عذر قوله واحترام أو لا استحباب أي وكذلك لا تجب الفدية في الاختيار ولا في الاستعمال
قوله لعموم معنى هو قطع قوله واحترام أي فإن أخر بغير عذر أو بغير عذر وجاز فقط أسعل من كعب أو لا نعل قوله عليه الصلاة
والسلام لا أرى أحدا نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين قوله أو علوه فاحشا محوه في الزينة فإن فيها ولبس الغليظ وإن
زد عليه في التزيين والمراد ما زاد فاحش على الشرط عليه أن يشتريها قوله وانقاء تشمر أو يخ يد عطفه على قوله وجاز أي وكذلك يجوز
الجمع ارتجاء التشمر والرفع بيده لأن مثل هذا لا يعد ساتر قوله أو يعقد يعني تعقد أن لا يجوز إن يشق الكرت من تعقد بالخيط ونحوها
قوله وتقليم ظفر الكسر أو أن يجوز إن قلم ظفره إذا انكسر وكذا لو انكسر له ظفر وإن قلمهما فلا شيء عليه قوله وإن تداوى
بطيب أو وجاز له إذا تداوى بطيب يلا يدفعه على المشهور أو بتداويه لأنه لا يزيله إلا بالغسل وما يحيط له والحيث ونحوها ذا الطيب
قوله وفي ذلك السواء بل والشك أو إنما اختلف في السواء بل هو كذلك لبسه للمحرم أو على رواية الشاذ ووجه الشاذ هو عن فتح
الري كما ذكر لغير المحرم لبسه في الإحرام قوله ونضلاء أو وجاز له أن يستظل بالبناء والخباء أو أن يدخل تحت السقف أو بيت
والشجرة ونحوها ذلك قوله وجاز لا أيضا أي وجاز له أن يستظل بالجدار وبناء عليها إن يكون داخلا فيها فإن زيدها فلا أو المذهب
المنع وأما الثوب المعقود على عنق أو أعلاه فلا يجوز الاستظلال به للراكب فإن أراد قوله فيه وجب الفدية خلاف أي جاز استظلال الحمل
الجارية أو تحت ثوب موضوع على عنق ونحوها فلا يجوز وقيل لا وقيل أو يحاذ أو يعرض البرانس أو أعرض بلا وكذا تعقد الثوب في الحاوية
قوله وحمل حاجة وفي غير أي وجاز الحمل لحاجة يريد على الرأس إذا كان حاملا فإن الزينة فلا يجوز أن يخرج به زائدا أو حرارة
واحترازا من الحاجة مما إذا حملها لغير حاجة فإنه يفتدي وذلك لو كان غيره يحمله عنه فإن الزينة ولا أحد له إن قل عوده

ردوه بعلى بدواء المغاربة

فإن تعمده من رأسه والنص فيما يغطى به رأسه في إحرامه انتهى إلا إن يكون عنده قوله وإذا توبه أو يعقه فلا غسله إلا لعذر
فإنه فعله هذا العقوبة في الزينة وجاز إن يبدأ توبه إذا أحرم به أو يعقه وإذا أو إن يغسل غيره أو توب غيره قبل أن يدوم إلا إن يغسل
توبه بحاجة من حيث إنه يغسله بالماء وذلك إلا لتحريم في رواية الإدباغ بأن يعمل إنسان قوله وبه جرحه أي وجاز له إن يكشفه
ويعقد ماله ويقطع عرفه إذا احتاج إلى ذلك قوله وكذا لو كان معه عذر أو يجوز له إن يكشف ما يغطي من جسده كرأسه وظهره بدون
فائدة البيان عند الكل ولا يشك في ذلك وله ذلك مما يراه وإن أدى جلده لأنه إذا تزيد مع عدم الزينة وإنما أتى عن عذر
مراده ما به وبه جرحه أو يوجد له إن يكشف جرحه ويقطع عرفه إذا احتاج إلى ذلك قوله وجاز أي وجاز له العمامة
يريد ويقطع العروة إذا احتاج إلى ذلك ولا ذكر له العمامة إلا لشدة العصابة فإن فعل وجبت عليه الفدية وإلا إنما يجوز له إن يعصبه
قوله وشد بنفقة لنفقته على بدنه أي جاز شد ها النفقة بالنفقة أو لم تكن بها بنفقة أي إن كانت النفقة لغيره فإنه لا يجوز له
بقوله على جلده مما إذا ربطها على إزاره فإنه لا يجوز إنما ويقطع في جمع ذلك قوله وإضافة نفقة غيره أي وجاز له إن يضيف
نفقة غيره بحيث تكون نفقة نفسه وليس له إن يشد النفقة بنفقة الغير قوله والأوجه أي وإن خالف في إن مما تقدم وجبت عليه
الفدية قوله كعصب جرحه أو رأسه أو وجعه الفدية سواء فعل ذلك لضرورة أم لا قوله أو لمؤنة مؤنة كدرهم أو إذا لم يقدر على الجرح صدقة
في الدرهم فإن كثر أفضل وأما المعتبرة فلا في الجرح قوله أو بعضها على ترطيبها عاد على الجرح وهو كعود ما لك في الفتية
الموالية ولا إن زيد فدية يجعل بها مرجع عن النسخ وهو خلاف أو بعضها عليه الشيء والبعد هل إن يفتدي قوله أو مكلفة لا إن
أو من كما لم يرض عنه أي والفدية قوله وتزيد نفقة وهب بعض أو أعطاه نفقة غيره ثم ذهبت نفقة نفسه فإنه يرد نفقة غيره
فإن هبتها جميعها وهو الأم أبدى وهو معنى قوله وترك في نفقة وإن يترك في نفقة كذا لو كان غير عالم فلا قوله وجاز له ويجوز
أو رد ما له أي ويبدل إنما إذا أنثى رد هالة وكذا جميعها حاضر قوله وكراهة خوف وحلي هل لحقوق على قوله وجاز له ويجوز
للمرأة الحرث إن يكسر الحجر والعقص والصبر لأن حكم المرأة في الإحرام كحكم الرجل في ستر وجهها وكفيها قوله وكره أن تنتقب
نفقته بحقه إن يجد له بوجه في الزينة ابن الحاجب وإرادته على المشهور قوله وكبر الرجل على وسادة أي وكره التحرم كب وجهه على الوسادة
من العرق لا خوفه على النوم قوله ومنوع لمفقد له أي وكره للمحرم ومن يفقد له لبس ثوب صبغ بما عدا الورس والزعفران إذا لم يكن
للورس والزعفران فإنه ممنوع قوله ونفع كرجل أو رفع المحرم إن يتم الرجل وبناء عمامة والبيت بين النعم قوله ومكث بكان له كيف
أي إن المحرم يكره له المكث بكان له كيف كمرجع العطاء ويكره له أيضا الخروج مع رفعه بها إلا الكيف والبيت إلا إن قوله واستعانة قوله
وهيئة بلا عذر أو يكره له أيضا الهيئة بلا عذر خشيت فلا إذا بدا جسده فلو حمله عذر بالإحرام قوله وعصر رأسه أي وكره
عصر رأسه بالماء فشيئا فلا إذا بدا جاز بعد الغسل بدا قوله وتعصيبه بنفقة إذا أغسل رأسه وكره له إن يعصبه بنفقة تعاهد فلا يوجد
ولو جعله لو حتى بعد الغسل بدا المرأة العاجزة أو أمة لأنه يعصبهن مراده بالاعتدال في الإحرام وغيره قوله وعليه فإذا هن
مكلفا أي وسواء كان أيضا لبس المرأة العاجزة أو أمة لأنه يعصبهن مراده بالاعتدال في الإحرام وغيره قوله وعليه فإذا هن
الحيث والرأس لا تكلم إلا إذا غسل رأسه بلا ظهر وكره إذا كان يجوز على الرجل والمرأة فلا يجوز هنا علاج يجوز على إنسان فلا يجوز
قوله بين الإصلاح وعن قوله وإبانة ظفر إذا كان يجوز على الرجل والمرأة فلا يجوز هنا إذا كان إنسانا أو إنسانا فلا يجوز قوله أو شعر
أي وكذا يحرم عليه أيضا إبانة الشعر أو جعل نسا أو جعلها أيضا قوله أو يمسح الغسل يد بمد له أي وكذا يحرم عليهما إزالة الوسخ
عنها إلا إذا غسل يده بما يزيد الوسخ كالحرض والنخلي بلا إثم وعليه لأنه عمل ضرورة وكره الغسل ما يعقبه عليه من تساقط الشعر في الرجوع
أو الركوب وإنه إشارة بقوله وتساقط شعر أو ضرب أو نوب أي بلا إثم وعليه في ذلك قوله وجاز أي كذلك هما احترازا من ظاهرهما فإن فيه الفدية قوله الطيب
جسمه أي سواء كان بكيا أو عليها الفدية في ذلك قوله وكذا أي وجاز أيضا كذلك هما احترازا من ظاهرهما فإن فيه الفدية قوله الطيب
أو نصر عليه أشارت إلى أن دهن الجسد والأنف والرجل لا تحرم الأولا الجواز وهو الأدهن يعني كطيب لعلة به من منفوع ونحوها والفدية
الظفر المنع وهو دهنها بكيف لغير علة وبعد إذا جعل الثالث المنع ولو مع علة على أحد القولين وهو الذي أشار إليها بقوله والهاء
أي وإن دهنها لعلة بكيف في ذلك مراد قوله احتفر عليها أي إن المؤنة تحتفر على قوله ويغير يعيبها عن البدل أو عن إن دهن فيه
عيبه من شقوق وملاتح وعلة وإن دهن فيه لغير علة أو دهن دراعيه أو ساقيه لغير علة الإلحاق أيضا عن عيب إن يمس لغيرها
أو من علة أيضا لجلدها على الوجوب مطلقا قوله وتكيف بكورس أو يحرم عليها أن تكيف بالمؤنة من الكيف وهو ما يتخذ به
والذي لا يعبر إن المسك والكافور والورس ولو بطلت رائحة الكيف لم يمنع الإحرام المنع فيه لا ترتب فيه والأصل استعماله والمراد
يعبر وإن لهن يحل وجب الفدية باستعمال الأنف ولو لضرورة أي جاز الجمار الجمار إذا ولم يكن فيه طيب ولا يدب وإن كان فيه طيب أخرى
قوله وإن لهن كعام أو يعلم وهو المشهور ومراده بالمعلم هنا غير المطبوخ بالنار وأما المطبوخ فلا يجوز قوله الأخاذ ورد سنن فلا إن المؤنة فيها وكذا
يعلو إذا مس الطيب المؤنة ثم يعلو وكذا لو علق وإن لم يمس عند معلم الفدية قوله الأخاذ ورد سنن فلا إن المؤنة فيها وكذا
مادة وله يعلو من المطبوخات ومراده إن رجل فاوره سنة من الحج إذا أحرم لا فدية عليه إذا لم يجب لها حيث والحق بها وإن لا
غير استغنوه قوله ومطبوخ أي كعلما مطبوخا يريد بالطيب والمشهور لا فدية فيه ولو مع الغير قوله وبما سمل أصل إن لا فدية
فيه إن الفدية إن لا إثبات أي مطبوخ وهو محرم وهل الفدية خلاف أو لا يعني به الراجح قوله وبما سمل أصل إن لا فدية
أو جاد فاحتاج إلى استثناء أعم إن لا يجوز فيما يوجب الفدية يريد رعاية أو سقوط أو نصوص أو جهلا وإنما يعني عما دفن المحرج

قوله او غيره اي او افعاله غيره ان كان الصيد عليه او كان الصيد

قوله والا اي وان كان كثيرا فلا يتوقف عليه وان تاخر فيه ذلك بعد الفدية قوله كذلك لانه تعلق به الصيد ان كان الصيد او كان الصيد
تابعا له قوله

وانما يجوز الصيد من الحرم الى الحل وهو يحرم من الحل فاذا انتهى الى الحرم وقع ولم يدخل الحرم لا صيد الحرم والبه اشار بقوله ويقع صيد
الحل دونه قوله تعالى بعد بعد بقوله او كفر بعد ايمانه وجزاء ويقتله اي وكذا يحرم عليه ان يتعرض لصيد الحرم او اخراجه وبيضه
فان اخذ شيئا من ذلك وجب جزاؤه قوله وليرسله ببرئه او وقفه هذا قريب من قوله في المدونة ومن ادخل معه صيدا يبيعه
او يذبحه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل فان ارسله بريئة حلالا وحراما لم يضمن شيئا الا ما قتله الا عن الصيد باحرامه والى هذا
اشار بقوله والا ما قتله عنه وهو المشهور قوله والا ثبت اي فلا يجب على من ادخل وبيبه صيدا ان يرسله والا ثبت وعليه وما قتله
المدونة واختلف هل هو على الخلاف وهو ان ابن يونس او هو مبني على ان ادخل محرم من ينبغي فان ادخل من ينبغي وجب عليه ان يرسله
كما فان القصر والبه اشار بقوله وهل وان ادخل من ينبغي او من ينبغي او يشتري الا محرم منه ما دلال قوله فلا يسجن ملكه اي
فان ابى الصيد ليبيعه بغير احرامه حتى يأخذ ليرسله الى ملكه وهو معنى قوله فلا يسجن ملكه ويحمل ان يريد ان المحرم الجوزة في دلال
احرامه استمداد ملك الصيد منه والا يستودعه اي والجوز للمحرم ان يأخذ الصيد ويعد عنده الحرم فان استودعه وجب عليه
ارساله وجزاؤه فيه وان ادخل ويبقى جزؤه ويجب رده لصاحبه ان وجده فان لم يجد صاحبه ابقاه بيده والبه اشار بقوله ورد
او جزاء مدعه والا بقي فان ادخل المدونة وان ارسله ضمن قوله وفي عتق استرابه قولان انما هذا يعني ان ابتاع
الصيد الجماع على من جواز شراء المحرم الصيد حال احرامه اي على وجه تعدا واشتراه فهل يشتراه بمجيء ولا ان يعود على ان يعتق
الا الاعارة والهبة والصدقة .مثلها وعزاه وجزاء هذا مبني على قوله حرم بالاحرام وبالحرم تحريما او السورة في الحرم
ما يباح قتله في الحل والحرم وهي الفواسق وما عداها وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقوله مثلها اي انه لا فرق في الحيث والغاية والعقرب بين المعتبرة والغير
ولم يخالف وبذلك في الاشر والبعض النص انه يجوز قتلهم واختلف قوله في الرسم وقوله المشهور الفعل لعموم الحديث الناهي
وبقوله تربت قوله اذ يكن اي وان الذئب الذي روي عن مالك انه قتله انما هو اذا كان يقتل الناس فعلا منه الا اذا كان كلبا واما
الصغير فلا يقتل على مذهب المدونة قوله يقتل في حيث الانقتل اي ولا يقتل الصيد اذا عرض عليه وحيث مراد انه والمدمع الانقتل
قوله وبالعكس اي وكذا يجوز لكل ان يقتل الوزغ في الحرم وهو من تعصيه جواز القتل ان الحرم يمنع هذا الا قوله في الحرم
الجزاء او والاستماع دعه وان في الشفع والاشد على من اخذ حيث كنت امر الطعام كان الحس قوله واستقطع اي في الحرمة
قوله والا فيقيمه اي وان لم يقتل الجزاء والاسقط فيه معلله بما انه اذا قتل وهو المراد بالقيمة قوله وفي الوجوه فيقيمه اي الطعام
بيزوا حزاء وهو معنى قوله في الاذاية فيقيمه وان في يوم اي اذا انقلب عليه في يومه فقتله عليه جزاؤه قوله والجزاء بقتله وان تعمده
التعمد بقتله عليه على الصيد المعتبر من السلف وان وجب الجزاء بقتل الصيد وان كان السبب في ذلك حصول الحمد بما عنه
والبه اشار بقوله وهل وسبب ان الجزاء الجهل والنسيان والعمد في قتل الصيد واتلافه واخذ يريد الا في الاسم قوله وتكرر ان الجزاء
تكرر عيب تكرار الوجوب وهو المشهور قوله كسهم من الحرم اي وكذا يجب الجزاء على من رمى صيدا وهو في الحل ان المشهور
هو الحرم الحرم ثم خرج الى الحل فقتل الصيد فيه قوله وكلب تعين طريقه اي وكذا يجب الجزاء على من ارسل كلبه على صيد في الحرم وكذا
عاد الحرم ثم خرج منه فاذا رجع الى الحل فقتله فيه وعلى الجزاء ما اذا لم يكن الكلب ضاريا يسود الحرم كما فان تعين طريقه الى الرامي
حتى ينتهي حرمة الحرم وان له دارج يقتله فاتلفه عليه الجزاء الانتهاط قوله او مصرع وبطنه اي اذا كان مصرعا
قوله او ارسل مقربه وهل ارجعه الصيد في رفوه وجارحه عليه على الحرم والا جزاء حتى يدخل كلامه ومعناه وكذلك يجب عليه الجزاء
اذا ارسل جارحه بقرب الحرم فاذا رجع فقتل الصيد خارجه الا انه مستقيم حرم الحرم قوله وصرفه من حرم هذا وما بعده يتفرع
على قوله والجزاء بقتله على وجب الجزاء بطرد الصيد من الحرم الى الحل يريد اذا كان الصيد الممكنه التحامه بنفسه الا انه اخرجه من ذلك
معنى قوله اولد اي ربي من الحل الى الحرم قوله وتعريفه للتلف اي كما اذا انتهى ربيئة فمات او صيد فمات او تعدد فهلك قوله وحرمه
لم يتعرض بسلامته كما اذا اخرجه وغاب عنه انه اذا انتهى ربيئة فمات او صيد فمات او تعدد فهلك قوله وحرمه
له مشهور اتفق عليه والبه اشار بقوله ولو بعض او وانتفى عليه ان يحفظه سلامته ولو مع نقص قوله وكذا ان اخرج لشيء
لم يتعرض بقوله اي فان خرج صيدا وغاب عنه ولم يتعرض بسلامته فاخرج جزاؤه وهو على شك ثم تبين انه ان يعلم الاخراج فانه يخرج
ثانية وهو مراده بالتكرار واختصر كلامه انه اذا لم يقع على شك لم يكن عليه جزاء فان قوله المشكوك اي وكذلك يتكرر الجزاء اذا
اجمع على صيد صيدا انتهى اخر فانه يكون على كل واحد جزاء كاملا وهو المشهور قوله وباب السبع اي وكذلك يجب الجزاء على من ارسل
كلبه اي ان يا على ما يجوز قتله السبع والنمر والذئب وهو ذلك قتل صيدا قوله او نصب شبكة اي وكذلك يتكرر عليه الجزاء
اذا نصب شبكة السبع وهو موضع صيد صيدا وجب عليه قوله وبعد علامه امر باطلانه فقد الفعل هذا مسئلة المدونة وهو اذا
امر الصيد صيدا ان يرسل صيدا في زعمه فكسر الصيد الذي امر بتركه فلزمه معلق السبب الجزاء قال ابن القاسم عليه الجزاء
والبعد حلاله قوله وهل ان نسب السبب تاويل وهل وجب الجزاء على السبب وهو ان يكون هو المسبب المعتبر اخر
الصيد والبه ذهب ابن القاسم قال واما ان حاد الصيد بعيرا انه فالتي على السبب اذا لم يفعل الا صيدا او الصيد مخلفا والبه ذهب ابن عمر

ابن بكر قوله وبسبب مثل ان يقول قتلت هذا الصيد الا ما في وهو الا بقتل الصيد الا ما وانما يقتله بتعريضه كما اذا دلالة
الصيد ودع قتلت او موضع مقتله الجزاء قال ابن القاسم وقال اشهب عليه الجزاء وهو الصواب واختلف اذا كان وهو الاظهر
والا تكرر جزاؤه اعلم بتعدد الاتي والبه اشار بقوله والا فهو خلافه اي خلاف قول ابن القاسم قوله بعيد كلامه وبين ما به
قال الا جزاء عليه بسببها قوله وذلك محمد اي وكذا الجزاء على من دل على صيد فقتله سواء كان الدال حلالا او حراما
قوله وبيعه على فرع احله للحرم اي وكذا الاجزاء على من رمى صيدا على فرع في الحل احله في الحرم اذا اخذ احلاه في الحل قوله او بحل متجاهل
جاز له ان يعد مقتله اي وكذا الاجزاء على من رمى صيدا في الحل فجاء حلال فدخل الحرم فمات فيه اي ان يعد مقتله وهذا مسألة الانتقال
فيه الحرم واختلف اذا لم يتعرض مقتله ما ان يشتهي بكل وقال الاصح لا جزاء عليه قال وقول اشهب ابن الاثر انما ما نص
تلك الرمية بالحصن وكانت معتدلة والى هذا اشار بقوله وكذلك ان يتعد على الفتاء قوله او امسكه ليرسله ان قتله محرم
يريد وعلى المحرم الجزاء واختصر بقوله ليرسله مما اذا امسكه الا قتل فان عليه الجزاء وبقوله محرم مما اذا قتله حلال
جاز الجزاء على الامسكه والبه اشار بقوله والا فعليه قوله وعلم الحلال الا الاول جاز امسكه للقتل حلالا او قتله مجيء الفاعل
الغيبة مالم تكن الشرط من الجزاء قوله وللقطر شريكان اي وان امسكه للقتل وهما شريكان في الجزاء قوله وبه اجاده محرم
او مصيبا لا يمتنع في حلالا كله حلالا او الحرام قوله كبيضه اي كبيض الصيد فانه اذا اخذه المحرم او اخرجه حلاله وهو مبيض
راية كل الا الحلال والحرام قوله وبه الجزاء اي على الاول هو مغيرا صيد الحرم يعني في صيد الاحل الحرم فعليه ان يرسل فان عليه
الجزاء قوله لا ما اكلها اي في اهل البيت اي فلا تترتب عليه واكلها جزاء وهو المشهور قوله وذو يضر حل الاستثناء في ذلك
اذا صدق غير الحرم والا باسر نابا الحرم ترحم صيد ملاذه الحل الا نفسه او فلا قوله وان يحرم او ان الحلم في ذات الجزاء وان كان
اي صيد يعني اي فلا يحرم بعد ذلك قوله وذبحه يحرم ما صيد قبل اي يجوز للمحرم ان يذبح في الحرم ما صيد في الحل قوله وليس الاول
والدجاج مصيد اي فلا للمحرم وغيره ان يذبحه في الحرم وغيره قوله عملا الحمام اي عليه تكسير قوله وحرم به او بالحرم فقط
نسب نفسه اي من عاد ان يذبح بغير صيد دادي والا عالج قوله الا الاهلي والسلوى والحمر وغيرها قوله وهل ما يتبين بالعلاج والصنعة
كم يستثنى اي عالجه فقعه انما تكسر الاهلي من الوحوش ونحوها والبقر والسلوى والحمر وغيرها مما يتبين بالعلاج والصنعة
والبه اشار بقوله والا كم يعالج الا الاهلي من غير ما ذكر ان يستثنى ما تعوذه فقط بعينه من غير علاج جاز ذبحه فقط عالبه ويجوز فقط
نظرا الى الجنس وهل الكسر الجنس يزيد الك قوله والجزاء وليس عن الله قوله تصيد المدونة من الحمام وغيرها يريد يريد
الحسنة الاهلية الحمر يعني اي صيد المدونة يحرم في حرمها كما يحرم قطع شيء منها والجزاء فيه كما انه الجزاء بحسبها والاصل في تحريم
صيد المدونة وتحريمها هما في الصحيح انه عليه السلام قال ان الاحرم صيدا من صيد المدينة المدونة قوله وتحريمها يريد يريد
الجزاء في ذلك والبه اشار بقوله من الجزاء ان يجب الجزاء لانه هو الصيد ولا فقط الصيد يريد يريد والمشهور
الجزاء في صيد المدونة قوله والجزاء حكم على الصيد وهو يقصر الاطلاق الا يشترط ان يكون فيه يجمع ابواب الفقه والاصل فيه قوله تعالى حكم به
ذوا عدل منكم من الفتح يقصر عائد على الصيد والجزاء مثل الصيد والمراد مثل الصيد في الصورة والزنة والهدايا فان وفي
الفقه منه يريد اذا ذبحها منها صورة وقدرا فان يجوز قتله في الصورة والصورة فالقدر كاف قوله او المقتله اي ذلك على التخيير قوله بقيمة
الصيد اي والمعنى هو الصيد الذي اذا قتله يجب الجزاء وهذا الصيد الذي يجب فيه الجزاء فاذا قتل عشرون امرأة من الحنفية اعلى ذلك
للجزاء قوله بدء التلف اي لما تقتضي القيمة يوم التلف بمعنى اي عند الاتلاف اذا كان هناك قيمة فان لم يكن قيمة فالمعتبر قيمة الاماكن
ان جعل الاتلاف والبه اشار بقوله والا فيوم يعني انه مقيد ابتداء بل يخرج لمحل التعويض فان اخرجه بغير مجرى هذا الذي
ونه عزم الاجزاء ومذهب الرجال الاخر قوله والزاد على فاسكين اي الجزاء الطعام وهو ظاهر الهدايا والمدونة قوله او اقل من يوم وكل
تفسير ما في المدونة وانما وجب تفسير الزيادة الاذا كان الجزاء والا فيتعين الصوم فلم يبق الا صيد بلا الجزاء الا الاماكن قوله والنهاية
بزيادة اي النهاية بزيادة الا الثانية تقارب النهاية في القدر والصورة قوله والعيد ذات سبيل اي وكذا في العيد في زنة ذات سبيل وهي
الزنة الجزاء اثنانية قوله وحمار الوحش بقرة يعني اي وفي كل من حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وكذا في الايل بقرة قوله والضبع
والثعلب شاة اي في كل من الضبع والثعلب شاة قوله فحمام مكة اي فحمام مكة شاة فيه توجيه المشترك معا لا ذات وغير الملاك
الحرم اي يوم عشرة الايام قوله والحرم اي وكذا في حمام الحرم شاة وهو المشهور قوله وما لم يحمام مكة والحرم شاة
في المدونة والسلم مثل الحمام قوله بالحكم اي الجزاء في حمام مكة والحرم وفي بما لهما الرجل حكمين يعني لهما الاذان الذي يأتيان
الذي يعرف حكمها ينتهي الا ما ورد قوله والحاوب وارنب وتيرة وجميع الصيد الذي يقتلها اي الراب في حمام الحل وما ذكر معه الذي
طعامها قوله والسبيل والمريد والجمل كغيره اي الا العصفير الصيد في الحكم والمريد السليم والجمل كغيره اي في الثلاث يريد ولا
الاتي الاذكر قوله وفرخ الريد بالحكم اي ان ما يأتي عليه اي وعلى ما سبقه منه تشبيه فانه وفرخ الريد تشبيه من الجنة
يعني الفرخ على ما هو سبيله وفرخ الجزاء له اختلاف قوله معه اي مع القيمة التي وجبت حمامة بين قوله تعالى وحوالا الاحكم و
هو المعتبر قوله واختصاصا وان يوجد فيه العصفور الموضعين غالبا على الجزاء واحدهما متعلق باجتمعه والاخر وما وان
الحكمين يجب هذان الجزاء الا ان روي فيه ما روي قال في المدونة ولا تختلف بالاحتمال ولا يوما ما تعود لها
حمرا ناوس مضحي يريد مثلا ان يعم جاعزما وجب فيه القضاء بحكم لو بالعلم قوله وكان يتعلق الا ان يكون هو المسبب المعتبر اذا اجتمع الحكمان
المثلان والاحكام والصلح فاختار احدهما كما عليه به تعالى الا بعد فعلهما ان يتعلق الا غيره وله الا وهو ذهب المدونة قال فيها

وان جعلاه عليه بالجزاء لا يجعل عليهما ان يجعل الاطعام والصيام مخيرا عليه هما او غير عليه الله له واختلف هل الله على ظاهره ام لا وقال الطحاوي
اصله ان يتحمل لانه الزم نفسه لله فيلزم بحقه ولو انهما حكما عليه بالجزاء من النعم او بالاطعام وهو مبلغ الله لزمه ولم يكن له ان يعدل
الى غيره لان حكمهما غير من نسوهما وعلوهما في الله بعد الاطلاق ظاهرة واليه اشار بالتاويل قوله وان قتلا الصيد اي اذا حكما فيه
اختلفا فيما حكماه بان غير هما يسند الى الحكم حتى يجتمعا على امر واحد ويجوز ان يأخذ بقول احدهما وهو الاشبه غير هما ان يكون
احدهما الاولى قوله والاولى كونهما يهملان اي ليطلع كل منهما على حكم صاحبه قوله ومعنى ينبغي الخطاب اي ونفي حكمهما ان ينبغي
خطابه كما اذا حكما بشاة فيما فيه ثمانية او بقرة او العكس قوله وفي الجنين العشر عشر دية الام والواجب في الجنين عشر دية امه و
كذا الله حكم البيض قوله ولو ترك اي الجنين قوله وان استهل اي استهل الواجب في الجنين اذا استهل ثمانية اي جزاء عدا قوله
وغير الجزاء الصيد مرتبة تلزم ان قدرة الاذى وجزاء الصيد على التخيير واشار بقوله الا ان علما اهمل ما وجب كتعدي المعيشان او
رمي الجمار او الصيد بالمسك من اسال منى او لبس ثوب او غيره فعلى الترتيب قوله هدي وقد بان ان هرقة اثبات طول هذه الامر على الترتيب
فيما اي هي مسببة الله كمولها او لابد فراجع هدي والاولى ان يكون من الابل والبقر كان المقصود هنا فشرت اللحم للفقراء الجلد الاضحية قوله
فصيام ثلاثة اي فان لم يجد الهدي صيام ثلاثة ايام قوله من احرامه اي من قبل احرامه بالحج الى يوم النحر قوله وصيام ايام منى فيتصور بحيث تقع على
الوقوف اشار بقوله الى ان يوجد الهدي ان كان مسافرا على الوقوف كالتمتع والقارن والفساد والفوات وتعدي المعيشان فانه يصوم ثلاثة
ايام من الحج من حين الاحرام الى يوم النحر فان اخرها الى يوم النحر عام ايام التشريق وهي الثلاثة وهذا معنى قوله وصيام ايام منى فيتصور
اي بسبب نقص حصل في الحج قوله وسبعة اذا رجع من منى لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى قوله ولم يجز ان رفعة من غير وقوله يعني
لان اصيام الايام السبعة قبل قوله بعرفة لا يجزيه لانه صام قبل وقتها قوله كصوم الكفارة اي وكما لا يجزيه الصوم الا بعد قبل
التشريق فيه قوله او وجد بمسلك الحال الهدي هو كقوله في الصورة ومن وجد من يسلكه بلا صوم وليسلك ان كان موسرا ابدا قوله
وثلاث الرجوع له بعد يوم اي من وجد الهدي قبل ان يصوم الايام الثلاثة فانه يستحب له ان يرجع الى الهدي
قوله ووقوفه بالمواقف اي يستحب له ان يقف بالهدي والمواقف وهي عرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام قوله والحر يعني ان كان في حج اشار بهذا الى الهدي عليه ان يحرها منى
والاخر مكة وان شرط الهدي الذي ينحر منى ان يقف به بعرفة وان يطوف في حج وان ينحر في ايام منى عياض
وجنس الخرم شرط منها ان ينحر الخرم بمنى وبرانما ينحر بمكة واليه اشار والابعة قوله ووقف به
هو او نائبه عشرا ولا فرق بين ان يقف بالهدي بعرفة به او نائبه ثم ينحره هنا على ان النائب هنا غير
جائز ان يكون وقد اشار له ان وقفه عند بمكة او اقامه مقام نفسه بقوله كنحو قوله والابعة
تقدم بيانه قوله واجزا ان خرج الحل اي ان من وانه ووقوفه بالهدي بعرفة وانه ينحر بمكة بعد
ان خرج به الى الحل يريد اذا اشتراه من الحرم واما لو اشتراه من الحل وانه ينحر به ذلك قوله كان وقف
وينحر اي هو او وجد في ايام منى والابعة قوله في العمرة بمكة اي الهدي الواجب
في العمرة ينحر بمكة بعد كمال السعي بالمروة وقوله في الحدونة والبطحا ومن اعتمر في اشهر الحج وساق
هديا وطاف معه وطاف العمرة وسعى ولبس له اذا قصر سعيه وحلق او قصر ولبس قوله
ان تشاغل بعملها جاز ان الحج او تنتظر العوات للحيض وانها تحرم من الحج وبصيرة ان ينزل
اذا سافر في العمرة ثم حج من عامه عن متعته قوله وتاويله ايضا بما اذا سبق للمتمتع هو
لنحر هديه بمكة ان لا يعدل الى المروة قوله وكرر غيره الاحجة اي ان الاولى للمصنف
ان يذكر هديه بعده ويباشره بنفسه كما في الاضحية ويجوز له ان يستنيب غيره

فيها

فيها جاز ان يحرم عنه غيره له اجزأ قوله وان مات متمتع والهدي من راس ماله ان رمى العقبة اي ان المتمتع
اذا مات بعد رمي جمرة العقبة والهدي من راس ماله لانه حصل معظم الاركان مع احرام الكل بالحج وهذا
كمن شارف على الحج العبادة له بل من الهدي ذلك وان رجع من راس ماله ومفهوم قوله ان رمى العقبة
انه لو مات قبل رميها لا شيء عليه وهو المشهور انه لم يحصل له شيء من الحج بالحج وهو اذا مات بعد
الوقوف بعرفة وطلوعات قبله فلا شيء عليه قوله ومن الجميع وعليه كل شاة ان ارادا
المكلوب في الاضحية يكلب هنا في الابل والبقر والغنم وان الغيب الذي لا يجزئ معه الاضحية لا يجزئ معه
الهدي قوله والمعتبر جنس وجوبه وتقييد وهذا ذكر في المدونة ومن قلد هديه او اشعره وهو
لغيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله ان كان مضمونا ولو قلد سالما ثم
حدث به بعد ذلك قبل محله اجزاه والبدل اشار بقوله فلا يجزئ في مقلوب يعيب ولو سلم فتلاف عكسه قوله
وان تطوع به اذا قلد سليما ثم تعيب وانه يجزيه في التطوع ويجب عليه بدله في الواجب ان كان
مضمونا قوله وارشه وثمنه اي انه يجعل ما اخذ من ارش هدي التطوع في هدي ان بلغ والا تصدق
به وكذلك ثمنه اذا اشتري وجمع بثمنه قوله وبيع الهدي بتغيير بيع غيره له اي وان كان الهدي واجبا
اشتراه بما اخذ من ثمن غيره قوله ومن اشتراه منها من الاسر الرقبة مسيا وتقييد الا اشتراه
ان التقييد والاشتراه من سنة الهدي في الابل اذا كانت لها اسنمة وقوله عليه الطلاة والسلام
انه كان اذا اهدى قلد هديه واشعره له بوجهه الى القبلة ويقلد بنعلين ويمنع من الاسر وكان اذا
كعزيز سنام هديه فالهم الله والله اكبر وهذا هو المشهور وانه من الرقبة الى الموخر قوله
وترب نعلان بنبات الارض اي فيستحب لمن قلد هديه ان يعلق في عنقه نعلين وان يكون النعل من
نبات الارض قوله وقليلها اي ومما يستحب قليل الهدايا والمستحب فيه عند مالك
الجبال عن الاسنمة الا ان تكون من رقبة عن الاسنمة والهدايا اشار بقوله وشفرها ان لم يرتفع
اي وان ارتفعت به قوله وقلوت البقر وقلد الابا اسنمة اي ان البقر لكن لها اسنمة فليس
الا التقليد وان كان لها اسنمة اشعرت ايضا لانها جنس تشبه الابل قوله الا الغنم اي ولا تشعر
ولا تقلد قوله ان يرد من تذر مسجد غير مكلفا اي ان المعتبر من الهدي نذر المسجد ومنه الاكل
مكلفا اي سواء بلغ محله ام لا قوله محض الجميع اي يجوز من جميع الهدايا مكلفا ايضا ما يتشبه
بقوله الا نذر المعين فهذا يوكل من هدي وجب عليه لكفر يمين او حج او عمرة وكهدي التمتع والقران
ونعوذ العيبات وزكاة الرؤس والمعين بالمزدلفة او منوزي الطواف وشبه ذلك والمشهور
في هدي الفساد كذلك وحينئذ له جاز له الاكل من الهدي ولا يأكل منه الغني والقريب وذلك
للفقير والله اشار بقوله بله الكلام الغني والقريب وذلك لامر قوله الا نذر المعين
والعرفة والجزاء يعني الا نذر المعين الذي لم يعينوا وهو الجزاء الصيد وانه لا
يأكل بعد الكل منه ويرد ما قبله وله ذلك وقوله من هدي قوله عكس الجميع اي وانه
يأكل من جميع الهدايا الا هدي الثلاثة الاشياء بعد محلها ولا يأكل منها ولا ذلك قبله وهو
المشهور قوله وهدي تطوع ان عطب قبل محله اي وان عطب بعد محله فلا باس بالاكل منه
لانه غير مضمون وليس عليه بدله جاز ان اكل منه ابدله قوله وتلفه في الهدي بدمه وخلى بينه وبين
الناس باكله قوله لرسوله الشبيه لا باذنه الهدي اي ان خلى الرسول في الاكل من الهدي
والنصر وفي الغاء الغلايل والتخلية بين الناس وبينه كصاحبه قوله وضمن عن الرسول
بامره باخر شيء كاكله من ممنوع اي ان صاحب الهدي اذا كان معه فامر اخر ياخذ شيئا

الكل اصل هذا الهدي
ممنوع اكله او امر
حد ياخذ شيئا فاكله
يضمن جميع ذلك الهدي
وما لا اذا سلم حيوانا ما
لهدي واكل الرسول
منه ولا ضمن عليه وياكل
شيئا او امر احدا ياخذ شيئا
منه وهذا اقوى المشهور
وقيل قد ذكر ياكل عكس
الهدي وان

من الدعوى الذي لا يجوز له الاكل منه فانه يضمن ذلك اذا اكل منه والرسول يطعم بذلك ويأكل منه
ولا يضمن لانه خبيث **قوله** بوله هو معمول الضمان ضمن بالله **قوله** وهل الاذن في شيء عين
عين بعد اكله خلاف اي هل حكم البدل عام في الميتة كغير المعين وغيره والذي يشتغل به ابن الحاجب
ان عليه بدله قد رما اكل وهو قول ابن القاسم في المدونة ويشتغل في الشامل وجوب البدل **قوله**
والكلام والحلال الحلال اي ويشترط ان يأخذ شيئا من ذلك ولا يأكل الا في الهدي المصنوع من
اكل لحمه فان اخذ احدا يأخذ شيئا من ذلك او اخذ شيئا ولا ان يأكل في الهدي المصنوع من
غير مصنوعا من اكل لحمه وله ذلك **قوله** وان سرق وبعض لحمه اجزأه الا ان يكون غير قيمته المقدار وان
واما التطوع ولا بدل على صاحبه وان سرق وقيل الذي وقال في المدونة ابن القاسم في الهدي الواجب
المساكين المعين والتطوع **قوله** وحمل الولد على غير ثمن عليها والا فلا وان من اهدى ناقة
او بقرة او شاة فولدت ميتة وانه يحمل ولدها على غير ثمن عليها ان وجد ما يحمل عليه فان لم يجد حمله
عليها فان لم يعين ذلك لضعفها او خشية هلاكها فلا يريد ثمن بتلك حمله من ماله وان يعجز
اجزأه وعليه بدله هديا ايسر واحبا ذلك ابن القاسم وقال ابن عمر ان اذا لم يستطع حمله على حال
اجزأه بذلك الموضع ويصير جعله ونطوع عطب قبل محله اذا كان في بلاد او حرم ولم يجد من يبعثه
به ولا يرجى حياته والى هذا اشار بقوله فان لم يعجز زكيه ليشتد فيها التطوع اي فهدي التطوع
وهذا كله اذا اوجبت قبل التقليد والاشعار وانه يجب لتعجيزه امره ذلك **قوله** ولا يبيع من اللبن
وان فضل وانما يبيع منه لانه خرج من ملكه بالتقليد والاشعار فخرج الرقبة ولا يبيع شيئا من ذلك
نوعا من الهدي في الصدقة **قوله** وهي ان اخذ بشيء به الام او الولد مرجيه بعلة كالام قال ابن القاسم
وان اخرج ولدها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي **قوله** وترب عرم وكوبها بلا عظم
واما مع الكعب ولا **قوله** ولا يلزم النذر بعد الرحلة ابن القاسم عليها في عظم ولا يلزمه النذر اذا
زال تعبه واستراح **قوله** وفي هديها قائمة ومعقولة اي وكذلك يستحب في البدنة قائمة على
قوائمها الاربع قائمة او معقولة يدها اليسرى قائمة على من يقود من قوائمها **قوله** واجزأ ان
غير غيره عنه مقلدا بري بغير الهدي اذا اخرجه عنه هديه اجزأ عن صاحبه اذا كان مقلدا واما
غير المقلد فلا **قوله** ولو نوى بنفسه ان يكلها اي وكذلك ما ذبح غيره عنه ولو نوى بذلك اذا
عن نفسه اذا كان بعلمه ذلك خلافا لابن المواز لان الحالة فيه الزينة **قوله** ولا يشتري
في الهدي اي تطوعا كان او واجبا وكذلك النذر والجزاء والعدية واهل البيت في ذلك ولا
جانب سواء **قوله** وان وجد بعد ذلك بدله فان ذلك اي ان الهدي واذا اخذ من صاحبه فابدله
ثم وجد له بعد في البدل وانه ايضا في الفضل ان كان مقلدا الا انه قد تعين بالتقليد فان وجد له قبل
له البدل في هما معا والبدل اشار بقوله وقبل ذبحه فان كان فلا **قوله** ولا يبيع واحدا اي فان وجد
الاول قبل الثاني وكانا مقلدين فلا يبيع الاول مقلد دون الثاني او العكس فان له بيع واحد
منهما من يريد غير مقلد ويذبح الاخر او يبيع له وكذلك اذا في البدل ثم وجد الاول وكان غير مقلد
له بيعه **فصل** وان منعه عدو من الكفار **قوله** او فتنة اي من المسلمين **قوله** او حبس لا خوف
اي حبس ظلما وانه يحل حيث كان من المواضع والبيت في حج او عمرة كلتا فيه اي ان المنع في تمام الحج او
العمرة سواء **قوله** ان لم يعلم اي انما يجوز له التحليل اذا لم يعلم بالعدو فان كان عالما بعد الاحرام
او متقدما او لم يعلم الحصر او علم او كان يرى انه لا يصل فالاول انه منعوه لم يحل بل يبقى لانه الى
نفسه ذلك لمنع العدو كذلك ان شاء فمنعوه لم يحل الا ان يشترط ذلك **قوله**
وابن مزرد الله قبل ذبحه يعني انه لا يجوز له التحلل الا بعد اليأس من زوال المانع بريد اما بعلم

او غلبة

او غلبة ظن وان كان ابن القاسم يذهب فيه الى ذلك وينتظر امهل حتى يجيء الوقت الذي ترى مالم يدرك قبل
قوله ولا يدخل اي لا هدي عليه بسبب التحلل المذكور وهو المنتظر **قوله** ثم هديه وحلقه
اي ولد التحلل ثم هديه وحلق راسه **قوله** ولا دم اي اذا حلق اي اذا حلقه **قوله** ولا يكون مسكن
هو صفوف عبد الملك اذا منع العدو والكرى وليعلم عليه ان يسكن كريا اخر والا فالاحتياط الاحتياط
بدا ولا يركب المنازل وان لم يكن الا هو فهو محصور وان وجد كريا ما امرته مقلدة وهو ابعد جلبس
بمحصور وان يقرر من البوت ما يدرك فيه الحج **قوله** وكل له ابقاء احرامه اي فارب مكة ودخلها اي انه
يجوز له امر كان الحج باحد الامور السابقة ان يبقى على احرامه اي فارب مكة او دخلها **قوله** ولا يتحلل
ان يحل وقته اي واذا اراد البقاء على احرامه فتريد الذي يتحلل ولا ذلك مالم تدخل الشهر الحج فاذا
دخلت **قوله** والا فالتمتع جمعه وهو متمتع اي وان تحلل بعد اشهر الحج من العام التالي فجعل بعض
ثلاثة افراد لها منصوصة لابن القاسم قال الا يمضي خلافه ويحج شهر قال بعض خلافه وقال ايضا بعض
ولا يكون متمتعا فقوله وهو متمتع وهو من تمام الفوائد الثالثة **قوله** ولا يسقط عنه الهدي اي ان
الهدي لا تسقط عن الصورة اذا تحلل مراد امه **قوله** ولم يفسد بوكيه ان لم يبق ابقاء اي ان من جاز له التحلل
بل يفعل حتى اطلب النساء لم يفسد حجه اذا نوى التحلل وان نوى البقاء على احرامه لغا بل يفسد حجه وقضى
قوله وان رجع وحصر عن الطيب بحجه ثم ولا يحلل ان من حصر بعدوه فوقوفه بعرفة فعل تم حجه ولا يحله من
احرامه الا كواف الا ما كفه وعليه جميع ما وانه من رمي الجمار والصيد بالمزدلفة ومنى هدي واحد كمن
ترك الجمار لها اذا سيما حتى ذهب ايام منى حجه ثم وعليه هدي ولعد **قوله** وان حصر عن الا ما كفه
او كانت الوقوف بعرفة كيوم او خلا عدد او حبس بحول بين الا فعل عمرة اي ان من حصر عن كواف الا
فاكفه او وانه الوقوف بعرفة الشيء السابقة كما لو من حصر عن الناس من حجهم او حصل الحصر في الحرم
بعد انه الوقوف لا جزاء ذلك او حبسه السلطان او غيره خوف بغير بكر يفه فانه لا يحل الا بعمل عمرة
فيطوف ويسعى ثم يحلق ويكفيه احرامه الاول ولعد اقال الاحرام ثم قال ولا يكفي قدومه اي فان كان
او ما من دخل مكة كاف القدوم ولا يكفيه ذلك لانه لم ينو به التحلل **قوله** وحبس هديه معه ان لم
تخف عليه اي ان المريض اذا كان معه هدي فانه يحبسه ويجد ان يخبر به يحل ويرجعه حله فان خاف
عليه الهلاك ضحى او خوف بعثه الى مكة ليذبح بها وانما جعلنا كلامه خاصا بالمريض لانه كذلك في المدونة
ولعله هو الذي يحبس هديه معه واما من احصر بعدو فانه يذبح هديه حيث كان **قوله** ولم يجزه عن هديه اي انما
فلذلك او اشعره قبل فوات الحج لا يجزي عن هدي الفوات سواء بعثه الى مكة او ذبحه حتى اخره لضعفه لانه
وجب بالتقليد والاشعار لحج الفوات ولا يجزي به عن الفوات **قوله** وخرج المحل ان اخرج بحرم اي اراد فوات ان من فاته
الوقوف وقد احرم في الحج من الحرم او اراد فسخ الحج لا بد من خروجه الى الحل ليحصل له احرامه الجمع بين الحل والحرم
قوله وان خرج الفوات للقضاء وانما امر والثاني يحتفظ الجابر النسكي والجابر العلي فان في المدونة ولا يجزيه
الا في حجة القضاء بعمرة وان فعل وحج اجزأ عنه **قوله** وان افسد ثم فاته او بالعكس وان يعمرة التحلل
تحلل اي ان من افسد حجه بوكيه او غيره ثم فاته او فاته او لا ثم افسد قبل ان يحلل او فيها فانه يتحلل
ويقضي الحج في قابل لا يلزمه قضاء العمرة واليه اشار بقوله دونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما
هي تحلل بكواف وسعي بدليل عدم تجديد الاحرام لها وعليه هدي الفساد وهدي الفوات **قوله**
لا هدي وان منعه الفوات اي وان انفوت الفوات والفساد لفوات وتمتع فلا هدي للفوات الجابر وهو المتمتع
الجابر ويكون عليه ثلاث هدايا الفساد والفوات والفوات والتمتع الثاني **قوله** ولا يفسد لم يحل
فيه التحلل بقوله اي ان المريض اذا شرط عند احرامه انه متى حصر عن يتحلل ان تلك النية لا تفيده
ولو حصل الحصر ولا يحل وكذلك المرأة ان اشترطت عن الاحرام انها ان حاضت تحلل فلا يفيدها ذلك

قوله ولا يجوز دفع مال الحاج الى جعال اي الحاج اذا احصر المصلي عن الحج او عن دخول مكة لا يجوز
ان يبعثوا الا ليمكنه من ذلك اما بعد من الذلة وهو من قوله ارجع اي ذلك يجوز ان كان مسلما
قوله وفي جواز القتال مكلفا تردد اي انه اختلف في جواز قتال الحاصر مكلفا مسلما كان او كافرا
قيل لا يجوز لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ابن حارون
المشهور جواز قتاله وفي الكلي عن في القتال بعد مدة قوله والولي منع سفيه خرج في تطوع
اي ان للولي ان يمنع السفيه من الحج قال مالك ولا حج الا باذنه ان اراد وليه ذلك نظر الاكثر والاجلا
ثم قال وكذلك المرأة مع زوجها ان يريد في التطوع كما قال هنا ومعنى ذلك انها اذا اراد ان
تتطوع بحج او العمرة جاز لزوجها منعها وتجب عليها ان تطيعه فان احرم السفيه بغير اذن وليه
والمرأة بغير اذن الزوج فله التحليل واليه اشار بقوله وان لم يأذن وله التحليل اي جاز لمن باذن من له
المنع وله تحليلها قوله وعليهما القضاء اي على المرأة القضاء بعد اذن الزوج او ان
العصمة في السفيه بانه لا قضاء عليه اذا حلله وليه قوله كالعبد فانه اذا احرم بغير اذن سيده
وله تحليله وعليه القضاء يريد اذا اذن له سيده او اعتق وهو المشهور قوله وان اشتر من لم يقبل
اي وان لم يقبل من احرم بالحج من الاحرام من سفيه او عبد او زوجة بانه باشر قوله وله مباشرتها
اي للزوج مباشرة زوجته واكراهها على ذلك لانها منعت بمنعه من مباشرتها قوله كزوجة
قبل الميقات اي ان المرأة اذا احرمت بالزوجة قبل الميقات المكاني والزوج محرم الا الميقات الزماني
وله تحليلها ومباشرتها لتتحلل بها في تفريج الاحرام ومنع الزوج من حجه وفيه التخيير بها
اذا احرج معها واما اذا احرجت دونه او زوجها احرم معها فليس له تحليل ولا مباشرة وتبعه بقوله
قبل الميقات على انها اذا احرمت بعد الميقات ليس له تحليلها قوله وللمشتري ان يحلله
ولا تحليله اي ان العبد المحرم اذا باعه سيده فليس للقضاء على الاحرام اي ان السيد اذا
اذن لعبده في الاحرام فاحرم ثم افسده بجماع او غيره فان السيد لا يلزمه الاذن ثانيا فاما له
اشهب وصوبه ابن المواز وذلك الصبغ يلزمه لان الاذن مرة واحدة انه قوله وما لزمه عن خلل
ضرورة فان اذن له سيده في الاحرام والاحلال بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله
كذا قال ابن مناس ومراده بالخلل اذا قتل صيدا خطأ او فدية له مالكة الاذى من ضرورة
او جوائح من غير تعمد **باب الذكاة** الذكاة فتح مميز يناكي تمام
الحلقوم والودجين او ازهاق الذي فتح تمام الحلقوم والودجين بكاهل عموم اشتراط
الحري وهو المشهور والحلقوم في النحر والعرقوب في الذبح جائز في جميع العنق والحري عرق
من الحنجرة والسكين لا يقال الذكاة الرافية واحترز بقوله يناكي من المرتد والكبير
والطائر معزلا يجوز منا كنه وبقوله من المقدم الا ان شرط الذكاة ان تجوز من
المقدم وان في من القفا او من جانب العنق لم تؤكل قوله بالرابع قبل التمام احترازا مما
اذا رفع آلة الذبح قبل تمام الذكاة ثم اعاد فاتمها لا تؤكل على تفصيل في ذلك
والاخلاف انه اذا كان بعد الرفع ثم اعادها لا تؤكل اذا كانت قبل العود على حال لو
تركت عليها لم تعش واما اذا كانت بحيث لو تركت بها لعاشت تؤكل لان الذكاة الثانية
مستقلة قوله وفي النحر كعقر بالقاء اي وصفة الذكاة في النحر ان يكون المذكي جالسا

وابدا لا ١٥٤ الا ما ارا النبي صلى الله عليه وسلم عشرة معان اذا كنت وجعلت بينت
فكاره الى صفة الا الى البيت واصر الاخراج وهو ... قوله وانه لا اثم وانه يراه جلبه ... الفتح
م اجاده وانه ... وانه لم يتناوب ... وانه تلزم عينه وانه ... قلبه وانه ... قد وانه ... من
مع ... وانه ... منه وانه ... صلى الله عليه وسلم ...

الذي في ليلة الذكر في المدونة ما بين الثنية والمذبح منحر ومنزل وان في جابر وان في جابر
النحور ... في الهدي في الحلق ليفاد الجمالة بعد شقه قوله وتكره الاكفاء بنصف الحلقوم
وهو قول ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون قوله والودجين اي ونصف الودجين قوله وان سما
هريا او ما حوسيا تنصر راجع لقوله مميز يناكي اي في ذكاة المميز الذي يناكي وان
محوسيا او ساميا او تنصر قوله وفي ذبحه نفسه بل يذبح لمسلم ومما اذا ذبح ما لا يستقله قوله وان
وغيره واختير هذا ... مما لا يذبح نفسه بل يذبح لمسلم ومما اذا ذبح ما لا يستقله قوله وان
اكل الميتة اكثر خبثا اي ان ذكاته تنجس وان اكل الميتة كالاكثر في ولا يبعد من عدم تحبيبه عليها
قوله لا صبي اي ان ذكاته لا تؤكل وذلك في نصه اي وكذلك لا يؤكل ما ذبح لصنم قوله او غيره
حلال له ان تبيت بشرعنا اي وكذلك لا يؤكل ما ذبح في الكتابي مما يراه انه غير حلال له ان تبيت
في جمعه عليه بشرعنا كذبح الاخوة وهو المشهور قوله والاكره اي وان ذبحه لا يشرعنا
بل كاخبار به وانه يكره من غير تحريم كالكتابي قوله كجزارته اي وانها تكره وسواء كان ذلك
في الاسواق او المصلين في بيوتهم لا تنجح لا تنجح قوله وبيع او وكذا يكره ان يؤذيا بعاره او
جبر بما في الاسواق يحتمل ان يجبر مراد انه يكره ان يباع له شيء مما لا تعلم انه يذبحها العبد
كما قال في العتبية وروى عن مالك اجارته ثم قال فيها قيل لمالك ايكره المسلم الدواب
والسبع الى عباد هم قال لا يعجبه احب الي ان يشرى هذا كما قيل انه مكروه ليس بحرام والله اختار بقوله
واجارة العبود قوله وشراء ذبحه ... وكذلك يكره الشراء من ذبيحة قوله وتصلح تصر
خمر او بيع به لا اخذه قضاء هو كقوله في المدونة واذا باع الذمي خمرا بدينار كره المسلم
تسلفه منه او يبعه به شيئا او ياخذه هبة او يعطيه فيه دراهم وياخذه ويأكل منه
كعام ابتاعه الذمي فذلك ثمنا وجاز ان ياخذه منه قضاء لدين كما اباح اليه اخذ الدين
منهم قوله وتنجح بعود ... هو المشهور قوله وفي لصليب او عيسى او ما يكره ايضا
اكل ما ذبح الكتابي لصليب او لعيسى عليه السلام قوله وفيه منصوص ذبح ذلك اي
وكذا يكره المسلم قبول ما يتصدق به الذمي عن مرتاله لانه يحمل تعظيمه الشرك قوله وذكاة
خنثى وصبي وامرأة وكذا يضرب ذكاة هذه الثلاث قوله وفي ذبحه ... المسلم ولان
اي في الصحة وعدمها وهو المالك ويفتي عليهما اباحة الاكل وعدمه **باب الصيد**
قوله وجرح مسلم هذا احد انواع الذكاة وهو العقر والكلام فيه يتعلق بثلاثة اركان
الصائد والصيد والمصيد به فقوله مسلم مميز اشارة الى الصائد واحترز بالمسلم من غيره
فلا يجوز من الكتابي على المشهور ولا من الصبي ... فقوله واحدا قوله مميز احترز به من الصبي الذي
لا يعقل الرمية والمجنون والسكران لاحتياج الصيد الرمية واحترز بقوله جرح مما اذا مات من الخوف
وقوله فانه لا يؤكل قوله وحشيا اشارة الى الصيد وهو الوحشي المحترز عنه واحترز به من الانسي
فانه لا يؤكل بالعقر قوله وان ذكر اي ثم ذكر بعد ذلك وعجز عنه ولهذا كان قوله
وعجز عنه قيد في جميع ذلك قوله لا يتعلق اي في تحصيله لو كان بقصد على امساكه لا
بالامساك فلا يؤكل لا يما يؤكل لا انسي وهو كذلك لانه مقدور عليه من غير كلفة
فاشبه الانسي قوله لا نعما ... اي انه ذبح الابل والبقر والغنم لا يجوز اكلها بالعقر وهو المشهور
قوله بسلاح محدد وجوارح ... قوله لا تؤكل بالعقر قوله او ذبح اي ما رمح
حرمة وغيرها من الغنم لا يجوز اكله بالعقر وهو المشهور قوله بسلاح محدد وجوارح علم
اشارة الى ان المركز الثالث وهو ما يصاد به من سلاح او حيوان والباء في قوله متعلقة

بقوله وجرح اي ومن شرط الجرح ان يكون بسلاح محدد او جوارح معلم واحترز عن مثل المنجنيق والشبكة
والحبالة الا ان يخنقه بمجتمع الحبالة فيموت كما وكذا العصا ونحوها وانما اشترط في الجوارح
التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي جبيه التكليب التعليم ولقوله عليه
الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم ولا يتحقق الا بالكلب بل كل
ما يقبل التعليم كذلك ولم يشترط اربع مرات واشترط في المدونة في التعليم امر يزاجر بنزجر
اذا انزجر او يتبع اذا ارسل واعتبر في كل الطير ان ينزجر قوله بارسال من يده لما ذكر ان نزجر
الجارح التعليم نبه على انه لا بد مع ذلك ان يرسله الصائد من يده فلو انبعث من غير ارسال
لم يؤكل ما قتله وان قتله اذا انبعث بنفسه ثم اتبعه ربه بالاشلاء ويؤكل ما قتله وهو
فور الصيد او لا وهو المشهور قوله بلا كفور بترك اي وبشرط في اكل ما قتله الجارح ان يكون
على انبعاثه من حين ارسال ربه الى حين اخذ الصيد فلو ارسله ربه واشتغل باكل ميتة او مع كلب
اخر وقف معه ثم انبعث ثانيا حتى اخذه فانه لا يؤكل ما اذا ارسله على جماعة فقتل
منها واحدا فان اشتغاله بالاول لا يضر في جواز اكل الثاني والبدا اشار بقوله ولو تعدد وحصل
والفرق بين هذه وبين الطير حيث انه لا يؤكل ما اشتغل بخلاف ما ارسل عليه ولا كذلك بعضا واشار الى
بقية الامور التي لا تضر في الصيد ولا توثر في عدم اكله بقوله او اكل اي الجارح من الصيد
فانه لا يضر قوله او لم يرعا او غيبة اي الصائد اذا لم ير الصيد لا خفاية عنه
في غار او غيبة فارسل عليه الجارح فقتله فانه يؤكل الا ما زري وهو المشهور قوله
او لم يكن نوعه من المباح اي الصائد اذا ارسل جارحه على صيد ولم يكن جنسه
ولا نوعه من انواع المباح فهو يريد مع علمه بانه ليس بمباح فانه لا يضر وهو المشهور
قوله والكفر لا فيه اي وكذلك يضر اذا كان نوعه من المباح فارسل عليه فاذا
نوع غير من المباح قوله لا ان كنه حراما فانه لا يؤكل اذا قتله الجارح ولو الة مباحا
قوله او اخذ غير مرسل عليه اي مثل ان يرسله على بقر وحشي فاخذ حمارا وحشيا او غيره من
المباح فانه لا يؤكل وما له في المدونة ثم قال فيها وان ارسله على طير لا يرى غيره ونوى ما
حاذ سواه فليؤكل قوله او لم يتحقق الصيد في شوكة غيره اي وكذا لا يؤكل اذا لم
يتحقق الصيد لا كله كما اذا اشترى مع الصيد لا كله ما اعار على قتل الصيد من احد الامور التي
ذكرها لان الامر اذا دار بين التحريم والتحليل غلب التحريم ثم اشار الى الامور التي لا يؤكل معها فقال
كما اذا ارسل الجارح اذا الجا الصيد حتى دخل معه الماء ثم اخذه وقتله وهو في الماء او رماه سهما
على كمي يوقع فيه فجاف داخل الماء او وقعت البهيمة في الماء ولم يقدر على ذبحها ان بقي
بها الا ورأسها في الماء فانه لا يؤكل قوله او ذبح بصموم اي رماه الصائد بسهم مصموم
فانه لا يؤكل قوله او كلب مجوسي اذا كان الصيد من هو المرسل له واما لو ارسله المسلم من يده
وهو معلم فان الصيد يؤكل وهو كذلك بتسكين الصوبير قوله او ينهشه ما قدر على خلاصه
منه اي ان الصيد اذا مات من نهش الجارح والصائد يقدر على خلاصه منه ولم يفعل فيحتمل ان
تكون الباء بمعنى مع والضمير في فيه وفي منه عائد على الجارح وفي خلاصه على الصيد ولا بد
في كلامه حينئذ من تقدير والتقدير ولا يؤكل الصيد اذا انتشر في نهشه قتله ذكاة الصائد مع
تمكن الجارح المقدور على خلاصه منه واحترز بقوله مما اذا لم يقدر على خلاصه منه ولم يقط
حتى مات بنفسه فانه يؤكل ان نيب الجارح قوله او اخرا في الوسط اي الكلب اذا انبعث لاجل
الصيد بنفسه ثم اغراه الصائد بعد ذلك فانه لا يؤكل وهو المشهور قوله او نزاحا

في اتباعه

في اتباعه اي ان الصائد اذا انزاح في اتباع الصيد حتى قتله الجارح فانه لا يؤكل الا ان يعلم انه
لا يدركه ولو وجد فيه اثر فانه يؤكل وهذا معطوف على قوله لا ان كنه حراما وكذا الى
ما بعده قوله او حمل الالة مع غيره اي وكذا لا يؤكل الصيد اذا اوى الصائد في عدم تمكنه
حتى مات بنفسه دار وضع الة الذبح في مكان يحتاج معه الى حمل وكذا اذا كانت مع غيره او وضعه وانما
يكلف منه جعلها في كمه او في خفه او حزامه او يده قوله او بات اي عن صائده ثم وجده من الصيد فيه
اثر جراحه او وجد فيه سهمه وهو ميت قوله او حرم اي وكذا لا يؤكل الصيد اذا مات من حرم
الكلب او الجارح او حرم به جبل من جوفه او مات من عض الكلب من غير جرح واما ان جرحه حتى ادماه
فانه يؤكل قوله او فصل او جراح ان لم يفصل شيئا معينا اي لا يؤكل قوله او ارسل نابا اي وكذا
لا يؤكل اذا ارسل عليه جارحا مسمى ثم ارسل عليه نابا فقتله الثاني قوله او اضطرب
فارسل ولم يرد لا ان ينوي المضطر او غيره فتا وبالاولى وكذا لا يؤكل ما قتله الجارح اذا اضطرب
فارسله ربه ولم يضطر له صيد لا ان ينوي الصيد المضطر عليه وغيره فانه اختلف فيه فقيل
يؤكل ان نوى وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة اخرى ولم يرها فيا خذ مالم ير انه
ياكله قال ومن الناس من حمل الخلاف على الخلاف انه لا يبيح ان ينوي في ارساله ما لم يراه والاول اظهر قوله
ووجب نيتها الضمير عائد على الذكاة التي هي ذبح وذبح او وجب فصل الذكاة على كل نقر
فلو رماه بحجر او غيره ولم ينو الاصطياد او ضرب شاة او غيرها لا يريد ذبحها فوافق الاصابة
فانه لا يؤكل قوله وتسمية ان ذكر في الانواع الثلاثة قوله وذبح ابل وذبح غيره اي ووجب ذبح
الابل وذبح غيرها مع القدرة واما الضرورة فيجوز الامران في كل الحيوان ولهذا قال والضرورة قوله
الا البقر يعني الذبح اي ووجب في البقر ذبح غيرها مع القدرة لا البقر فيجوز فيها الامران والمستحب
الذبح قوله كالحديد واحراده اي ونزع في البقر اي كما يذبح الذكاة بالحديد اي وكما ينزع
احراده اي سنه لانه اخف على الذبيحة قوله وقيام الابل مما يستحب في الابل ان يكون قائمة
لانه امكن للمنحر يريد معقولة لئلا تنفر فلا يستطيع ردها قوله وضجعة في على الايسر وتوجه
وابضاع العمل الذبح بكسر الذال هو ما يذبح اي ومما يستحب في الذبح ضجعه على شقه الايسر لانه
امكن للذابح وان يكون الذابح راسه مستقبلا وان ياخذ بيده اليسرى حلقه من اللحي والاسفل
امكن الذابح وان يكون الذابح الفعلة راسه مستقبلا وهو معنى ابضاع العمل قوله وفرى ودجي صيد انهر مقتلها
بالصوف وغيره حتى تبين البشرة وهو معنى ابضاع العمل قوله وفرى ودجي صيد انهر مقتلها
اي ومما يستحب للصائد اذا ادرك الصيد منفوذ المقاتل ان يفري اوداجه ما لم يفعل وزهق حتى مات
اكله ولا شيء عليه قوله وفي جواز الذبح بالظفر والسن وان انبطا او بالعظم او منها خلاف اي وفي جواز
الذبح بالظفر والسن مكلفا وهو قول مالك عن ابن وهب واختاره ابن القصار وجوازه بينهما ان انبطا
لا ان اتصلا لانه نهش وخنق وهو قول ابن حبيب عن مالك ابن رشد وهو الصحيح وانما يجوز ذلك بالعظم
دون السن وهو ايضا عن مالك فالمشهور وهو المشهور ومنع الذبح بهما مكلفا وهو قول مالك
الذابح وهو الصحيح وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة المكروهة في الماكول لانه من باب
العبث قوله لا بخنزير يجوز اي انه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يؤكل بنية قتله لا غير
ثم عليه اللحم قوله كذا لا يؤكل او لا يسر منه التشبيه لا افادة الحكم وهو جواز الذبح
وهو قول ابن القاسم وقيل انما يعقر ليلا يتعرض اذا حانت اكله قوله وكره ذبح بدون حفرة اي وكذا يكره
للبزاري ان يذبحه هو اهل الحفرة ويذبحون وهو ما كانوا جاهلين وهو المميز وهو المشهور قوله وسلخ
او قطع قبل الموت اي وكذا يكره سلخ الذي يذبح او قطع شيء منها قبل موتها قوله كقرن مخ ان
وكذا يكره للمخ ان يعود عند ذكاة اصبعه اللحم منك واليك قوله وتعمد اكانه راسه اي وكذا

يكره للزاهد ان يتمرن في ذبحه فكسع الراس لما فيه من التعذيب اما الذابح واضح ولو فصل ذلك ابتداء
اكلت والا فلا وانما حصل لا يذكر وتاول قوله في المدونة ويزيد في شرائه بدل الراس اكلت ان لم يتعمد ذلك
على التوبيخ كما اشار اليه وبعض ذلك من قوله ايضا ان المدونة تاولت
على الكراهة وتاولت ايضا على عدم الاكل ولو لم يقل ايضا لاوهم انه تاول الاكل عنه الاكل فقط
قوله وفي نصف ابن مينة الا الراس ان الكلب او الباز اذا قطع عضوا من الصيد دون النصف
بعد ان ارجلا او تحدا او جنا فمات منه قبل ان يدركه فانه لم يؤكل وهو ميتة وكذلك اذا
ضرب شاة او بقرة او نحوهما فانقطعت منهما قطعة فانها ميتة لا تؤكل وان نوى بها الذكاة
واما الراس فليس بميتة وتؤكل معه لانه مقتول لا محالة وهذا الذي اشار اليه اذا ابان الجزء
او انفصل او كان في حكم البائن كالمتعلق بالجلد او بيسير من اللحم وان كان مما لا يبقى فيه الروح على
هيئة اكل جميعه قوله وملك الصيد المباح اي ان الصيد اذا ناله جماعة فباذر منهم وحده
واخذه فانه يملكه وباذر غيره واخذه فانه يملكه لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه
لا بالرؤية وان تنازع فاكثر من واحد منهم متمكن من اخذ الصيد انما حكم به
للجميع دفعا للتنازع ولان الحكم به لاحدهم ترجيح من غير مرجح قوله وان ند ولو من مشتر والثاني
ان الصيد اذا ند من ربه اي ذهب منه سواء ملكه باصطياد او شراء فانه يكون لمن طلبه ثانيا
لا ان يكون قد تانس عند الاول ولم يجد في الوحش فانه يكون للاول واليه اشار بقوله الا ان تانس
ولم يستوحش قوله واشترك كلب مع قنيه حبالة فصيدا ولو لاحدهما لم يقطع بحسب بعلمهما
اي اذا نصب شخص ما يصيد به من شبكة او شرك او فخ وهو اي الحبالة وفي معنى ذلك
ما ينصب من حفرة ونحوها للصيد فكرذه شخص اخر فاصاد ان يقع في الحبالة ونحوها ولو لاحدهما
الكلب والحبالة لم يقع الصيد فيها اي الكلب وصاحب الحبالة بشيء كان فيه بحسب بعلمهما
واذا قيل الحبالة تساوي درهما مثلا واجرة الكلب تساوي درهمين كان لصاحب الحبالة
الثلث وباقيه للكلب وهو المشتهر قوله وان لم يقصد وابين منه على بعد اي ان لم يقصد
الكلب الحبالة وسر على اثر من اخذ الصيد فهو لرب الحبالة قال عيسى وذلك لان القاسم
ولو لم يكن سرد الصيد الى المنصب الا انه اتبعه حتى وقع فيه فعلى ان كان الصيد قد انقطع عنه
وذهب الصيد حيث شاء فيستحق ذلك المنصب فهو لرب المنصب وان كان اعياه وانتزعه
عن اخذه فهو كشيء حازه لقدرته عليه حيث اخذه فهو في المنصب او في دار رجل فهو
للكلب ويدفع لصاحب المنزل واليه اشار بقوله وعلى تخيير بغيرها قوله كالدار الا ان لا يكون
لها قيمة وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن كرد صيدا الى دار رجل فاخذه فيها
فقيل هو للكلب لان الدار لم تتخذ للصيد وقيل هو كالمنصب وصوب الاول لان الدار لم تعمل لذلك
والمنصب عمل للصيد واليه اشار بقوله الا ان لا يكون لها قيمة الا انه اذا اتبع
الصيد ولم يقصد دخوله الدار وانما دخل هو من غير ان يكلفه الكلب ايضا والشيء فيه للكلب
وهو لرب الدار قوله وضمن ما ارسله ان امكنه ذكاته وترك اي ان من ارسل صيدا او ارسل عليه جارحه فمر
به انسان فامكنه ذكاته بان يقدر بعد الذكاة او نحو ذلك فتركه حتى مات فانه يضمن
ذلك الصائد ويؤكل لانه تنزل منزلة ربه في تعيين الذكاة وربه لو امكنه الذكاة فتركه حتى مات
وانه لا يؤكل وكذلك كذا قوله كترك تخليص مستهلك من غرق او مال يبيده
اي ان من رأى انسانا يستهلك من غرق او مال الغير وهو يقدر على خلاصه فتركه حتى هلك
فانه يضمنه والباء في ببدل متعلقة بتخليص وهو الضرب قوله او شهادة زور من
شهود لشخص

شهود لشخص فهو على اثر وجه المرء ان حقه وهو قادر على تخليصه له بشهادته فتركه
حتى فات بجحود الغريم ونحوه فانه يضمن ذلك قوله او بامساك وتفرقة اي لغيره حتى
فوت فيها على صاحبه او كذلك اذا قطعها كما قال او تقطيعها قوله وفي تكميل اتصل
وحوز زيادة اي اذا اشتراه حتى قطع الحق بسبب ذلك وهل يضمن الحق كما في تقطيع الوثيقة
او لا يضمن لانه قد لا يقدر على الاكمال لعدم وجود بينة وبين الشاهد بزور ان يشتهر وهو الذي من تبعة
من تقطيع الوثيقة لان هذا الضرر يعد على تقصير الشهادة وانما الضمان على سببه اولا
شك انه اضعف من الاول قوله وترك مواشيات وحية تخبط لجاجة او فعل كعام او
شراب لمضطر اي مما يضطر الانسان فيه ايضا الضمان ترك المواشيات الواجبة داخل الامور الذي
كورة وذلك بان يكون شخص قد حصل له حرج جاجة او غيرها فيمنع اثر ما يخبط به فيموت
الرجل لاكله او يضطر شخص الى فضلة كعام او فضلة ماء عند صاحبه فيمنعه ذلك حتى يهلك
جوعا او عطشا والماء فاضل المضطر ليشتمل الادمي وغيره من حيوان او زرع ونحوه وانما الفضلة
كعام او شراب لانه لو لم يفضل عن ربه بل هو ايضا مضطر لذلك فانه لا يضمن قوله وعمد وخشب
فيقع الجدار اي وتجب ايضا على من عنده خشب او عمد وقد اضطر جارة الى اقامة جداره بذلك
فمنعه حتى سقط الجدار قوله وله الثمن اي وجد اي من تعين عليه دفع شيء من الامور المذكورة اذا
دفعه ليرجع دفعه له فانه يجب له ثمنه على اخذه ليرجع ولا يشترط عليه في الثمن ولا الشهود
اذا لم يكن ثم ثمن لاشيء عليهم وهو وما ذكر الخمس خلافها بل يتعين ذلك الثمن اذا ايسر والا قوله واعل
المذكور ولو ايسر من حيث انه المذكور ذارة يجوز قبل الزكاة عجلها وذارة مريضا والاول اشكال فيه مع سيلان
الدم او غيره كما سيأتي والثاني اذا كان غير ما يؤمر منه عملت فيه الزكاة كالحي واذا كان ما يؤمر فقد
ذاته في الموت ولا بد فيها من اعتبار الحركة وان تحركت حركة بينة وسال دمها اكلت وكذا ان لم يسل على
المنصوص واختلف في وقت مراعات الحركة فقيل انما ذلك بعد الذبح وقيل حين الذبح وقيل يكفي ذلك بعد الذبح
او معه والذي اشار بقوله كتحرك فهو مكلفا بما معه دم ام لا وخرج عن اصلها اذا لم يسل من المنخنقة
واخواتها ولا عبرة فيها بسيلان الدم على ان ذلك الصحيح وان سيلان الدم فيها كاف وحده ولهذا
قال وسيلان الدم ارعشا او كذا غيره من العلامات التي يستدل بها على الحياة قوله الا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل لما كان كلامه اولا يوهم ان المايوس منه يؤكل بالذكاة ولو انفوذ مقاتله اخرج ما اخرج
منه ما ذكر هنا والمراد بالموقوذة وما معها الا المنخنقة والموقوذة المضروبة بعصا او خشبة او نحوهما المتردية التي
السبع والمنخنقة ما ماتت بحبل ونحوه من الحنق والموقوذة المضروبة بعصا او خشبة او نحوهما المتردية التي
تتردى من شاهق او في بير او حفرة فماتت والنطيحة هي التي تنطحها اخرى فماتت وما اكل السبع اي ما اكل منه
وقوله تعلم الا ما ذكيتم اي الا ما ذكيتم فانه ذكاة منها قبل موتها على رأي او هو متفكك على معنى لاكن ما ذكيتم
من غيرها فانه يؤكل ولا خلاف ان الذكاة تعمل فيما علمت حياته من ذلك كما انها لا تعمل فيما انفوذ مقاتله على
احد القولين وقيل تعمل ان كان المقاتل في غير محل الذكاة قوله بقطع نخاع او تردي ماء او حشوة وفرى ودجه
وتغيب مصراعه هو اشارة الى الامور التي اتفق على انها مقاتل وهي خمسة الاول انقطاع النخاع وهو الحبل الابيض
الذي في وسط فقار العنق والظهر الثاني انتثار الدماغ الثالث انتثار الحشوة الرابع فري الودجين
الخامس ايضا والمصراعان قوله وفي شق الودج هو الذي يعني انه اختلف في شق الودج هل هو مقتل وانه
ذهب بعضهم او ليس مقتلا وانه ذهب ابن عبد الحكم الى انه مقتل واختلف في ذي العنق من غير انقطاع النخاع وهو
فري وما معه عن مالك انه من المقاتل وروي عنه انه ليس بمقتل حتى يفري انقطاع النخاع والبه اشار
بقوله وفيها اكل ما ذكي عنقه وما علم انه لا يعيش ان لم يذبحها قوله وذكات الجنين بذكات امه

ان شرع يشعر بان البعيضة انما هو لولد اللحم اذا ذكيت فرخ نزكتها جنين ميتا بانه يؤكل عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه يروى برفع ذكاة الثاني وهو الاصح والمعنى
فعل ذكاة امه ويروى بالنصب على معنى ذكات الجنين ذكاة امه ثم عرف المتن وما قبله
واقيم المضاف اليه مقامه فيفتقر الجنين الى ذكاة تنبيه هذا ورد الاول واشار بقوله ان تم ينبغي الى ان
الحكم الذي ذكره مشروط بكمال خلقه ونبات شعره وان لم يخرج فيه حيات لم ينفع فيه ذكاة امه
ولا يؤكل وان خرجت فيه حيات بان ذكيت امه وخرج ميتا اكل **قوله** وان خرج حيا ذكي الا ان يبقى
فيموت اذ ما يذكى في هذه الحالة لانه استقل بحكم نجسه فاله الخمير الا ان يسبق بنفسه من
غير توقف ولا تاثير به **قوله** وذكر المزلوا وان البقرة ونحوها اذا لقفت ولدها بانه ينظر فان
كان مثل ذلك الغير ويعيش لم يجز باكله بل اراد اذكي واذا كان مثله لا يعيش لا يؤكل وان شك في امره
فكان مثله يعيش ومثله لا يعيش وان ذكي فقال ان جبر مثله يدل على الوجهين الاخيرين ترجيحا
انه المعتبر مثله او شك في امره لا يذكي ولا يؤكل وهو واضح **قوله** وافتقر في الجراي لها
بما يموت به نحو الجراي مالا نفس له سائلة والمشهور افتقار الجراي لها الى الذكاة والمشهور
انه لا يكفي اخذه وقيل يكفي اذا اخذ حيا وعلى المشهور اذا فعل بها ما تموت به روحها
بسرعة كفكم رجلها والقاء بعاء النار او الماء الحار فانها اذا كانت بلا خلاف وكذا على مذهب
المدونة ان لم يموت بسرعة كفكم رجلها او جناحها او القاء بعاء النار والماء الحار وابه اشار بقوله
كفكم جناح **باب** المباح طعام كافر الى العباح من سائر الاطعمة هو الكافر ولا يؤكل
من ذلك ما كان في سائر بدنه او بها الكثة خمر فيه فيطرح جميعه ان كان مايعا او ما صارت فيه خاصة
ان كان جامدا **قوله** والبري او البحري يؤكل جميعه سواء مات حتف انفه او بسبب مسلم
او مجوسي كعبا او بصيع والعوذ ان كان ميتا ويؤكل ولو وجد في بطن الماء او بطن الحوت كما انه
شبه بالبر والم **قوله** وكبير ولو جلالة لا اشكال ان الكبير كله مباح ولو اكل الجيفة **قوله**
وذا خلفه ان كثيرا من الكبير كله مباح في رغلب وغيره **قوله** ونعم لا اشكال في اباحتها والمراد
بالنعم الابل والبقر والغنم جلالة كانت او غيرها وهو المشهور **قوله** ووحش لم يفتر سراي
ومما يباح اكل الوحش الذي لا يفتر سر كالضبا وبقر الوحش وحمره وغيره مما لا يعد واحد من
ذلك مما يفتر سر كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب الوحش ومذهب الموطا في ذلك
وقيل ذلك مكروه وهو كراهة المدونة ولا يؤكل جميع الفرق بين ما يعدوا على الاسد والنمر وبين
ما لا يعدوا كالضبع والثعلب والزئب فيكره **قوله** كبير دوع وخلوروز وارنب وفيعد وضر
دوتا الدوع اكبر من العار وجلالة اكول مزبل به عكس الزراقة والخلوز اصغر والوزد دويبة
صغيرة اصغر من السنور والارنب دابة قدر الهرة اذ نبها كور والفنعود حيوان وشوك لطيف
والضربوب حيوان وشوك كالفنعود وشوكه كبير والتشبيه بين هذه الاشياء وما قبلها
محتمل ان يعود في هذه الاباحة وهو الاصح قال في المدونة ويجوز اكل الضب والارنب والوزد والخلد
والضرابيب والفنعود **قوله** وحية لم يزد سمها او مما يباح الحية اذا لم يزد سمها **قوله**
وخشاش ارض وكذا مما يباح اكل خشاش الارض وهو امها **قوله** وعصفور وكذا يباح
من عصر العنب وكذا ذبح الزبيب وجميع الانواع مالم تنبت بزمار لا الحية
قوله وجراد وسرطان وكذا يباح **قوله** وعقرب لم يزد سمها وكذا يباح العقرب وهو
العصير يعالج حتى يتخمر **قوله** وللضرورة ما يسد غير ابن هرا ومما يباح في حال الضرورة فقط
ما يسد الرمق من الميتة لا ما يستثنيه وحد الضرورة خوف الهلاك على النفس واشار

بقوله

بقوله ما يسد ان الذي يباح من ذلك ما يسد الرمق وفي الجواهر لا يتقدر بسد الرمق
بل يشبع ويتمتع وقال ابن حبيب ان كانت المخمصة قاتلة تزود ويشبع وان كانت نادرة اقتصر
على سد الرمق وفي الرسالة يشبع ويتزود ابن العاصي وهو المشهور فقوله هنا غير مشهور
كالاطعمة المحرمة **قوله** غير ادمي وخنزير لا الحية والدم يباح للمضطر كما مر فيه عليه حوعا
وعطشا يدفع عنه الضرورة او يخفيها كالاطعمة النجسة والميتة والمياه النجسة وغير
الادمي لا الاساغة غصة **قوله** وفرخ ميتة على خنزير وان الاصح اذا وجد ميتة ولحم خنزير وانه
يقدم الميتة على الخنزير لانها اخف حرمة والخنزير لا حل مطلقا **قوله** وكبير لهم اي اذا وجد لحم
الكبير والميتة اكل الميتة **قوله** لا لحمه اي لحم الكبير وانه يقدم على الميتة **قوله** وكطعام غير
او غاز وجد الميتة وكطعام الغير اي كطعام الغير اذا امر ان يعد سارقا **قوله** وقاتل عليه نهو محفوظ
ابن شاس واذا اضطر بطعام الغير من كبير مضطر وليكلبه منه في ثمن في ذمته ويكفر به حاجته اليه
وان ابى استطعمه جاز اذا اعلمه انه يقاتله عليه جاز امتنع غصبه منه جاز اذا دفعه وجازله
دفع المالك وان ادى الى القتل ويكون دمه جبنه هدر وان قتله المالك وجب القصاص **قوله** والكم
الخمر هذا فيهم قوله المباح ولا خلاف في تحريم لا لحمة الخمسة حاصرة وما بعده **قوله** وخنزير متعلق
على تحريم وبقر وبر وحمار المشهور تحريمهم **قوله** ولو وحشيا جاز وان الحمار الوحشي اذا نشر
فانه يصير كالحمار الاهلي **قوله** والكرك سبع وضبع وذيب وثعلب وهي وان وحشيا تقدم بيانه
عند قوله ووحش وقيل ثلاثة اقوال الاباحة والمنع والكراهة **قوله** وكلب ماء وخنزير حكي في
الجلاب الكراهة **قوله** وتراب كالبحر وتبعيد بكبد باد ومما يكره تراب الخليج وما يتعلق بكبيرا
والرقة او مال يسير **قوله** ويكره الدود والكبير ومنعهما غوارا ما الفرق بكبير في الجواهر عن العاجز اهنيد
وجزا بالعوارض بيد وحكي في الجواهر عن مجموعة كراهة اكل الكبير وعن ابن الماجشون **باب** طلب
غير طعام بمعنى المشهور ان الاضحية سنة واجزه بقوله لي من العبد وانه لا يذكي بها وهو من كلامه
ان من كان يعتقد منزلها او من غيرهم ولم يخف من عدمه ذلك انه يكون مخاطبا بها **قوله** لا تجب
ان بماله فان كانت تجب لم يخاطب بها **قوله** وان يتيما او لوجوب السبب وبه يخاطب الولي
بالاضحية عنه ومن ولد في ايام الاضحى وانه يضحي عنه **قوله** بجذع كماز وثني معز وبقر وابل الباء
متعلقة بسن اي لا تشترط الاضحية الا بعد الاسنان وهو الذي من الضان والثني مما سواه **قوله**
في سنة وثلاث وخمس هو من باب اللف والنشر الاول والثاني للثاني والثالث للثالث
وقوله في سنة اشار الى سن الثني من المعز **قوله** وثلاث اشار الى سن الثني من البقر وقوله
وخمس اشار الى سن الثني من الابل والمشهور ان الثني من المعز ما له اربع سنة ومن البقر ما له
ثلاث سنين والصحيح ان الثني من الابل ابن خمس سنين واختلف في الجذع من الضان والمشهور
انه ابن سنة **قوله** بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة اي ان الاضحية لا يجوز فيها الا
اشتراك الا الجزء خاصة بعينه يشترك اهل بيته ومن في نفقته الساكنين
معه في الاجر ولا دام به فالمدونة وان كان اكثر من سبعة انه يصير **قوله** ان يشترك معه وفي وانحو
عليه وان تعدوا بعينه انه يشترك ممن يجوز له ادخاله في الاجر ثلاثة شروط الاول ان يكون مما كان
المضحي في منزله وحين الثاني ان يجوز من اقاربه الثالث ان يكون ممن ينفق عليه وان تعدوا عليه يجوز
ان خاف الحرمة اذا حاذاه عياله **قوله** وان جماعة ومفعوله لفظ ابن يشتر لا خلاف في جواز الاضحية
بالجماعة وهي الثالث لا فرق لها **قوله** وخصية لفظ اي يجوز نص عليه سحنون **قوله** ومكسورة قرن
اي يجوز لانه ليس نقصا في الخلقة **قوله** لا ان اذن مرقوة كبير ويشم ويجوز هذا قوله عليه
الصلاة والسلام اربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين
والمرض هو ما يلحقها عليه ضرر او نسل او
وتوالي هم الخرق

خلعها التي لا تنقي واحترز بقوله بين من المرض الخفيف وقوله فانه لا ازالة ولا تجزي الجربة اذا
اذا كان في الذي لها مرض يريد اذا كان في الذي يعم جميع جلدها واليه اشار بقوله وجرب اي وبين
جرب وهذا هذا البشيمة اذا بشمها بينا والاقلا عياض ومعناها التي تصيبها الحمة فقال
الباجي لا تعم فيها وارادة كالمرض قوله وعرج اي انها لا تجزي اذا كان بهذا العيب بينا
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء التي لا تنقي اي لا تجزي عظمها المشددة هزالها
وقال ابن حبيب هي التي لا تخم فيها قوله وعرج اي بين عرج وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام
البين ظلعها واحترز بالظاء من العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تغير بسير الغنم وانه لا يمنع الاجزاء
قوله وعور اي بين كما في الحديث والعوراء هي التي ذهب بصر احدى عينيها وان كان على عينها بياض
على الناظر لا يمنعها النظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء قاله مالك قوله وقايئة جرب
خصية المراد به ما خلق بغير يد او رجل او نحوهما او خلق ناقصا قوله او به عظم ينقص الا لا تنقص
الخصية فان انقص منه عضو ما عدا الخصية فانه لا يجزي لنقصان اللحم قوله وعماء جزا او صغيرة الاذنين
لا انه ان كان غير ابا حشا لا تجزي معه وهذا في الجذعة لا انهما اذا لم يمنع اجزا ولا يمتنع ان الاجزاء
قوله او ذي ام وحشية اي انها لا تجزي بما كان متولدا من وحشي ووحشي وانسي ولو كان ابوه من الانعام
ومفهوم قوله ان الام اذا كانت من النعم اجزا وهو اختيار ابن شعبان قوله وبتراء اي لا تجزي وهي
المقلوعة بعرقوب قوله وبكماء اي لا تجزي وهي فاقدة الصوت من امر عادي قوله وبخراء اي التي لا تجزي
وهي التي يخرج فيها نتن الفم قوله وبابسة ضرع اي لا تجزي فان ابقيت بعضه جاز قوله ومشقوقة
اذن اي لا تجزي مالم يكن يسيرا فانه يجزي قوله ومكسورة سن لغير اثغار او كبر قال في المدونة ان سقطت
لا تغار اجزات بلا خلاف قوله وذاهبة ثلث ذنب لا اذن اي ان ذهاب ثلث الذنب قطعا يمنع
الاجزاء بخلاف ثلث الاذن فانه لا يمنع قوله من ذبح الامام لا آخر الثالث اي ان وقت الذبح من حين ذبح
الامام في المصلى الى آخر الثالث من يوم النحر وهذا كلامه انه لو ذبح قبل الامام لا يجزيه ولو بعد صلاة الامام
مام وهو الصحيح قوله وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان اشار الى تفسير الراية العباسي او ذا بيده وقال
ابن رشد هو الذي يقيم الحدود والاحكام قوله لا اعرف قدرها اي لا يعرفها مقدار الوقت الذي يذبح فيه اضحيته
في اليوم الثاني والثالث بخلاف الامام قوله واعاد ما ذبحه اي ان من ذبح قبل صلاة الامام او بعد صلاته
وقبل ذبحه اعاد قوله لا الغير اي امام او ان الحكم المذكور مخصوص بمن له امام واما غيره فيلغي ولا
اي لا اضحية البيع وذبحه فيذبح بعده كما في المدونة فان ذبحوا قبله اجزاهم وهو المشهور قوله
كما لم يبرها اي وكذا يجزيه الذبح قبل امامه اذا لم يبرز الامام اضحيته وذبحها كان ذبحه بعده واليه اشار بقوله فرده
الى منزله بشرط ان يكون ذبحه في وقت لو ابرز الامام اضحيته وذبحها كان ذبحه بعده واليه اشار بقوله فرده
اي قدر الزمان الذي يذبح فيه الامام ان يذبح قوله وبه انتظر للزوال اي ما لم يسبب قدر من جهاد عدو
او نحوه انتظر مالم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس قوله والنهار شرط اي فلا يجزي الذبح
وندب ابرازها اي يستحب للامام ان يبرز اضحيته اقتداء به عليه الصلاة والسلام قوله وابتداء اي ويستحب
في الاضحية الجيد اذ لا نزاع في افضلية الاكمل على غيره قوله وسالم من العيب التي تمنع الاضحية
كعيب العرج وكسر القرن غير الذاهب والشق اليسير في الاذن واما العيوب التي تمنع الاجزاء فهي اعلاها
واجبه قوله وهي خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة اي ويستحب فيها ان تكون خالية من احد هذه
العيوب الاربعة والخرقاء المثقوبة الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والمقابلة التي قطع من اذنها
قبل وجهها وكذا مدابرة مقطوعا ما رفع من قفاها وهي المدابرة قوله وسمين المشهور استحباب سمنها
قوله وبيض على الاشقر والاسود افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من غيره قال ابن زرقون قوله وفحل اي
هو مستحب على الخصي ثم قال ابن بشير الخصي اسمن وان كان الفحل اسمن من الخصي فهو افضل قوله وكباش

مكملا

مكملا فالكباش افضل من غيره ومراده الاكلا ذبحها وانما نفعا وخصيانها قوله ثم معز اي
ان الضأن افضل من المعز والابل بعد ابقاء ذكرانها واناثها وخصيانها قوله ثم هل بقر وهو الاظهر
وابل خلاف ثم اختلف هل البقر افضل من الابل وهو قول ابن الجلاب وعبد الوهاب او الابل افضل وهو قول
ابن مسلمة وهو خلاف بعد حال هل الفرا الخيب لما او الابل الاكثر ثم في كل جنس افضل من غيره
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور الجنس الذي يليه في الافضل ثم كذلك الذكر
وهو اثنا عشر صورة مرتبة اعلاها ذكر الكباش واذنا بها اناث الابل قوله وترك حلق ابن
وكذا يستحب ان اراد الاضحية الا يقص شعره ولا يقلم ظفره اذا اراد الذبح حتى يضحي قوله وعبة
على صوفه وعتوا وما يستحب تقديم الاضحية على الصوفة والعتود هو المشهور وقال في المدونة
ولا يدعها احد لمنصوص ثمنها ابن حبيب وهو افضل من العتود ولا احياء السنن افضل من التطوع
قوله وذبحه بيده اي يستحب ان يذبح اضحيته بيده اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله ولو ان
انفاذها الى من يذبحها ان تعين الفضل المدينة ولا خلاف فيه قوله وجمع اكل وصدقة واهداء بلا حد اي وما يستحب للمضحي ان يجمع بين الامور الثلاثة وهو ان يأكل
من اضحيته ويتصدق منها ويهدي بعضها لاصحابه من غير تحديد ثلث او غيره جاز ان يقتصر على احدها او اثنين منها
فقد ترك الافضل قوله واليوم الاول وهو جميعه او الى الزوال قولان في الفضلية اول الثالث على اخر
الثاني ترك الاخلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما
قبل الزوال من اليوم الثالث وهو كلامه هنا اي جعل اليوم الاول مما بعده على الانفصال واليه ذهب ابن المواز
وصاحب الرسالة او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعد الزوال من الاول وهو قول مالك في الواضحة واختلف
هل اول اليوم الثالث وهو ما قبل الزوال افضل من اخر اليوم الثاني من الزوال الى الغروب واليه ذهب ابن زرقون
بل هو على الخلاف في ذلك او ان الثاني افضل من اول الثالث واليه ذهب ابو الحسن قوله ويجد
ولو خرج قبل الذبح وبعده جزا اي انما يستحب ذبح ولد الاضحية اذا خرج قبل ذبح امه واما اذا خرج بعد
ذبحها وهو حي فالاولى ذبحه ايضا ما يجتمع بعد ما يجتمع قوله وبكسر وقبلها الا لا ان لم تنبت لكثرة
ابن بشير جز صوف الاضحية قبل الذبح ان لم يكن بين الذبح والجز مقدار ما ينبت بعد صوفها الا ان يبقى
منها ما يتقي به الحر والبرد قوله ولم ينو حين اخذها ان ذلك مفيد بها اذا لم ينو عند اخذ الشاة ان يجز
صوفها واما اذا نواه ولا قوله وبيعها اي وكذا ذبحه له ان يبيع ذلك الصوف وما فعله نفسه
من كمالها قوله وشرب لبن اي يكره له شرب لبنها وكذا هو كذا لولدها قوله والحمام جاز اي يكره
له ان يذبحه كذا لانه فرية وهو المشهور وعن مالك التي يقيد في الفيوم ان اليمن سر وقول لمطرف وابن
الماجشون ومن الاباحة انما هو بالنسبة الى من يذبح بماله واما البعث اليهم فلا يجوز نقله اصبغ
عن ابن القاسم ابن رشد وجعل على الخلاف فيما اذا بعث البيع واما ان ذبح انوابه عياله فلا خلاف في الاباحة ولا
اشار بقوله وهل ان يبعث له او لو عياله تردد قوله والتعالي فيها اي وكذا يكره التعالي في الاضحية قوله
وبعلها لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كعشرة اي وكذا يكره العشرة قوله وابدالها
بدونها اي وكذا يكره ابدال الاضحية بدونها ولا يبدلها الا بمثلها او مثلها قوله وان اختلط قبل الذبح
اي وكذا يكره ابدالها بدونها وان كان السبب في ذلك اختلاطها قبل ذبحها بل يستحب له ان يبدلها
بما يساوي الافضل من الغنم لكبر فان كان الامتنا ويبيع ولا كلام قوله وجاز اخذ العوض وان اختلطت بعد
اي انه يجوز لمن اختلطت اضحيته بعد الذبح ان يأخذ عوضها اعلا الا حسر الخمي عن غير ابن عبد ابن رجلين
امر جلا ان يذبح لهما فاختلطت بعد الذبح انهما يتنازعان الاضحية ويتحالفان ويقسمانها وبالكل من منهما
شيئا الا ان له ان يأخذ من متاع من لم يأخذ من متاعه قوله وع اثابة بالغلط اي ان الاستنابة في ذبح الاضحية

تمم وهو على ضرب من زيادة تجوز بالعادة كما سيأتي وزيادة تجوز بالأبطال كما ذكر هنا **قوله** وإن أسلم
إشارة إلى أن الأضحية يشترط فيها أن لا يكون فيها شائبة مسلم إذ لا تصح استنابة المسلم **قوله**
وإن أسلم بطل إن أسلم المسلم فتصح استنابته ولو كان تارك الصلاة **قوله** أو نوى كفر نفسه أي أنها تجزئ
عن صاحبها ولو نوى الغائب عن نفسه **قوله** أو بعادة كقريب هذا هو الضرب الثاني وهو الاستنابة
بالعادة كمن ذبح أضحية ولده أو والده أو أخيه أو نحوه وكان عادته القيام بذلك **قوله** والأحوط
ذبحها إن جاز لم يجز الذابح قريبا لرب الأضحية فيجب تغيير ذلك ترك تغيير الأشباه هل يكون
حكمه كالقريب والبدي هب الحكيم أو ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن يونس
أن القريب لا خلاف فيه وإن ذبح غيره قولين **قوله** لأن غلط أي فذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته
جاز لم يجز عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور **قوله** ومنع البيع أي بيع شيء من الأضحية
أو جلدها أو شحمها أو غيره أي الصوف ولا يتصدق بلحمها على من يعلم أنه يبيعه **قوله** وإن ذبح بعد
الإمام هذا ما يعول على سبيل المبالغة أي أن الأضحية لا يجوز بيع شيء منها ولو ذبحت قبل ذبح الإمام
قوله أو تعينت حال الذبح أي كما لو جاءت السكين على عنقها فجفلت أو ضربت برجلها
وانكسرت ونحوه ونص ابن حبيب على عموم البيع كما قال هنا وكذلك أيضا التونسي في خوفه
بمعينة جهلا أو وجوبها بعد أن عينها وإليه أشار بقوله أو ذبح معيبا جهلا **قوله** والإجارة
أي وكذا تمنع الإجارة كما يمنع بيع اللحم وهو أجود **قوله** والبدل أي وكذا يمنع بدل الجلد
بجلد أم نص عليه محمد **قوله** لا المتصدق عليه أي وأنه لا يمنع ذلك وهو المشهور **قوله** وجعلها
أي العقرة من بيع وإجارة أو بدل يريد إذا اعتبر على ذلك مع قيام اللحم والجلد أو غيرهما ورد الثمن
في البيع والبدل فإن لم يعلم على ذلك حتى فات مضى **قوله** وتصرف الأعوض في الأعوض المتصدق عند ابن
القاسم بما إذا لم يتول البيع غيره بغير إذنه وإليه أشار بقوله إن لم يتول غير بلا إذن فإذا تولاه
غيره من أهله أو عماله ولم يعلم بذلك ولا إذن فيه فإن الثمن لا شيء عليه ونص عليه في العتبية
وقيل في البيان بما إذا لم يقل فيما له عنه عشر فإن أراد أن يأخذ استنفر قوله فيما يلزمه مما لا بد منه
ولا يجوز له عنه فعليه أن يخرجه من ماله أو يتصرف به إذا لم يفرق بينه وبين الثمن وإنما يجد الثمن فإنما يعينه
لأنه إذا لم يفعل ذلك كان أنفقه هو إذا فقد وقربه ماله وإليه أشار بقوله وصرف فيما لا يلزمه
وهو متعلق بمحذوف وعطفا على قوله بلا إذن أي وإن صرف الثمن فيما لا يلزمه
لا يمنع الإجزاء التشبيه لإفادة الحكم وهو التصرف فيه فقط من قوله وتصرف الأعوض **قوله** وإنما
قيد بالنذر والذبح أي وإنما التقييد الحصر ولا تجب نية ولا تسمية ولا غير ذلك والمشهور
أنه لا تتعين الأضحية إلا بالذبح أو النذر **قوله** فلا يجوز إن تعينت قبله أي بسبب أنها لا تجب الأضحية
لا يجزئ إذا تعينت الأضحية قبل ذلك تعيينا يمنع من الإجزاء **قوله** وصنع بها ما شاء أي بجميع الأضحية
لا تقال تجب ولا ينافيه قوله فيما تقدم قبل ومنع البيع وإن تعينت قبل الذبح لحمل ذلك على ما لم
كلام عليه بعد الذبح ولو كان العيب لا يجزئ به والمطلع عليه بعد الإيجاب وأما هو والذي يمنع
بيعها وأما إن شرط العيب بأجزاء وأنه يمنع به ما شاء ويبدل الأضحية مكانها إن كان في أيام النحر
وإن فات فلا شيء عليه **قوله** كمحتبسة ما حتى فات الوقت التشبيه لإفادة الحكم أي وأنه أيضا
يصنع بها ما شاء **قوله** لأن هذا إلخ أي الذي جعل أضحيته فلا يلزم ما لو خلطت حتى فات الوقت
فإن أزيلت في أيام النحر وجدها في غير أيام النحر فليصنع بها ما شاء وكذلك إن لم
يجد بدلها ووجدها في غير أيام النحر فليصنع بها ما شاء **قوله** والوارث القسم يؤخذ منه
أن إرث الأضحية إذا لا يقسم لأن ما لا يقول ويؤخذ من قوله ولو فات إثبات الإرث وجواز القسم

قبل الذبح

قبل الذبح وإن حل **قوله** لا يبيع بنذر في دبر أي ويقسم الوارث ذلك والضمير في بعده عائد على
الذبح **وأعلم** أن الأضحية تباع في الدين وإن تعين إذا لم تباع ومنع المصنف هنا الوارث
من بيعها إنما مراده به إذا كان الغريم الوارث ولا يمنع الوارث أيضا معه الغريم **قوله العقيقة**
إذا كملت **قوله** فيها من النعم **قوله** في سابع الولادة أي في الولادة ولا خلاف في ذلك عند مالك وإن قدمها الأسابيع
الثاني وإنما الخلاف والمشهور العموم **قوله** نسكا أو ولا يجزئ عند مالك الأضحية على
المشهور **قوله** والجزء معها أي يسن يوم الصبح في ومعا عائد على الولادة يعني أن يوم
الولادة أن يسن يوما إذ وكانت الولادة بعد الفجر وإنه يذبح ولا يعد من الأيام وهذا هو
المشهور وهو يقول الشرط أنه إن لم يسن يوم الولادة بل كان مسنونا لحصول الولادة قبله
أنه لا يذبح ويعتقد به وهو كذلك **قوله** والتصدق من ثمنها أي ويندب التصدق من ثمنها
المولود ذكرا أو أنثى **قوله** وجاز كسر عظمها لأنها بمنزلة الأضحية **قوله** وإن عملها وإنه
لأنه خالف أهل السلف **قوله** ولكنه يدمها أي وكذلك يجوز له نحر المولود بالدم
وتسمية مع الذبح وكذا يكره ختان المولود يوم العقيقة وهو السابع ويكره أيضا ختانه يوم الولادة
باب البيع تحقيق ما يجب أي البيع الموجب للكفارة تحقيق ما يجب به إذا ذكر
والمراد تحقيق ما يجب لا تحقيق ما يثبت أي تحقيق ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة
أعني البر والحنث فإن قال والله لأحملن الجبل أو والله لأشترين بعيرا بعينه لأحملن الجبل وشرى البعير
لا يحنث بتعذر ذلك وإن قال والله لأحملن الجبل أو والله لأشترين البعير لم يحنث بعينه لأن حكم حمل الجبل وشرى
البعير متحقق الثبوت وتدخل في قوله ما يجب المعسر كقوله والله لا دخلت الدار والمصنف كقوله
والله لأقتلن زيدا أو لأحملن الجبل وخرج بقوله الواجب كوالله لأموتن أو لأبيعن بعيرا
لأن الواجب تحقق وجوده والمراد أيضا بتحقيق ما يجب المستقبل خاصة سواء كان أيضا
متعلق بعينه من فعله أو بفعل غيره كانت على نفي وهو صيغة البر أو إثبات وهو صيغة
الحنث **قوله** بذكر اسم الله أو صفاته أي ويكون التحقيق المذكور بذكر اسم الله أو صفاته من صفاته
والمراد ضبط اليمين التي تتعلق بها الكفارة لا بحد حقيقة اليمين وأخرج بعض الحلف
بالنبي عليه الصلاة والسلام والكعبة والخلق **قوله** أو بفعل نحو يهود أو نصرانيا أو برئ من الله
أو نحو ذلك فلا كفارة عليه بالحنث به ولا خلاف في جواز الحلف بأسماء الله تعالى مراد ذلك
على الذوات فقط أو مع صفة كقوله والله الرحمن الرحيم والعزيز وأما صفاته فالمنع وجواز
الحلف بها **قوله** كالله وهو العلم وأيم الله هو لغة أمانة لما يحلف به فالجواهر الأوائل
التي يحلف فيسمى أحدهما في الأسم المحلوف به كقوله والله لا فعلت والآخر زيادة متصلة
وغير الحروف نحو تالله وبالله وأيم الله أو منفصلة وهي الكلمات نحو أحلف وأقسم وأشهد **قوله**
وهالله أي هالله يمين أيضا كقوله تالله ونص غير واحد أن أيم الله يمين **قوله** وحق الله وحق
ولا يمين في زيغ والله وحق الله وتالله كله يمين **قوله** والرحمن هو من أسماء الله تعالى وكذا
الرحيم والسميع العليم وغيرت ذلك كلها تكفير والأليه والأيمان للعهد والمعقود
وشمل الحلف بالصفة **قوله** وعظمته وجلاله وإرادته وكلامه وكمالاته أي هذه الكلمات أنها
تكفير لأنها من صفات المعاني كالسميع والبصير وأما الكلام فهو التزامه فترجع الرخيرة وخبره
كلامه وهو أيضا من الصفات **قوله** والنذر أي والمنكف المشهور الكفارة فيهما ولا يجزئ
جيز أن يحلف بالمصحف أو بالقرآن ويسر ذلك منه ورواية في العتبية عن ابن حبيب لزوم الكفارة

في الحالف بالتوراة والانجيل وهو جار على المشهور وان قال اردت وثقت بالله ان
اذا قال اردت بقولي وثقت بالله ثم ابتدأت فقلت لا جعلني الله يهوديا لا يمين فيه
قوله لا يسبق لسانه فانه لا يريد ان اراد عاله ويتجه ان يكون مفاد لا لقوله لتحقيق
ما يجب ان كانت اليمين انما رفعت على سبق لسان الرشيد غير مقصود فانها لا تعتبر
عليه في ذلك وهو اختيار المص قوله وكفارة الله وامانته هو معطوف على قوله
عهد الله وكذا في المدونة ان قوله وعزته وكبريائه وقدرته وامانته او لعمر الله انما تجب
قوله وعهد الله ابن علي عهد الله قال ابن حارث اختلفوا اذا قال وعهد الله ففي المدونة
في الكفارة وقال ابن مسلمة رضي الله عنه لا تجب واتفقوا على وجوب الكفارة
اذا قال علي عهد الله قوله لا ان يريد الخلوق راجع لجميع ذلك فان في التوضيح اعلم ان
الكفارة انما تجب في عزة الله وامانة الله اذا قصد بذلك صفاته تعالى واما ان اراد ما جعله
الله تعالى في عباده من العزة والامانة لقوله تعالى صحاري ربك رب العزة كما يصفون فلا كفارة
نص عليه اشهب ولا يجوز حينئذ الحلف بها قوله وكاحلف واقسم واشهد هو معطوف
على قوله كعهد الله وكذا في المدونة ونصها وان قال اشهد او اقسم او احلف لا افعل كذا فان اراد
بالله فهو ايمان والا فلا شيء عليه وان اراد عزم لا افعل كذا ولم يكن نعزا يمين لا ان يقول اعزم
فهو يمين قوله ان نوى بالله اي بلفظ الله مفهومه انه ان لم ينو بالله لا كفارة وهو كذلك
ان قصد بغير الله وهو المشهور فيما اذا لم يقصد شيئا قوله وفي اعادة الله قولان المشهور
المدونة على اربعة اوجه تلزم الكفارة في وجه وتسقط في وجهين واختلف في الاخر فان قال علي عهد
الله ففيه الكفارة وان قال علي عهد الله واعطيك عهد الله فلا كفارة عليه واختلف
اذا قال اعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه لانه لم يحلف
بالله اي قوله اعاهد الله عهدا منه وليس بصفة انتهى بالوجه الاول تعزم من كلامه وهذا
هو المختلف فيه والوجهان الاخران اشار اليهما بقوله لا بك علي عهد او اعطيك عهدا
وهو راجع لقوله اليمين تحنيث ما لم تجب كبالله لا بك الرواية وان ذلك ليس بيمين يوجب
الكفارة ثم عطف على هذا قوله او عزمة عليك بالله او حاشى الله ومعاذ الله اي وليست
هذه ايضا ايمانا توجب الكفارة في المدونة وان قال الرجل لغريمه عليك بالله لاما جعلت كذا
فيا بر فهو كقوله امنك بالله لتوفين فلا شيء عليه لو نوى منهما التوثيق والاستيمان
في معاذ الله وحاشى الله انهما ايمانا يمين قوله والله راع او كفيل او اذا قال الله على راع
او كفيل وليس في ذلك كفارة قوله والنبي والكعبة كذا في لان الكفارة انما جعلت في اليمين
بالله او بشيء من اسماء الله وصفاته واما الحلف بذلك ابتداء وقال اللخمي الحلف بالمخلوقات
كالنبي والكعبة ممنوع فمن فعل وليستغفر الله قوله وكالخلوق لا امانة اشارة الى صفة
الافعال ابن يونس الصفات على ضربين صفات ذات تعلق كالعلم والقدرة والكلام وصفات
افعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فلا كفارة على من حلف بشيء من صفات افعاله بل
ولا يجوز الحلف بها قوله او هو يهودي او لا شيء علي فان كذا فهو يهودي او نصراني
او مشرك او بريء من الله او من الاسلام او من النبي وما اشبه ذلك لانه يستغفر قوله وعموس
بان كفر او شك عطف على قوله لا بك علي عهد الله ولا بعموس اي وكذا لا تجب
الكفارة بيمين العموس وهو الحلف على الكذب او على غير يقين قوله وحلف بلا تنبيه صدق
وليستغفر الله او حلف كما ذا وشاك ايام ثم تعرف ذلك لم يتبين صدقه او ان لا يكفر حلف
عليه قوله وان حلف بالعز او التعظيم فحكمه يعني انه حرم باللات والعزى واتخذوا اعتبت وان

فصل الحالف

فصل الحالف تعظيم دون تحريم قوله ولا الغو معطوف على وغموس قوله على ما يتقرر فيهم
خلافه او ولا كفارة في لغو يمين وهو ان يحلف على شيء يعتقد ثم يكن خلافه وهو المشهور
وقيل انه ما سبق اليه اللسان بغير قصد كلا والله وبالله قوله ولم يقصد غير الله اي ان
اللغو الذي هو الحلف على ما يعتقد الحالف فيه خلافه ولا يعقد اليمين بالله فلا يعقد في
عتاق او طلاق قوله كالاستثناء بان شاء الله التشبيه لا في ان الحكم من قوله ولم يقصد
غير الله اي وكذا لا يعقد الاستثناء بان شاء الله في غير اليمين بالله قوله ان قصد اي لا
استثناء وانحرم ما اذا لم يقصد كما اذا تلفظ به سهوا وقصد به التبرك قوله كالا ان
يشاء الله او يريد او يقضي على الاكثر يعني ان هذه الالفاظ تقوم مقام قوله ان شاء الله
في كونها تفيد اسقاط الكفارة والقيد الاول ظاهر وما بعده اختلف في الحالف به في
العتبية فالاصبغ لا ان يقول يريد الله غير ذلك شيئا قال في البيان وهو عين المسألة
في المعنى قال وهو قول ابن القاسم وقرأ جميع ولم يرد ذلك شيئا ورد قوله لا ان يقضي شيئا
قال ولا وجه له وقال ابن القاسم في العتبية فيمن حلف على امر ليفعلنه لا ان يقضي الله او يرسل الله
ليس بشيء وقال عيسى شيئا قال في البيان وقول عيسى وهو القياس والنظر الصحيح لان قضاء
الله ومشيئته هو ارادته ولا يرد الله اشارة بقوله على الاكثر بصيغة الاسم قوله واراد
بكالا في الجميع الى ذلك الا ذات الاستثناء كغير وسوى وحاشى وخلا وليس ولا يكون ذلك
مرادا له في الجميع اي جميع الايمان روى اصبغ اي ضمير يرجع الى الاستثناء اي اراد الاستثناء
في جميع الايمان ان وقع وانه ذات الاستثناء فقد اشار الى ان الشرط في مشروطه ثلاثة شروط الاول
منها ان يكون متصلا من غير فصل الا بضرورة ما ان انقطع لسعال او عطاس فان ذلك لا يضر والى
اشار بقوله ان اتصل لا لعارض الثاني ان ينوي الاستثناء فلو نوى لم يكن والى اشار بقوله
ان نوى الاستثناء قوله وفصل لا بد من نية الاستثناء ان يقرن قصده به الى اخر الاربع ولذلك
لو نوى به التبرك لم يعد ولا يشترط ان ينوي قبل اليمين ولا قبل اتمامها الثالث ان يكون الاستثناء
ولا تكفي النية بل لا بد من اللفظ والى اشار بقوله وتكون اي الاستثناء واما قوله وان سرا لم يكف لسان
فيتبين انه لا يشترط الجهر به بل يكفي من ذلك حركة اللسان قوله لا ان يحلف بيمينه او لا
كالزوجة في الحلال عليه حرام فقد تقدم ان النية لا تكفي في الاستثناء على المشهور وذكر هنا
النية في العبارات كما فيه وهذا كان قوله لا ان يعزل الرواية خرج من قوله وتكون لا ان يعزل
في يمينه من اوله فتجب النية ومعنى العزل الاخراج قبل اليمين وهو المعبر عنه بالعبارات
ذات الوجوه والاختلاف ان النية كافية في العبارات وحكى ابن الجلاب في ذلك فقال في الحالف
في الحلال عليه حرام هي ثلاث امرأته ثم ذكر بعد هذا هو المشهور كما علمت منعا عكس
في الاستثناء والعبارات فلا الاستثناء بالنية المشهور ان لا يجزي والمشهور في
العبارات الاجزاء قوله وفي النذر المبهم واليمين والكفارة في النذر وما عطف عليه
مفرع والمبتدأ مؤول الكلام يعني ان في كل من مسائل الكفارة والمراد بالمبهم ما لو قوله
علي نذر او حلف بذلك فحنث فعليه كفارة يمين وكذلك علي نذر لا كفارة
له لا الوفاء به قوله واليمين اي اذا قال علي يمين ان فعلت كذا او لا نية له فعليه كفارة
وكذلك علي نذر لا كفارة له لا الوفاء به قوله واليمين اي اذا قال علي يمين ان فعلت
كذا او لا نية له فعليه كفارة يمين قوله والكفارة اي اذا نذر كفارة واطلق لزمه كفارة
يمين قوله والمنفرد على ان جاز فعلت ولا فعلت او حنث لا فعلت وان لم اكمل الخ
به اللغو والغموس واستغنى بذكر بصيغة البر وصيغة الحنث عن ذكر صيغة هما
لانه اذا كان بصيغة البر لا فعلت وان فعلت علم ان البر هو ان يفعل الحالف ما حلف
هو اذا كان عليه من الواجبات الاصلية قوله ان لم يوجل هو شرط في قوله او حنثا
ومفهومه ان الحل لا تشرع يمينه حينئذ منعقدة على حنث وهو كذلك ان
هو جار الزنا لا لا الحل قوله الحلال عشرة بعد اكثر هو احد انواع الكفارة

الاربعة وهو واضح لنص الآية الكريمة **قوله** لكل مد واحد لكل مسكين من العشرة مد ولا خلاف
ان المد كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدونة واما غيره من البلدان فعلى المد بحسب
الاجتهاد قال الشهب يزاد عليه ثلثه وقال ابن وهب نصفه ابن عبد السلام ولم يسر بخلافه لقول
مالك في اعتبار الزيادة لا بغير المدينة والى اشار بقوله وترب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه
قوله او كالا اي جبرا بادام تتوبع في خصلة الاطعام وهو معطوف على قوله مد الخ او كالا
من الخبز وتبع من الادام **قوله** او شبعهم اي وانه يجزي وان لم يبلغ مد بر وانما يشترط اتحاد نوع
الطعام **قوله** او كسوتهم هذا هو النوع الثاني من خصال الكفارة وهو اربعة الثالثة
الاولى على التخيير وهي الطعام والكسوة والعتق والرابع من تيب بعدها وهو الصوم فلهذا
عطف هنا على الاطعام بأو بتبعيد التخيير كما هو نص الآية الكريمة فما في المدونة لم يزد
الا ما قل الطالب به ثوب للرجل ولا ثوب عمامة وخمار والمرأة درع وخمار ولا يشترط في الكسوة
ان تكون من اوسط ما يكسو به اهله والله اعلم اي بقوله للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
قوله والرضيع كالكبير فيهما اي في الاطعام والكسوة **قوله** او عتق رقبة هو النوع
الثالث من التخيير فيه من الكفارة **قوله** كالظهار اي يشترط في الرقبة ما يشترط في الظهار
وسيأتي في الظهار **قوله** وصوم ثلاثة وهو النوع الرابع وهو المرتب بعد الثلاثة التي قبله
ان لم تجد العتق عنها او الى عطفه ثم كما هو نص الآية الكريمة **قوله** ولا يجزي ملفقة اي الكفارة
ويعني بالتلفيق ان يكون بعضها كسوة وبعضها اطعام وهو الاجزاء هو المشهور **قوله**
ومد لمسكين او ولي مد ودفع لمسكين واحد في اسبوعا عشرة مساكين **قوله** وكنافع
في عشرة ابرا كل نصف صاع الا ان يكمل وهل ان يغرم دينارا او لا يجزي نافع او مد نافع لمسكين كما لو
اطعم عشرة نصف صاع الا ان يكمل اي العشرة فيجزيه واختلف مذهب المدونة هل من شرط التكميل
بقاؤها في يده اليوم بأن يدفع الرجل الثاني مدا لا غير فلا وليس كما فرض **قوله** ولو زن عشاء زيت
النافع من المساكين في المثال المتقدم وهل يكمل ان اعلمهم انه كفارة وان لا بما بيده وعلى انه
ذلك وهو الشرط الذي يقع لانه كبير احدهم اجوز الا ان اعلم من الآخر ومن اجازة الطعام منهم لم يرجع
عليه بشيء **قوله** وجاز ثانية ان اخرج الاول لما ذكر انه لا يجزي الكرر لمسكين واحد وكان مقتضاه
انه من كفارة فكما اذا كان من الدفع للمسكين لكفارة ثانية ودم على جوازه بشرط ان يكون قد
اخرج الاول قبل وجوب الثانية وهو كذلك بلا خلاف قاله ابن بشير انتهى واما ان وجبت قبل الاخراج
فانه يكرر ابن زيد ليلا يخلط النية في الكفارتين واما ان خلصت النية في كل كفارة فانه جائز
وصوبه ابو عمر ان وان كبيمين وظهار مبالغة الكراهة وكذا ان دفع المدونة لمسكين ان يدفع
لمسكين مد بر من كفارة يمين وان اختلف مرجعهما كيمين بالله وظهار **قوله** واجزأت قبل حنثه
او لو كفر بعد يمينه وقبل حنثه اجزأته الكفارة واما قبل اليمين فلا يجزي اتفاقا **قوله** ووجبت
به اي كفارة اليمين بالحنث **قوله** ان كفر اي اخرج في يمين هو فيها على بر يعني ان الكفارة انما تجب
بالحنث اذا اريد مكلف او اراد للشرط انه يمينه على حنثه واما ان كانت يمينه على بر واراد
على فعله فلا حنث **قوله** وفي هل اتفاق ما اتخذ احد على احد بن مزيد لك وعتقه وصدقته
ثلثه ومشيه بحج وكفارة في المسألة قولان احدهما لا يرجع عليه كفارة يمين واختلف لا يلزم
قال الزم يلزمه لك ان مسكا لا في نسائه وعتق رقيقه والصدقة بثلث ماله والمشي الى الكعبة ولما
كان من جملة ما ترتب على ذلك عتق الكلاف الثلاث التي هي العصبة وعتق جميع
رقيقه اشار بقوله بن مزيد لك وعتقه ارتب كلاف مزيد لك عصمتها من الزوجات وعتق
مزيد لك من رقيقه من الارقاء وقوله بحج ارتج يريد اعمرة واراد بقوله وكفارة اي كفارة يمين
قوله زيد بالايمان تلزمه صوم سنة ان اعتبر حلف به يعني ان قال ان فعلت كذا فعلي
الذي علي ان اتخذ احد على احد يلزم الغاير الايمان تلزمني ويلزمه ايضا زيادة على
الذي صوم سنة ان اعتبار الحالف اليمين بذلك وتحتمل ان يكون المعنى ان اعتبر الحالف

به اي

على المصنف

حقيقة الفعل هو الكل الفعل هو الكل الامر غير فيه حقيقة
التخصيص هو نص العام على بعض افراده وحقيقة التقييد
حمل اللفظ المطلق على بعض اصنافه التي تليه و

به اي في تلك الجملة التي بها الحالف **قوله** وفي لزوم شهر بظهار تردد انما لم يقل بكفارة
كظهار لانه يوهم ان رقبة اخرى غير ما في العتق الا وليس كذلك بل لو يوجبوا عليه الا صوم
شهر متتابعا بغير ظهار لا يوجب فيه ذلك كفارة ظهار وحكى ابن عتاب عن بعض
ايامنا انها واستشكل ابن رزق وغيره ايضا بما ابن رشد بانها انما لزمته في الظهار لكونه
اقترن بلفظ الظهار وهو منكر من القول وزور وهذا اللفظ بعينه لم يكن به فقال وان كان مراد هم
ان هذا اللفظ استعمل مكررا على لفظ من الالفاظ الايمان فلزمه ان يعتبر الزوجة حتى يصير ولا يلزمه
الكفارة بمجرد على العود ولهذا الاضطراب اشار بالتردد **قوله** وفي الحال في غير الزوجة
والامة لغو يعني ان من حلف او التزم شيئا مما احل الله له من طعام او لباس او غير ذلك فاعدا
الزوجة والامة فلا شيء عليه لان الحلال والحرام هو الله تعالى وانما حرمت الزوجة لانه يمنعها كالوقاء وكذلك
الامة انما حرمت لانه عتق لها وحرم لوطئها الا بنكاح لا يجوز التسري الا بنية يشترط ان ينوي ذلك
عندها فقول البيع في غير الزوجة والامة لغو واما بيعا يعتبر بشرطه **قوله** وكرت ان قصد تكرير
الحنث او كان الحلف كفر في الوتر او نوى كفارات ان اراد الكفارة تكفير الحالف بعد الحنث بعمل كفارة وهذا اذا حلف على
حنث او نوى تكرير الحنث بفعله وتكرير الكفارة لانه يصير بمنزلة من قال كلما فعلت فعلي كفارة وهذا اذا حلف على
ترك شيء لا ترك الا ان فعله جاز ان ينوي تكرير الحنث فيجزيه كفارة واحدة ومنه اذا كان الفعل في الحلف عليه التكرار
كمن حلف لا يزور فلانا فلا يكلمه لا يزوره وكذا لا يشرب الماء بالمدينة النبوية لا فصل الحنث بشرب ماء في
لتر في الوتر والعوينة ونص على التكرار في الوتر ومنعا الزكوة والتمييز على شيء ولم ينص تعدد الكفارة وهو
معنى قوله او نوى كفارات او اليمين وتعددت ولا خلاف فيه كما لا خلاف في الاتحاد اذا قصد التاكيد ولو قصد
الاستئناف وتوزع الكفارة والتاكيد والمشهور اتحاد الكفارة في مجلس او مجالس **قوله** او قال لا هو عليه على قوله
ان قصد تكرير الحنث وارادة اذا قصد بالحلف يمينا اخرى غير الاولى مثاله ان من حلف لا باع من فلان عبدا له
ان وانا قال والله لا انه بكفارة ان باعه منهما ومن احدهما كفارة واحدة **قوله** او حلف لا يحنث او والله
تتكرر الكفارة كمن حلف ليفعلن شيئا فقيل له تحنث فقال لا والله لا احنث ان عليه كفارة يمين واحدة لحنثه
في يمينه ليفعلن ولم يحنث في يمينه لا احنث **قوله** او بالقرآن والمصحف والكعبة ان من حلف
والمصحف والكعبة ان لا يفعل شيئا فقيل له تحنث فقال لا والله لا احنث ان عليه كفارة يمين واحدة لحنثه
او هذا تتكرر الكفارة اذا لم يقل لا احنث على ذلك الحالف على ذلك الا لصيغة جمع او بكلما ومهما او ما اشبه ذلك ثم حنث
مما لا تتعدد فيه الكفارة وذكر اربع مسائل فقال لا امرأة وتتكرر بها الكفارة ومعناه ان من قال
ما كلمت زيدا وعلي كفارة يمين ان فعلت ذلك فكلمه مرة فان الكفارة لا تتكرر **قوله** والله ثم والله اي
ان قال والله ثم والله لا فعلت كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة **قوله** وان فصل اي التكرار ومن اراد ان اليمين
اذا تكررت على شيء واحد ولم تتعدد وان فصل التكرار على الصفة ومن مال بتعدد كفارات ولا يرى يمين ان يكرر الحلف به
اسما من اسمائه تعالى او صفة **قوله** والنذر والنور والا فعل اي اذا قال والنذر والنور والا فعل لا فعلت
كذا لا حنث فليس عليه في كفارة واحدة **قوله** ولا كلمه غدا او بعده ثم غدا اي اذا قال والله لا كلمك غدا
ثم كلمه غدا ان يوم نسر عليه كفارة واحدة ثم هو الثاني واليمين في كلامه في بعد غدا او بعد غدا وفيهما
قال والله لا كلمتك غدا او بعد غد فكلمه في غد او بعد غد فانما عليه كفارة واحدة بخلاف ما لو قال
والله لا كلمك غدا او والله لا كلمتك غدا او بعد غد فكلمه غدا اولا ثم كلمه كفارتان ثم لو كلمه بعد غد
فلا شيء عليه ولو لم يكلمه غدا او كلمه بعد غد فانما عليه كفارة واحدة وان قال والله لا كلمتك غدا
والله لا كلمته بعد غد فكلمه في اليومين وعليه كفارتان ان زاد كلمه في احدهما فعليه كفارة واحدة
قوله ونصت نية الحالف وفيرا ان قصد وتساوت يعني ان نية الحالف تعتبر في انها تخصص العام وتقيد
المطلق بشرط اذا صلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة وهو الذي اراد بقوله ان تساوت كقوله لا حنث عليه
حر وقال الا يريد طلاقا او عادة شاة كالاولى وله جارية وزوجة كلتاهما مسلمات بذلك وقال الا يريد الامة او كانت
زانية وهو الذي اراد بقوله فان قصد او كانت زانية وهو الذي يليه في رقيقه حرا وكانت على يمينه بينة
قوله في الله وغيرها كطلاق او ازوجه الحكم جارية اليمين والله وغيرها من الطلاق والعتاق والنذر والصوم

وغير الامة اقوى
سالم

قوله كحوتها معه لا تتزوجها تعالى وان يتقدم مفعوله في الفضلة والاقتصار اشارة الى ان عليه تزوجه بلا مزية تزوج
في حياة انصاريه زعم انه شكل في نكاحها تبيزمنه ثم يتزوج ويتوريث ما كانت تحت ويصرف قوله كان
خالفت ظاهر لفظه حتى لا يأكل سمنه الا كامله التشبيه لاباحة اللحم وزيادة ازمر حلب لا اكل سمنا ثم قال
ثوبت سمن كان او كان زيد ان قال ثوبت شيئا اذا قال ثوبت شيئا اذا قال ثوبت شيئا اذا

فيما ذكر على حنث بدخوله الحمام الكل عليه لحنثه اما حلف لا يحنث انفاقا وقيل الاول يحنث منه حنث
الطبع من باب اولى **قوله** ولا بمصر اي وانه لا يحنث بدخوله اذا حلف لا دخل بيتا **قوله** وبدخوله عليه ميتا في
بيت يملكه او ربما يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل الزيد من **قوله** لا بدخول
مملوك عليه اي فيه الجامعة اي ما زعار الداخل هو المملوك عليه اي ومدخل بيتا جيه الحالف فان الحالف لا يحنث
لا ان يتوى لا ليا معه في بيت **قوله** ربتة بعينه في لا تلعه حياته او ان من حلف لا تبع ولانا ما عاشر جمات
بعينه وانه يحنث وكذا الرجل لا يبيع الجبل حتى ما عاشر بعينه فان مات لا يحنث **قوله** ربا على من رحته قبل
قسمها في لا اكلت كعامه اذا وصى او كان مرينا الى اذا حلف ان ما باع من كعام رجل وجمات واكل الحالف من ترحته
في الانسعة حنثه ابن القاسم اذا كان عليه دين او اوصى بوصية فان الجموعة وان يجز الدين عجوها وهذا مالم
تكرله بنة يفسر ومفهوم الشرط عدم الحنث اذا لم يكن دين ولا وصية وهو كذا لا انفاقا **قوله** وبكتاب ان وصل الرسول
في لا كلمه ان من حلف لا علم بالانا بكتب اليه فكتابا ووصل له او ارسل له رسولا بانه حنث بيعما وقاله مالك وابن القاسم وهو
المشهور **قوله** ولا بنوى الكتاب في العتق والطلاق وان ما الكاره انه لم ينو الحالف في الكتاب نحو الزوجة والعبد
والبعير المذكورة في الكتاب بالعتق والطلاق قيل **قوله** ينوى اذا لا يقال الا لا يسمع يفضي عليه واما ما بينه وبين
الله تعالى وله فيه نيته وان كانت غالبة للظاهر لكنه **قوله** ولا اشارة له او حنث ولا اشارة له من حلف ان لا يكلمه
سواء كان المملوك عليه سميعا او لا **قوله** وبكلامه ولو لم يسمعه يعني وحنث ايضا في لا كلمه بكلامه ولو لم يسمعه
واما ان سمعه بكلامه واما ان كان بينهما مكان بعيد يحنث لا بتاثر السامع فيه ولا يحنث انفاقا **قوله** لا ان
بقلبه او لا ولا المملوك عليه كتاب الحالف بقلبه فان الحالف لا يحنث **قوله** او زاده اخر عليه بلا اذن اي ان
الحالف لا يحنث بكتابه اذا زاده اخر على المملوك عليه بلا اذن وهذا ان لا تكتبا مع **قوله** وبكتاب ان وصل
وانه اذا حنث بالكتاب اذا وصل المملوك عليه باخر ان حنث اذا زاده بقلبه او فرض عليه فكتابه اذا عدم
الحنث هنا اولى **قوله** ولا سلامه عليه بصلاة كذا في العتوبة وبيعها ومن حلف ان يكلم زيدا وام قوما فيهم زيد
فسلم من الصلاة عليهم او وصل خلف زيد وهو عالم به رد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا كلاما
قوله ولا كتابة المملوك عليه ولو لا كتابة في عدم الحنث لكتابة المملوك عليه اذ لا يزال الحالف كما
اشار اليه تلو قال واختلف اذا زاله كما اشار اليه بلو فقال ابن القاسم في العوارية يحنث وقال ابن وهب في العتبية
والجموعة لا يحنث وهو لاشهب وصوبه ابن اللواز والبساطي اشار بقوله على الاصح واشار بالمختار لاختيار اللخمي
لهذا بعد ان حكى القولين وانه قال وعدم الحنث احسن لانه انما حلف لا كلمنه ولم يحلف لا كلمته قال وكذلك
لو اجتمع معه وكلمه ولم يخاطبه لم يحنث **قوله** وسلامه عليه معتقدا انه غيره او ينوي جماعة لا ان نوى جماعة
او لم تحنث ايضا اذا حلف لا يكلم رجلا يكلمه وهو يكلمه غيره لم يحنث وكذلك لو سلم على جماعة وهو يسمع فانه
يحنث على به او لا لا ان نوى جماعة ولو مر به في حوف البلد فسلم عليه وهو لا يعلم به حنث **قوله** ويفتح عليه اي
على المملوك عليه ان لا يكلمه والمعنى انه يحنث اذا سمع المملوك عليه يقرا ووقف في قراءته حتى فتح عليه
قوله ما لم اذنه هو كقوله في العتوبة ومن قال لزوجته انت طالق ان دخلت الا باذني فاذن لها في الدخول
لا تسمعه واستمر فدخلت بعد اذنه وقيل علمها بالاذن وهو حانث لان الباء في باذني للسبب وبقي
فدخلت بغير سبب اذنه **قوله** وبعدم علمه في لا علمته يعني ان من حلف لرجل ان على كذا لا علمته
به فلم يعلمه به حتى علمه من غيره لم يبر وهل الحنث سواء علم بعلمه ام لا او مشروط بعدم علمه بانه علم
ثالثا والظاهر في بعدم علمه ولا علمته وانه علم راجع للمملوك له وقوله وان بر سوا او حنث اذا لم
يعلمه بنفسه به ولا برسوله فهو مبالغة في عدم **قوله** وهل الا ان يعلم انه علم قاويلا ان لا اشتراك
اختلفوا في قوله في العتوبة لم يبر حتى يعلمه فهل هو على الاطلاق او مقيد بما اذا لم يعلم بعلم المملوك عليه
واما اذا علم بعلمه فلا يحنث والراجح لا ذهب ابن عمر ان والقائل ذهب اللخمي **قوله** او علم والتاريخ فيه
لا ان يعطي هو كقوله في العتوبة وان حلف رجل الامير هو عدا الذي امر كذا لم يبر فعنه اليه او حلف
الامير قوما ان لا يخرجوا الا باذنه فمات الامير او عزل لم يبر مع ذلك الرجل بعده ولا يخرج القوم
الا باذنه

الا باذنه اذا كان الخبر الا ان نظر الامير لا انتهى **وقوله** في نظر متعلق بقوله اي اذا حلف في امر موقوف
المسلمين فان لم ينظر نظر الامير حنث من بطالة المسلمين وانما هو يتبع ابن عمر الامير ولا يحنث بعدم علمه اياه
قوله وبيع هو من تعلق لا توبي لي وحنث بتوبة الهرمز عند غيره فيما لو حلف لا توبي في ذلك الهرمز ان كان
الثوب كذلك الهرمز لم يحنث ان كانت تلك نيته وان لم يكن له نية حنث كان فيه فضل هرمز بيد له **قوله**
وبالهبة والصدقة في لا اعارة وبالعصر ونوى اي وكذا يحنث في حلفه لا اعارة بالهبة والصدقة
وكذا يحنث بالعصر اي اذا حلف لا وهبه وقصد عليه وانه يحنث ولا ينوي يريد وكذلك العصر
لا ان العينة والصدقة تنفعا ربا **قوله** وبيعا وابتياعا في لا سكنت كذا في العتوبة جميعها من ولد لا سكن هذه
الدار وهو فيها فخرج منها وان كان في جوف الليل فاذا طلع الصباح حنث الا ان يريد حين يعود اذا اخرج منها فلا حنث
فلا يحنث الخروج الا ان يريد حتى يخرج سواء والا حنث **قوله** في لا تنتقل او لا يحنث بالنقل
وانما يبر بالانتقال ومن اراد اذا الطلق واما الوقيد بيمينه من ملك ومن يحنث نعم هو على البر **قوله** ولا ان زن
اي وكذا لا يحنث بالنزول اذا حلف لا سكن لانه لم يسم ساكنا وانتقل في لا ساكنه عما كان عليه **قوله**
جعوله الدار متعلق بقوله ساكنه والباء فيه للضرورية اي وانتقل الحالف في قوله لا ساكنه في هذه
الدار عما كان عليه **قوله** او خرج اجرا الزائد الحالف لا ساكنه ولا ينتقل فيحنث عما كان عليه في الثاني غير
من اي يبر اما ان يخرج بنية دار اخرى او في دار اخرى في الاول يبر بالانتقال فيحنث عما كان عليه في الثاني غير
في ذلك وفي حرب جوار بينهما **قوله** ولو جريد الى اذا قلنا لا كتبا وهل يكفي كونه جريدا او لا بد من
كونه مبينا قال ابن عبد السلام كلام لا كثير لا كتفاء بالجريد **قوله** بعقود الدار اي الساكنين فيها
خير اليمين **قوله** وبالزيادة ان فيه الفتح لا تخرج عيالا يفسر لقوله في العتوبة ولا حلف لا ساكنه فزاد فليس
الزيادة ولا سكن ويتكرر الرماكانت عليه بيمينه جاز كان لها بيت قبل خير العيال والصبيان فيهم اخف قال ابو اسحاق يريد
ولا يحنث لان ذلك السبب لم يوجد في الزيادة ولو اقام عنده على هذه الدار ثم قال فيها وان اراد التي فهو
اشد ابو اسحاق يريد يحنث **قوله** ان يخرجها منها او اوجبت ولا مرض او ان ماكن لا مرض عوض الحنث بالزيادة اذا
جاز الحلف لما يحصل من العيال مشروط بان لا يخرجها بالزيادة نهارا ولم يبت ليلا بالمرض واما ان كان التزاور وجد
مذهب مالك وابن القاسم الحنث واختلف في الطول فقيل ما زاد على ثلاثة ايام وقيل هو ان يخرج بالزيادة نهارا
او بيت ليلا لا مرض **قوله** وسلم الفضر في لا سلم والمنصوص كما ذكر انه اذا حلف لا سلم ولا بد من مسافة
الفجر **قوله** ومعنى نصف شهر اي في النهاية وهو قول ابن القاسم لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر
احب الي واليه اشار بقوله وبر كماله **قوله** كانتظار النسيبة لا واذا الحكم اي كما انه لو حلف لا تنتظر
بمكة نصف شهر قبل خروجه وتعمله الشهر منوب **قوله** ولو بالفا رحله وهو المشهور **قوله** لا بكمسار كالمسمار
لا ان فيه حنث ولو كان انما الفا رحله فقط وانتقل بالرحله وهو المشهور وقاله ابن القاسم في الموازية وزاد
الرتق والخشبة وما اشبه ذلك ولا يحنث اذا الفا رحله وهو المشهور **قوله** ولا ان يريد العود اليه وتنازع الاشياخ هل يوافقه ابن القاسم على ذلك ام لا كلام
ابن رشد يوافقه وكلام غيره انه لا يحنث مطلقا على مذهب ابن القاسم والظاهر وما قبله اشار بقوله
وهل ان ينوي عدم عوده له تردد **قوله** وبا سقاق بعضه او جميعه بعض الاجل او ان من حلف ليقضين
فلانا حقه الى اجل وقضاه اياه باستحقاق بعضه يريد او كله او وجد فيه درهم غشا او رصاصا فقام عليه بعد
الاجل وانه يحنث **قوله** وبيع باسد وات قبله ان يبر حتى يحنث على الاقتضاء او اذا حلف ليقضينه حقه الى اجل
فباعه به بيعا باسد او وانت الصلاة قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد وليس جميعها وما لا يبر
حتى لكونه لم يقضيه وهذا معنى قوله ان يبر ومفهومه انها ان فاتت او كانت قيمتها مساوية لا يحنث
وهو كذلك فلو لم يفت حتى مضى الاجل وهو الراجح بقوله حتى يحنث فقال محنون يحنث وقال اصبغ وابن
لا يحنث قال اللخمي وارى ان كان في قيمته وفاء بالحق لا يحنث واليه اشار بالمختار **قوله** وبعينه له اي اذا

حلف ليقضينه حقه فوهبه له الطالب لم يبر وإن حلف ليبرئنه من حقه حنث إذا أخر الإبراء لفظا وإن حلف
إذا غاب الغائب فقضى عنه بعض أهله من ماله أو مال الغائب فقال ابن القاسم حنث يبرا وقال ابن القاسم لا يبر وهو
أبين إذا تأخر عن الخروج القضاء عند إلى إليه إشارة بقوله أو دفع ربه عنه **قوله** وشفعاءه يبينه بالقضاء
الأبد بعد فهم أخذه أو إن من حلف لغريمه ليقضينه حقه ثم شفعاء عند الأجل بالقضاء لا ينتفع بذلك الدفع البين
حتى يقضيه ثم يرده إليه إشارة بقوله لا يدفعه ثم أخره **قوله** لا إن دفع الحاكم له يعني لا يحنث ومعناه أن
الحالف إذا حلف قضى عنه الإمام في الأجل بإذن بقضه حتى مضى الأجل لم يحنث عند ابن حبيب وحنث عند أصبغ
وإليه إشارة بقوله وإن يدفع بقوله لم يقضه قضاه في غد لا قضيته غدا يوم الجمعة وليس غدا يوم الجمعة وليس هو
أراد إذا قال الحالف لا قضيته حقه غدا يوم الجمعة وليس غدا هو يوم الجمعة فإن لم يقضه في غد
حنث **قوله** لا إن قضى قبله فلا يحنث لا كلامه أي قبل الأجل أو اليوم المعلوم عليه وفي المدونة ومن حلف
ليقضين فلانا حقه فقال اليوم بر ولو حلف ليأخذن هذا الطعام غدا وأكله اليوم الحنث إذا الطعام
قد يخرب اليوم والغرض إنما قصد فيه الغد الأخير ولو كان قصده المعجل بتأخيره الرغد فجعله نحنث **قوله**
ولا إن دفعه به عرضا أو بيسا في الدين في المدونة قال مالك ولو باعه بالخوف سلعة نقدا في الدين لم يحنث **قوله**
وبرئ إن حلف ليقضين فلانا حقه الراجل كذا فغاب رب الدين وحنث الحالف جواب الأجل وهو دفع
الحق لوكيل الغائب فإنه يبر أسواء كان وكيل نقاض أو وكيله لينقض دينه أجل له عبارة كان أو كان بالبينة
سلطان أو لم يجز وعلى الكلام اختصرها بعضهم واختصرها ابن زيد لا يبر إلا بدفعه إليه لا عند عدم السلطان
أو الوصول وحكى عن الغزيزي وإليه إشارة بقوله وقيل بضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه لا كثر تأويلا **قوله**
وبرئ في الحاكم أو وجد بدفع الحاكم أما كثر عن الوكيلين الثلاثة على التوبيخ التفريق وإن لم يبر من الدين
وبرئ الحق بينه سواء كان عدلا أو مجهول الحال وهو معنى قوله إن تفوق جوره ودخل فيه أيضا ما إذا كان معلوم
الجور ولم يعلم بذلك فإنه أيضا يبرأ ومعنى قوله ولا بر وهو مجهول الشرط أنه إن تفوق جوره وخشي منه أكل
المال برئ في يمينه ولم يبر من الدين وكذلك **قوله** كجماعة المسلمين يشهدون هو التشبيه لا جماعة
الحكم من قوله ولا بر أي كما أنه عند تفوق جور الحاكم يشهد جماعة من المسلمين على أنه بالحق وبرئ في
يمينه لا من الدين وفي معنى تفوق جوره عدم الكلية أو تعذر الوصول إليه **قوله** وله اليوم والليلة
في رأس الشهر أو عند رأسه وإذا استهل يتخلص هذا لفظ المدونة وهو من حلف ليقضين فلانا حقه رأس
الشهر أو عند رأسه وإذا استهل جله يوم وليلة من أول الشهر وإذا أخرت التسعة ولم يقضه حنث شعبان
وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله فإذا انسلخ واستهل الشهر ولم يقضه حنث **قوله** ويدفع ثوب قباء
أو عمامة لا البسه قوله في المدونة بعينها أو إن حلف لا يكسو هذا الثوب فدفعه فيما أو فيها أو
سراويل أو جبة ولبسه حنث لا إن يكره لا إن الضيقة أو لسوء عمله مجوله ولا يحنث **قوله** ولا وضعه على
فرجه أو إن لا يحنث إن وضع الثوب المعلوم على لبسه على فرجه لا إن لا يعد لبسا **قوله** وبرئ بدفع باب
غير إذ خله قوله في المدونة بعينها وإن حلف إن لا يدخل دار فلان فدخل بيتا من سكنها فلان بكراء أو إذن
على كم بيت منها حنث وإن حلف وإن لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب نحو الباب من حاله أو
أغلق وفتح غيره فإن دخل منه حنث لا إن يكره الباب دون الدار أما الضيقة أو لجوار الكلب فلا يحنث **قوله**
ومكن لبيع لا إن دخل لفلان يعني دار حلف إن لا يدخل لفلان بيتا فاكترى فلان بيتا فدخله فإنه يحنث لأنه بمنزلة
ملكه إذ البيوت تنسب لساكنها **قوله** وبأكل لا من مرقة ذبح له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت
نعقته عليه هكذا قال بعضها ونصها قال مالك وإن حلف لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف
عليه فأطعمه غير الخرج به الصبي لا يبه فأكل منه لا ب ولم يعلم حنث قال سحنون لا يحنث لا إن لم يدخل ملك
الطعام دون الأب وقال بعض الشيوخ إن كان الأب معه مال حنث ولا حنث لأن الأب إذا كان معه مال لا يلزمه
نفقة ولده فبعد ملك الابن ذلك بخلاف الموسر فإن نفقة ولده تلزمه إذا لم يكن نفقة ابنه تلزمني
ولبعض لا حد أن يحمل عليه شيئا منها قال وعندي معنى قول مالك حكاه ابن يونس وإليه إشارة بقوله إن كانت

نعقته عليه

نعقته عليه أو إن كانت نعقة الولد على الأب **قوله** وبالكلام ابتداء لا كلمه يعني إن حلف لا أكلم فلانا
الأيام فإن يمينه تتناول سائر الأزمنة المستقبلة بلو كلمه في أي زمان كان منها حنث **قوله** أو المشهور
يعني كذلك ولو حلف لا أكلم فلانا الشهر وإنه لا يكلمه أبدا أو متى كلمه حنث بريد وكذلك
السنين لا إن جمع محلى بال فيفيد الجمع الكثير وإن حلف لا كلمه الأيام لم يكلمه الأبد **قوله** وثلاثة
في كأيام أي ولو نكرها فقال في يمينه لا كلمته أيام أو شهور أو سنين وأنه يجري مجرى ذلك أقل الجمع
وهو ثلاثة من أي صنف حلف عليه وهو المنصوص **قوله** وهل كذلك لا يجري أو شهر قولان معناه أن
الحالف إذا قال لا أكلمه أيام وهو يعني كذلك حملا لليمين على أقل الجمع أو إن العرف غير وقيل إن
شهر وهو في الموازية **قوله** وسنة في جزء من أي وهو مذهب المدونة قال فيها ومن حلف لا يفعل
شيئا إلى حين أو زمان أو دهر فذلك كله سنة ابن شاس وبهما يتمسك به مسلك الجزء والبعض إذا كان منه
قوله وبما يقع أو بغير نساء في لا تزوجن غير بالحنث عن عدم البر والمعنى أن من حلف ليتزوجن وإنه
إذا تزوج بزوجة يقع أو تزوج امرأة فيه لا تشبه أن تزوج من تشابه فإنه يحنث بريد إذا كان
بينه موجلة ومضى الأجل ولا تزوج أخرى وبر وإنما قال وبما يقع ولم يقل واسعة لأنه إذا كان واسعا
يمضي بالدخول وقد خرج فيه فإنه يبر به فإن لم يبر أو كان بما يقع ابتداء لم يبر مراعاة للشرع من ذلك
قوله وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم نحو في المدونة لا يحنث وسر حلف أن لا يتكفل
بمال أبدا فتكفل بنفس رجل حنث لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال إلا إن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث وهذا
معلوم قوله هنا إن لم يشترط عدم الغرم فإن اشترط ذلك لم يحنث **قوله** وبه لو كيل لا أضمنه إن كان
من تأخيره ضمير عائد على ضمان الذي في المسألة السابقة أي وحنث بالضمان لو كيل الأخرى وقوله
في المدونة بعينها من حلف لا يتكفل إلا بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فإن لم يكن الوكيل من نسبه
فلا وإن أحيته لم يحنث الحالف عبارة كما أنه منه كان من نسبه لم يراع على الحالف به وهو معنى
في الرواية ولابن القاسم في المجموعة مثله وفي الموازية خلافه لمالك وانتفعت وإنما يحنث إذا علم الحالف
أن المشتري من نسب المحلوف عليه وذهب بعضهم إلى أن ما في الموازية وفاق للمدونة الفاضي والكاهي
من الكتاب خلافه وهذا إشارة بقوله وهل إن علم فا وفلان **قوله** ومفوته ما كتمته قاله لغيره في لم يبر
هذا أيضا مسألة المدونة بعينها ولو أمر إلى رجل سرا ما حلفه ليكتمنه شر أمره لآخر غيره
فذكره الآخر الحالف وقال الحالف ما كتمت الذي أمرني لغيري حنث بالضمير في بقوله عائد على الحالف وفي
ما كتمته على المحلوف له وفي قاله لبيرنه على الأمر الذي حلف على كتمانه والمرء لغيره متعلق بقوله أي
أي وحنث الحالف بقوله لمن أخبره بذلك الأمر ما كتمته قاله لغيري إذا حلفه على كتمانه **قوله** وبإذهر
الأمر الآخر حنث يعني إن قال لزوجته أنت طالق حتى يعني هذا إنه حنث بقوله لها أنت طالق إذهبي
لأن لا كلمها فيما إن تفعل ذلك **قوله** وليس قوله لا أبالي بك الفرق الآخر لا كلمك حتى تبدأ بهذه مسألة
القبلة قال فيها عن ابن القاسم يمين حلف لا آخر بالكلام ولا كلمك حتى تبدأ إن قال له الآخر أنا والله لا أبالي بك
ذلك تبدية وهو مثل قوله في مسألة الآخر يمين حلف كرمنها لا كلم الآخر حتى تبدأ له وقيل إن يمين القائل تبدية
بالكلام ثم يبدأ له الآخر ولا إن الخلف يمينهما **قوله** وبالإذن لا تزوجه شيئا إن يعني إذا
باعه سلعة ثم حلف لا تزوجه شيئا إذا أذن منها إن يعرف تلك السلعة بالتفرق حنث ومعنى
الشرط أنها إن كانت فيها ولا يحنث وهو كذلك **قوله** لا إن أخر التمر على الخيار أي وإن حلف لا تزوجه
شيئا فإنه لا يحنث بتأخيره الخيار وقيل حنث والأول أبين **قوله** ولا إن بر لا إلى بقوله ثم رجل مكاتبه أخر
بينه أن يزوجه من لا يبيه بحال ثم تحنثا عنه بجود محلف على وحنث أنه أخذ تبه ثم وجد في المكاتب الذي عند فلا حنث وإن كانت
فيه وإنه لا يحنث وهو المشهور **قوله** وبزكاة العالم لا خرجت الآبائي حذاية الكرية فيه ولكنهما إن تأتيه يحنث كل
لا إن حنث الآبائي وإن أخرج ولم يمنعها حنث على مراعات لا لأن لا يجوز له نية التمر فيه **قوله**
لا إن أذن له مرارا ثم بلا يريد ما في المدونة ونصها إن حلف لا يأذن له الأب عيادة مريض فحنث في
العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك الرواحة أخرى لم يحنث لأن ذلك يعود إلى أبو الحسن يريد لا إن

يعلم بذلك فيبرئ كما بانه بنت **قوله** ويعود لها بعد بيعك الخ ولا يسكن هذه الدار او ان جلاز هذه الدار او ان جلاز
يتوفاه لمن له كذا في المدونة فيبيعها وان جلب لا يسكن هذه الدار او ان جلاز هذه فباعها فلان بهما
الغائب في غير ملكه حتى لا يتوفى ما دامت في ملكه انتفع والباقي به لك الخ فيه والضمير له عايد على
المحلوف عليه **قوله** لا دار فلان هو مقابل لقوله لا اسكن هذه الدار ان قال في يمينه لا اسكن دار فلان ولم يقل هذه
وكذا في المدونة ربطها ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الغائب في غير ملكه لم تحنث لا يعني
تنوي لا يسكنها ابدا البتة ولا نه كره عينها اذ قال هذه فلا يحنث الا ان يريد غير الدار بانه قال الملك لا ان ينوي ما دامت
في ملكه واذا قال دار فلان فباعها انتقلت عنه فلا يحنث الا ان يريد غير الدار **قوله** ولا ان خربت وصارت كمربط
ان لم يرم به فصيرت خربة عايد على الدار المحلوف على خولها وهو متعلق بقوله اولا وبعوده لها وهو عطف
على قوله لا دار فلان ولا بعوده لها اي فسكنها او ان كان حلف على السكنى او بيعها لها ان كان حلف على الهجر
وكان العود فيها بعد ان خربت الدار وصارت كمربط فيفاد انها لم يحنث وخولها في المدونة فيبيعها وان حلف ان لا يدخل
هذه الدار فعورت او خربت حتى صارت كمربط فيفاد انها لم تحنث وان دخلها مكرها لم تحنث الا ان يرام به بذلك
فيحنث ولما كان العود في كلام المصنف اعم من الطوع والاكراه اشار الى ان الشرط في صور الاكراه ما يحنث فيه كما ذكر في المدونة
فيما اذا امر غيره بدخوله وان دخاله بذلك فيبدأ الشيخ كلامه بما هو اهل بقوله الا ان يرام به واخرج ما اذا امر وادخل
صورة الطوع وصورة الاكراه من غير امر وهو لا يحنث فيهما **قوله** ولا باع منه ولد بالوكيل ان كان من زاجته
وان قال غير البيع اذا حلفت فقال هو في ثم ع انه ابتاع له ولزم البيع ينتفي ذلك بما ذكره في المدونة ولعلها وان
حلف لا يبيع لفلان شيئا فدبح فلان تدبح رجل باعه الرجل الحالف فيما عدا ولم يعلم فان لم يكن الرجل من سببه
فلا زوجته مثل الصبي او من عياله فعود لم يحنث والا حنث وكذا ان حلف لا يبيع منه فباع من اشترى له
ولم يعلم فان لم يكن المشتري من زاجته فلا زوجته من سببه لم يحنث والا حنث ولو قال له عند البيع اني حلفت لا
ابايع فلانا فقال له انما ابتاع لنفسي ثم ع بعد البيع انما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك
وحنث ان كان المشتري من زاجته فلا فعوله وان قال غير البيع مما لغة **قوله** واجزا تاخير الوارث في لا ان توخر
او ان كان كبيرا وسيأتي حكم الصغير وكذا في المدونة فيهما وان حلف لرجل لا فضينك حقه الى اجل لا ان توخر
ان توخر فيما ان الطالب بانه يجزيه تاخيره وثبته ان كان كبيرا انتفع ابن المواز كما يقضي ورثته المحلوف
ويبر فيجزيه تاخيرهم اذ هم بمنزلته **قوله** لا يدخل دارا كذا في المدونة فيهما وان حلف بطلاق او غيره
ان لا يدخل دار ابيه او لا يقضيه حقه الى اجل فمات لم يحنث اذ ورثته اذ ليس في يورث وان دخل او قضاه
حنث انتفع قال ابن المواز وان ابنه فلا يدخل فلا يدخل تابعة الا بانه زمان صار كمن حلف لا دخلها
الا ان يتوفى فمات ان يدخل كما شئت فيح **قوله** وتاخير رجم والنظر ولا يجزيه هذا اجمع الصحيح او اجز ايضا
تاخير الرجم لا خوفه والذي في المدونة انه يجزيه تاخير رجمه ان كان زوجه اصاح ولا يدين عليه انتفع ولم يكن
نظر ابو الحسن الصغير في كتاب الرضاع اجاز تاخير الرجم ان كان على وجه النظر **قوله** وتاخير رجم ان حلف وابر
كذا في المدونة ولعلها تخريج تاخير رجمه ان حلف انه يزيها له على ان يبر وادامة الميت انتفع اي يبر والغرما
قوله وبيع لا ما اتفاق وجدها ما بايع لتاكلنها فباعها هرة فبشق جوفها واكلت او بعد بيادها
اشار بعض الى انه اختلف فيمن حلف ليكاتبن زوجته فوجدها حايضا على قول ابن والقول انه يبر به لا ابن المواز
يعتق وحكم الا يدين بنا راجع بناء على حمله على مفهوم اللفظ لغة او شرعا وعلى ان الممنوع شرعا
حسا لا **قوله** في لتاكلنها او ان يحلف على امراته لتاكلن هذه البضعة اللحم فباعها هرة فشقت
جوفها واكلتها واختلف فيها ايضا على قول ابن والقول ابن رحكاه في التوضيح عن ابن القاسم وانه حكى
عنه الحنث الا ان لم يكن يبر الجزء الهرة وبينه قدر ما تاخذ هاو الرجل المستثنى منه اشار لقوله الا ان تعوذ
ابن يحنث والقول بالحنث اذا لم تتوان لم اقف عليه واما القول بما لم تركت المحلوف عليها حتى فسدت
ثم اكلتها فحكاهما اللخمي وغيره بالحنث لمالك قال لانه خرج عن حد الكلام وهو مذهب ابن القاسم وقال
اللخمي

الشيخ ان حنث لوجوب العادة في لحمه غير فاسد ولانه مذهب بعضه ولا يحصل البر الا بالبيع **قوله**
الا ان تتوانى راجع لمسئلة الهرة وفيها الحنث باحدهما ولا كسوتها وتبينه الدمع واستشكل بعض
ابن العربي تشبيه الحالف ان لا يكسو امراته هذين التوبين وتبينه ان لا يكسوها ايا هما جميعا وكسواها الحرام
وهو في الكسوة حانث واختلف الاشياخ في الاعتراض عنه فقيل انه معناه حلف لا كساها ايا هما مجتمعين ولا
مفترقين ولو تورجمعهما لم يحنث باحدهما وقال ابن عبد السلام يمكن ان يوجه بما تقرر انه يحنث بالبعض
واليه اشار بقوله واستشكل **فصل** النذر التزام مسلم مكلف النزر لغة الالتزام واركانه ثلاثة الملتزم
وصيغة الالتزام وما يلزم بالملتزم هو المسلم المكلف كما ذا ولا يلزم نذر الكافر ولا الصبي والمجنون **قوله**
ولو غضبان هو منصوب باخبر كان العقد وفي اسمها اي ولو كان الملتزم غضبانا وهو المعروف **قوله** وان قال
لا ان يبدو لي او ان خيرا منه فخلاف ان شاء ولا ان يمشيه هو مبتدا الخبر محذوف قوله النذر الداخل
اي النذر الالتزام واعلم ان لا يستثنى بمشيئة الله لا يفيد الا في النذر المبهم وذكر ابن المنير ولا ان المبهم كالمعين
بالله اذ يفيد كلاهما يجبر واما مشيئة غيره تعالى في النذر فما ذكره المصنف قوله في المدونة فان قيل هذا قول
المشيئة الا ان يبدو لي او ان خيرا منه فلا ان يمشيه غيره تعالى بعد استثناؤه ولو قال في ذلك ان شاء فلان
ليس بلازم حتى يشاء فلان او يرضى بعد لا ان يبدو لي في الفعل وكذلك الطلاق والعتق **قوله** وانما لزم به
ما ندب كالله عليه او علي عهد الله اشارة الى الصيغة الالتزام وما يلزم بذلك واما ما يعقد فيه والله علي كذا مرتبا
او صوفة او طلاق او صيام او اعتكاف او تكبة او رجم هما من الكرب وما لا يلزم به جاشا اليه بقوله ما ندب بما خرج الواجب
الاعلى كصوم رمضان ونحوه لم يجب الالتزام بغير النذر والعهد كالزنا والقتل وشرب الخمر فلا يلزم به ما نذر
من ذلك **قوله** ونذر المكلف الذي يوجبه الالتزام على نفسه ابتداء مشترى الله تعالى **قوله** وشرة العكر واي
كما اذا نذر صوم كل خميس او كل اشهر او نذر الله عاقدا التبرك به الوفاء به واختلف في النذر المطلق
على شرط كقوله ان شفا الله مريضي او قدم فلان من مكة او زرت فيه كذا فعلي المشي الرمكة او صوفة كذا او نحو
ذلك هل هو مكروه واليه ذهب البلاج وابن شاس او لا واليه ذهب صاحب البيان وذكره الحلو تردد **قوله**
ولزم الدونة بنذرها اي ان نذر هدي بلد ذلك او سواء كانت نذرا معلقا او لا فانه يلزم ما اخرجه الله تعالى
قوله جاز غيره فيه اي جاز بغير هذه بدنة ولا عند ثمنها فانه تخرج بدرة وهو المشهور **قوله** ثم
سبع شياه اي جاز غيره اخرج سبع شياه من الغنم وهو المشهور **قوله** لا غيره اي جاز غير الغنم
لم يجزه الصيام بوجه **قوله** وصيام بتغير اي ولم يصم تغير من الشهر كعشرة الا ان لا يستكمل ربعة اشهر
نذر ولو كان الناذر من مكة والمدينة **قوله** وثلثه جبر يمينه اي ولزمه اخراج ثلث ماله جبرا عن يمينه
في قوله مالي في كسبيل الله واذا خلاف التشبيه على السبيل الله لانه لا يمين وبينه وبين مالي نذر او صدقة
او هو او لوجه الله او في سبيل الله نص عليه ابن شاس **قوله** الا ان ينقص مالي اي الا ان ينقص ماله عن الثلث
والحنث بلا ان ما بقي كانت يمينه على بر او حنث **قوله** الجهاد والرباط بعد جيف والسبيل هو
الجهاد والرباط على خلاف فيه من العدو كالسواحل والثغور مالي يجزي على خوف ولا يبر برباط **قوله** وانفق
عليه من غيره اي اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه الثلث واحتاج ان ينفق به فانه ينفق عليه من ماله
وقاله مالك وابن القاسم **قوله** لا لتصدق به على معين الجميع راجع لقوله وثلثه جبر يمينه بمعين ان القائل
مالي في سبيل الله انما يجزيه الثلث اذا لم يجز تصدق به معين كما لو قال مالي صدقة او هبة للمساكين او للفقراء
او حلف بذلك فحنث او قال هو عهد او في سبيل الله واما لو تصدق به على معين كقوله صدقة لزيد وقوله
فانه يلزمه اخراج الجميع لزيد مثلا **قوله** وكرر ان اخرج او اذا حلف بصدقة جميع ماله فحنث لا قال في سبيل
الله ونحوه واخرج الثلث ثم حصل له اخر بسبب اخر اخرج ثلث الباقي فانه يخرج ثانيا وثالثا
وهو متفق عليه واذا لزم الا بعد ان حلف الثانية وهو معنى الشرط بقوله لا ان حلف بذلك واحد وهو قول
في الواضحة وقيل يخرج اولا ثم ثانيا ثلث الباقي وهو قول ابن القاسم **قوله** وما سمي وان عينا الخ على الجميع

[illegible]

يعني ان ما تقوم من انه يلزمه ثلث ماله انما هو اذا لم يسم شيئا ولا عبيدا واما اذا سمى كقوله ان جعل ماله
اثلاثا فان باعه صرفه لمن اربع السبيل او للمساكين مثلا او غير شيئا كقوله عبدي فلان زاوية ان او
بعيري او فرسي او نحو ذلك صرفه لزمه اخراج ما سمى او عين وان اتى على جميع ماله او كان ذي الدين هو ماله
حمله على المشهور **قوله** وبعث فرسي وسلاح لعله وان لم يصل بيع وعوض او ان من نذر اعتاقه فرس في
السبيل او سلاح او شيئا من الات الحرب وان كان يمكن وصوله الى المحل الجهاد بعينه بعينه وان لم
يمكن ان يصل وانه يباع ويعوض عنه بثمنه شيء [illegible] من نوعه ان فرسا فرس وان سلاحا فسلاح من
نوعه او مثله **قوله** كعبد او كذلك الهدي يلزم بعثه الى محله ان امكن وصوله والا بيع وعوض من جنسه
ان بلغ والا فرق على المذهب بشرونه معينا او سليما لانه لا يلزم بعثه وصوله طار كانه غير مقصود العين واشار
بقوله ولو معينا الى المبالغة في نفي الهدي المعين او ولو كان انما قال الله على ابعاد هذه البقرة الهدي
او الهدي او نحو ذلك مما لا يهدى وانه كنذر الهدي على الاصح فيلزمه بعثه ان كان يصل والا بيع وعوض **قوله**
ولو بعيد اذا بيع الاجال بالافضل ان يهدى واشار به الى الفرق بين الهدي وغيره مما يعوض او يسرد لان الصلاح
ورد اذا الهدي ان يصل بيع فجوز ان يعوض من جنسه وجوز ان يبدل بالافضل فيبتاع بثمن البقرة اما البرس
ونحوه فلا يجوز تعويضه **قوله** وان كان كثوب بيع او كان الذي التزمه مما لا يهدى كالثوب والعبد ونحوهما
باعه وعوض بثمنه هديا فان لم يصلوا لم يبعه وبعثه ولا يعين ويباع هناك ويشتري به هديا وهو معنى
قوله ورد بعثه واعتبر **قوله** ودخل الخلاف على تقويمه ادا لا اندنا او التقويم ان كان يعين قاولا لا او هل اختلاف
في الهدي ورجحه به مما لا يهدى والجواز له ان يقومه على نفسه ابتداء او لا او له عدم التقويم بل يبيعه ويعوض
بثمنه او يقوم ان يكون التزمه بسبب جميز فله التقويم والا فلا وان لا ثلاثة ومذهب المدونة انه يبيعه ويعوض
بثمنه وكلام صاحب كتاب الحج والنذر وجواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية واختلف الاستيلاء
في جمع الموقف عين مذهب اكثر مع الرانه اختلاف قول وهو الثاني او ذي لا ان ذهب جماعة الرانه وان منع صاحب البيان
بانه قال ما في العتبية مفسر لما في المدونة وهو ارادة علم التاويل الثاني في كلام الشيخ المشير اليه بقوله او لا ندا الا
مقاله او لا يقوم على هو بالكتب لانه على هو الاخير رد المدونة لما في العتبية كونا على انه متفقين على انه غير واذا ثبت
التخيير كان الا ان عدم التقويم والعين الى البيع والتاويل الثالث لبعض الفرق بين حمل ما رفع من يوم اخراج القيمة على انه كان
بعين وما رفع من يبعه على انه بغير عين **قوله** وان عجز عن عرض الاذن او ان عجز ثمن ما لا يهدى وعن قيمة بدنة او بقرة عوض
اذن الهدي وهو شاة يشتري بها من حينه او من حيث ما جاز ليبلغ ثمن شاة فما في المدونة يبعثه الى مكة الهدي ينفق
عليها او احتاجت والزيادة جمع خاز وجمع اخذ الكعبة **قوله** والا تصدق به او ان نحر له الكعبة تصدق به **قوله** واعتبر
مالك ان يشترك مع غيره لانه ولاية منه عليه الصلاة والسلام هذا الباب من التوزيع شيء وهو جواب عن سؤال مقدر
كان قائلا قال هل يجوز دفع ذلك الى غيره ينفقه على الكعبة فقال اعتبر مالك ذلك ثم استند في ذلك ولاية
منه عليه الصلاة والسلام اي دفع الهدايا لاختصاص ابن كلحة **قوله** والمشي له بعد مكة او كذا ايلزم المشي
الى مسجد مكة لمن نذر ولو صلاة فالرابع الاكمال ومن ذا الله على صلاة في احدهما او المساجد الثلاثة وهو في
بلادها بعيد اتيانها ان قال ما شيا ولا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما المسجد ازها المشهور عند الا
يلزم المشي اليهما وياتيهما راكبا **قوله** وخرج من بيتها واتى بعمرة اي من كان بمكة فنذر المشي اليها انه
يخرج الى الحل ويأتي بعمرة **قوله** كمكة او البيت او الرمي من اجزاء البيت كما بعدها او كعبتها او شاذروانه فانه
يلزمه واما ادخر به هو تشبيه في حكم اللزوم او كذلك من نذر المشي الى مكة او الى البيت او الى شيء من اجزاء
البيت كبابه او كعبته او شاذروانه فانه يلزمه واما غير ذلك كحرمه وغيرها فلا الا في ولا يلزم ذلك والبعد
اشار بقوله لا غير **قوله** ان يشرع نسكا هو استثناء من قوله لا غير اي ان نذر المشي الى موضع كذا
وليس من المواضع التي يلزمه المشي اليها فلا يلزمه بذلك الا ان ينوي واجب النسك من الحج او العمرة فانه
يتعين عليه الاتيان ماشيا ويدخل عرفا ما نوى **قوله** من حيث نوى هذا مما لا خلاف فيه اذا كانت له نية

وان لم تكن له نية فيه النذر من حيث نذر انعقاد وفي اليمين من حيث حلف **قوله** من حيث نوى اي في الصورتين وكذا
من حيث نذر في النذر **قوله** والا حلف او وان يجزيه نية بمن حيث حلف وهو المشهور **قوله** او مثله ان حنث به
اي بان كان محل الحنث غير بعد الرابع لانه مثله في المسافة وانه يمشي من حيث حنث ذاته الخير **قوله**
وتعين على الحنث اذا انذر المشي من بلد او حلف به ولا يتعين عليه ان يمشي من موضع خاص منه لانه انما التزم
عادة الناس جارية بالمشي منه فيتعين المشي منه **قوله** وركب في المنعل وفي اجزائه لانه انما التزم
المشي الى الزينة **قوله** كمكة وفي بيت الاعتبار ان يركب في المنعل بعد ذلك الطريق الى الزينة وان له
المشي منها فيه ذلك البلد ان يركب فيها معتادا له ولو كان غير معتاد له لم يجز له المشي منها **قوله**
وان الضمير له لا الاعتبار على الارجح خبرا منصوب على المعية لية يركب المتقدم كمن لعب بعوض ونحوها
بالمعتاد الركوب في الباب والضمير له ان نذر في جزيرة بالضمير له لا كلام فيه والمعتاد ان يذهب الى ركوبه
ابو بكر ابن عبد الرحمن وقد يعب ابو عمر ان الرانه لا يركب منه لا الضمير اليه فقط قال ابن يونس وهو الاولى
واليه اشار بالارجح **قوله** واتمام الاباحة وسعيها ان اتكل على مبدا المشي تكل على منتهاه وعكس
منتهاه في الحج ان الطواف لا باحة واما في العمرة فان سعيها ان تمام سعيها **قوله** ورجع واهدى
ان ركب كثيرا او يلزمه المشي فركب فيه كثيرا فانه يرجع فيمشي اما كثر ركوبه وعليه هدي **قوله**
بحسب مسافته اي بحسب قرب المسافة او بعدها فقد يكون يسيرا في النظر كما لو ركب في زيغ
الكثير في المسافة يكون كثيرا وقد يكون بالعكس كمن مشى من اجا بقية وفوقها فركب فوق البوميين
قوله او التماسك والاباحة اي وكذا ان رجع ويعيد اذا ركب التماسك والاباحة بالفقه بالكثير
وان كان يسيرا **قوله** في المصر اي ومن هو دونه بقليل من بعد ثلاثة دارا كان بقية **قوله** وان
يمشي ما ركب اي من الرجوع وانما ذكر لفظة العام القابل ليرجع يمشي في حج او عمرة الا ما اخر الى ركب او **قوله** مثل
المعين اي يرجع عرفا بما كان عن ما به او لا جاز ثانيا بعمرة وفدية وان كان او عن ما يجي ان يدخل الا ولا وليس في العكس
قوله والا جاز الغالب او جاز يعين مشيا مطلقا ولم يسم حجا ولا عمرة ثم مشى عن ما باحدهما وجب
جاز له جعل مشيه الثاني عن ما كان لا او في حج او عمرة وهو مراده بالخلاف **قوله** ان كثر او لا الفورية والا مشى مفورة
وركب واهدى فقط راجع لقوله ورجع يعني انه انما يومر بالرجوع من كان حال المعين وكثر انه يمشي جميع الطريق
وحجر واما لو علم بنفسه انه لا يطيق ذلك اما لكبر او لضعف جسمه او نحو ذلك لا يمشي لا ما يكفيه ولو كان شابا فلا
رجوع عليه وللخزيمي او لا قدرته وركب ويهدي فقط **قوله** كان قول ولو قادرا ابي الرجوع وهو قسيم قوله ان ركب
كثيرا والتشبيه لا حاجة للحكم ما قبله اي كما انه اذا كان يركبه ذلك لا يومر الرجوع لمشيه اما كثيرا
والكثير كهدي فقط لمسارة المشرك والبعد هو يقصد ذلك المشي ومعنى مسارة المبالغة ان هو اخبر الرجوع العلم
ولو جاز عن غيره **قوله** كالاباحة فقط او لا يرجع ثانيا اذا ركب فيها وكذا قال في المدونة واذا مشى جميع كله وركب
في الاباحة فقط ومن يقدر يركب الا ميا او اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية واهدى **قوله** وحجام عين
اي وانه لا يرجع ثانيا ولو جاز قدر حجا كثيرا وانما يعيد فقط **قوله** وليقضه اي العام المعين انما او انه **قوله** او لم يقدر
اي على الرجوع ثانيا ليمشي ما ركب وهو معطوف على ما ذكر فيه التشبيه مما تقدم وله حكمه وهو سقوط الرجوع
ووجوب الهدي **قوله** وكان يقدر يعني ومثل من لم يقدر على الرجوع ثانيا من جاز بلده بعيدا حيث اكثر بقية وفوقه
فانه لا رجوع عليه ويعيد فقط وكان فيه ولو لا عند اي المشي يعني فانه كذلك ايضا الرجوع ما فقط عنه
ويعيد فقط ومراده بالقرفة نفر فقد الزاد جاز يكمل المقام في انتابه او جاز ذلك لضرورة او عدم رفقة
اخر اي المشي اتفاقا او هو كذلك في حكم ذلك لا اقامة المعتادة كالكب المغربي يقيم بمصر شهر او نحوه
الثاني الخرج والاقامة بالعقبة فانه نصوا على انه مثل ذلك لا يجزئ **قوله** ويلزم الجميع بمشي عقبة وهو الاذي
اخر قاولا او اختلف انما مشى عقبة او من حلة وركب اخرى هل يلزمه ثانيا ان يمشي الطريق كلها او يمشي موضع
ركوبه فقط والاول قول ابن القاسم في الموازية والثاني في الواضحة وهو كلام المدونة **قوله** والاهدي واجب او وجبت

ما ذكر من تعيين مسايل الركوب لما ذكر المشي فانه واجب الاحد مطلقا من غير تعيين المناسك راكبا او ماشيا
كلها فهو في حقه مستحب **قوله** ولو مشى الجميع هو مبنا لقوله فيما قبله او وجوبا او ندبا فهو بناء على
حكمه ولو مشى الجميع اي جميع الطريق رجوعه علم قابل **قوله** ولو افسد احرامه اي فيلزمه المضي
في الفاسد لزمه اتمامه حقيقة سايم صور الفساد **قوله** ومشى في قضايه من الميقات اي اذا قضى الحج لزمه المشي
فيما قبل الميقات لانه قد مشاه اولا والفساد لم يتناول الا على ما بعد الاحرام وعليه هو بناء الفساد والمشي
المشي **قوله** وان جعله في عمرة وركب في قضايه اي ملزوم الجوات عوض الافساد وانه يجعل مشيه في عمرة
باي عمل بها ويمضي بيعها الى تمام السعي ثم يقضي نذره ثم يحتاج الى ان يقضي الحج على حكم الجوات وله الركوب
فيه الى ان يرجع الى مكة وكذلك له ان يخرج الى المنا سك راكبا **قوله** وان حج ناويا نذره ومعه مجزيا او فاذا
اجزا عن النذر لهذه المسئلة صورتان الاولى ان يحج مفردا بنية بذلك الحج فرضه ونذره والثانية ان يحج قارنا
بنوي العمرة للنذر والحج للفرض بيعها اربعة اقوال والمشهور انه يجزي عن النذر وفقط في الصورتين **قوله** وهل
ان لم ينذر حجا ثانيا ولا ان وهل الاجزاء عن النذر في الصورتين مطلقا او بشرط الا يكون قد نذر حجا معينا
ثانيا ولا ان الاجزاء والتالي لبعضهم **قوله** وعلى الصورة جعله في عمرة ثم حج من مكة على الصورة او ان نذر
مشيا الى مكة او حلف فحنث وكان صورة ان لم يحج حجة الاسلام باي عليه ان يجعل مشيه الى مكة في عمرة ثم
يحج من عامه حجة الاسلام ولا يوخره الى العام القابل واما غير الصورة فهو غير **قوله** وعلى الاحرام يعني انه يتعين عليه
الاحرام على الصورة اما لم يحرم او احرم يوم ابعل كذا اذا جعله الا النذر والمكلف عملها الصورة وغيبت
السبب الذي علقه عليه **قوله** كالحرة مطلقا ان لم يعدم عادة او اذا فاذا اتاه بعمرة فانه يتعين عليه ان يحرم
بها على الصورة ان لم يعدم الرقبة ومنوب الاطلاق اي سواء في العمرة فيعد يوم كذا الا وما انه جعل الاحرام **قوله** الحج
اي المنذور وغير المقيد بيوم كذا كقوله ان يعلق كذا الركلمت فلانا فاحرم بحجة او انه يلزمه التعجيل وفي
المدونة كما قال بعضهم انه ان علقه قبل اشهر الحج لم يلزمه ان يحرم بالحجة الى حضور اشهر الحج فان فعلها الا ان ينوي انه
يحرم يوم حنث فيلزمه ذلك وان كان في غير اشهر الحج **قوله** او رجل والا فمن حيث يصل هو للشيخ ابو محمد فيه قوله
في المدونة في الحج انه يخرج احرامه لاشهر من حيث كان يصل من بلده اشهر الحج واما ان كان لا يصل فهو الاحرام والاحرام قبل اشهر
الحج من حيث حنث ابن يونس ويلزمه يلزمه الاحرام في وقت تصل فيه الى مكة ويدرك الحج لا قبل ذلك وعن القابسي يخرج غير مريد
ما الذي يحج احرام ابن يونس وقد ابي عمران ابي الحسن اشار بقوله على الاكثر وقوله والمشي يعني ولا المشي وانه لا يجعله
اي اذا فالله على المشي فلا يجب عليه الا بناء به على الوركما في الاحرام **قوله** ولا يلزمه في ما لا يملك العقبة او بابها
او لا يلزم القابل بذلك شيء من كفارة يمين او غيرها وفي المدونة فيمن قال مالي في رقاب الكعبة او بابها
قوله او عزما اكتسبه اي وكذا لا يلزم القابل كلما اكتسبه في الكعبة او بابها او نحو ذلك شيء ولو
غير مدة او مكان لزمه ثلث ما يكتسبه البعا او في المكان عند ابن القاسم **قوله** او هدي لغير مكة اي ولا يلزمه
ايضا يعني ارسال الى غير مكة بل يخرج بموضعه **قوله** او مال غيره ان لم يرد ان ملكها ولا يشيء عليه فيما
التزمه من مال غيره وسواء كان مملوكا بهدي او لا اما ان التزمها ملكه على المشهور **قوله** او عليه في فلان
ولو رجلا ان لم يقطع بالهدي او ينويها وينذر مقام ابراهيم اي وعند الاطلاق يشيء اذا قال الله عليه في فلان
ان انه ان كان الجميع فلا يلزمه شيء مكلفا على المشهور لانه معصية وان كان في بها ولم يقدر على الهدي ولا
ذلك ولا ذكر المعلم فلا شيء عليه اما ان قال الله علي هدي فلان وانه يلزمه هدي على المشهور واحترز بقوله او
بنوه مما اذا نوى الهدي فانه يلزمه بالخلاف وبقوله او نية في مقام ابراهيم مما اذا كره او ذكر شيئا
من مواضع مكة او منى فانه يلزمه الهدي مثلا ان يقول الله علي ان اذبح في مقام ابراهيم او بمنى او ان وعلقه
كذا وعلي ثم ولم يحج هذه ذلك اما كذا وهو المشهور **قوله** ودما حب حيث كذا في المنى بنية
بقرة ابن الحاجب جمع وجود او هف البقر او نعم او ذكر مقام ابراهيم ابن يونس ويريد بها ما يحصل
من البقر جاز ان يجزي العم **قوله** كذبح الهدي ابن مطلقا ابن ابي زيد لا حاجة بالذبح غير **قوله**

كذبح الجعا او ولد الايل ومن فدى ان يشتري جاريا شيئا انه كافي فيه وكاحب له الهدي استحبابا وينتعل **قوله**
او حمل على ان يرمي الجمار هكذا ابن يونس والمدونة على ان يرمي الجمار فان لم يرمها اراد اتعاب نفسه وحمله على عنه
ما شيا وهدي ابن يونس والهدي على ذلك استحبابا **قوله** والا رجب وحج به لا هدي او ارمه بن انعاب نفسه
ولا حمله على عنقه ركب وحج بالرجل معه ولا هدي عليه وفي المدونة ثم قال واذا ابى الرجل ان يحج الحالف
وحده راكبا ولا ثقة عليه بسايم الرجل **قوله** ولغا على المعين والذهاب والركوب لمكة او ان سر قال ان كلمت فلانا
فعلي المعين او الذهاب الى مكة راكبا في المدونة او لا يتاول او لا نكلا فقال ولا شيء عليه في جميع ذلك ومشى لغا
بكل **قوله** مكلفا المشي اي يلزمه شيء ومطلق المشي كقوله الله علي المشي ولم يقل لمكة ولا نوى
شيئا **قوله** ومشى له مسجد او لا عتكاف او لغا ايضا **قوله** علي مشي لمسجد ولا ذكر معه شيئا فهو مطلق
المشي المتقدم ودخل حكم نذر الصلاة في كلامه لمسجد الاعتكاف والمراد بالمسجد هنا غير المساجد
الثلاثة لانه فرغ من الكلام على المسجد الحرام وسياتي الكلام على مسجد المدينة والمسا **قوله** او الا قريب
جدا فيجوز قصدهما او المدونة ومراده ان المسجد الذي نوى او لا تيان اليه ان كان قريبا جدا جاز فيه قولين والمدونة
عدلة لهما وظاهرها هنا التخيير واجزم ابن يونس انه لا شيء عليه وقال ابو عمران كان قريبا جدا كالاميال اليسيرة
اتاه ماشيا وطرقه كما التزم **قوله** ومشى للمدينة او اتيا المشهور انه لا يلزمه المشي وان نوى الصلاة بهما او مسجدهما
على المشي للمدينة هو وما ذكره او اتيا المشهور انه لا يلزمه المشي وان نوى الصلاة بهما او مسجدهما
اتاهما راكبا وهو مذهب المدونة ونصها ومن حلف على ان اتى المدينة او بيت المقدس مرارا مشى الى المدينة
او بيت المقدس ولا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجدهما او مسجد رسول الله او مسجد ايليا
وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه وكانه لما سماهما قال الله علي ان اصلي فيهما انتهى
ومعنى قوله ويركب اي اذا نوى الصلاة بهما او مسجدهما فيما اتيهما وركب **قوله** وهل ان كان بمعنى او لا
تكونه بافضل خلاف اي تخيير الجمع ليدخل مسجد مكة يعني وهل الحكم لزوم اتيان احد المساجد لنذره
مكة او ان كان بما كناية بعينها او واحد يلزم ذلك يشترط ان يكون بما كناية الافضل ويلزم اتيان الاخر بذلك
خلاف اي الشهير الظاهر من المذهب انه يلزمه الاتيان الواحد هذه المساجد وان كان الموضع الذي هو فيه افضل
من الموضع الذي التزم المشي اليه وصحح ابن الحاجب وذكر ابن الحاجب ان المشهور القائل ان كان في معقول والتزم
الافضل لزمه وان كان في المعقول لم يلزم وهذا القول حكاه اللخمي ولم يذكر سواه **قوله** والمدينة افضل ثم مكة يعني
ثم بيت المقدس ولا خلاف انه معقول المنصبة ايضا ولتفاضل في مكة والمدينة ما عدا موضع قبره عليه السلام
والاجماع على انه افضل بقاع الارض والمشهور من المذهب ان المدينة افضل ثم مكة **كتاب الجهاد**
وما اخوذ من الجهد الذي هو التعب وفرضه الشرع على اتعاب النفوس في مقاتلة العدو ومرتبته عظيمة
في الشرع قوله الجهاد مبتدا وخبر او خبر كفاية **قوله** اي جمعة اي اذ الدين يتبين للامام بعث الاجناد
اكراه البلاد بدون الامام بالامام **قوله** كل سنة هكذا نص ابن عبد البر يعني الامام اعزاء كفاية الى
العدو في كل سنة يخرج معهم بنفسه ان خرج معهم نايبه ليسلموا ويحكموا الجزية **قوله** وان خاف عارا ان لم
يشترط في الجهاد اذن الوالدين بخلاف الحج **قوله** كزيارة الكعبة اي في كل سنة وهكذا نقل الفاكهاني وغيره
ان زيارة تعالى في كل سنة فرض كفاية بلا خلاف زيارة تعالى في الفاسي كليم زيارة تعالى علم من الاعراب الامر عند الاستطاع
معه ذلك **قوله** فرض كفاية هو جزء المبتدا الذي هو الجهاد **قوله** ولو مع الجائر مما الغزو وجوبه
وهذا هو الاشهر انه يجب مع ولاة الجور **قوله** على من يكلف قادر متعلق بقوله فرض كفاية واحترز
بالحر من العبد وبالذكر من الانثى وبالمكلف من الصبي والمجنون وبالقادر من العاجز وانه لا يجب الا بشروط الجهاد
قوله كالقيام بعلوم الشرع اي فانه فرض على الكفاية اي المتعلقة بفروع الدين كعلم الفقه واصوله **قوله**
والعشري او القيام بها فرض كفاية يعني كما يجب تعلم العلم يجب تعليمه فكذلك يجب على العالم الاجتنا
والاشتداد **قوله** والضر عن المسلمين هو على حذف مضاف اي دفع الضرر اي ان القيام بدفع الضرر عن المسلمين

الجهاد على اربعة اقسام جهاد القلب وجهاد اللسان وجهاد اليد
وجهاد بالسيف جهاد القلب هو جهاد النفس وجهاد اللسان هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد هو امر الامراء
وجهاد بالسيف هو قتال الكفار

من الجهاد الجائز ويستر العاريين اذا لم تف الصدقات بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال ما يكفيهم يجوز
وجبايته على الكفاية من الواجدين **قوله** والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات
ودفع التظالم واقامة الحدود **قوله** والشهادة لانها من فروض الكفاية لما فيها من مصالح الناس بالتنصيف
الى المتحمل والاداء والامامة من فروض الكفاية لما فيها من مصالح من جملة الاسلام والقيام بامر الجهاد وغير
ذلك **قوله** والامر بالمعروف اي ذاته من فروض الكفاية **قوله** والوجه المصلحة او دخالة الصنعة جاز الفيل
بجاز من جهاته وهي ما به قوام المعاش كالبيع والشراء والصنائع المحتاج اليها حتى الحجامة ونحوها **قوله**
الى الاسلام مكابر **قوله** وتجهيز الميت اي من فروض الكفاية تجهيزه يعم الغسل والتكفين والصلاة والدفن
الاسير المسلم من فروض الكفاية وهكذا ذا الذمي والمشهور المعلوم من اقوال العلماء وجوبه على الكفاية
الا ان يتعين فيجب على الاعيان **قوله** وتعيين الاعداد وان كان امرا يعني ان الجهاد وان كان من فروض الكفاية
فيتعين في حال التي الا ان يجيء العدو فوما الى ما تدعو حاله رسوله من الرابع او دار بولاية يريد ويبعثهم
قوله الفوت وعلى فرض جواز غيره **قوله** وعلى فرض اي حتى يكتفوا مراده ما يجب من البيع معاونة العدو جاز
خاصا بالكف بالمارة كما هو ظاهر وليلي موا **قوله** وان على امراة كذا انه ابن شاء امراة المروة والعبد جنبهم ابن
الزوج وذلك المواقعة عن التعسر والمنع **قوله** وتعيين الامام هذه الحالة الثانية ان يعين الامام طايفة فيتعين عليها
قوله وسقط بمرض وعمى وعرج وانوثة وغير عن محتاج له ورد بدين حال الدين من فروض كفاية فيتعين عليها
ان الجهاد يسقط لهم لكونه الموانع الشرعية والاذن الصبي والمجنون والانوثة والعمى والعرج والفقر وهو العجز
عن السلاح والركوب عند الحاجة اليه ونفقة الزوجات والاباء والعزاء الذي عن محتاج له واما الموانع الشرعية
فالاذن ومنع صاحب الدين ومنع الوالدين لان العبد ليس له جهاد بغير اذن سيده واحترز بقدر العجز من الرجل
فالاذن الدين ليس له المنع عن ذلك والاعسار لا يسقط فان كان يدفع قيمته وكل من يقضيه دار حلول يقدر على قضايه
فله السفر بغير اذن رب المال والوالدين المنع ولا يبلغ الحد والعدة ان يلحق العمار وسع العلم الذي يهجر وفي غير ليس
لهما منعه منه وان كان فرض كفاية فليس كغيره لهما المنع من ركوب البحار والبراري الخطرة وحيث
لا خطر لا يجوز لهما المنع اليه اشار بقوله كالدين في فرض كفاية بسبب سفر او من خطر **قوله** لا جواز وليس
منع ولا حوله **قوله** والكافر يعني اي ان الاب الكافر المسلم في غير الجهاد من فروض الكفايات فان الاعتزاز لهما
المنع من الجهاد لا ان يعلم ان منعهما ليوهنا الاسلام **قوله** ودعوا الاسلام شرعية اختلف في الدعوة جزاء
بعضهم ان المذهب كله على وجوبها فيمن بعدت داره وراى غيره ان المذهب على ثلاثة اقوال الوجوب وهو مذهب
والوجوب فيمن بعدت داره فقط واذا وجبت الدعوة فانما يدعو هذه الى الاسلام جملة من غير ذكر الشرايع الا ان يدعوه عنها
فيصير لهم كذلك الجزية جملة بلا تعريف ولا تحريد الا ان يعلموه عنها

فيصير لهم والدعوة كما قال على الترتيب يدعوا الى الاسلام اولا فان اجابوا والا دعوا الى الجزية **قوله** يعلم يوم الا
قوتلوا اذا دعوا مع الحيض الكثير الاخراج الاماكن التي يقتل على المسلمين من العدو فيها او لم يكن كذلك قوتلوا
من غير دعوة **قوله** وقتلوا الا المرأة الا فيما قاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان من اعمى وراهب منعزل
بدير او صومعة بلا رأي او اشار بعمل الرمي فقتله من الكفار من غير قوله وحاصله ان جميع الكفار يقتلون الا سبعة المرأة
والصبي ومن بعدهما وقوله وقتلوا صبي المبعوث والضعيف بعد جود الكفار لقوله ودعوا الى الاسلام واما المرأة
فلا تقتل الا ان قاتلت واما ان قاتلت فانها تقتل وهي من قوله في مقاتلتها سببية واذا شك في بلوغ الصبي كشف
عن مؤزره واعتبر نبات شعر العانة واما المعتوه فهو الضعيف العقل ولا يقتل اي هو اخف حالا من المرأة الضعيف
ولا يقتل الضعيف الا ان يعين احيانا ويجن احيانا ومذهب المؤلف ان الشيخ الكبير الذي لا يقتل الضعيف الا ان يعلم انه
ممن له الرأي والتدبير على المسلمين وانما قال كشيخ ولم يعطف بالواو وغيره لان عموم قتله وقتل من بعده
مشروط بعدم الرأي ولهذا كان قوله بلا رأي قيد في الاربعة ونص صاحب الجواهر انه لا يقتل الزمن والاعمى الا
ان يكونا ذا رأي وتدبير يتشوف اي يتعلمه وحاصل كلام المدعي الاهب انه لا يقتل بشرط الجبن الا والا تكلم عن

اهل ملته

اهل ملته حسابا بان يكون معه عنه خبير او رمو معه او دار او غلام والقتال ان ينفع عنه بالمحاربين لا يجاهد
راي لا يصنع تدبير ومشورة باذا احمل الترك كان والمشهور ان قتله **قوله** وزيد لهم الكفاية فقط اي للرهبان لان
المراد بالراهب المنعزل يحتمل ان يعود الضمير الى السبعة الذين يسقط عنهم القتال وقوله الكفاية فقط هو الاتفاق
وقيل كبير لهم امر الحرب كلها **قوله** واستعرفوا انه كمن له تبلغه دعوة كغيره فانه اذا تبع عابد على من تقدم استشارة
من العدوة والصبي والمعتوه وغيرهم ممن تقدم يعني ان من قتل من نعرف عن قتله جاز قتله في دار الحرب قبل ان يجبر
مقتلها وليستعرف الله ولا شيء عليه وان قتله بعد ان جبر في الغنم وعليه قيمته لجعل الامام ذلك في الغنم **قوله**
كمن لم تبلغه دعوة تشبيه لا بادة الحكم اي كما انه اذا اخرج من لم تبلغه دعوة قبلها وقتلوا او غنمت اموالهم
واذا الدعوة لا شيء على المسلمين دية ولا كفارة **قوله** والراهب والاجنبة جاز اي واذا قلنا يجوز قتلهما بعد
جاز لا يشتري ناريخ كلا شيء على الراهبة لا تقتل **قوله** بقطع ما والة متعلق بقوله وقتلوا اي الكفار يقتلون
بكل نوع من انواع الحرب كقطع الماء عنهم وارساله عليهم ورمي بالمجانيق وضرب السيف وكمعز بالرمح وشبه
من الة القتال فقوله والة معطوف على قوله بقطع اي يقتلون بقطع ماء والة **قوله** وبنار اي ويقتلون بالنار
اذا لم يمكن غيرها وخيف منهم انهم يقتلون بها واشترط في جواز قتالهم بها شرطين الاول ان لا يمكن غيرها وخيف
منهم واحترز به مما لو امكن غيرها وانهم لا يقاتلون بها والثاني ان لا يجوز قطع مسلم لو اسلم الكفار جميع
مسلم فان الترس مسلم لا خلاف انهم لا يجوز فوز لا يجوز **قوله** وان يسعر بها النفوس في جواز قتالهم بالنار هو كذلك
فان الترس شد وان يزيد فور الخلاف في قتالهم بها وانما هو اذا كان الخلاف حصر اما ان العدو يكون سبعة ولا خلاف
في جواز رشد وان يزيد فور الخلاف في قتالهم بها والصبيان لا منع ان يرمى بالنار ومونا بها **قوله** وبالحصر يعني ان
زفر يرى منع قتالهم بالنار وان كان العدو في حصن فانه يجوز قتالهم بكل شيء ما لم يحدث الحرق بالنار فلا يجوز قتالهم بها
اذا كان جميع ذرية يعني او نساء يجوز قتالهم بقطع الماء عنهم وبالاعسار اي انواع السلاح ولو كان فيهم
النساء والصبيان وان كان معهم ذرية او نساء جاز بعد اقوال الجواز الحرق ورمي بالمجانيق جميع ولا يبرز العالم
لا يجعل بعد شيء من ذلك وقال ابن حبيب يحرق فوز ولا يجوز فوز ولا يجوز فوز ولا يجوز

اوتمر الاسير كما يعلم في الجنائز وقوله ولد على نفسه تنبيه على انه لا فرق بين القصر والمال والفرج بقوله او تمر كما يأسر ازما اذا
لم يوثر او اذا على لا يتمار يجوز له بيعها الخيانة **قوله** والغلول الروح الغلول اصطلاحا الخيانة من الغنيمة وتقدم عن احد
الاجماع على تحريمه وعدد بعضهم من الكبائر **قوله** وادب ان كثر عليه قال ابن القاسم وغيره انه يوجب الادب ولا
يقتل رجله ولا يمنع سهمه واختار ابا اشتراك الكثير عليه مما لو جاء ابا بيا فانه يوجد منه ولا يدخل لان التعاليم
تسقط بالتوبة **قوله** وجاز اخذ عتاج نعلا وخرائط وابرة لما عوض الرجع الغلول انتعد تلك الامور جاز اخذها
خشية توهم ذمته على الاكل او وكذا قال في المدونة لا بأس للمحتاج ان يأخذ من الغنيمة جلود الخنزير منه نعلا
او خيطا ولا يكتم وهو الذي يعني جرا الرشد اما لم يحرم من هذا اكله ثمرة الارض ونحوها فلا اخذه اتفاقا
احتاج الى ذلك او كما ما وان نعما وعلقا حذاء المدونة لا بأس بأخذ الطعام والعلف من الغنيمة والبقر والغنم لبيان لدبغ
الى الامام **قوله** كتب وسلاح ودابة لترد التشبيه لا جاد الحكم وهو الجواز للحرمة مقيدا بالاخوة
ليرد ما كما قال واما بنية التمليك ولا يجوز اتفاقا **قوله** ورد الفضل ان كثر يعني ان ما فضل لها بعد مما ابيح له
اخذه ان كان كثيرا رده الى المغانم وان كان يسيرا جاز له اكله وما اخذ اليسير ابن القصر وانه جنس لا تنزله او
تصدقه الدبر وشبهه **قوله** وان تعذر فضروبه او وان تعذر تصدق به او وان تعذر رد النعل الكثير جاز تعرف
الكثير تصدق به وهو المشهور اما الذي لم يعرف له مالك **قوله** ومضت الميتة لانه هو كقوله في المدونة وان
اخذ هذه الحمار هذا اعسلا وهو اكلها ما فيتاد لونه بلا امر به وعنه العلف **قوله** وبلدهم اقامة الحد
وتجب خروج وان اقاموا لم يرجع او وكذا يجوز للمسلمين اذا دخلوا بلاد العدو وان لم يرجوا منازلهم ويقتحموا تجارهم
وتجب ولو قوة الا انه من التضييق عليهم وقد اذا كان فيه نكاية لهم وان لم يكن فيه نكاية لهم جاز لهم ترك ذلك
البلاد لان قتل المسلمين جائز ذلك وان رجوا الحال انه لا نكاية فيه لم يرد التخريب والقطع والحرق لانه تبيين
محض مفسدة **قوله** والظاهر انه مندوب كقطعه يشير به الرفق ابن رشد قال ويوقف مالك في المدونة
في الاجل في ذلك وتأول الاية على انه لا بأس بالقطع والاظهر ان القطع افضل من الترك لما في ذلك من ادلال العدو
ونكايتهم الا ان يكون يلد برجوا نصر المسلمين فيجوز التوقف عن القطع والتخريب افضل وهو معنى
قوله كقطعه **قوله** وحل اسير زوجته او امة مسلمان او تجوز للاسير المسلم وحل زوجته او امته ان تنفرد
منهما من حل العدو **قوله** وذبح حيوان او وجاز ذبح ما قدر عليه من الحيوان لاذى العدو وهو فيئته والاجماع
عليه وهو المشهور **قوله** وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها النحل بالحاء المهملة وهو كالاستثناء من قوله
والتخريب يعني وهذا في غير النحل واختلف في اتلاف النحل على وابتيز وحكاها البلاج قال الرواية ابن حبيب عنه جواز
ذلك فيه وروى غيره انه لا يفعل **قوله** وان كثرت هذا القيد للمازري اشار به الى ما ذكر الحلاب اذا كانت كثيرة
بحيث يكون لهم في ذلك نكاية واما ان كانت يسيرة بحيث لا نكاية في اتلافها فانها تترك **قوله** ولم يقصد
عسلها او اما ان قصد عسلها لاحتياج لاكله ولم يجز الوصول اليه الا باتلافها فعل بها ذلك ولا يد
عليه الحلاب **قوله** وجواز اكل الميتة راجع لقوله وذبح حيوان او اما ان كانوا من اكل الميتة جاز الحيوان يخرق
بعد قتله واخرجه مما لو كانوا غير اكل الميتة او علم انهم لا يعودون الى الحيوان الا وقد سرق جاز في المدونة لا يحرق
قوله كمتاع عجز عن حمله او كما اذا عجز عن حمل متاع فرقه او تتبعه بغير الحرق وسواء كان من اموالهم او من الغنائم
والعدو اذا كمتاع بما انتفعه لا يتنوع العدو به **قوله** وجعل الديوان هو بفتح الميم او وكذا يجوز جعل الديوان
ومروا اول من دون الدواوين عمر ابن الخطاب **قوله** وجعل من قاعد لم يخرج عنه ان كان بديوان او اذا غير الامام
بعثا جاز اذا من امر بالخروج وان بالقعد وجعل لمن يخرج عنه الغير ومعلا فان ذلك جائز بشرط ان يكون امره بجواز واحد
قوله ووجوب مرابط بالتكبير وكره التطريب او يجوز وتعكذ في المدونة ونصها وجاز التكبير في الرباط
والجرس على الخيل ورفع الصوت بالبلد والنهار واكره التطريب صوت يشبه الغناء
واصله الحرب **قوله** وقتل عبيد ان ابرأ يجوز قتل العبيد وهو الجاسوس ولو خوفوه بالامان وكذلك الذمي عندنا
بتبيين انه عبيد لا عهد له وقتل الاسير الامام استرقاقه **قوله** والمسلم كالرقيق ولو ابى وان تبين ان المسلم

عبيد وهو

قال السيد ابو مصعب جاز الاسر في ثلاث والناس كلهم فداء لك نوح جلسام ابو الاشرد
وجارس ابو الشعوب والنصر وحلام ابو السدوار فهذا المغيرة وابنه ويسند والهند
والنوب والزنج والحبشة والقبط وجرس وغيرهم وبلاد ابو الخليفة والنوبة
والانوبة وجوج وماجوج صح

غير وهو الرقيق جوز بعض الاسر بيعتاب **قوله** وقبول الامام هو يتبع او وما يجوز للامام قبول هدية الكفار
قوله وهو له او الهدية للامام خاصة ان كانت من بعض الكفار والامام في لخزانة المسلمين او لاجل الرابطة بينه وبين
المهدي او نحوها كالمكافأة ارشد ابن رشد معاملة انه لخاصته **قوله** وفي ان اتى من الكافية او لم يدخل
جلده هو معنى قول ابن رشد واختلف انما انتفاء الامير الهدية من الجماعية او قرة من العدو وقيل ان يدخل بلاد
العدو وحكى الداودي انه اصله والصحيح المشهور انها تكون في الجميع المسلمين وهو المشهور الشرط انه ان يدخل
بلاد العدو ولا تكون فيها وهو عند الاكثر **قوله** وقتال الروم وترك او وما يجوز قتال هل اتيم الكفار بغير والمشهور
ايضا جواز قتال الجميع اذا امتنعوا من الاسلام والحجاج عليهم بقوله ان وبعث كتاب فيه الاية ابو وما يجوز
ان يجتمع على الكفار بالقوة او ان يبعث لهم بالقتال فيه ما يأتي من الغرار **قوله** واقدام الرجل على الجيش ان لم يكن
لبكلهم بجماعة او وما يجوز اقدام الرجل الواحد على العدو الكثير والجيش الكثير يجوز انه يقتل بشرط ان يرجو
نكاية وهو مروي عن مالك وعنه في المدونة فالعدو البيان ابن عبد السلام والظاهر من اقواله الجواز بشرط ان يعلم
نفسه من الجماعة ما يجوز عنها نكاية العدو او ان قتل وشرط ان تتضح النية لله تعالى لا لكهاد جماعة ابن رشد
والصحيح الجواز والبه اشار بقوله على الكفار اذا كان قاله بنيته وكان شيئا عنه وانه لا يجوز **قوله** وانتفاء الزحف
لا خلاف انما تصارت الاحوال عند الغلوب في المكلف جاز له ان ينتقل من زحف الروم وهو المشهور ومفهوم المدونة قال
فيها واذا التقى العدو وسبقته المسلمين لا باس ان يحملوا فيقتلوهم في الغرار ثم انهم الموت اخر وقوله حيا
ان يحمل جاز او هو لما خير وجب عليه على الفرار ان يطلب الفتح او وكذا الجزية او استرقاق او التشبيه لا جاد
او هو لها الى ما يتبع الى **قوله** كالمكاتب لا اسر ويقتل او سر او وكذا الجزية او استرقاق او التشبيه لا جاد
الحكم من قوله ويجب ان يجاحيا ان يجب على الامام ان يتخير في الاسر بغير هو لا اسر بحسب المصلحة بالاجتهاد
وتنوع وجوه فيها حصر تعيين وجاء انه تخير بين القتل والاسر فاذا قتل ولا تفصيل وان ابقاء خير في اربعة او وجد المن
والفداء ان رجى الجزية والاسترقاق والتخيير وان من عليهم جزية يجوز له ان يمنعه عن الذهاب الى بلد العدو لا ان يكون اشترط ان يجبر
عليه الجزية وان ابقاء الجزية لا يجوز له ان يسترقه فيجوز ان يعاد ويد برطاله وان ابقاء استرقاقا جاز ان ينتقل معه الى
الجزية والمن والفداء او ان ابقاء الاجماع ينتقل الى الجزية ولا الى الرق ولا **قوله** ولا يمنعه لا لا استرقاق وجعل مسلم ان
لا يمنع من لا استرقاق وكون الرقة حالا من مسلم الضرب في الولد لا ان تكون حملت بعبيد الكبرى ثم سبيت بعد اسلامه
بالحمل سبيه وهذا معنى قوله ورق الرقة حالا من حملت به بكفر الوطء بما فيه انه بعضهم او وكذا يجب الوطء لبعض العدو والشيء
الذي فيه نكاية العدو والقلعة مثل ان يقول اسلموا على تعيين او اذكر في او قوله على ان فيه حاذا فعل ذلك وجب
الوجاء بما فيه حمل عليه **قوله** وان اسلم الامام مكافأة او وكذلك يجب الوطء امر امته لا الامام او امير الجيش لانه قد يرى
المصلحة للمسلمين في تأخير العدو او بعضهم اما مكافأة او **وعليه** الامام ما زاد بعد ان ارصفة يلزم الوفاء به
في جميع ذلك كان يأمر الرعية هو مراد بالاكلاف **قوله** كالبارز مع قرنه او وانه تجب الوفاء بما بارز عليه
وكذا في الجواهر انه يجب على البارز مع قرنه الوفاء بشرطه جاز اشتراط المسلم وفصوه فيه معناه **قوله**
وان اعير ابن البارز الكافر باذن فيه قتل ومن اجاره وكذا في الجواهر ولم يخرج جماعة لا اعانة الكافر
باستخدامه فكفاه معه وان كان يعني انه لم تتبع خبره **قوله** وان خرج في جماعة لمثلها اذا لم يرض
قرنه لا اعانة فهو في النوادر وفصها قال يحتمل وان ثلاثة او اربعة بارز واحد منهم جاز مجموعة بعضهم بعضا
مثل ان يرجع احدهم من جماعة من العدو ولا باس ان يعينوا بعضا **قوله** واجبر على حكم من نزل على حكمه
ان كان عدلا وهو في المصلحة كذا في الجواهر ونصها واذا حاصر اهل قلعة فنزلوا على حكم رجل من اذا كان
الرجل عالما عدلا بصيرا بمصالح القتال والحكم بقول الجزية اجبروا عليه ولو حكموا واسقاطهم ويتعقب
الامام حكمه جاز رده نكرا او لا رده ولو هو الحكم بما يراه نكرا او لا رده الى ما منع او حكموا في مبيا
او امرأة او صبيا او عبدا او هو المرتبة لم يجز حكمهم ويحكم الامام بما يراه لانهم رضوا بأهل المسلمين
او يعد مرو وهو اعلى بارجة لم تعتبر غيره اقليما التشبيه لا جاد الحكم من قوله والانظر الامام

لانه ليس لغير الامام من احاد الناس ان يعقد الامان لاهل اقليم فان وقع فالامام مخير في امضائه وانما
ذلك للسلطان **قوله** والاظهر يجوز الاخذ ويمضي اي واما ما تميز عن الامام غير اقليم كثغر او
عسكر فهل يجوز ابتداء ولا يسوغ الاقدام عليه بل ان وقع مضى وتلافي على المرونة وكذا هي
المرونة هو الاول فلا يصح ويجوز امان الكبرة والعبد والصبي ان عقل الامان وجنس يجوز ان وقع وهو
ثم ابن حبيب فالا يتبع التاميز في الامام ابتداء ولهذا اختلف المشهور في حمل كلام ابن حبيب
على الوفاق للمرونة وعلى الخلاف وقال الشيخ هنا ان الاكثر على الاول **قوله** من مؤمن متعلق بمعنى
بعد الجواز او بمضمر اي التنا ويلان انما هما في امان المؤمن المميز فالاظهر الذمي والثاني منهم فلا
امان لهما وقوله مميز اخرج به غير المميز لجنون او صغر وهو كذلك واخرج به غير هما كما اشار
بالمبالغة بقوله ولو صغيرا او امرأة وهو مبدأ الغاية في قوله مميز واعتبار امان هو لا هو الاصح
قوله او خطر رجا على الامام كذا نص محترز امان الخوارج لاهل الحرب جائز **قوله** لا شيئا عموم اعتبار امان
الذمي هو لا شيء واما الحاجة منهم فكذلك لا يعتبر امانه قال ابن القاسم ان منع الاسير بالتهديد فلا امان له
وان قال انو منا وقتيل فهو امان **قوله** وسقط القتل اي واذا دخل الامان المعتبر سقط القتل عن الحربي المؤمن
ولو امن بعد الفتح وقال ولو بعد القدرة ليس خلاف حكمه قبل الفتح وهو كذلك القتل بلفظ كما قال الكفر بقبول
بما اذا لم يتعلق بالمسلمين حق **قوله** بلفظ او اشارة مفهمة نحو الجواهر الكتابي التاميز لازم بل الامان
الاستسلام فالاحتمال الاشارة حتى العمارة لان التاميز معتبر بالتعبير وما يميز به نحو الكلام انتهى
واذا عرفت هذا فليس المراد بقول الشيخ مفهمة حصول المفهوم **قوله** ان يقصد اي الامان وهذا الشرط راجع
لوجوب الوفاء بالامان المتقدم ذكره بقوله والوفاء بامان الامام فما تميز غير ذلك اخليها الراجح ونص على هذا الشرط
في الجواهر فقال ويشترط الامان لا يجوز على المسلمين حتى ما ان جاسوسا او طليعة او من فيه منفعة لم يتعرض
ولا يشترط المصلحة بل يجب عدم المفسدة في صحة الامان وحكمه انه اذا انعقد حفظ عنه وعن اتباعه من
اهل الامان الشرط ذلك **قوله** وان كان حربيا جاء او نقض الناس عنه فعلوا او نسوا او جعلوا الضمير
كنه وعنه عائد على الامان يعني ان الحربي اذا انتزع الامان او نقض الناس عن الامان بان نهبوا الامام جاء متوا عصيانا
او نسيانا او جهلا بانه ابتنا الحربي معتمدا على ذلك فلا يجوز قتله ولا استرقاقه بل يخير الامام في امضاء هذا
الامان او رد الحربي لمحله وفي ابن الحاجب لما منه ابن راشد وجوابه الحديث امن الذمة التاميز فقول
الشيخ لمحله تحتمل لمحل الامان وتحتمل لمحل الحربي **قوله** او جعل اسلامه منبر على الاتم من ان الذمي غير
معتبر يعني لو جاء الحربي بامان ذمي وقال كنت ان الذمي اسلم وعلمت ان امان النصراني غير لازم ونحو
معتبر قوله او جعل اسلامه اي اسلام المؤمن وجعل الشيخ حكمه كامان المسلم عصيانا للامام او نسيانا
او جهلا **قوله** لا امضاه اي امضاء رده لمحله اي لا ان علمت انه ذمي وجهلت امضاء امانه وكذلك
امانه جائز بمانه لا امان له **قوله** وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت لطلب الامان او بارضنا وقال كنت
انكم لا تؤخذون فتاجر اخذ بعموم الهدنة على البنا المال يعم جاعله والضمير المستتر فيه عائد على الحربي
وقصب مقبلا على الحال من اخذ ومعنى الحربي انه اذا اخذ بدلك الاخذ وهو مقبل البنا فقال انما جئت
لطلب الامان فانه يرد الرسل منه ابن القاسم والرومي اذا نزل بساحتنا تاجرا قبل ان يعطى الامان يقول
كنت انكم لا تؤخذون لتاجر حتى يبيع او اما قبلته منه او يبيعها اي ينزل ارض المسلمين وارض العهد
ويعني انه ابقى من ارضه ولم يدخل ارضنا **قوله** وان ظنت ذمية فعليها اي وان ظنت ذمية على حرية
اي عاله او كذبه على عليها كما اذا كان انهم تجار او مثلهم ابن يونس ولا خلاف انها اذا لم يكن
معهم تجارة وتميز كذبهم وفي انكسرت مراكبهم ومنع الصلاة او ينزلون للاحتشاش بغير امان انهم
فيء ويرى فيهم الامام رايه من بيع او قتل او فداء وليسوا لمن وجدهم ولا يختلسون **قوله** وان ادعى

فعلى انه

فعلى انه حتى يحل اي ان من ان بتجارة او نحوها مستامنا فباع واشترى ثم اختفى الرجوع الى بلده
مرده انه الرق قبل وصوله فهو على امانه حتى يحل **قوله** وان مات عنده فجماله فيء وان لم
يدخل على التجهيز او مات الحربي الذي قدم البنا الامان ولا وارث معه ولم يدخل على التجهيز او لم
يقدم لامر ثم يعود بلد كان قصده لا امانة فجماله في اي لبيت المسلمين وان كان معه وارثه فجماله
وديته ان قتل له سواء قدم على الامان او التجهيز وان قدم على التجهيز فلا حق للمسلمين في ماله
ولا ديته بل يرسل ذلك الى بلده لوارثه واليه اشار بقوله والا ارسل مع ديته لوارثه **قوله** والقاتله
ان اسر ثم قتل اي وماله يكون لقاتله ان حارب المسلمين فاسر ثم قتل **قوله** والا ارسل مع ديته لوارثه اي
ماله مع ديته وتخرج بمعنى الشرط المتقدمة بقوله فان دخل عليه ما اذا دخل على الامان ومات او قتل وكان معه
وارث وما اذا دخل على التجهيز ومات او قتل والحكم حكم اذا ان ماله وديته لوارثه وما اذا مات في غير
ولم يوسر والحكم كذلك يكون لوارثه **قوله** وهو ديته اي ان تعارف الورثة اولى بعد اذا زكاها وذهب
لبلده **قوله** وهل وان قتل في معركة او فيء قولان او هل الحكم في الرد بعد كذلك صواء مات او قتل في معركة
فيرد وانه ان يرد لوارثه اذا مات واما ان قتل فيفيء قولان حكاهما ابن يونس الاول لابن القاسم واصبغ انه
يبعث بماله الى بلده عند الورثة والقول الثاني لابن حبيب قال ان قتل في معركة فيفيء ولا خمس فيه قال لانه
لم يوجف عليه **قوله** وكره لغير المالك اشتراؤها لغيره ابتاعها اشتراؤها على الاكثر ثم عبد به **قوله** وباتت به
اذا كان معه اموال مسلمين فيه موابعا بكره لغيره ابتاعها اشتراؤها على الاكثر ثم عبد به **قوله** وباتت به
ويعتبر لها اي وان باع ذلك الصلح وانما تجوز بالبيع وليس لربها اخذها وكذلك اذا رهبوها جانها
تجوز بالعتق على ربها **قوله** وانتزع مالهم وان لو سرق الحربي يجوز العائد من البنا بامان بشيا ردهبوا به ثم عاد
به البنا ابن الحاجب فما التعوا ان عاد كذلك غير مع لم ينزع للكرة فاذا البيان الاصح ينزع ولهذا قال الشيخ ثم
عبد مسببا مال بيع جاعله ونصه المرونة على انه يقطع ان مر وقوله لا احرار مسلمون قد مواهم وهو مقابل
لقوله وانتزع مالهم ما قوموا به من الاحرار المسلمين فانهم لا ينتزعون من ايديهم اي التنزيل يجوز مالهم على
يبقى وان جزا مال يمنعوا من ركبهم **قوله** وملك بخلاف اسلام غير الحربي المسلم اي واذا اسلم الحربي التاجر عندنا بامان في فق
ملكه لما بيده من اموال المسلمين ما عدا الاحرار المسلمين وكذا مالك الكافر اتوا فانا بيده الدم على الاسلام واما
الاحرار المسلمون في المشهور انتزاعهم ولو اسلموا عليه لان الحربي يستنزف **قوله** وحدية ام الولد وعتق العبد
منزلة سيده ومعتق لاجل بعده اي سيد ام الولد بعد بها من المستامن بنيتها فرقة شبه عبادة الحرة واما ان زنا
بعبد المستامن الذي قد اسلم مدبر ومعتق لاجل بانه يكون مبيع على المالك العتق الملك وليس لسيده ما الخيار واذا
مات سيد العبد عتق من ثلثه سيده ان جعله الثلث بلو خاف على السيد ان يستنزف فه كافر فيه المستامن
وان لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه وروى قطنه له وكذلك اذا انقضى اجل المعتق لاجل عتق ايضا ومعتق فوله
ومعتق لاجل بعده او معتق لاجل بعد الاجل ولا يتبعون بعد العتق بشيء لانه انما ملك الحرية **قوله** ولا خيار
للوارث يعني بالنسبة الى العبد لموت سيده وعليه دين مستغرق جميع ماله بانه يستنزف فيه وهو عبد ولا يكون
للوارث خيار **قوله** وحد ان زنا وسارق يعني ان من زنا منهم اعابه او هو زنى منه بانه يحد ان زنا ويقطع ان سرق
كان له سهم ام لا وهو المشهور واحترز بقوله ان جنى المعتق مما لو حاربا ذلك قبل الحوز فلا يحد قال في التوضيح
ولا يقطع من سرق قبل الحوز المعتق بالانفاق **قوله** ووقفت الارض كمصر والشام اي ما هم من الارض الرقبة
المشهور انها توقف حكما وقيل مصر والشام والعراق **قوله** وخمس غيرها او وخمس غير الارض من سائر
الاموال من الغنيمة من عنبر ومرجان وذهب وسلب **قوله** ما اوجف عليه يعني انما يخمس الذي اذا اوجف عليه
وهو الغنيمة او اخذ بسبب قتال واما ما لم يوجف عليه وهو الفيء فاشار اليه بقوله فخراجها والخمس
والجزية اي خراج الارض اذا وقفت وسواء اجتمعت عنوة او طوعا والخمس او خمس الغنيمة والجزية والجزية
المرونة والخمس والفيء سواء يجعلان في بيت المال ويعطى منه اخر بالاجتهاد **قوله** لا الجنة

لانه عليه السلام نهى للصالح الوارث ذلك الى ان الامام يجري منه لانه عليه السلام باجتهاده ابن يونس والاصح الاول وفي
الزبير ويعود تحصيله لمنعهم من الزكاة انتهى من مطالع المستنير **قوله** ويعين قسم المال وقيل الاخوة الاكثر كذا
قال مالك في المدونة انه يكثر الى البلد او جاز تكا في الحاجة بقدر بالتدبير قسم المال اختص من الغنى وما فضل
اعطاه غيرهم او وقعه لنوايب المسلمين وان كان في غير ذلك البلد من هو اشد منهم حاجة ملئ قل البيع اكثر ذلك
المال **قوله** وقتل منه السلب خمس منه عايد على الخمس او ليس هو من اهل الغنيمة لانه لا يسهم لهذا
حزم ابن **ليس بقوله** ان المشهور عدم الاسهام الا عمرو المقعدة والاعمى والاشل والاخرس **قوله** وغنم
لحاجة ان لم تتعلق بالجيش او اختلف او لا شيء له ايضا وهو مفهوم الشرط ان في بعد الحاجة متعلق بالجيش
انه يسهم له **قوله** وخالف بلدنا وان بعد خلاف بلدهم او لا شيء له ايضا وفي الخالف عن الجيش مكلفا ثلاثة
اقوال الاول يسهم له مكلفا الثاني لا يسهم له مكلفا الثالث الفرق وهو المشهور لا يسهم للخالف ببلد الاسلام
ويسهم للخالف ببلد العدو ولو حصر التكسر ببلد العدو **قوله** وان برز بعد العنيمة لا سهام له اذا رجع الى
مرباط العدو ولحق الكتيبة بالرجع **قوله** وبرز شهد وكبر سر هيئة معطوف على الفورة بقوله خلاف
بقدم او بخلاف هو لا وانه يسهم لهم ايضا وعن برز شهد ان ابتداء القتال وهو مرجوح ليس كذلك الرازي
عن العدو والمنصوص في الرسم الرهيبة انه يسهم له والرهبة مرجوح ظاهر جامع الذي ابتدع في نظائره مثل
الوفرة **قوله** ومرض او رمد مرض حصل بعد الاشراف على الغنيمة فانه يمنع منه ويدخل في قوله لا يعود لا اربع صور
مجملا اولى بذلك حتى فاتل اكثر القتال لا سهام له متعوق عليه ويدخل فيه الخلاف فالاول لا يسهم
الاول لم يخرج من بلده لا سلام من بلاده لا بالرجال حتى يغضب القتال وحضر الجميع فيها الخلاف فالاول لا يسهم
له لا الرجوع له او وقد يبرز الثاني يخرج مجملا ويمرض قبل الدخول الى ساحة الحرب الثالثة كذلك ويمرض بعد دخولها
الرابعة خرج مجملا ويشهد القتال كذلك ثم يمرض قبل الاشراف على الغنيمة ومحل ايضا قبل الاشراف على الجميع
لانه حكم الرجوع اربعة اقوال الجد ما يسهم له ولو خرج من بلده الثاني لا يسهم له لا بعد شهود القتال والاشراف
على الغنيمة الثالث ان مرض قد ابعد القتال وان لم يشرف على الغنيمة اسهم له والا لا الرابع ان كان المرض
قبل الحضور في حد الحرب لم يسهم وان كان بعد الحصول اسهم له **قوله** وللفرس مثلا دارسه هو كذلك
يسهم للفرس سهم كالراجل ويسهم للفرس سهمان **قوله** وان سمينة مبالغة في الاسهام للفرس ايضا يسهم للفرس
سهمان وان يقاتل عليه بان كان في سمينة **قوله** او برذونا وهجينا وصغيرا فيه ربما على الكر والفر معطوف
على البالغ به ونصب ذلك على الحرية اكان الصدر وقد اي للفرس سهمان وان كان سمينة او كان برذونا الرابع
والبراذين هي الجبابية الحذفة العظيمة الاعكاء والهجين الذي ابوه عربي وامه من البراذين **قوله** يعد ربها
على الكر والفر شرط في الاسهام وما ذكره في الصغير ثم عليه ابن حبيب الباجي ولو دخل الفرس صغير وصار
يقاتل عليه اسهم له من يوم بلوغه حد الانتفاع **قوله** وبرز جرح وعثر او يسهم لهما ايضا اما انه يسهم
للصحيح لانه يجري له وتعلق الاثر على من قاتل على فرس حيث انه يسهم له والمسهم المقاتل عليه اما على الصحيح
للفارس براجل واما على انهما الفرس فلان الجبر له احضر هذا الفرس واخرجه عن ملكه حار فاحدا انتفعهم
كانه وما يجوز عنها **قوله** ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش او ان اغصب فرسا او غزى عليه اسهم الفرس
فان كان الفرس من الغنيمة فسهمه للغاصب اي في غنيمة اخرى وكذلك ان كان مغصوبا من غير الجيش
واختلف اي الغصبية غاز وهو مراده بقوله ومنه فقال ابن القاسم سهمه له ابه **قوله** لا اعجب او يغير
لا ينتفع به او ليس له اسهام وقوله لا ينتفع به راجع لكل واحد لا يعينه من الاعجوبة والكبر والخلاف انه لا
يسهم لهما والاجراء الغير **قوله** وقال هو المشهور انه لا يسهم للفرس الثاني واما الثالث لا يسهم له اتفاقا **قوله**
والمشتري للقتال ويدعي ان يكه اي الفرس المشتري بين اشتراه غزا عليه بسهمه له القتال عليه وعليه
ان نصب فرسه فان شهد القتال عليه معا فلا واحد مغدا ما حضر عليه بذلك وعليه نصف الاول **قوله** والمشتري
الجيش كهو يعني اذا خرجت سرية من الجيش او واحد منه وغنمت كالجيش وما غنمه الجيش فيه الحرية

لم يختر ما لك عموم البلوغ في الاسهام وقال في الاسهام الرسالة ولا الصبي الا ان يكون القتال ويقاتل ويسهم له
وقال ابن الماجشون الكافر من المذهب اي ابلغ مباح القتال وحضره اسهم له والا هو الاشارة بقوله خلاف
قوله ولا يرضخ لهم الضمير عايد على الاضداد وكذا نص في المدونة بعد ان ذكر بعد انه لا يسهم لصبي
والامراة ولا هو انه لا يرضخ لهم وكذا لا يرضخ الضمير هو ما ذكر تقديره الرازي والامام يجوز الى الصبي والنساء
والصبيان حيث قاتلا لا يسهم لهم **قوله** كميت قبل القتال التشبيه لا جاد الحج من قوله لا ضدهم او وانه
لا شيء له لا الا ابن المبيت بعد القتال وقبل الغنيمة يسهم له قاتل لا او عمرو او اعرج واشل عطف على كميت هذا
حزم ابن **ليس بقوله** ان المشهور عدم الاسهام الا عمرو المقعدة والاعمى والاشل والاخرس **قوله** وغنم
لحاجة ان لم تتعلق بالجيش او اختلف او لا شيء له ايضا وهو مفهوم الشرط ان في بعد الحاجة متعلق بالجيش
انه يسهم له **قوله** وخالف بلدنا وان بعد خلاف بلدهم او لا شيء له ايضا وفي الخالف عن الجيش مكلفا ثلاثة
اقوال الاول يسهم له مكلفا الثاني لا يسهم له مكلفا الثالث الفرق وهو المشهور لا يسهم للخالف ببلد الاسلام
ويسهم للخالف ببلد العدو ولو حصر التكسر ببلد العدو **قوله** وان برز بعد العنيمة لا سهام له اذا رجع الى
مرباط العدو ولحق الكتيبة بالرجع **قوله** وبرز شهد وكبر سر هيئة معطوف على الفورة بقوله خلاف
بقدم او بخلاف هو لا وانه يسهم لهم ايضا وعن برز شهد ان ابتداء القتال وهو مرجوح ليس كذلك الرازي
عن العدو والمنصوص في الرسم الرهيبة انه يسهم له والرهبة مرجوح ظاهر جامع الذي ابتدع في نظائره مثل
الوفرة **قوله** ومرض او رمد مرض حصل بعد الاشراف على الغنيمة فانه يمنع منه ويدخل في قوله لا يعود لا اربع صور
مجملا اولى بذلك حتى فاتل اكثر القتال لا سهام له متعوق عليه ويدخل فيه الخلاف فالاول لا يسهم له
الاول لم يخرج من بلده لا سلام من بلاده لا بالرجال حتى يغضب القتال وحضر الجميع فيها الخلاف فالاول لا يسهم
له لا الرجوع له او وقد يبرز الثاني يخرج مجملا ويمرض قبل الدخول الى ساحة الحرب الثالثة كذلك ويمرض بعد دخولها
الرابعة خرج مجملا ويشهد القتال كذلك ثم يمرض قبل الاشراف على الغنيمة ومحل ايضا قبل الاشراف على الجميع
لانه حكم الرجوع اربعة اقوال الجد ما يسهم له ولو خرج من بلده الثاني لا يسهم له لا بعد شهود القتال والاشراف
على الغنيمة الثالث ان مرض قد ابعد القتال وان لم يشرف على الغنيمة اسهم له والا لا الرابع ان كان المرض
قبل الحضور في حد الحرب لم يسهم وان كان بعد الحصول اسهم له **قوله** وللفرس مثلا دارسه هو كذلك
يسهم للفرس سهم كالراجل ويسهم للفرس سهمان **قوله** وان سمينة مبالغة في الاسهام للفرس ايضا يسهم للفرس
سهمان وان يقاتل عليه بان كان في سمينة **قوله** او برذونا وهجينا وصغيرا فيه ربما على الكر والفر معطوف
على البالغ به ونصب ذلك على الحرية اكان الصدر وقد اي للفرس سهمان وان كان سمينة او كان برذونا الرابع
والبراذين هي الجبابية الحذفة العظيمة الاعكاء والهجين الذي ابوه عربي وامه من البراذين **قوله** يعد ربها
على الكر والفر شرط في الاسهام وما ذكره في الصغير ثم عليه ابن حبيب الباجي ولو دخل الفرس صغير وصار
يقاتل عليه اسهم له من يوم بلوغه حد الانتفاع **قوله** وبرز جرح وعثر او يسهم لهما ايضا اما انه يسهم
للصحيح لانه يجري له وتعلق الاثر على من قاتل على فرس حيث انه يسهم له والمسهم المقاتل عليه اما على الصحيح
للفارس براجل واما على انهما الفرس فلان الجبر له احضر هذا الفرس واخرجه عن ملكه حار فاحدا انتفعهم
كانه وما يجوز عنها **قوله** ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش او ان اغصب فرسا او غزى عليه اسهم الفرس
فان كان الفرس من الغنيمة فسهمه للغاصب اي في غنيمة اخرى وكذلك ان كان مغصوبا من غير الجيش
واختلف اي الغصبية غاز وهو مراده بقوله ومنه فقال ابن القاسم سهمه له ابه **قوله** لا اعجب او يغير
لا ينتفع به او ليس له اسهام وقوله لا ينتفع به راجع لكل واحد لا يعينه من الاعجوبة والكبر والخلاف انه لا
يسهم لهما والاجراء الغير **قوله** وقال هو المشهور انه لا يسهم للفرس الثاني واما الثالث لا يسهم له اتفاقا **قوله**
والمشتري للقتال ويدعي ان يكه اي الفرس المشتري بين اشتراه غزا عليه بسهمه له القتال عليه وعليه
ان نصب فرسه فان شهد القتال عليه معا فلا واحد مغدا ما حضر عليه بذلك وعليه نصف الاول **قوله** والمشتري
الجيش كهو يعني اذا خرجت سرية من الجيش او واحد منه وغنمت كالجيش وما غنمه الجيش فيه الحرية

وما عتقه الذي يقسم عليهما وعلى الجميع جميعه لان يقول الجميع غنيمة وسواء فرجته جاز الامام
ام بغير اذنه وان خرجت ابتداء والغنيمة لها خاصة واشار الى ان الجارح من البلد يعود الى الاجاد **قوله**
كمتلصص اي وان لم يكن ثم جيش يستند اليه بل خرج جماعة او رجل متلصص فعتق غنم وانه
تختص بالغنيمة وحده ثم ان هذا الجارح اي ان سلما خمس ما غنم وقسم عليهم ما بقي على سنة
الغنائم ان كانوا جماعة والا فهو عند ابن القاسم يبين الجزء والعبد ولهذا قال الجميع مسلم ولو عبد والا الذي
فيترك له ما غنم من غير تخميس والا انما يعود لا ذمي ثم عطف عليه **قوله** ومن غزا معهما او من بلدهما اي
وكذلك لا تخمس على من غزا بلد الحرب من بلدهما او غزا معهما معتاد ويكون له **قوله** والفتاء الخمس ببلد ذمي اي
والسنة التي مضى عليها السلف ان تخمس الغنائم ببلد العدو لان ذلك اجدى للغنيمة **قوله** وهل يبيع يقسم
قولان يعني انه اختلف هل يبيع الامام الاوزاع ويقسم اثمانها او يقسم الاوزاع على قولين الاول لسحنون والثاني
لابن المواز **قوله** واربد كل صنف ان امكن على الاوزاع هو كذلك قال الخمي وابن يونس اختلف في السلع
فقيل تجمع في القسم ابتداء وقيل ان حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع عليه والاجمعة وهذا احسن
واقل غررا **قوله** واخذ معين ان شاء من قبله مجانا ربعه الا ما علم ان اراد وجود الغنيمة ما لمسلم او
ثم يعيد وعرب بطريقة الشرع اي انه لم يكن ذلك قبل القسم اخذ بغير عوض هو معنى قوله مجانا الا ما ارى
ويختلف انه باع ولا وهبه كما قال اصبغ بعد اذا كان ربه حاضرا وان كان غائبا فذلك عمل ان كان حمله ربه الى
جيرانه بعلمه ذلك واخذ منه الشراء وان لم يكن حمله ربه يبيع وبعد الامام فيه البيع وليس لربه
التغريم حينئذ **قوله** وبعض قسمه يعني ولو قسم الوالي المال الذي قد عرف لشخص معين اما جاهلا بالقسم
او متاولا فيقول بعض اهل العلم وانه لا يمضي الا ان يكون متاولا وعدم امضاء قسمه قول ابن القاسم وابن حبيب
وقال سحنون يمضي وذكر ابن الحاجب ثالثا انه يمضي ان تاول الا ان رجعه قال ابن عبد السلام وهو غلط الاحتياط
ولهذا قال الا تاول على الاحسن **قوله** الا ان يتعين هذا مقابل قوله اخذ معين او اما ان عرف انه لمسلم او
ذمي والا ترك بعينه وانه لا يكون الحكم كالوعرف بعينه يعني بل يقسم وهو المشهور **قوله** خلاف
اللخمي اي وانما نوقف ابن راشد بلا خلاف **قوله** وبيعت خدمة المعتق لاجل مدبر وكتابة اذا
ظنا ولم تقسم عليه من بيع المال الذي لم يعرف مالكه بعينه فكان من جملة المال معتق لاجل او مدبر او مكاتب
او ام ولد وانه يباع خدمة المدبر والمعتق لاجل لان خدمتهما ملك لسيدهما وفي كلامه اشارة
الى ان المكاتب لا يباع خدمته وانما يباع منه ما يفي لسيده وهو الكتابة او ما يفي منها لانه احوز
نفسه وماله ثم ان اراد ما عليه للمشتري عتق ولا رد للمعتق لعيب وان عجز ولم يستسر به **قوله** قوله الا ام
ولد او ولدها تباع خدمتها اذ ليس لسيدها حيلة الا ان سنة متاع **قوله** ولد بحوله اخذه بثمنه
هذا قسيم قوله ما عرف قبله اي وان عرف انه مال معين بعد القسم فان له اخذه بثمنه اي والقدر الذي
قوم به الغنيمة سواء دخله زيادة او نقص **قوله** والا ورد ان بعد اي واما ان بعد التمر فلا يبيع
مرارا بانه يتعين اخذه ان يكون الشراء ورجح ابن عبد السلام مشهور ربه **قوله** واجبر في الولد
على الشراء اذا قسم لانه ظلم الرد اي جهلا بانها ام ولد وكذا انها فان باع سيدها اجبر على رد ابيها بالثمن
اي بما وقعت عليه في القاسم وان كان اختلف فيه منها ولا خيار له واما ان قسمها او نعم بعلم انها ام ولد
وجهل الحكم فان هذه يأخذها بما بقي بغير شراء ايضا فاذا **قوله** واتبع به ان اعدم او بعد تكاتبا بالسيد
بالعدا جاز كان موسرا اخذ منه وان كان معسرا اتبع به **قوله** الا ان تعرف او قبل ان يعلم بها فانه لا يرجع
على سيدها بشيء وكذلك ان مات سيدها لانها تصير حرة **قوله** ولو بعد معتق لاجل ومدبر لحالهما
وان عرف سلما لحد منهما ما يبدأ كالمعتق لاجل والمدبر اذا لم يعلم ربه ولكن انه فر وقدم ثم جاء
سيده فانه يأخذ سيده بيد ان يفديه بما دفع به في القاسم او يسلمه فان فداه رجع الرجاء الا ان
وهو معنى قول الشيخ لحالهما وان اسلمه سيده كان اسلاما لحد منه خاصة ولا يتناول رقبته وهو
معنى قوله وتركهما مسلما لحد منهما يخدم من هو بيده او لاجله ويحسبه له مما اخذه بمنع

الفطام

ان مات قائم جاز ارد ولا الذي حياة سيده فرجع سيده وصار كمن اوتخه وان مات قبل الاستيجاء واشار اليه
بقوله وان مات سيد المدبر قبل الاستيجاء فان رجعه الثلث واتبع بما بقي وان اذا مات سيد المدبر وما ان يرجع من ثلثه
ام لا فان خرج حكم به تبعه واتبع بما بقي **قوله** كمسلم او ذمي قسما ولا يعتق الا بسعوتهما بامر هو تشبيه لاداء
الحكم من قوله واتبع واختلف في اتباعهما بعد الاداء وعلى من يتبعهما والاتباع مكلفا الا تشعيا وحد مكلفا
لمالك وابن القاسم وصحنون وقال اشهب ابن القاسم ايضا ان عذر الصغير او كبير قبل الكفالة غير الغفلة
او عيبا يكن لذلك رقبة لم يتبعا وان نوى وعليهما دسكتا بالعذر اتبعا اذا لم يجد المشتري على من
يرجع **قوله** وان جعل بعضه رق بما فيه هذا مفهوم الشرط من قوله وان مات سيد المدبر قبل الاستيجاء
فان جعله الثلث او واما ان جعل بعضه هذا مات عتق منه محل الثلث ورق باقيه وهل يتبع الحر العتيق بما
ينوبه الغرماء واما الرد الذي لم يعتق قال ابن القاسم يسلم لمن هو بيده ولا يجز الورثة على اسلامه وفداه
بما ينوبه كما يجز في ذلك في الجناية اذا جنى المدبر واسلمه سيده الحكم عليه وقيل يجبر ورثة الجناية
قوله وان ابى المكاتب ثمنه بعلم حاله والا فقولان ابى او ابعد وان اقسم المكاتب قبل العلم بانه مكاتب
ثم علم قال ابن القاسم كالمصنف انه يقال له اما ان تشتري هذا به كما يقال له اي الجناية فان ابى
رجع مكاتبا وان عجز كان ذلك عجزا عن الكتابة كما في الجناية ايضا وغير سيده يجوز ان يسلمه عبدا
او يفديه عبدا **قوله** وعلى الاختيار علم بملك معين ترك تصرف تخيير اي على من اخذ سلعة
من القاسم ان يتصرف فيها اذا علم انها لمسلم او ذمي معين حتى يعلم ما صنعا ولا يقال له وانها
مملوكة للغير وانتفاعها عن ملكه موهوم ولا سيما في الرجع بالنسبة الى الجارية **قوله** وان تصرف مضى
كالمشتري يعني ان من رجع في سلعته وكانت عبدا مثلا وامة او اشترى امة من حر يرى رجع في ذلك
بان استولدها او اعتق العبد فان ذلك ماض ان يكون رجوعا ولا شيء للسيد وهذا هو المشهور
وتصرف تضبط مبينا لما لم يبع واعله لمعلم تصرف وتصرف من باع او وهب وغير ذلك **قوله**
ان يمر يأخذه على ربه او ربه هذا مال يجز عتق العبد مثلا كان زيد اشترى من المغانم على ان يرد
على صاحبه وانه اختلف فيه على قولين قال الخمي وابو عمر ابن عبد البر حمار يمضي عتقه على الاول وقال
ابن الكاتب يمضي لانه يدخل على الرد على صاحبه والبيع اشار بقوله والا فقولان **قوله** وبيع الموجود ثم بعد ان
وان كان من طريق البيع العبد او الامة فقد اعتقه الى اجل فقد ترد بيع ذلك لان الخمي قال على قول ابن القاسم
يمضي وعلى قول اشهب يرد ومراده بالترد هنا عدم **قوله** المعتقد من لمعلم فلا ولعله اوعد بما اخذ
ما وهبوه بدراهم فبلغ عبدا الى اخر منهما اخذ نثيه عبدا مسترد وجد عنده ان كان الحر يوزن فيه وهبوا له
ما وهبوه بدراهم ولم يجاب على ذلك وفي معناه اخذه من اللصوص واما ان كان على العبد بقدر لا يأخذه ربه الا
بذلك ويوخذ من قوله ربه هو عوض به كما يوخذ مسحق المشتري من بعيد وانه اذا اخذ
بما اشتراه به **قوله** ان لم يبع اي واخذه هذا لا يعوض مشروط بان لا يباع اي بعد المعاوضة
فات او تغير والا لو باعه المعاوض جاز انه يمضي **قوله** ولمالكه الثمن اي وان باعه المعاوض له غير
المكاتب ولمالكه الثمن **قوله** او الزائد اي ان كان عمالا وعوض عليه بمائة وباعه بمائتين
ولمالكه المائة الزائدة وقد عرفت من تعقيب كلامه لفا او نشر الا ان قوله والزائد راجع لقوله
لقوله والمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدراهم وقوله او الزائد راجع لقوله ويعوض الا ان ذلك مشروط
بان يباع كما علمت **قوله** والا فمن بيع المعجب من لم اخذه بالعدا يعني انه اختلف اذا اخذ
شيء من زائدي اللصوص هل لا يأخذه ربه الا بالثمن المشتري من زائدي العدو او يأخذه هنا بغير
شيء من زائدي اللص ليس له شبهة هنا بخلاف الحر يوخذ الا ان يرد اشد اتفاقا فيسر وقال ابن عبد السلام
الذي مال اليه من زائدي من اشباه الاول **قوله** وان اسلم لمعاوض مدبر وقوله واستوجبت خدمته
ثم هو يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان لان المدبر وقوله وهو المعتق الراجح ان اسلمه سيده
لمن عاوض عليه في دار الحرب او غيرها جاز اخذ منه تستوجبه جاز وجه المدبر ما عليه فيمن سيده

الذمة درء والمعتق قبل انقضاء الاجل ولا كلام وان لم يوف ما عليه واتبعه على تبع بجميع الشعر او بما فيه
قولان **قوله** وعبد الحربي يسلم حرا خلافا لابن الجهم وان اسلم وحربي انا لا ندعه غنم نفسه بجميع الشعر ولزمه
جمالا بقوله بل يفوت بالدلالة حتى غنمه المسلمون والمشهور انه حر كما لو خرج الينا **قوله** لا ان خرج بعد
اسلام سيده لا ان خرج النساء مسلما وترك سيده مسلما فانه رقيق له التبع وهو كما لو اسلم هو وسيده
معا او نسق اسلام سيده واما ان اسلم قبل سيده فالخلاف على ان الشعب ومحتمل انه لا يكون له **قوله** او
يعود لسلامه ولا يكون حرا وهو المشهور **قوله** وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده او ان الجاريتين
الزوجين اذا السبيا عند غير او سبي احدهما قبل الاخر فان النكاح مفسوخ لان مسلمة ولدت وهي اذا سبيت
الزوجة بعد ان اسلم زوجها وقد كان حربيا فلذلك او مشتركا فاذا وقع ذلك فكذلك هذه الزوجة
فان اسلمت بقيت مع زوجها على نكاحها لانها امة مسلمة تحت مسلم وان لم تسلم جرى بينهما وبينه لانها
اما حربية او امة كتابية والحربية لا تحل على كمال الا لامة الكتابية **قوله** وولده وما بيده
مكلفا او ولد السبي وماله في مكلفا اي سواء كانوا صغارا او كبارا اذ رد ماله قبل العتق ان لا **قوله**
لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة في ذلك او ان قاتلوا فلا وان لا هو مقابل لقوله في
والمشهور في صغار اولاد الكتابية اذا سبيت انهم تبع كما قال وليسوا بفيء وما كبار او للدهاء
انفاقا واما اولاد المسلمة فتبع وذلك بان يأسر العدو حرة مسلمة ثم تعتق بعد ان حصل لها بلاد
الحرب او قد بقي لها المشهور ان الصغار احرار تبع لها والكبار فيء الكثير شرط في المدونة في ولدها
وان ابن يتبعون هذا الشرط لا مفهوم له وان المقصود ان يكونوا على حالة يمنع منهم القتال **قوله**
وولد الامة كها وهو المشهور لان الولد تابع لامه في الرق والحرية صغارا كانوا او كبارا **فصل**
العقود التي تفيد الامن الكبار ثلاثة الامان وقد تقدم ذكره والذمة والهدنة وهما مقصودان
هذا المصنف يتكلم فيهما اولا على عقد الذمة فقال عقد الجزية ماخوذ من الجزاء الذي هو المقابلة وهي
مقابلة جميع المقاصد المترتبة على العقد **قوله** اذن الامام اي ان عقد الذمة هو اذن الامام ابي العاقد
لالتزام تقرير دينهم دينا وحسابهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاسلام من جهتهم وتجنب ذلك
عليه اذا رآه مصلحة لا لوجوب عاجلا **قوله** لكافر ابي بعقد لكافر مع صباه وهو المشهور ولا يخرج
من ذلك المرتد اذ لا يقر على دينه **قوله** مكلف هو وما بعده جزء لا نها نعوت لكافر والكلام
كما ذكر انه لا تؤخذ الا ممن اجتمعت فيه هذه الاوصاف المذكورة ولم يذكر وجب التذكير مع ان
المذهب اشترطها وعدم الاخذ من المهرة لكنه اكتفى بذكره الاوصاف بصيغة التذكير واخرج
بالمكلف الصبي والمجنون فلا تؤخذ من الصبي واذا بلغ اخذت منه ولا ينتظر مرور الحول ولا من المجنون
ولا من العبد واحترز بالقادر من العاجز عن الكسب وبالعاقل من رهبان الصوامع والديارات واما راهب
الكنيسة فتؤخذ منه واحترز بقوله مسلم من مرتد ابدا وحاصله ان المعتق بعضه حكم من اعتقه **قوله**
سكن راجع لقوله اذن الامام لكافر وفيه حذف اي في سكن ما يفرز فيه ابن شاس وهو سابري فلا حرم ارض
الجزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن **قوله** ولهم اجتيازا اي بالعدو المذكور والاجتياز
المرور **قوله** بمال هو شرط عقد الجزية **قوله** الكتابي اي بعقد ثانيا دار بعينه وهل المراد المال عينا
في عقد الجزية اخذ بفصله اي وهو التسبة الغرى وهو واحد الغوبين الذي اخذت بذهم
بالفم والغلبة اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق **قوله** في سنة اي وهذا
القدر على كل واحد من اتصف بالاوصاف المتقدمة من اهل العقود في كل سنة ومن توخذ حكى
في المقدمات عن ابي حنيفة ان الحول من الشاهد وهو اخذ نعم قال وليس عن مالك واحد به في ذلك
نص ثم قال والكلام من مذهبه وهو لبعض المدونة اخر الحول وهو الفيء **قوله** ونفي العقد
بوسطه هو قول مالك انه تخفيف عن مذهب ابن عبد السلام والمشهور سقوطها عن الفقير
المكثر تدبر **قوله** ولا تزاد اي لا تزاد الجزية على ذلك وان كثر يسرهم على المشهور **قوله**

والطلب ما تنزل بعض ان الطلب وهو من كان من الكفار حوا بلاد حتى صرحوا على جنب ويعلم وتد من ابو الهم
لا حد لما يوخذ منه لا يحسب ما شرط وزوه عليه من قليل وكثير **قوله** وان الكلام في الاول اي ان الجزية
الصلحية اذا وقعت مبهمة حملت على الجزية العنوية **قوله** والكلام ان يدل اي الصلحي الا اي ما ذكر
او لا من المال وهو اربعة دنانير او اربعون درهما حرم قتاله وهو لا يزيد عند كما ذكره **قوله** مع لا
هانة عنف اخذ ها هو اراجع لقوله اي ان الكلام لكلام بعال اي وذلك المال الذي هو الجزية
بصاحب عند اخذه بالاهانة والصغار امتثالا لامره تعالى **قوله** وصفة الاسلام صير
التشبيه راجع الجزية العنوية والصلحية اي من اسلم من اهل العنوة او الصلح سقط ما كان عليه
من الجزية ولو مستدرا كما يسقط المال الذي صولح عليه اهل الحصون اذا اسلموا **قوله** كان اذا
المسلمين واصابه الاجتناز ثلاثة الكلام هو تشبيه لاجابة الحكم من قوله وسقطت وهكذا
قال مالك في الموازية يوضع عن اهل الجزية ما كان فرض لهم عليهم من ضيافة ثلاثة ايام وارزاق
المسلمين لما حدث عليهم من الجور **قوله** والعنوي اي اخذ بعنوة اهل العنوة اذا قهر بيدهم
الارض فجعل هم عبيد للمسلمين وفيئا على الاخر الكاسي والثاني حكاه الشيخ وعزاه عن
ابن حبيب وهو الذي يأتي على المشهور في حاله **قوله** وان مات او اسلم فالارض يعد لا المسلمين اي
جاز مات العنوي او اسلم فالارض التي بيده للمسلمين لانها لم تقع بيده لا يعمل فيها وتكون
اعانة له على اداء الجزية واذا مات او اسلم ذهب ذلك واشار بقوله بعد الا ان غير الارض
من الفيء فيؤول الميراث والعرض لانه يوز باسلامه للمسلمين او موته بلا له او لورثته **قوله** وفي الصلح ان اجملت
جملة ارض والوصية بماله وورثوها واشار بهذا الكلام وما بعده الى ان الجزية الصلحية على ثلاثة اوجه لا
هو الذي بقوله ان اجملت الراجح ومعناه انها اذا وقعت مجملة او وقع الصلح مجملا على البلد وما حوى من
ارض ورقاب من غير تفصيل بما يتوب كل تحت ونص ابن القاسم فيه على ان ارضهم كمالهم يبيعونها
ويرثونها ويقتسمونها وتكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم من غير وارث فنصيبها من الارض والمال
لاهل مراده ولا يمنعون من الوصية ولو احاطت بجميع ماله وهو مراده بقوله والوصية بماله
اي جميعه والوجه الثاني ان تكون الجزية معروفة على الكمال ولا خلاف في ان لهم ارضهم وماله
ويمنعون ويورثون ويتوارثون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم عن غير وارث فماله وارضه للمسلمين
ولا يجوز وصيته الا في الثلث والوجه الثالث وهو ان تكون الجزية معروفة على الرقاب وهو لهم لا ان يبيعها
وارث فالمسلمين ووصيتهم في الثلث لا غير واما قوله وان عرفت على الرقاب وهو لهم لا ان يبيعها وارثها
على البايع واشار به الى الوجه الثالث وهو ان تكون الجزية معروفة على الارض فقط او عليها وعلى
الرقاب معا والبيعها يعود لضمير التثنية ومذهب ابن القاسم ما ذكره هنا ان لهم بيع الارض والحيوان
الخراج على البايع **قوله** وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا لا لحرم المنهدم والعلي الاحداث
وبيع مرمتها وحايط لا يبلغ الاسلام لا المفسد له اعظم يجب ان العنوي اذا شرط عند ضرب
عليه انه ان شاء احدث كنيسة فعل لا يمنع منه وان لم يشترطه فليس له ذلك ويمنع
كما يمنع من زيم المنهدم من كنايسهم واما العلي فله ايضا الاحداث وبيع العرصة التي لها وكذلك
بيع الحايط وكل بعد الرغبة بلد الاسلام واما بيعها فلا يمنعون من ذلك وان كان في علو من الارض مفسدة
اعظم ان تنسب اخف المفسدتين وقوله كم المنهدم يحتمل ان يكون التشبيه في لاجابة الحكم
من قوله والا لا وهكذا قال ابن شاس ونصه ان اتفقت على ان يكون رقبة الدار لهم وعليهم خراج والا نقض
كما يمنعهم من ذلك لهم ويمنعون من رمها ويحتمل ان يكون لاجابة الحكم مع الشرط ومع عدمه فقول
ابن الحاجب وان لهم يمنعون من كنايسهم الفرعية اذا رثت لا ان يكون شرطا في عهدهم فتوقوا لهم
ويمنعون من الزيادة الكلام في الباكرة **قوله** ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وحلية الخيل
الصغير منع عايد على الكافر من قوله الكافر مع صباه اي وكذلك يمنع الكافر من ركوب الخيل

والبغال الا التعبية ولا يركب السرج على الحمير ولا يركب الحمير الا كعرض ويمنع من جاء ذلك
منظر الى الشيوخ ان يبين الطرق بزي الباسا ويرد عليه السلام لا يبتدئ الهود بالسلام والخروج الى الحمام **قوله**
والزي بلبس يميزا ولبس الغيار ولا يتشبه بالمسلمين في الملابس **قوله** ويمنع من ترك الزنار اي يوجب على ترك
الزنار **قوله** ويظهر السلم بمرور بالعكب على وغيره او ويغير ايضا انا اظهر سكره بمنزل جديدنا له صغرانا ادبنا له **قوله**
ومعقوله او ويجر ايضا الظهر معتقوله ولبسه لسانه بازعليهم انما ذلك وكيف لسانهم قال ايزشا سرو عليهم
كعب اللسان بالظهر وا عتقوكم في الصحيح وجيزك ممالا ضرر فيه على مسلم عزرناهم ولا ينتقض به العهد
قال وعليهم ان يفعلوا اموات فرايتهم في كنا يسمع **قوله** وان بقيت الخمر وكسر انا قوسرا وان الخمر وهو كذلك قال
صاحب البرهان وان الخمر اخرجها ازلم يكن لها فرسا فاذا رافعها مسلم فحد تجوز وجب عليه الاظهار وقيل لا يضمن
ولو غصبها ويجب من الخنزير الا ان يكون لها فرسا كسر ذلك وان الخمر اخليهم في عيد او استدفاد
كسر ناها اولا ادبنا لهم **قوله** وينتقض بقتال ومنع جزية والتعبير في ينتقض عايد على العهود المعبر عنه بعقد
الجزية وانتقاض العهد بكل ما ذكر ما عدا غصب الذمة المسلمة فتى عليه صاحب البرهان فقال وانما ينتقض
العهد بالقتال ومنع الجزية والتعرض على الاحكام واظهار المسلمة على الزنا وان اسلم لم يقتل لا ينتقض العهد لا
الحد وكذلك التطلع على عورات المسلمين فعورات الشيخ وغصب ذمة مسلمة فانه كلام الخلاف ان شاء سرو ان
ايزيد بعم سالته وانعما لم يذكر او عقد الجزية فانقضوا الخلاف فما نقض العهود بغصب الامة ويعبر عن ذلك
هزاله عما واصرح به الشيخ في الخلاف ونصه واذا استكره النصراني حرة مسلمة فتزوج استكره امة
بعليه التعزير الشديد فما نقص من تمسكها الخنزير وان زنا بالمسلمة فهو عالم ينتقض عهود عنوما لك وانتقض
عند ربيعة وابن وهب واما فوقوفه فاوضعه الا انه لو غير المسلمة فتزوجها كان نقض العهد وهو كذلك الخنزير
وان قلت بدلم يكن نقضا فان وان كان وعنه الامة لم يكن نقضا فان عرفه على انه مغرا تو شيئا من ذلك فهو
نقض انتقض عهوده بذلك **قوله** وسب نبيه الم يكن به او ينتقض العهد بسبب نبي فهو مجرور بالعطف
على قتال **قوله** قتال ازلم يسلم راجع لجميع مما ذكر انه ينتقض به العهد او ازعوره شيئا قتال ازلم يسلم فان
الشيخ متوجه الى ضمير يعبر عليه السلام او عرضه او استخفى بقدره او وضعه بغير الوجه الذي اقره به فلا خلاف
عند ذلك قتل ازلم يسلم ان نعلمه العهود على هذا فالراي اليهم بغير اولم يسل اولم ينزل عليه فرداز
وبغرله مثل الثلاث مذكور في مصابيح الشيخ وتصحيح الفقالة الاولى واما ازسبه او الذمي فقال انه ليس بنبي او
يرسل اولم ينزل عليه فرداز وانما هو تنبا بقوله او نحو هذا فيقتل واما المقالة الثانية والثالثة فقال ابو السما
سال ابو الصحيح عن نصر ابن قال عيسى خلق عمدا فقال ابن القاسم سالنا مالكا عن نصر ابن يصر مشهد
عليه انه قال هذا يجيز عمر عن انه قال الله لم يذبح نفسه اذ كانت الكلاب تاكل صاحبه لم تقتله
استراح الناس منه قال مالك ازاز يتوب عنه **قوله** ازخرج لدار الحرب واخذ استرواه او الذمي اذا خرج ناقضا
للعهد كالبا الصغير بدار الحرب ثم اخذ انه يسترق وهو المشهور **قوله** ازلم يكلم او ازالذمي اذا خرج ناقضا
مقيد بما اذا لم يعبر الذمي فيخرج لكلم لحقه او واما ازخرج لذلك فانه لا يسترق وهو المشهور وهو
عنه قوله ولا او لا استرواز **قوله** كحمار ربه تشبيه لا جادة الحشم وهو عوض لا استرقاق من قوله ولا
ولا ابي حال يسترق الذمي اذا حارب وهو المشهور **قوله** وازارتد جماعة او ان اسلم جماعة يرجعوا او
اهل حصن ثم ارتدوا وحاربوا ثم كفروا تابع جاز جميعهم حكم المرتد يزاد الذمي لم يحاربوا فهم يستتابوا
جاز تابوا والا قتلوا وهو قول ابن القاسم وعبد الملك **قوله** والامام المصالحة لمصلحة ازخلا عن بكثرة
اهل غير من المسلمين على عقد لا ازعلى عقد الجزية تكلم على عقد المصالحة وهو المصالحة ويقال لها
العقد والموادعة ولجوازها ثلاثة شروط الاول ان لا يكون الامام الثاني ان يكون لمصلحة فلا يجوز
عن القتال اوفي الوقت الحاضر فيجوز بعوض وبغير عوض الثالث ان يكون من شرط جاسد حتى مسلم ابيه
او بدل مال من غير خوف فقوله الامام اخراج لغيره ولمصلحة اخراز من غيرها وقوله ازخلا عن بكثرة هو
الثالث اخراج به عن مثله وله وقوله ازبلا مبالغة في كلب الشروط العدد كورد الاول لا تجوز لا عقد المصالحة لغير
مصلحة للمسلمين على الرجا انوا مستكثرين ولا بشرط فاسد وازبدل العدد ما لا فتر امتنعنى الصحيح

وقوله على بدوا الصغار

من الك حالة الذمي على المسلمين فانه لا يشترط حينئذ خلو العقد عن شرط بقا مسلم في
ابو يوم او يبذل المال بل يجوز اذا تعين الكيد الدفع **قوله** ولا حد وندب ازلا يزيد على اربعة
اشهر ولا حد في موقتها ازيتا هر بل هو مرد ولد الراجحة احكام وما ازلا يعلم في مال عقد الهدنة
نقض مرتكبوا الدفع وقال ابو عمر ازينقضها ازلا تكون مدة العقد نقد ازايد على اربعة اشهر الا مع العجز
قوله وازا يستضعف خيلا نقض بنقد واظهر في دفيه الجواهر ازجب الوفا بالشروط الصحيحة الا ازلا العدو
الا ازيستضعف خيلا نقض بنقد وانظر في دفيه الجواهر ازجب الوفا بالشروط الصحيحة الا ازلا العدو
وازيرد هاتين واراسلوا الى ازيجيء الوفا بما هو نوا عليه من الشروط الصحيحة مثل ازلا يرد هاتين ازنقضه المسلمون منع على ازلا
يرد هاتين الفيع فجب ازيرد الفيع وازاسلموا وازاد وهو ذلك الى الضرر بهم **قوله** كمن اسلم وارسوا لا ازكان
قد كفر هو تشبيه لا جادة الحكم اي كما يجب ايضا الوفا بمن اسلم منهم وجاء الينا ولم يكن رسولا لا بشرط
كونه ذكرا وهل خلاف ان الحاز ومن دعينا ازيد من جلد مسلما وفا. بالعهود عن الرجال دون النساء لقوله تعالى ولا
زد هو من الكفار **قوله** ومنع الفيوء شيء مما الا المسلمين ثم مما الله لما فانه ازيد من اسلم الفيع وتكلم على
فدايد وسوا هو كمن غيره من هو اسير عندهم وترتيب ما يعدي به على هذا الكلام ونص عليه الخلاف
فعلا واجب على الامام ازيفتك اسير المسلمين من يوت مانع وما قدر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين
في اموالهم على مذاهب ذهب ويكون ذلك حتى ازكان نساء او اذا ضيع الامام والمسلمين ما وجب عليهم من هذا جواهر
على من كان له مال ازلا يسرا ازيعطي نفسه من ماله وهو وجده وذلك **قوله** بمثل الفقير وقيمة غير مصير
رجع عايد على الفادي المعدوم من الاسيا وفرع لهذا قال الباجي انه اذا رجع رجع بمثل ما اشترى به ازكان مثليا
وقيمته ازكان مقوما **قوله** على الملي والمعدوم ازلا يقتضي الرجوع بالمطلب بل يشيع قدمه الابوي ايضا ابن رشد
وكذلك ازعلم انه مقر وعدا له فانه يرجع عليه ومراد المصنف هنا حكم الاجنبي ولا يستثنا به القريب والزوج
وعند هذا **قوله** ازلم يصر وجدته هو نص الباجي قال الذي عليه جمهور اصحابنا انه يرجع على الاجنبي مطلقا لا
ازيريد الصدقة ومراده بالاكلا وسوا كان لا اسير مسلما او ذميا **قوله** ولم يفد الامر بعد رده او يدرز ما يجب
به اما اذا المكر وعاده بالمال بلا بد من ذلك الاول وكذا لو امكن خلاصه بغير شيء ولا شيء عليه **قوله**
لا عرما او زوجا ازعرفه او عتق عليه او ازكان الاسير هو الفادي او زوجا ولا رجوع له عليه ازعرفه حين الفدا
او كان ممن يعتق عليه لا ازيفدا بالاخر لا ازيعد به بامره او هو غير عالم به فانه يرجع عليه في ملايه وعوده وقوله لا ازان
رجوع لا حد الزوجين على الاخر لا ازيعد به بامره او هو غير عالم به فانه يرجع عليه في ملايه وعوده وقوله لا ازان
بامره به ويلتزمه راجع لجميع يعني انما نفوذ اسقاط رجوع الفادي اذا ازبامره الاسير بازاء الاسير بذلك
ملتزما الاداء رجع عليه زيد ابن رشد بعد ام القريب لقريبه على ثلاثة اوجه ازيفداه وهو يرجع به لم يرجع عليه
مكلفا كان ممن يعتق عليه ام لا وازيفداه بامره رجع عليه مكلفا وازيفداه وهو لا يرجع به فلا يرجع على من
يعتق عليه ويرجع على من سواه من الاقارب الذين لا يعتق فورا واخرج المصنف بالمحرم الاجنبي ومن كان ذا رحم
وليس بمحرم فانه كالاجنبي وتبعه مكلفا انباتا **قوله** ولو على غيره ولو بغير غير ما يفيده خير قوم عايد على العدا
اي اذا فدى الاسير بمال وكان عليه دين بعد مال قدم به من بلاد العدو وله مال ازاد ترك ببلد الاسلام فان العدا
يكون مقدما بيعها اما ما معه بلاد العدا ودفع ما دفع بعد مفاداته فيسقه ويبيا يده واما بالنسبة الرهالة
الذي ببلد الاسلام وهو فرق بين مقدور عبد الملك ووجهه ان الفدا اخذ من غيره بدليل انه يعدي بعبارة فيه
وباخذ قسمته **قوله** على العدد ازجدا فقد رهم راجع لقوله ورجع وبه انشا والرقوا سمعنون مهد اسيرين
اسيرا من بلد الحرب وبيع الملي والمحرم بان جعل العدد وذلك منع قسم عليهم الشراء وهو معنون قوله على
العدد سمعنون ازكان العدد ومنه عرف ذلك منع قسم عليهم العدد اعلم قد اوت افقد ارهم وقد الحلال انه
يشاح في الملي قال وكذلك ازكان بيع عبيدهم بالشراء وتساوتهم بالخيار يبيز ازيعد وهم او ليسلموهم
قوله والفرد الاسير في الفدا او بعضه اي اذا اختلف الاسير والفادي عند اهل العدا او بعد مقدره والفرد قول الاسير
والفادي في غير الاشبه يريد ح بيمينه ابن عبد السلام والذي يحكم من هذا النقل ازلم يكن يد به والفرد الاسير

والاقوال وايه اشار بقوله ولو حجر بيد لا عن الاحد سر الهيا الفتة بينهما فيه قوله وجاز
بالاسر والمقاتلة او تجوز العبد بالاسر والعدو والمقاتلة لما في مسلم ان عليه السلام بعث اسير بن عطيف
مشركا وقيود الحديد بها اذ الحق يتسلمهم الكفر على المشرك كبير ابن عبد السلام ولا شك ان
من منع بالة الحرب يمنع هنا قوله والخمر والخنزير على الاصح اي وكذا يجوز الجهاد بالخمر والخنزير
وهو قول سحنون واحد قولي ابن القاسم وله قول بالمنع وهو مذهب الشعبي واستحسنه اللخمي الاول
واستحسنه ابن عبد السلام قوله ولا يرجع به على مسلم او ولا يرجع بالخمر والخنزير على المسلم الذي
اذا كان الغانم مسلما واما ان كان ذميا فانه يرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير نقله ابن يونس قوله وفي
الخيل والابل الحرب قولان في الجواهر بعا مذهب ابن القاسم منع المبادات بها كلا الاشهب وعبد الملك
ويجوز قوله المسابقة يعمل في الخيل وفي الابل ومنعهما والسهم المسابقة مبتدا والخبر مجرور
تفريق المسابقة جايزة يجعل فيما بين الخيل وحدها وفيما بين الابل وحدها وفيما بين الخيل والابل
وفي السهم او الرمي بالسهام ويعني بالاب دون فلا يجوز الجعل فيها نص عليه بعض هؤلاء يعود وجاز
فيما حدا عدا قوله ان هي بيعه يشترط جواز دفعا بالجعل كجواز الجعل مما يباع بيعه فيشترط جد ما
يشترط في موضوع الاجارة قال في الجواهر ويجوز على ان ابق سبقه اعتق عبده عنه او عن نفسه او تصدق له ثوبه
او يعمل له عملا معلوما او على ان يعمر عمرا جرح عمل او خلا قوله وعين العبد والغاية والمركب والرامي
والبلد سنة في ذلك يعتبر بها ومن شرطها مع ذلك اعتبار الخيل والابل قال في الاحكام ويشترط ان يعرف
الخيل المسابق بها متقاربة الحال واما اشتراط معرفة الرامي فكلام لا خلاف ذلك وان كان يجوز ان
يرامي من هو رامية كما يجوز في الخيل وان لم يعرف بها وفي الجواهر على اشتراط عدد معلوم
من الاصابة واشتراط نوع الاصابة في الجواهر ايضا قال فيشترط كان يشفا معلوما من عاما من الاصابة مجانا
ذلك اي اخراج الجعل رجل متبرع من غير المتسابقين فيجعله لمن سبق قوله واخرجه متبرع لا خلاف في جواز
غيره اخذه وان سبق هو ولمن حضر او كذلك يجوز اذا اخرجه احدهما بشرط ان لا يعود اليه شيء مما
اخرجه بل ان كان مسبوقا اخذه من سبقه وان كان هو السابق اخذ ذلك من يليه او من حضر ان لم يكن
ثم غيرهما وسيوضح كلامه في المرضعين غير مبين وغيره جاعل سبق خيره عايد على الخرج وهو
كان الخرج سابقا ولا ياخذ من ذلك شيئا وانما هو لمن حضر باكثرية قوله او اخرجا ليأخذه الجعل وان
او جاز اخرج كل واحد منهما شيئا على ان من سبق اخذ الجميع فان لم يكن منهما على ان لم يخرجا فاذا وان
كان معهما ثالثا ان يسبقهما على انه ان سبقهما اخرجه لهما وان سبقهما لم يخرج شيئا فاذا
لمشهور عن مالك منع ذلك واليه اشار بقوله ولم يعمل بمكن سبقه قوله ولا يشترط تعيين السهم
والوتر وله ما شاء الضمير المجرور باللام عايد على الرامي وما حاله قوله في الجواهر ونصها ويعمل على العما ملين
ان يجيبا السهم ولا الوتر بقوة ولا علاقة وذلك للرامي يرمي بما شاء ويبدل ذلك بما شاء من سهم وكوبل يعمل
وتقبل تجيب وكذلك الاوتار وفرسا بالحاء من جنسه مالم يبدل فرسا عربية بعراب سبية او رومية او
حبشية اذا تفاضلوا على جنس غير ذلك فان ربعوا الفرس كلها جايزة ويفوس الرمي اذا تفاضلوا على
عراب سبية لعدا جاز لشرط فرسه بار صنف شاء قوله ولا مع رمية الجري والراكب اي لا يشترط
ان يرمي كل واحد من رمي صاحبه ولا مع الراكب من ثقل وخفة وكذا في الجواهر قال لا يشترط مع رمية جريها
ولا من يحمل عليها من صغير او كبير ولا يحمل عليها الا عقل وكره مالك حمل الصبيان عليها وهو معنى قوله
ولم يحمل صبي قوله ولا اشتراط الجعل او موضع الاصابة او نشاوبها او ولا يشترط اية لهذا قال في الجواهر
وليس من شرط الجعل استوايه من الجانبين قال واشتراطه ان احدهما لا يحسب له الا ما اصاب في الدايرة خاصة

ويحسب

ويحسب للاخر الا ما اصابه الى لوكه وغير ذلك مما يشبهه صحيح لازم انتهى واما عدم اشتراط التساوي
في عدد الاصابة فهو كما قال في الجواهر ولا اسرار بما له على ان في سبق سهم واحد وسبع وسبع الاخر يسهم بين
وان عرض السهم عارض او انكسر او نزع للسهم عارض من بهيمة وحشية او انكسر السهم او انتزع عرض
للدار من عارض كالوخز به وجه فرسه او نزع منه سوطه متعذر به ولم يجز ذلك لا مسبوقا الظهور عوده
قوله في لاب تضييع السوط وحرز العربي حشي الاختيار ابن الهواز ان جعل ما جاز من فعل الجاهلية من تضييع
السوط وانقطاع اللجام وحرز العربي ولا يعتد به وكذلك لو نزع من السراد وعلى يد غلبه ودخله الامر عند
الامتناع مسبوقا قوله وجاز فيهما عدا لا عجانا او جاز السباق فيهما عدا الامتناع كور من الخيل والابل
والسهام لكن يعين عوض قال في الجواهر ويجوز المسابقة بغير عوض كالمسابقة بغير ذلك مما ينتفع
به في كتابة العبد ونفع المسلمين غير السعر والصبر لتوصل الاخبار واما الكلب العبا لغة فلا يجوز المسابقة
على الاقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع نقص الرياضة للحرب بغير عوض قوله والاقتعار عنوا الرمي الحجر
والتسمية والصياح والاحب تركه الله تعالى منع لتوقيه ازوكذلك في النوادر قال ولا بأس بالاقتعار عند
الرمي والاستنفاد الاذا بلو والرجز واذا رمى السهم فكونه مصيبا ان يضع عليه وبالتكبير احب
اليه وان اذا الحلاق لقبيلته فلا بأس به وفيها اغرا بعضهم لبعض ورواز النبي صلى الله عليه وسلم
مرفقا اذا ابن العوانك وقال في موضع اخر ولا بأس ان يرمي الرجل ويقول بسم الله واستعين والله
والخروج من موضع من الغرض او الرمي عليك ولا يصنع البرم وشبه هذا قوله ولزم العقد كالاجارة هكذا
قال في الجواهر والسبق عقد لازم كالاجارة ويشترط في عوضه ما يشترط في عوضها ولعله يريد
ليس لاحدهما حله عن نفسه الا برضى الاخر كالاجارة

باب هو كتاب النكاح

وبدايه بذكر الخطبة تبعا لابن شاس قوله خص النبي صلى الله عليه وسلم في الجواهر وقد خص النبي
صلى الله عليه وسلم باحكام لم يشاركه فيها احد في باب الوضوء والغسل خص من الموجبات
بتمتع الصوم والاضحى والتهجد والوتر والسواك وتخيير نسايه بين اختيار زينة الدنيا او اختيار
وفضاء دين من مات معسرا من المسلمين ومشاورة ذوي الاحلام في غير الشرايع واذا عمل على انتهاء
انتهى والاخر المراد به الاضحية والتهجد المراد به قيام الليل وهو قوله والوتر خص هكذا قيده
جماعة انه انما كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الخصوصية قوله وتخيير نسايه فيه او بين
اختياره او مفارقته قوله وكلاز من غرفته هكذا نقل في الجواهر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج كلافها ليتزوجها وان كانت خلية فرمها لا
جابة وحرم على غيره نكحها قوله واجابة المصلي اي انه يجب على المصلي اذا دعاه صلى الله عليه وسلم
ان المصلي يخاطبه بقوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سايل الناس
قوله والمشاورة تقدم الكلام عليه وعلى قضاء دين الميت قوله واثبات عليه والمراد المداومة
عليه وانه صلى الله عليه وسلم جاءته ركعتان بعد الظهر وقضا بعد العصر ثم داوم عليهما بعد العصر
وكذا نص على مصابرة العدو وان كثروا والثبات له وكذا نص على تغيير المنكر قوله وحرمت الصدقتين
عليه لما عدا الواجبات اتبعها عدا الكرامات كبعد غيره وحرمة مجرورة بالعطف على قوله يوجوب وكذا
ما بعده مجرور بالعطف عليه ونص الجواهر وخص من المحرمات بقصر غيره عليه وعلى اله الزكاة وحرم
عليه ايضا صدقة التطوع وفي ذلك تفصيل باختلاف واكل الثوم وغيره من الاطعمة الكريهة الرايحة
والاكل متكيا والتبدل بازواجه وامساك من كرهت نكاحه ونكاح الكتابية ونكاح الامة وخا
بنة الاخ وهو ابن اخيه بنكر خلاف ما يضر او نفعه عما يجب وحرم عليه اذا لبس لامته ان يجعلها
حتى يدانها ويحكم بينه وبين اربه انتهى وحرم الشيخ بعد الصدقتين من المحرمات على الله عليه
السلام لانه المشهور والحكمة في تحريم تبدل الزوجات انتهى الخير هو زواجه صلى الله عليه
صلى الله عليه التبدل والتزوج عليه بغير مكافاة لغير علة جنس صيغة فالنكاح الكتابية

لا التشريع بما حلا الله عليه السلام على الاصح والكلي في نكاح الامة وهو خوف العنت اما على القائلين بكلامه واما على القول
بالندب لا الاصح الجزم **قوله** وموطوءته الغير له ذا ابن العربي زوجاته عليه السلام اربع عشرة عقد على خمس
وبنى باثنتي عشرة وملك من تسع ومن الجواري ثنتان بعد وفاته عن ثمان على غير لا تعتزم صلات الموجبين **قوله**
والنزر لينتخبن نعوله تعالى لا تمنن تستكثر **قوله** وخاينة الامين النووي وكان يحرم عليه خاينة الامين وهي
الايماء الى الشيء من قبل الغير على خلاف ما يظهر ويتبع به الخاء ومن خصائصه انه لا يجوز لاحد رفع صوته ولا ان
يناديه من وراء الحجرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله يا رسول الله **قوله** واباحة
الوصال الى عدد الواجب والتحريم اتبعهما ذكر الشارح في الجواهر وخص من الصالحات باباحة الوصال الصوم
ودخول مكة بلا احرام وفي دخوله خلاف والقتال فيها ولا يستبعد ان تخصيص التحريم وعبارة النووي صوم الغنيمة
وتخمس خمس الفيء والغنيمة فالخمس وطحب الصلاح والصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة قبل القسم وقال الاذرعي
له الصفية ايضا والجمع صفايا وفي الغنيمة سهم مالك عن امام الحرمين هل هو كاحدهم او له من الغنيمة او الخمس
شيء وقال هو كاحدهم ابن بشر ولا يجوز له مزاحمتها عند مالك وحل النعل العلم وما اراه انه عليه السلام لا يلبس شيء
يحكيه من امر الغنيمة وسرايا امة او عبد فخمس وصل له اجماعا وكذا لا يجوز عند مالك الشيء الخمس ولا الاستبداد
في قسمته لقوله عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم **قوله** ومزوج من يشاء من شاء
ثم عليه النووي وقال الاوكان عليه الصلاة والسلام يزوج المرأة ممن يشاء بغير اذنها ولا اذن وليها ويزوجها وينوب
الكريمين بغير اذن منهما وان زوجها اذن وشرط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم على الصحيح **قوله** وبلفظ
الهبة او بعقد نكاحه بلفظ الهبة منعها **قوله** ورابعا على اربع او من الصالحات ظاهر الزيادة على اربع تنسوة
قوله ولا مهر ولا ولي وشهود وباحرام ولا قسم او من الصالحات لهن ان يتزوج بلا مهر وبغير ولي وبلا شهود وهو حالة الاحرام
ولا يجب عليه القسم بين زوجاته بل يباح له تفضيل بعضهن على بعض في المبيت والنفقة **قوله** ويحكم لنفسه ولولده
وتحصيل له او من الصالحات انه كان عليه السلام يقضي بعلمه وفي غيره خلاف وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه
ولولده ويقبل شهادة من شهد له وان يحيي الموات لنفسه وان لا يورث ماله وباح ان يوصي بجميعه ويمنع ذلك
بعد موته واختلف هل ما تركه باق على ملكه ينفق على اهله كما انه او صيله سبيل الصدقات النووي والصواب
الجزم بزوال ملكه عنه وان صدقته على الصالحين لا يختص به الورثة لقوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة
فصل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر النكاح حقيقة التداخل ويكلف بيع الشرع على العقود الوكيل وذا ونوب
انه عليه السلام حض عليه ورغب فيه لمحتاج ذي اهبة نحو في الجواهر قال النكاح مندوب اليه لمن تاقت نفسه
اليه اذا كان مستطيعا **قوله** نكاح بكر لانه عليه السلام حض على نكاح الابكار وقال ما نعرف للمتحابين اجوارها
واستوار حاما والحبيب اخلاقا ومعنوانتو اقبل الوالد **قوله** وتكرر جمعها او كبيرها فقط بعلم او وندب الخاطب
ان ينظر الى المنكوحة قبل العقد ولا ينظر الى الوجه هما او كبيرها فقط وتحتاج الى ذا تعابيه رواية ابن القاسم وكره
ان يستعملها **قوله** وحل لهما حتى نظر الفرج او واذا نكحت المرأة فانه يحل لهما ان ينظر من الفرج ما شاء حتى
الفرج **قوله** كالملك تشبيه لا بادة الحكم من قوله وحل لهما ومراده ان الملك جميع اختيار ان ينظر العبد لفرج
سيدته ومن الوطء بعض عارية **قوله** وتمتع بغير دبر هو ايضا متعلق بحل لهما واخرج الدبر لقوله عليه
السلام استحيوا من الله حق الحياء لا تاتوا النساء في ادبارهن **قوله** وخطبة خطبة وعقد او ندب تخطبه بضم
الخاء عند الخطبة بكسر الخاء وعند العقد والخطبة معلومة **قوله** وتقليلها او وما يندب تقليل الخطبة
لا يكثر تها من التشاور والمنهي عنه **قوله** واعلانه او وما يندب اعلان النكاح والضرب بالغربال الحديث **قوله**
وتهنيئه والدعاء له او وما يندب تهنئة النكاح والدعاء له بالبركة وما اشبه ذلك **قوله** واشهاد
عدل غير الولي بعقده نص على ان الاشهاد عند العقد مندوب لا المشهور انه ليس بشرط في صحة العقد
ذا لمذهب الشيخ وان لم يشترطها وهو افضل وقوله غير الولي لانه لا تقبل شهادته لانه شاهد على ارادته
السر على وليته **قوله** بحقوق متعلق بقوله واشهاد والضمير عايد على النكاح والباء فيه بمعنى
عند **قوله** وفسخ ان دخل بلا اذن بلا اشهاد وكذا ان بالغ الموازية على انه يفسخ ان دخل قبل الاشهاد

بكلمة

بكلمة بائنة لا عقده صحيح عندنا **قوله** ولاحد ان فشا ولو علم او واذا كان الحكم الفسخ فلا حد
على ولي عقد هما بشرط ان يكون قد فشا ولو حصل العلم لعدم فسخ الشهادة واعلم انه ان حصل الدخول والجهل
صفة العقد اتفاقا وان انتفيا ثبت اتفاقا واختلف اذا وجد احدهما الاصح والقول باعتبار الدخول اسقاط
الحد لا بان الساحشور واصح وعليه اقتصر الشيخ والقول باعتبار الجهل لابن القاسم وفيما شاهد وكالعشو
قوله وحرم خطبة راكنة لغير واسوء لو لم يجد رصداق لها بعد الوكلا يخطب احد على خطبة اخيه واشتري
الركون لانه عليه السلام اباح خطبة فاطمة بنت قيس لاسامة وقد كان خطبها معاوية وابو جهم والركون
كظهور الرضا واخرج الباسوء اذا لا يرضى لغيره للخطبة عليه لا ولي ابن القاسم قال الشافعي المتقارب بين واما
باسوء وصالح بلا ما اقتصر عليه الشيخ من عدم اشتراط تقدير الصداق وهو المشهور لانه ليس شرطا
في صحة العقد **قوله** وفسخ ان لم يدر اي وان عقد على الراكنة للغير ولم يدخل وفسخ وهو المشهور وان
دخل مضى النكاح ويعزر ما صنع ابن القاسم ويؤدب من خطب على اخيه خطبة في النوادر **قوله** وحرم خطبة
معتدة ومواعدتها تشمل لا معتدة من زوجة او كلا وحرم التعريض والمواعدة لقوله تعالى لا
جناح عليكم فيما عرضتم الاية باباح التعريض ويضمر في النفس ومنع المواعدة بالنكاح ونهي الخطبة
وغيره على تحريم المواعدة **قوله** حواليها يعني الحرم ونص عليه ابن المواز وقال ومواعدة الاب في ابنته
البكر والسيد في امته كمواعدة المرأة واما لو لا يزوج الاب ابنتها بمكروه وان لم اعقد **قوله** كمستبرأة
من زنا اي كما ان منع المستبرأة من الزنا في حرمة التصريح في خطبتها الرجل مواعدتها او وليها حكم المعتدة
قوله وتابيد تحريمها بوطء او تزويج المحلوف بتابيد الحلف او كتابة بالنكاح في العدة ولو
دخل بها في الحيض او نار عمر وان رجعت السنة ثم تعارضا على انه لم يصر له قبل ابدا الخ بقوله وان
بشبهة او بشبهة النكاح كالاختين الواسدة او واذا كان الفسخ وكيفيا في العدة بشبهة نكاح وانها
تحرم على الناكح بتابيد ابدا **قوله** ويعرف منه بها او تابيد التحريم ايضا في المدونة وان فعل ارباشي من
الابد وذلك لا يعقد ما ملك الوطء او واما لو وقعت المقدمة بعد العدة بلا تحريم **قوله** او ملك
كعكسه او وتابيد التحريم ايضا بوطء المعتدة من النكاح فلا يعد المستبرأة من الملك شرطا بالنكاح
ربع كل منهما قولان قال في التوضيح بالمشهور وهو مذهب المدونة انه اذا دخل فنكاح على ملك او ملك
على نكاح بعدوا المحيب في العدة واعلم ان الصور اربع نكاح على نكاح وقد تقدمت وملك على ملك
وسيأتي ونكاح على ملك وعكسه وقد تقدما انها **قوله** لا بعقد هو مقابل لقوله وتابيد تحريمها اي
لا بعقد في العدة فانه لا يتابيد تحريمها به ومراده العقد الجديد عن الدخول في العدة او بعد العدة **قوله**
او زنا اي لا يتابيد التحريم به او سواء زنا بها في عدة او استبراء **قوله** او ملك عن ملك هو الصورة
الرابعة وصورتها ان يكون المشتري لا امة المستبرأة من البايع وحكم عليه عدم تابيد الحرمة به **قوله**
او مشتوة قبل زوج او لا يتابيد التحريم ايضا على من زوجها امته المشتوة به عوتها منه لانه لم يجز مهنوعا
منها الاخوة بل كونها لم تتزوج غيره **قوله** كالتحريم تشبيه لا بادة الحكم او كما يتابيد التحريم على من
نكحت في الاحرام او دخل فيه ويبين وابتدا ان المشهور نفي التابيد وفقط ان يكون التحريم بتابيد الراد
او كمن تزوج خامسة ووكلها ان نكاحه يفسخ ولا يتابيد تحريمها عليه وكمن تزوجته بالملك
واختها امته **قوله** وجاز تعريض هو ضد التصريح وهو ان يفهم من كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده وعلى
غير مقصوده والمذهب جواز التعريض لكل معتدة **قوله** كحبيب راغب اي ان التعريض الجائز مثل
قوله ان فيك راغب ولك محب ربك محب وان النساء من شانك وما اشبهه **قوله** ولا عدة او وجاز
لا معتدة المعتدة **قوله** وتعريض الرجل او وهل هذا يجوز للولي ان يعرض عقد وابنته للرجل الصالح
او بعقده **قوله** وذكر المساوي اي انه يجوز ذكر المساوي الخاطب الحر واما المملوكة ولا
وكره عدة من راجعها يعني في العدة بالتزويج وجاز بعدها وهما امران عدة وهو ما دام ان يعقد
احدهما صاحبه بالتزويج وجاز بعدها الاخر وهو مدة الثاني المراد عدة وهو المنع منعا او جواز
يعقد كل منهما صاحبه **قوله** وتزويج زانية او وكذا يكره تزويج المرأة المصرح لها بالخطبة الزانية

بلك ولا اراه حراما قوله او مصرح لها بعدها او وكذا ايجره تزوج المرأة المصرح لها بالخطبة في العدة
قوله وندب وافعلها وان تزوج مصرح لها بالخطبة في العدة يستحب له ان يفارقها قوله وعرض
الخطبة الغير عليه ان يستحب لمن تزوج امرأة كانت لغيره ان يعرض ذلك الزوج على الخاطب او لا قوله
وركنه ولو وصداق وصيغة او ركن النكاح وذكر له اربعة الولي والصداق والعروسة والصيغة
وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج او وكيله وقد اشار الى ذلك بقوله بانكحتك
وزوجتك او الصيغة من الولي يكون بانكحت وزوجت ووهبت بتسمية صداق قوله وهل كل لفظ
يقتضي التأبيد الحياة كبعت ترددت يبني به الرماذ قال ابن رشد اختلف قول مالك هل ينعقد
النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع وقوله فكمن هبة الوهاب انعقاده بذلك وهو
قول الاكثر خلافا للمغيرة وابن دينار وقوله في المقدمات لا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن
والوصية لاقتضاء الاولين الوقت والثالث التوقيت والرابع التمليك وعدم لزوم الرابع قوله وكقبلت
هذه الصيغة من جهة قبل الزوج وجواز يقول قبلت وقوله بعد قول الولي انكحتك او زوجتك وادخل
كاف التشبيه تنبيها على عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك بل وكذلك رضيت واخترت ونحوهما
مما يدل على القبول قوله وزوجي يفعل يعني ان تقدم الولي بالايجاب ليس بشرط بل الوجه ان الزوج
بذلك ثم اجاب الولي بما يقتضي ذلك ع قوله ولزم وان لم يرض او ولو قال الخاطب لا ارضى فقد
ازمه النكاح قوله وجبر المالك امة وعبده البالغ او للسيد جبر عبده وامته على النكاح اذا
قصد بذلك الاضرار كما اذا زوجها لمن لا يليق بها في العادة قوله لا عكسه او وليس
بمضار او كذلك المالك للبعض ليس له الجبر على التزويج اذا امتنع منه سواء كان الجبر او كثر كان
الزوج بعيدا او حرا نعم اذا اتفق المالكان على الجبر فلهما قوله وله الولاية والرد اي ان مالك البعض
وان لم يكن له الجبر فله الولاية والرد قوله والمختار لا انثى مشابية ومكاتب لا اب مدبر
ومعتق لاجل او لم يمرض السيد ويقرب الاجل او لا لخوف اختلاج الانثى التي فيها مشابية
من جهة عدم الجبر وكذلك المكاتب وفي العدد والمعتق لاجل الجبر الا ان يمرض السيد او يقرب
الاجل الذي علق العتق عليه قوله ثم اب اي ان الولي الجبر هو السيد في رقيقه فقد تقدم
ثم الاب في ابنته البكر ونحوها قوله وجبر المجنونة يريد ولو كانت ثيبا وكذلك هو النظر
لها وهذا اذا كانت لا تفيق واما ان كانت تفيق احيانا انتظرت او افقتها قوله والبكر خلاف
في ذلك اذا كانت صغيرة واما البالغ غير المعنسة فلا يختلف اصحابنا انه يعقد عليها الا
جبارا لانها بكر قوله ولو عانسا اي ان الاب يجبر البكر البالغة ولو كانت معنسة وهو رواية عمر
وبها القضاء وعليها العمل قال المتيطي قوله لا الكثير على الاصح اي ان ما تقدم من ان الاب
يجبر البكر مشروط بعدم الضرر واما اذا كان في ذلك ضرر كثير وفيها من عيوب او خبر او عنين
ولا وقيل يلزمها ذلك اذا كان على وجه النظر علقت به ام لا قوله والثيب ان صغرت او وكذا
يجبر الصغيرة الثيب كما يجبر البكر وهو قول ابن مغيث قوله او بعد رشد او وكذلك يجبر الاب من ازالة
بكارتها بعد رشد من عود او ثيبة او مسقطة وما اشبه ذلك قوله او حرام او وكذلك يجبر
الاب من ازالة بكر انها حرام كالزنا او الاغتصاب والفرق اجباره في الزنا مذهب المدونة
ولابن الجلاب عدم الجبر وقيل ان تكرر منها حرام جبر والا جبرت وهو قول عبد الوهاب النزمد لعن الله
في مجلس المناظرة عند ولي العقد واختلف هل هو تفسير للمدونة او خلاف والبه اشار بقوله
وهل ان لم تكن زانيا قولان قوله لا بفاسد او واما من تزوجها فاسدا ودخل بها الزوج
وان لم يكن انتهى فيجب لها وكلفها الزوج او ماتت عنها فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا
بلغت قوله وان بصغيرة مبالغة في عدم الجبر لانه لا يلزم من ولاية المال والنظر بعد ولاية النكاح
فعدم الصغيرة وغيرها في ذلك سواء وهو المعروف قوله وبكرا رشدت اي وكذلك لا يجبر

الاب بكرا رشدت ومنعها التيمي قوله او اقامت ببيتها سنة وانكرت او وكذا لا يجبرها
اذا تزوجت بولاية الاجنبي واقامت ببيتها سنة ثم وارفعها الزوج وانكرت الدسوقي قوله
وجبر وجبرا وجبر الاب بريد او وصي وصية بالنكاح يبتز المتزلة في الاجبار على النكاح قوله
امرد اب بدائي امرد بالنكاح قوله او غير الزوج اي فالاب زوجها مزوجا قوله والا فلا اي وان لم
يعين الاب الزوج ولا امر الوصي لا نكاح في جبر الوصي وعلم جبره خلاف حكاه اللخمي وغيره قوله
وهو في الثيب ولو كاحد الاولياء قوله وهي ان مات فقد زوجت ابنتي دمر اي وهي النكاح
اذا فالاب في مرضه ان مات فقد زوجت ابنتي بلانة مزوجا راجع وهو جمع على الجائز انه وهو
مزوجا المسلمين وقيد صحنون بذلك بما اذا قبل الزوج النكاح بالقرب وقال ابن يسير مذهب
المدونة الهبة مكلفا واليه اشار بقوله وهل ان قبل بقرب مرتبة تاويلان قوله ثم لا جبر
في البالغ اي ثم لا جبر لغير الاب والسيد والوصي من الاولياء فلا يزوجون الا البالغ خاصة بكرا
كانت او ثيبا باذنها والا فسخ ولو كانت سفيهة وعقد على البالغ اي فولاية غيرها والا الثلاثة
مقصورة على البالغ لا بعدها الا من قال في قوله لا بتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشرط القاضي وقد
اختلف في زوج اليتيمة قبل البلوغ بالرواية المشهور منع ذلك وفي كتاب محمد جوازه وكذا ان بلغت
عشر سنين وهي ان حاجة تدعو الناس اليه وهو الذي عليه العمل بالاندلس اليوم بزيادة بلوغها عشر سنين
ان رغبه عليها الوصي عبد السلام وهو الذي عليه العمل بالاندلس اليوم بزيادة بلوغها عشر سنين او يتبادر
ومشاورة قوله والا اي وان لم يكن ولي الا ان تزوجت وان تخلف عليها وقبل بلوغها عشر سنين او يتبادر
القاضي في تزويجها اي النكاح او مصر ان يخاطبها او هو المشهور وقدم ابن ما لبنه ان الاب المعلوم من
الاولياء للثيب الا ثم ابنه وهو المشهور قوله وباب او وان لم يكن زيد ولا ولد ابن ما الاب مقدم على
غيره قوله فاخ فابنه اي وان لم يكن اب ولا اخ مقدم ثم ابن الاخ قوله فجد هو المشهور قوله وهم
فابنه اي وان لم يكن اخ من تقدم تذكرهم والعم وان لم يكن ابنه وقدم الشقيق على الاخ
والعم اي ان الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه مقدم على غير الشقيق على الاخ الغريبين الجمع وتقديم الشقيق
احسن واليه اشار بقوله والمختار وهو معطوف على الاخ اي على الاخ والمختار قوله فعول اي وان لم يكن
ولم يصب انتقل بذلك الولي الاعلى هو من له العتاقة قوله ثم هو الاسبق وبه فسرت المدونة ابن عبد السلام وجمع
او هو المولى الاسفل وهو المعتق يكون له ولاية على الذي اعتقه وبه فسرت المدونة ابن عبد السلام وجمع
الشراح فصرحوا بما دفع لمالك من الخلاف في الاولياء منها بانه احد الاولياء ولم يذهب واحد منهم
الى انه لا ولاية له فالراجح ان له ولاية ولا ولاية له وهو معتمد ولا وجه لما وقع لبعض
انه لا ولاية له للمولى الاسفل فحاول وان لم يكن احد ممن تقدم ذكرهم فالكافل في المدونة ومن انظر
له منه عما هو بيد بعد بلوغها ورضاها وفي الواضحة وذلك بعد موت ابيها وعصبة اهلها وعليه
حمل الشيوخ مسئلة المدونة فليس له تزويجها حيات الاب وذهب ابن العطار وابن زرب الى انه له ذلك
في حيات الاب اذا كان غائبا برضاها اذا تعلقت فقد الكفالة التي يصح لها الكافل فتزويج المكفول بلا بعض
المرتفين عشر سنين وقال ابو الحسن وعند الاحد ذلك لا ما يرى انه يوجب الحنان والشفقة مثل ما للولي
او يقرب وهذا يعمل به اذا خلا اربعة اعوام واليه اشار بقوله وهل ان كمل عشرا او اربعا او ابنة فهو نزهة
قوله وكما نعم بها شرط الدنا اذا كان اهل المدونة انه لا ولاية للكفيل على الشريعة بل عمة ولا ابنة فهو كذلك
وان نية حاكم او وان تبر بجزاحد ممن ذكر زوج الحاكم قوله فولاية عامة مسلم او ان الولاية على
ضربين خاصة وقد تقدمت وعامة وهي ولاية الاسلام وهو المراد بهذا الكلام ولا تختص بشخص دون
غيره بل كل مسلم له فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولا يقدم
على العقد بها مع وجود الولاية الخاصة بان اقدم وليست الخاصة ولاية اجبار والمرأة ذات بنية في
ذلك واليتان عبد الوهاب لا ان الاكثر جواز النكاح وتنبيه التيمي ان القول بالصحة خلاف مشهور
ابن القاسم واليه اشار بقوله وهم بها في ذلك مع خاص لغير اجبار وهم النكاح والولاية العامة مع الولاية

الخاصة في المرأة الرشيدة **قوله** كشريفة دخول الأب وهل يصح النكاح بالولاية العامة مع
الولاية الخاصة في المرأة الشريفة إذا دخل بها زوجها وكالأب كذا معه وإن لم يدخل فالمولى الأ
قرب أو الحاكم إن غاب الأقرب أو لم يجز له النكاح وكهو فوالي الإقليم والبيه الشيا رفقوله وإن قرب
بالأقرب أو الحاكم إن غاب الأب **قوله** وفي تعتمد إذا كان فيه تأويل إذ يرجع تتم الأب إذا كان فيه البنا
وعدم تتمته تأويلا على المدونة والابن التباين الثاني لغيره **قوله** وإن بعد مع أقرب إن لم
يجبر وكذا يصح النكاح بولاية الأبعد مع وجود الأقرب إن لم يجز له الجبر وهو المشهور **قوله**
والجبار إقدام الأبعد على النكاح مع وجود الأقرب وهو المشهور **قوله** شاهد المعتقين إن
حكم الوليين إذا استويا في الدرجة حكم الأبعد مع الأقرب ويصح نكاح أحدهما مع وجود الآخر
ولا يجوز الإقدام عليه ابتداء وحكم الأبعد إن لم يجز أو لا خير وغيرهما حكم المعتقين **قوله** ورجع البكر
صمت إن الأبعد يكفي إذا نطقت بها ولا يشترط نطقها **قوله** كتزويجها أو كذا الحكم إذا فوضت
الوليها النكاح لا يشترط نطقها **قوله** وندب إعلامها به أو يستحب إعلام البكر إن صمتها إذن
منها **قوله** ولا يقبل دعوى جهله بذلك إلا الأكثر إن إذا سكتت حتى عقد نكاحها
ثم قالت لم أعلم أن الصمت إذن وإن الأكثر لا يقبل منها على تأويل الأكثر الإيضاح وهو الأصح **قوله**
وإن منعته أو بنت أن تزوج وأخ **قوله** لا إن غبت أي وإنها تزوج لأنه دليل على الرضى منها **قوله**
عن أمرها وتظهر ما انتظاره إيصالها من منع أو إجازة نطقها **قوله** ككبر رشدت أو عقلت أو زجت
حمالة لا يكفي في تزويجها ولا بد فيه من نطقها لأن الولي المنقول ذات الأب الثانية عقلها
وليها الذي منعها من التزويج ويعتد أمرها الحاكم الثالثة التي زوجت بعوض لأنه بإبقة مشتري
الرابعة التي زوجت بمزيد بقية ووزاد في الخامسة من زوجت بشيء عيب فلا بد من نطقها أما بد خل عليها
ويلزمها من ذلك العيب الصادر سنة البيعة المتاجة وهذا الكلام بوهم أنها تقوم خاص بذات الأب وليس
كذلك السابعة من أفتيت عليه أي معنى أنه عقد عليها قبل أن تعاشر استوفت تنا يعتد ذلك
مع العفو إن رضي ما بين الإذن والتزويج وكانت ببلد العقد حين التزويج وإن زوجت بغير إذن ثم استوفت
البلد إن جاز وإن رضيت وهذا هو المشهور **قوله** ولم يقر به حال العقد هذا أيضا من شروط الصحة وهو
عدم إقرار الولي حال العقد بالاقتيات وإن أو بعد ذلك عند العقد فسخ أبدا على قول من لم يجز خلاف
قوله وإن أجاز جميع إن زوج وجد بوض له أمرة جبينة جاز هذه مسئلة المدونة قال ابن أبي زيد
أخذ البكر بولي الأب لم يجز وإن أجازه الأب ولا يجوز الأب فيه فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فجبر زوجا إجازة
الأب وكذلك في أمة الأب وكذلك في الجد الأب عمه هذا الموضع ابن حبيب وكذلك سائر الأولياء الأبعد
وابن حبيب وكذلك الأجنبي إذا فوض إليه الأب القيام بأمره وشأنه أبو الحسن ومعنى التفويض هنا أن يكون الأب
فوض إلى ابن جميع شأنه بالعادة لا بالصيغة ولو فوض إليه بالصيغة لم يحتج في ذلك إلى اشتراط إجازة الأب
وإذا الإجازة لا بد ذلك ولا بد من تقديم عقد النكاح مع قرينة الشهود بتفويض الأب لولده ليلا يجوز إذا
الإجازة كلام من لا يجوز له العقد وإليه أشار بقوله بينة وقيل يجوز ما وقع في المدونة من الإجازة فيجوز
الأب كان غائبا وقال عن حمد بن يعني ولم يكن أمرها بين الإجازة والعقد وقال الأبهري إن يجوز الإجازة وإن بعد
والرهن أشار بقوله وهل إن قرب تأويلان **قوله** وصح تزويج حاكم أو غير ابن سنة عشر إن إذن الحاكم أو غيره من
الأولياء إذا زوجها الصغيرة غير بنت الأب القريبة كعشرة أيام ونحوها فإن النكاح يصح إن رشد من غير خلاف
وعن ابن القاسم وإن ولدت الأولاد وإن إجازة الأب ولم يعقد الشيخ كلامه بالبكر لعموم ذلك مما قد مما
الصغيرة ابنته عايد على الأب الصغير **قوله** في كعشر أي في غيبة أبيها كعشرة أيام بمعنى إن يجوز ذلك
مقدار مسافة بلدة من بلد العقد **قوله** وزوج الحاكم في كلام يفيد ركض من مصر أشار رحمه الله إلى

غيبة الأب نازلة تنزل في بلدة كما تقدم وتأتي تنكر يعتبر والكلام الآن كمن خرج إلى المغارب لمثل الفريضة
وضجة والأخذ لمن وقام بأمر أمرها إلى الحاكم فلينظر لها ويزوجها إن رشد وقوله مثل الفريضة
يريد من مصر وتبعه المصنف في تفسيره **قوله** وتولت أيضا إلا استشكالا وتولت المرأة أيضا على أنها
تزوج إن استوى في البلد إلا **قوله** كغيبة الأقرب الثالث أو الولي الأقرب غير الأجبر إذا غاب غيبة منا
ونحوها من بلد المرأة ثلاث ليال أو نحوها جاز الحاكم يزوجها وقوله لمالك **قوله** وإن أمرها أو أفقد الأبعد أو إن
أسر أو البكر أو فقد وانفكت خيرة زوجها الأبعد وهو المشهور **قوله** كبكر زوجها وصغر وعتقه وأفوته أو إن
الأقرب إذا كان جبه وصف من هذه الأوصاف الأربعة وإن الولاية تنتقل عنه إلى الأبعد ولا فرق بين أن يكون
كامل الرق أو إن قل جزء فه فإن عقد الرقيق النكاح فصح أبدا وإن ولدت الأولاد بطليقة والمعتوه هو
الضعيف العقل ولبيرة إن لم يعقد وابنته كالصغيرة أما المرأة بالبيع إن تزوجت ذلك من جهة الزوجة
نعم يجوز إن تأمله من جهة الزوج كما إذا وجد عبدها أو من يجيء أيضا على المشهور **قوله** لا يصح
وسلب الكمال الولاية إلا سوى لا تنتقل عنه الولاية الرشيدة لأن الفسق إذا سلب كمال الولاية **قوله**
ووكلت ما الكتابة ومعتقة يعني إن المرأة وإن فقط كفضاية تولية عقد النكاح ولا يصح
حقها من تزويج ذلك الرجل من الرجال وتتوكل من يزوج أمتها الأم والمعتقة ومن يجيء أيضا
وإنما يعقوله إن الجنبيا الوارثها إن توكل ربها أو غيره من الأجانب **قوله** كعبد وصبر وكاتبة إمة
كتب بضلا إن كل سيده هو كالأجنبي من قوله في المدونة والعبد إن استخلفه على البضع فتوكل غيره
على العقد والمكاتب نكاح أمة أو عبد أيضا الفضل إن كل سيده والكتابة العقد غيره بأمره ولا يجوز
على غير ابتداء الفضل إذا كان سيده الأجنبي بدل على إن السيد لو رضي ذلك جاز **قوله** ومنع إحرام من أحد الثلاثة
أي إن الإحرام إذا كان أحد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي متلبسا به فإنه يمنع من جهة عقد النكاح
وسواء إن كان حج أو عمرة **قوله** ككبر لمسلمة أو وكذلك الحكم لو كان الولي مسلما والمرأة كافرة فإنه يسلب
ويمنع عقد النكاح لها **قوله** كعكسه أو وكذلك الحكم لو كان الولي مسلما والمرأة كافرة فإنه يسلب
ولايته عنها وهو المشهور وقيل له الولاية عليها وقال ابن وهب يزوجها من مسلم لا كافر وقال ابن حبيب
يزوجها من نصرانية إن لم يكن من نساء أهل الجزية وحصل في البيان كيف ثلاثة أقوال يعم في الثالث يجوز
إن تجوز من أهل الصلح ولا ولاية للمسلم عليها وإن كان لم تكن من أهل الصلح أم لا وإن لم يكن عليها
جزية زوجها وعلى القول الأول على أنه أراد كما لأنه التي اعتقدها وهو نصرانية والقول الثاني على أنها مما يعتقد
لمسلم وإليه أشار بقوله من غير ذمة أهل الجزية ومعنى قوله لا أمة ومعتقة أو إن المسلم إذا كانت له أمة
كافرة أو معتقة كافرة فإنه يجوز له أن يزوجها ولا يشترط عقد من ذلك وهو المشهور **قوله** وزوج
الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك أو إن الكافر الذي عقد وليته الكافر وإلا زوجت المسلم
يعني أو كان عقد عليها وليها المسلم لكافر مضر وهو معنى قوله ترك **قوله** وعقد السيد
والزوج إن زوجه أو إن السيد هو الذي يتولى العقد بنفسه إذا كان له وليه إذا كان له أو إن كان
ضعيف الرأي فلا وهو قول ابن القاسم **قوله** وهم توكيل زوج الجميع أو إن جميع ما تقدم معتبر لا يجوز
عقد النكاح من جهة المرأة لنفوض فيهم يجوز إن يجوز وكلا من جهة الزوج فيما شروط الكرب الأخ
وهو الأب **قوله** لا ولي لا كهو أي الولي الزوجة فإنه لا يوكل الأمر بيد إن يجوز وليها الصالح استكمال
الشروط **قوله** وعليه الإجابة له وهو يعني إن الولي يجب عليه إجابة المرأة إذا دعت إلى الكفء معينا
يريد مع كونها بالغا **قوله** وكعوها أو لو إن الولي وإن أعين عوها أو رغبتها المرأة كعوا غيره وقال عوها
أو لو من عوا الولي المرأة وهذا قال فيها مرد الحاكم إن ولي سبب كرى عوا المرأة أو إن دامر الحاكم بإجابة
المرأة فإن زوجها ولا كلام ولا عد عاضلا وزوجها جبينة الصلكاز وهو مراده بقوله ثم زوج الحاكم
فإن في العدة وإن شاء رده الرغير العاضل من الأولياء **قوله** ولا يعضل إن بكرا يرد متكرر حتى يقول

ان الابن بنته البكر لا يكون خاطبا بل خاطب واكثر الائمة على انه منه وحينئذ يزوجها الحاكم ثم عليه
التنبيه وغيره فاذن المدونة واذا تبين ضرره قال الامام اما ان تزوج والا زوجناها عليه لان النبي عليه السلام
قال لا ضرر ولا ضرار **قوله** وان رضيته معرا كب غير لا يجوز لها الا بجائزة اي ان المرأة اذا قالت لوليها ان جنيه من اجنبي
فلا تبدأ ان يعين لها الزوج الذي يزوجها منه وان لم يعينه لها الا جازة النكاح ورد له لا يزوج بغير اذنها من
نفسه او من غيره وقال ابن عبد المدونة وزاد عن ابن القاسم ان زوجها من غيره وان لم يسمه وان زوجها من نفسه
فلا تعاد الا ان يرضى فاجازه او ان لم ترض لم يلزمها النكاح ابن رشد باتفاق **قوله** ولم يعد اي ان لها الاجازة
ولم يعد ابن العربي والتعيين **قوله** لا التعيين اي لا يعينه له الزوج الذي يزوجها منه فانه لا يحتاج الى التعيين
ثانية **قوله** ولا يزوج غيره اي غير من زوجها من نفسه اي انه يجوز لا يزوج العم وكذا المعتق والحاكم ان يزوج
ابنته من نفسه ابن الاب ويشهد على رضاها اختيارها من منازعتها وان لم يشهد على ذلك والمرأة تعرفه
فهو جائز وهل المشهور لا يزوجها من نفسه حتى يعين لها ذلك وتاذن **قوله** بنت وجنت بكذا او وهبت
ذلك ان يقول لها قد تزوجتك على كذا وترضين به **قوله** وتولى الطرفين اي طرفي العقد من جانبه وجانب
الزوجة وهو المشهور **قوله** وان نكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج اي ان المرأة اذا قالت للوكيل
لم تزوجني او قد اذنت بالاذن جاز الوكيل مصدق وان ادعى الزوج النكاح لا تعاقره بالاذن والوكيل فايس
مقاما معا ولا يكلف اقامة البينة على ذلك **قوله** وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نكر
الحاكم يعني اذا اختلف الاولياء وهم في العقد سواء في الزوج او يسير يتولى العقد او الزوج نكر الحاكم فقيل انه
يختار الاحسن منهم نكرا لها وقيل يأمر احدهم بالعقد ولا يعقد هو مع وليها حاضر شيخ **قوله** وان اذنت
ثانية لاول منهما اذا عرف بعينه **قوله** وان لم يتلذذ الثاني منها بشيء من مقدمات الوطء اي ان الثاني لا يدخل
مشروط بما اذا لم يتلذذ الثاني منها بشيء من مقدمات الوطء **قوله** بلا علم اي ان الثاني لا يدخل بها اذا
كان لا يعلم بالاول واما اذا دخل عالما فهي للاول ولا يعد تعاطيا ذلك عمدا ويفسخ بغير
طلاق **قوله** ولم تلزم تعويضه اي انه لا يرجع فيما تقدم من ان يتعمد بغير الثاني او جاز ان يتبعها **قوله**
ان لم يجز بعد وفاة او انه يشترط ايضا ان الثاني لا تكون الزوجة بعد وفاة وانشار بقوله ولم
تقدم العقد على الاخر الا ان احدهما ادخل بها او لم يعلم بذلك لا بعد دخوله وعلم انه الثاني وقد كان الاول
مات او طلق الاول العقد وقع قبل موته او طلاقه ودخل بعد ذلك فحكم ابن العربي ان نكاحه يفي ولا ميراث لها
من الاول ولا عدة عليها منه وقال في المقدمات الصواب انه في الوفاة متزوج في عدة بشرط اذا العقد
متزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فيكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود
خلف بعد وفاة فيه العدة انه يكون متزوجا في عدة ولا يرى بين المسطرين واليه اشار بقوله على الاظهر **قوله**
عقل ابن مراز عند ابن زياد لا يستحق الا الشركة في النكاح **قوله** او لبينة علمه انه ثان او ان الثاني ادعى انه
عليه بينة انه دخل عليه بانه الثاني وانها في عصمته فهي قبل عقده عليها فان نكاحه يفسخ بكلفة بانه
لا يحتمل الزوجة ونكاحه باطل من الله وله الصداق كاملا فانه ان يرجع شيء وغيره واليه اشار بقوله ان اقر **قوله** او جهل
الزمان او جهل زمان العقد بن لم يعلم السابق منهما جاز النكاحين ويفسخان بكلفة ابن عبد السلام وهو المشهور
قوله وان ماتت وجهل الاخر فيه الارث فولان وان ماتت الزوجة ولم يعلم من هو الاخر منهما من الزوجين اما الاول
مكلفا عند ابن عبد الحكم او قبل دخول الثاني والثاني بعد دخوله على المشهور وما اختلف فيه الارث على قولين
ابن عبد السلام واكثر على سقوطه ونسب بعضهم الاتفاق اي محل الخلاف من جهل الزوجين مع الاتفاق
تعيين مستحقه لا في الزوجية وهو الظاهر **قوله** وعلى الارث الصداق ان يثبت ثبت الارث ثبت الصداق
لا الارث من فوائد الزوجية ولزامها **قوله** والا لم يثبت الارث فانما عليه الزائد من الصداق
على قدر الميراث فاذا كان صداقه قدر ميراثه فلا شيء عليه وان كان اكثر من ميراثه غرم ما زاد على ميراثه
لا لزوجه بشرط ذلك عليه **قوله** وان مات الرجلان ولا ارث ولا صداق لان لا يتعينهما الزوجية ولم تثبت الا
زوجية **قوله** واعد ليه حتى فحيث ماتت او لو شهد لكل واحد منهما من الزوجين بينة انه الاحق

فكذا وصار احدهما لا بينة لهما وسواء كانت البينتان متفقتين او مختلفتين او احدهما عدل والاخر **قوله**
ولم يعد فيهما المرة ان لا يفسخ بالاعدل بالبينتين المتفقتين ولم يعد فيهما المرة لا تعاد لها تنافيا
حار الزوجان بغير لا بينة لهما ولا قول للمرأة حينئذ **قوله** وفسخ موص وان يختم مشهور من امرأة او يعتزل
او ايام ان لم يدخل ويكمل بشيء بكلا مد هذا الرجع نكاح الصرم ومعناه والمشهور انه الموص بكتمه
ولم يشهد فيه جماعة مستكثرة ولهذا قال ان يختم مشهور ولا يرى على المشهور جواز ان يصل الشهود
ان يختموا لك من امرأة او يعتزل ايام واختلف في حكم نكاح الصرم والمشهور انه باطل وعليه فيفسخ
ما لم يدخل ويكمل كما قال هنا ان لم يدخل ويكمل وشرطه في الجواز **قوله** وهو قبل الشهود اي وعرف الزوجان
والشهود وهو قول ابن شعبان في المدونة **قوله** وقبل الدخول وجوبا على ان لا تابيد الا انها اي وفسخ
النكاح قبل الدخول انما عقد على شرط ان لا تابيد لا انها ان لا تابيد لا يخرج فيه وكذا الشرط ان لا تابيد الا ليلا ابن
القاسم ويفسخ ما لم يدخل فان دخل مضى وسقط الشرط وكان لها صداق المثل **قوله** او مخيار لا حدهما او غير
او لم يرض بات بالصداق لكذا ولا نكاح وحاله هذا ايضا مما يفسخ قبل البناء لا بعده وهو النكاح على خيار
ان على ان لم يرض بات بالصداق الزوج لكذا او سواء كان الخيار في ذلك الزوج او المزوجة او غيرهما وذلك العقد المدونة
وزاد فيها بعد **قوله** وفسخ قبل البناء لا انها لو ما تا قبل الخيار لم يثبت ارثا ثم قال وكذلك الجواب فيمن تزوج
امرأة على ان لم يرض بات بالصداق الزوج كذا ولا نكاح بينهما فان الزوجان مالك يقول فيما ان النكاح يفسخ بعد
البناء بل بمساعدة في عقده ثم رجع فقال ابن رشد ان ثبت بعد البناء واختلف على القول بانه يفسخ بعد البناء هل
يكون لها صداق المثل ابن رشد والخلاف انما هو اذا اثر الزوج بالصداق قبل الاجل واما ان لم يرض به حتى
انقضى الاجل فلا نكاح بينهما فلو اخذ الصداق اليه اشار بقوله رجاء به اي الصداق قبل الاجل **قوله** وما فسد لذاته
او على شرط بنا فيه فان لا يفسخ لها او يؤثر عليها والقول او مما يفسخ قبل الدخول ما فسد من النكاح لعدم
او عقد على شرط بنا فيه مقتضى العقد كما اذا شرط ان لا يقسم لها مع ضرتها او ان لا تخرج من معاهدة معلومة او يعلمها
وقوله واما بفساد النكاح لعدم ذلك بما اذا رفع بغير او فسخ بغير او ابو اسحاق او على ان لا تخرج من معاهدة معلومة او يعلمها
فرواية الرشيد منه وقوله او بعد فيها عبد ايسار العين على ان لا يقسم لها مع ضرتها او على ان لا تخرج من معاهدة معلومة او يعلمها
وسيأتي بيان ذلك واما الاشتراط في النكاح بشارة بنا فيه مقتضى العقد وهو ممنوع وان وقع اثر الزوجة
في النكاح ويفسخ قبل الدخول بشارة يقتضيه العقد ولم يذكر فيه كشرط ان يتفق عليها الزوجة عندها وهذا
فهو وعند محمد شيخان زيادة يقتضيه العقد ولا يفيده كشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها
او بيتها او هو مشروط ولا يفسخ النكاح به مكلفا او بعد النوع وما قبله اشار بقوله والغير الشرط الذي
بنا فيه العقد **قوله** ومكلفا كالنكاح لاجل هو نكاح المتعة جاز بعقده على ان يستمتع بها مدة معلومة
لا خلاف عندنا انه يفسخ مكلفا او قبل الدخول بعده ويعاقب الزوجان ولا يباح بهما الحد والولد لاحق
قوله او ان مضى شهران اذا تزوجه هذا في المدونة ومن الامام انه اذا مضى شهر فاذا متزوجه فرضيت
هو وابوها فهو نكاح باطل لا يقام عليه **قوله** وهو كالاول ان اختلف فيه كصرم وشغار والفسخ بكلا وان
النكاح مما اختلف فيه كنكاح الصرم ونكاح الشغار وهو المشهور **قوله** والتحريم بعقده وكذلك وبه
الارث اي ويقع التحريم بعقده وكذلك والمراد بالتحريم المصاهرة فيحرم على ابائه وابنائه وتحرم عليه
امهاته وبناته وانما ذكر الوطء بعد ان ذكر التحريم يقع بالعقد ليرتب عليه ما يعود من لزوم الارث
اذ لا ميراث فيما يفسخ قبل الوطء واما اذا فسخ بعد ما ماتا احد الزوجين في العدة او قبل الفسخ فالميراث
ثابت بينهما لا ان يفسخ منه مانع كما اذا كان لا يفسخ لحق الورثة كنكاح المريض لا تانما يستحقان لاجل
الارث واليه اشار بقوله لا نكاح المريض **قوله** ولا نكاح العبد والمرأة مكلف على حكم ومراده ان
العبد اذا تزوج العقد من جهة المرأة وتولته المرأة على نفسها او على غيرها من النساء فانه يفسخ
بكلا من الاختلاف في عقده وفساده **قوله** لا تقوى على فساده اي ان النكاح المتفق على فساده يفسخ
بكلا من الاختلاف فيه يفسخ بكلا من الارث **قوله** كما مضت اي كنكاح الخامسة كلام امرأته وكذا نكاح اختها
او عمتها او خالتها عليها **قوله** وحرم كلها مفسوخ اي ان التحريم بهذا النكاح المتفق على فساده انما يقع

بالكلي لا بعضه وهو معنى قوله فسخ اي بالكلي فقط **قوله** وما يصح بعده والمسمى ولا يصح الا المثل او ما يصح
من النكاح بعد الدخول بعد المسمى ان عين فيه صداقا ولا فيه صداقا او لم يعين فيه صداقا ولا يصح قبل الدخول بلا تسمية
فيه ولعل قائلا يسقط بالفسخ قبله ثم استثنى من ذلك النكاح الذي عقد على صغير فانه اذا
فسخ قبل الدخول يكون فيه للمرأة نصف مهر المثل وهو اليه اشار بقوله الا نكاح الذي صغير فنصفهما
قوله كما لو اذا زوج اذا كان قبل الدخول في النكاح الفاسد بلا تسمية فيه وان كان بعد الدخول فيه
المسمى ان كان ولا فمهر المثل **قوله** وتعاض الا مثلة تبعا اي وان كان الزوج قد تلذذ من المرأة بشيء دون
الوطء فلا تعطى شيئا عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الامام والناس **قوله** ولولي صغير جمع عقد له
الا مضا ان يبيعه ولا مع ليعا لانها سلطته على نفسها وهو كما هو ان كانت ثيبا وان كانت بكرا
وافتضها فينبغي ان يضمن لها ما نقصها كما يضمن ما يكسر او يفسد اذا تعذر الرجوع على الفاجر
وانما لم يكن عليها عدة ولو دخل لانه لا تحمل منه اذ الغالب انه غير بالغ وينبغي ان يقيد بما اذا وقع
ذلك قبل البلوغ واما لو مات الصبي قبل الرد وقد دخل فلا بد من عدة الوفاة **قوله** وان زوج بشرط
واجازها اي ان الصغير اذا زوجه وليه على شرط كما لو من يتزوجها او يعتق من يشتريها او نحو ذلك
او تزوج هو بنفسه على ذلك الشرط واجازها وليه وهو مراده بقوله ولو شرط فهو اي اصل العقد المذكور ولم يذكر ما اذا
وقوله وزوجه اي وكل تلك الشروط فلا اي وللصبي بعد بلوغه التكليف ان يريد وله التزامها ويثبت النكاح
واذا وقع فيصل بها لا او يفسخ وعلى الاول يقع عليه نصف الصداق ولا فولا ابن القاسم واليه اشار بقوله
وفي نصف الصداق قولان واليه اشار بقوله عمل بهما اي عمل بكل قول عند جماعة **قوله** والقول له ان العقد
وهو كبير وان القول قوله لها عفت او عقل وفي على هذا الشرط وانا صغير وقالت المرأة او وليها بل عقد
وهو كبير وان القول قولها **قوله** وللسيد رد نكاح عبده يريد ومكاتبه اذا تزوجا بغير اذنه وله
الامضاء وهو المشهور ابن القاسم وهل الزوج البينة ولا حلف الولي **قوله** بكلفة فقط هو المشهور
بائنة لانها تعاقبه التي يزيل ضرر السيد بخلاف الرجعية **قوله** ان لم يبعه او اما اذا باعه فلا مقال
له حينئذ ويقال للمشتري ان كنت علمت بالزواج فلا مقال لك ولا فلك الرد بعيب التزويج وان تمسك
به فلا قيام له وان رد كان للبائع الفسخ والبيع انتهى بقوله الا ان يريد به اي يعود للبائع فيه ما كان له او لا بعض
الانتياج وهذا اذا باعه قبل علمه بالعيب ولا فلا مقال له ان رد عليه لان الرد يدل على انه رضي العيب قبل
البيع **قوله** او يعتقه او وهذا لا مقال للسيد اذا اعتق العبد قبل علمه بعيب التزويج او بعده فلا مقال له
لان فيه من الفسخ بالعتق **قوله** ولعابر ع دينار ان رد خير اي جاز حل العبد بالتزويج ثم رد السيد
نكاحه وانتخب ربع دينار **قوله** واتبع عبد ومكاتب بما بقي اي تبع كل واحد منهما اذا اعتق بما
بقي من الصداق زاد ابن القاسم الربع دينار لان الجنيه الزائد انما كان لحق السيد **قوله** وان لم يقر اي هو مبالغة
في الرجوع اي يتبعان منه اذا عتقا ام لا **قوله** ان لم يعلم له سيد اي ولا تباع مشروط بعدم ابطال
السيد لما في ذمة العبد فان ابطله ولا يتبع بعد عتقه بشيء **قوله** او سكتا اي رضي الا يتبع اذا ابطل السيد
ما في ذمته **قوله** ولا اجازة اي فرع لم يرد البيع بشرط الرضا في المدونة واذا كلم السيد في اجازته فله
منعه ان يجيز ثم اجاز فان اراد بالرد قوله فيمضي ثم البيع وان اراد به الرضا ثم اجاز فذلك جائز ان كان
قريبا وانما اشترط الفور لان عدم الرضا مع استدامة ذلك حتى يكون فيه بيع البيع ابن القاسم وان شك
السيد على اي وجه خرج منه جاز وان اليه اشار بقوله او يشك في قصده وهو معطوف على الفعل المضارع
المرفوع **قوله** ولو كرر بيعه جمع عقدا اي السيد اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه اي وله امضاؤه
ان كان فسادا فان لم يعلم به حتى خرج من ولايته ثبت النكاح **قوله** ولو ماتت اي الولي الذي ولي بعد من
الزوجة وله الامضاء ان كان فسادا وهو المشهور **قوله** وتعين لموته اي تعين البيع لموت السيد
ولا زمه وهو قول ابن القاسم **قوله** ولمكاتب وما في كون تصرفه يريد من ما لها لا من ما السيد لانهما
فيه كالوكلاء ذا له مال **قوله** وان لا اذن اي لهما ذلك ولو بغير اذن السيد ونفقة العبد في غير
خراج وكسب الا حرم كالهرا وان نفقة زوجة العبد تكون من غير خراجه وكسبه فيكون فيهما

وهب له او تصدق او اوصى له او نحو ذلك وكذا الحكم معه في الوجهين والمعتق والمعتق الجزء كالعبد
والمكاتب كالحر لانه اذا زوجه وماله جاز عتق عليه والمعتق بعضه اليوم الذي يخصه كالحر
في اليوم الذي يخص سيده كالعبد **قوله** ولا يضمنه سيده باذنه والتزوج هو كقوله في المدونة
جاز اذن له بذلك فذلك على العبد لانه هو المتولي للشراء فكان التمن عليه في ذمته **قوله**
وجر اب ووجوبا اي عندنا احتاج وصغيرا اما اجبار الاب ولده الصغير على التزويج فذلك متعين
عليه وقيده في كتاب الايلاء بما اذا كان فيه غبطة كتزويجه من المرأة الموسرة واختلف هل للوصي
ذلك كالاب وهو مذهب المدونة او لا وهو مذهب الموازية او يفرق وان كانت المرأة شريفة او ابنة
عم فله ذلك والا فلا وهو مذهب الغير واما الحاكم فقال ابن رشد لم ار فيه خلافا جاز ينبغي ان يجوز له ذلك
بلا خلاف لانه لا يدخل ذلك الا بجواز ثبت عنده ان في ذلك مصلحة وما ذكر في الجنون من فيه الاحتياج
هو المتجه **قوله** وفي العبد خلاف القولين لابن القاسم وابن حبيب وشهره الباجي والقول بعدم
جبره لعبد الملك وهو مذهب المدونة وعلى عبد الحق وغيره **قوله** وصداقهم اذا عقد ما على الاب
وان ذات او ايسرا بعد اي ان الاب اذا زوج الصغير او الصغيرة بالمصيبة وهم معدمان او موسران فهو
هو اقوم على الاب وهو المشهور ولا فهو عليه يسر كون الاب حيا او يكون قد مات وسواء يعني الولي
على قوله اذا ايسر ولو شرط ذلك عليه ويعني مراده بقوله ولو شرط فهو اي اصل العرف المذكور ولم يذكر ما اذا
شرط ذلك على الاب ام يشترط على ام منهما انه الاعلى فيما سر الاخرى وهو لانه اي الزم الاب مع الشرط
على الولد فلا يلزمه في الصورتين المذكورتين ابن القاسم ابن الاب ان يسر ان الصداق على الولد
فهو لازم له ولا يكون عليه منه شيء **قوله** ولا يعطيهم اي ان لم يكونوا معه بل كانوا اغنياء جاز
الصداق عليهم في الاب ومراده شرط عليهم ام لا الا ان يشترط الاب على زوجته فيجوز عليه
وهو معنى قوله الا بشرط **قوله** وان تكاحه رشيد اب فيه ولا معه اي وان تكاح الصداق ولد
رشيد اب ومعناه ان كان اولاد منهما يريد ان يلزم ذمة الاخر به مثل ان يزوج الاب ولده الرشيد
ويكون الصداق على الولد ويكون الولد بل الصداق على الاب فلا يلزم الاب يصح النكاح ولا شيء على
واحد منهما ابن الموازية بعد ان يجعلا من نكل منهما انه الصداق ان يشتري وهو يحتمل ان يكون
تفسير القول مالك ويحتمل ان يكون خلافا وفي على حتى ابيه ان التزوج وروى الجنون اذا نكلا يغرم
كل منهما نصف الصداق والرهن اشار بقوله وهل ان جعلا ولا لزم الناكل ترجيح فان لم يكن
في ذلك الا بعد الدخول جاز الاب ويرجع ثم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها عزم الزوج هو او المثل
بلا تمييز ان كان اشرف جلب وغرم صداق المثل **قوله** وجلب رشيد واجنبي وامرأة بكر والوطء
ولا مر حضور الولي المرأة في حال الحضور ثم ولم ينكر وابعد في عدم بل سكتوا ثم بعد ذلك الزوج الا ان الرضا بالعقد
ان زوج الولي المرأة الا مزوجا جنبي على عدم الاذن والرضا وسقط عنهما الصداق وعن الاب ايضا وحلفت
المرأة على عدم الاذن والرضا ولا يلزم معها حينئذ نكاح من زوجت له وان كان الحال الكثير لزم النكاح
ولا مكان الواحد من الثلاثة لان كون المرأة مع السكوت دليل على الرضى بما فعل الحاضر قال في المدونة
وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب ثم قال ولا يزوج الاجنبي
في هذا سواء جاز نكاح الابن او الاجنبي عن اليتيمين فقال ابن رشد ثم يلزم النكاح جاز شاء كلو ورضي
نصف الصداق وان شاء ثمنت عليه وان كانت المرأة ايضا عن اليتيمين من النكاح جاز شاء كلو ورضي
الاب رشيد فقد زوج غيره رضا ولا ينتقد النصف بالكلاف يعني ان الاب اذا زوج وجعل على نفسه
الصداق او ذا النقد يزوج رجلا على ان الصداق عليه او الاب يزوج ابنته الا كثير ويضمن الصداق
لها جاز نصف الصداق يرجع الاب ونقد النقد رجلا فالزوج يريد اذا كلف قبل البناء لانه لا يلزمه الا
على حكم الصداق **قوله** والجميع بالبصاد اي جاز وجد النكاح فاسدا رجع جميع الصداق لمن
ذكر ذلك اذا وقع قبل البناء ولا فلها المسمى بالدخول **قوله** ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح

بالحمالة او يجوز بهو العقد او لا يرجع احد منهم زوج ابنته او ابنته او ذي الفورج على الزوج بما غرم عنه
من نصف الصداق لانه حمل لا يقصد به الا التزية لا ان يصرح بالحمالة لان في الضمان هو رجع بما غرم لا انتقال
انه يعمل بموجب ما نص عليه من حمل او حمالة فان لم ينص على واحد منهما فمن عادة المدونة يحمل على
الحمل وفي سماع سحنون على الحمالة حتى يبين ارادة الحمل وعند اكثر الاشياخ يحمل في العقد على الحمل وبعده
يختلف فيه على الحمل او الحمالة وقال بعض الموثقين ان يختلف فيه في العقد وانه عند ابن القاسم يحمل
في العقد على الحمل وفي رواية عيسى على الحمالة واما بعده فيحمل على الحمالة واليه اشار بقوله او يجوز بعد
العقد قوله ولها الامتناع او الرد ان تمنع الزوج من نفسها لا تمكنه اذا تعذر اخذ الصداق حتى
تحمل به حتى تقبض صداقها الحال او ما حل منه او حتى يقر ان لم يجز قوله وله الرد اي ان امتنعت
الزوجة نفسها حتى تعذر الاخذ من الحامل والزوج ان يعارض لا شيء عليه ولا يجبر على دفعه وان كان له
مال فانه غير ملتزم لذلك وانما دخل مع المرأة على انه لا يغرم شيئا وان شاء دفع الصداق ودخل قوله
ويجوز ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته اشار الى ان المريض تارة يتحمل بالصداق وفي مرضه عن وارث وتارة
عن غير وارث وتارة لزوج ابنته وان تحمل عن وارث لم تجز حمالته بانفاق والمعنى في البيان لانه وارث والوصية
لوارث واليه اشار بقوله ويحمل الحمل واما ان النكاح يصح وان مات الحامل فالزوج بالخيار ان شاء دفع
وثبت على نكاحه وان شاء طلق ولا شيء عليه وان رجع الاب لزمه ما تحمل به ولا فرق بين الاجنبي والاب من الاجنبي وابن الاخ
الوصيه من الثلث وهو احد القسم الثاني واما ان تحمل لابنته عن زوجها الاجنبي او الذي لا يرثه من الاقارب
بالصداق في ذلك وابتناء الاول المنصوص وعبد الملك وبها قال ابن القاسم انها وصية لاجنبي فيجوز من الثلث
وهذا اذا تحمل بصداق المثل وان تحمل بما زاد على ذلك فهو وصية لابنته لا يجوز ابن رشد باتفاق الا ان
يجيز الورثة والثانية رواية ابن القاسم وقال بعضهم واشهب راجع ان حمله لا يجوز اذ هو راجع لابنته قيل
وهو مذهب المدونة وعلى ابن الحاجب وغيره الاول ولهذا اقتصر عليها الشيخ قوله والكفالة الدين
والحال الكفالة لغة الضم واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متبوع عليه والحرية والنسب والمال
وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال والعجز عن خوفها يوجب مفاداتها والمعتبر من ذلك
عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والحال وعند اشهب هما المال والحال والاول اشار بقوله والكفالة
والدين والحال ويستدل العبد ثم ان الكفالة الحيل حول الامرة والولوجا ذا تركها جاز الا ان يكون
بانه حول لا يجوز تركه احد منهما قوله وليس لولي رضي فيكلوا منتاع بالحادث او كبير لولي
رضي بغير كبير كعبد ونحوه ان يمتنع من تزوجه ثانيا اذ كلف العبد وليته الا ان يكون منه امر
حادث من فسق او عدم امانة ونحو ذلك قوله والاب التكلم في تزوج الاب المرسلة الى غرب بيعها
امرأة مطلقة الى مالك فقال له اني ابنة جرى مرسلة من غرب فيها فاراد ابوها ان يزوجها
ابن اخ له فغير الجنبي في ذلك متكلما قال نعم اني لا ارى لك في ذلك متكلما هكذا على الايجاب
وروي على التخيير عياض وهو غير مستقيم مع قوله نعم ابن القاسم بعد الكلام واذا اراد ما فيها الا لضرر بين
واختلف هل هو رواية او تفسير لمالك او خلاف الاشياخ في ذلك تاويلان فمذهب سحنون ان انه خلاف
قال ويعني بالضرر البعد وذهب ابو عمران وغيره الى انه رواية وانه يتكلم ابن القاسم على مالك بعد الوقوع
ومالك قبله وقال انها متكلم قوله والمولى وغير الشريف والا فلا هاكبر او ان المولى كبير للعربية
وغير الشريف كبير للشريفة والا فلا هاكبر لمن هو اقوا منه جاز قوله وفي العبد تاويلان ظاهر
قول ابن القاسم في المدونة انه كبير وقال غيره ليس بكبير واختلف هل هو خلاف لقول ابن القاسم
واليه ذهب اللخمي وغيره او وفاق واليه اشار بقوله ذهب ابن رشد وغيره قوله وحرم اصوله
وفصوله هذا تفريع منه في بيان ما يحرم على الرجل واصوله منزلة عليه والدة مباشرة او بواسطة
وان علت بجنس الابا والامهات وان علوا وفصوله منزلة عليه والدة مباشرة او بواسطة وان

سفلت

سفلت بجنس الابناء والبنات قوله ولو خلقة من مائه او ان الرجل اذا زنا بامرأة حاملة منه
بابنة فانها تحرم عليه على ما يحرم عليه من بناته من نسبها منه لان الجميع خلقن من مائه
وهو المشهور قوله وزوجتها او وكذا يحرم على الشخص زوجة اصوله وفصوله ولا يتزوج امرأة
تزوجها احد من ابنائه وان علوا او بنيه وان سفلوا قوله وفصول اول اصوله او وهكذا يحرم عليه فصول
اول اصوله ونعم الاخوة والاخوات من الجهات كانوا او اولاد ام وان سفلوا لا نعم اولاد الاخوة واخرج
من فصول ثاني الاصول زوجاتها وان علوا لا ام اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوات والخالات وهو
مباحات قوله وان فصل من كل اصل او وهكذا يحرم عليه الفصل الاول من كل اصل وان ما عدا الاول الاول
الاصل الذي في الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة القريبة وابن الاول عم او خال او ابنته عمة او خالة وابنة
الجد المذكورة وهو اول الفصول القريبة مقصور عليه واما اولاد ام وهو حلال فهم الثلاثة في فصل الاصل
الثالث والرابع فصاعدا كالخال فيما قبلهما قوله واصول زوجته او ومما يحرم على الرجل اصول زوجته
وهم امهاتها وان علون سواء كن من جهة رضاع او نسب من قبل الاب او من قبل الام وسواء دخل بها الا قوله
وان تلذذ وان بعد موتها ولو بنظر فصولها عطف على قوله وحرم اي ومما يحرم على الرجل فصول زوجته اذا
تلذذ منها بشيء وان بعد موتها والمشهور ان اللذة بالنظر تنشر الحرمة قوله كالملك يشتريه
الرأس من تلذذ بامته بقبلة او مباشرة او نظر فان ابتاعها من عليه كالو وطئها ولا يحرم من يحرم عليها
في ملكه قوله وحرم العقد وان فسد يشير الى ان النكاح الفاسد هل هو كصريح نكاح يجوز عقده بعد
يريد والمذهب قائل بالفساد ونكاح يجوز عقده بعد الحرمة كما في العقد الصحيح
وهذا اذا حرم العقد اي نشر الحرمة وان فسد وهو المشهور قوله ان لم يجمع عليه هو اشارة
الى الضرب الثاني وهو ان النكاح الصحيح على فساده لا ينشر عقوده الحرمة وانما ينشرها وطئه بشرط ان
يكون الوطء والعقد اشار بقوله والا فوطئه ان وطء الاب كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم
وهو المشهور فان لم يكن الوطء لم ينشر الحرمة لانه شبيه بالزنا والصحيح انه لا ينشر الحرمة وقد اشار
الى انه مختلف فيه بقوله وفي الزنى خلاف فيه الزنى ان الزنى لا يحرم شيئا فاذا زنى وهو مرد فيجوز له ان يتزوج
ابنتها او امها ويجوز لابيه او ابنه ان يتزوجها وفي العدة عدم الجواز قوله وان حاول تلذذا بزوجته
فالتذ بابنتها فنزعه او ان نزعه او ان نزعه في كلام او غيره فرفعت يده على ابنتها كانت
منه او من غيره ولم يشتهي بها فقد تردد الاشياخ في ذلك فذهب جمهور من الرأي بجواز الزوجة
وذهب سحنون الى ان لا تنشر الحرمة والقياس على نكاحها واختاره المازري وغيره واختاره قوله النكاح
ما لو وقعت يده عليها لم تنشر الحرمة وانه لا تنشر الحرمة على الصحيح قوله وان خالف الاب نكحها او وكيف
امة عند فصد لا يزوجه ذلك وانه تنشر الحرمة وفي وجوب ان يشتراها او ان خالف الاب نكحها او وكيف
عند فصد لا يزوجها ويكتب الامة بالملك عند فصد لا يزوجها وانه ذلك لا يزوجها قول
الاب لا يزوجها ان يتزوجها عن نكاح الملك وركب الامة ان لم يجز واشتراها من قول الاب فيلزم الاب
وفي الصحيح ان وشاء ذلك تاويلان على المدونة تاولها ابو عمران على انه لا يجب الوفاء بما عقدا وتاولها
غيره على وجوب الاجتناب وفسخ النكاح قوله وجمع خمس او وحرم جمع خمس من النساء في عصمة
واحدة او عقد واحد ولو سمعوا كل واحدة صداقا ويوقف النكاح ابن المر على من ان الزوجات
على اربع ممنوعة الى والعبد قوله وللعبد الرابعة او ويباح للعبد تزوج ثالثة ورابعة وهو
المشهور قوله او اثنتين لو فعلت انه ذكر الجمع عطف على وجمع او وكذا يحرم الجمع بين المرتبين
اذا فعلت احداهما انه او كانت ذكرا يحرم عليه نكاح الاخرى ولا تنكح المرأة على عمتها او على
خالتها او ابنة اخيها او ابنة اخيه وضابط ذلك ان كل امرأتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لا يجوز الجمع بينهما في العقد وهذا الحكم خلافا واختلف
في ذلك القرابة والرضاع من المرأة مع ام زوجها او ابنتها او ان الجمع بينهما يجوز بخلاف غيرهما
وهذا خلاف ان الجمع بينهما في العقد بكل النكاح او وقع ابتداء او ان جمع بينهما في الحل

ان لم يكن احدهما بعقد ثبت نكاح الاول ويصح نكاح الثانية قبل الدخول او بعده اذا كان هناك بينة
وان لم يكن جهل الرجل في ذلك **قوله** كوكيلهما بالملك او بالتزويج يجمع بين الحرة وعمتها ولا بينهما
وبين اختها او نحو ذلك بيع الوكيل بالملك اذا وكل احدهما ثم بيع الاخر اما لو جمعهما في الملك المخدمة
او رد احدهما المخدمة واخر الوكيل جاز **قوله** وصح نكاح ثانية بعد فسخ اول وان جمع بين زوجة وعمتها
وابرد كل واحدة منهما بعقد وان نكاح الاول يثبت ويصح نكاح الثانية مع البينة وتصديق المرأة انها
الثانية وسواء حكم بها الحاكم والفسخ كما اذا طلقها ولا يجمع على فساده **قوله** ولا بعد الصغر او وان لم يبلغ
فدانها الثانية ولم يقع على ذلك بينة فانه يجلد لانه مدع لشرط نصف الصداق ان ثبت امر يجوز فسخه كبيعه
بخلاف نحو الحر والبالغ ويسري كالم الشيخ ما يدل عليه الا ما يجمع من الشرط لا نحو وصح بلا طلاق او صوفته بدل
على انها ان لم تصدقه فان الامر يجوز بخلاف ذلك **قوله** كام وابنتها بعقدين وهل تحل ذلك يجمع نكاح الام
وابنتها بالملك ان جمعهما في عقد وسواء كان قبل الدخول او بعده **قوله** وتابد تحريم بمصاهرة وتحرم الام وان علت
وبنت الام وابنتها وابنتها وان نزلن ابدا اذا كان العقد بالتحريم وان لم يكن الزنا حرام ذلك هو يريد الحد
عند الام ويجوز لواحد تصدقها المسيس وعليها الاستبراء بثلاث حيض وابنة الميراث جواز الاتيان على
وسادة **قوله** وان تزوجت الزانية ولا يجوز ان يعقد عليها في عقد واحد بعقد واحد بعقدين ان دخل بهما
جمع نكاحهما ابدا ولا تحل واحدة منهما وان لم يدخل بهما احتمل الرجعة الجمع المسئلة **قوله** وان لم يدخل بواحدة
حلت الام اي يجوز له ان يتزوجها بعد التوبة وذلك لان العقد على ابنتها تحريم الاصهار اذا كان بهما واما الباسد فلا
وهو المشهور ولا خلاف ابنة الابن البنت قوله وما كان جدا مشهورا من علامة سكتنا عنه وبيانه ان العقد الصحيح على الام
لا يحرم البنت حتى الباسد وكذا من تزوجها بعد التزوج منهما كانت بمنكلية فتبين ان دخل بواحدة فقط جاز كانت
الاولى ثبت على نكاحها وصح نكاح الاخرى ولا تحل له بعد ذلك ولا خلاف بين ان كانت الاولى العقد خرج بها البنت
وان كانت الام بالمشهور ان حكمها في ذلك حكم البنت **قوله** وان لم تعلم السابقة او جاءت الزوج ولم يدخل
بواحدة منهما وجهلت السابقة بالاخرى بينهما لان نكاح واحدة منهما صحيح ولا تدخل عليه لتوبة منهما
تصدقاها **قوله** كان لم تعلم الخامسة او اذا تزوج تخمس نسوة واحدة بعقد واحد او جمع اربعا في عقد
وسع لواحدة صداقا ان تزوج الاخرى بعد عن ذلك وجهلت الخامسة في الصور كلها جاز ان يدخل بكل
واحدة صداقا بالمسيس ولهن الميراث يقسمنه احداها لان نكاح الاربع صحيح وان لم يدخل بهن فلهن اربعة
اصدقة يقسمنها على قدر اصدقتهن وان دخل باربع فلهن اربع اصدقة ولهن الميراث يقسمنها نصف صداقها لانها
ان كانت خامسة فلا شيء لها والاصل الصداق كاملا فنصف نصفه وان دخل بثلاث فلهن ثلاث اصدقة ولا تتبين
صداق ونصف يقتسمانه على قدر صداقيهما وذلك على هذا **قوله** وحلت الاخت بمستونة السابقة فقد تقدم
انه لا يجوز الجمع بين الاختين اذا تزوج امرأة ولا يجوز له العقد على اختها ما دامت هي في عصمته الا ان يبين
السابقة فقال الاخرى ويبين تنتها اما بان يقول انها او يطلقها ثلاثا او يرجعها من عدة الطلاق الرجعي **قوله**
او زوال ملك المعدلة السابقة مخصوصة بالنكاح وحده بما اذا وكل امة بالملك واراد ان يتزوج اختها او يكاتبها
بالملك لا قبل ان يتزوج الاولى يعتق بالتزوج او بالكتابة او نكاح صحيح لازم وهو الذي يحل للمستونة
واحترز بالصحيح من الباسد كنكاح المتعة والاخر من الموقوف كنكاح العبد بغير اذن السيد والولي ورضى الزوج
او الزوجة او اسر او ابق او اجارة اذا اسرها العدو او ابقت او ابق او اجر فانه يجوز له وهو الاخر
بملك او نكاح **قوله** او بيع ولهن مهر او اذا باعها بيعا صحيحا الا انه كان يعلم منها عيبا فكتمه ان ذلك كاف
في حلية الاخرى **قوله** لا جاء المريض ابن لا يبيع وان علم يقين فانه لا يصح في حلية الاخرى اذا لم يثبت له
الملك بخلاف ما اذا كانت المبيعة كما قال المصنف جواز انها هو انه سوف دما فوق **قوله** وحيض معطوف
على قوله لا جاء سعد او هلك الحيض وانه لا يجتمع في العادة لان زمانه يسير وهو لا يحرم الاستمتاع **قوله**
وعدة شبهة او اليه غلط بعد او زوجته الحال جاز زمان الاستبراء قصير واقصر منه زمان الاستبراء من
الردة ولعدة ذات الردة وشرائه الاحرام والكفار والاستبراء القصير زمانها واما اذا باعها فيما او
على عمدة الثلاث جاز ذلك ايضا لا يجب فيه على السابقة لان البيع في الخيار لم ينعقد والعهدة منه

لانها على ملك البائع حتى يقبض الثمن وعن ابن حبيب على ان اخراجها شهرا او سنة او نحو ذلك لا يدل
اختها للسيد والى هذا ما قبله اشار بقوله وكتابة واستبراء وخيار واحرام سنة **قوله** وبقية
لمن يعتصرها منه وان بيع ابن باذن السيد لمن يعتصرها منه كولده الصغير وان يبيع كما لا اذا وهبها
بثواب لينتصه الذي يجوز له فدرته على اخذها منه ولا يبيع ذلك بقي بيعها **قوله** بخلاف
صدقة لم فانها تكيف حكمة الاخرى اذا اعتبر في الصدقة بخلاف الهبة واحترز بالجائزة
مما اذا لم يجز حكمها حينئذ كالهبة في عدم الاعتبار في حلية **قوله** واحرام سنة هكذا
قال ابن حبيب لانه زاد كثيرة بعد قوله سنة او كذا اذا اخذ مهاله حياته **قوله** ووقف
ان وكيلها اليوم وان ابغض الثانية استبراها او وان وطء واحدة بعد اخرى وقف عنهما حتى يحرم
ابنتهما شاء جاز حرم الثانية تمادى على وكيل الاولى اذا لا فساد في وكيله ايا ما وهكذا
سكت عنه وان اراد البقاء على الثانية فلا بد من استبراء الوكيل في الباسد **قوله** وان عقد
باختين الاولى وان عقد على احدى الاختين ثم اشترى الثانية فانه يتمادى على نكاح الاولى
وهو معنى قوله بالاولى ولا اذن لشرائه اختها كما لو كانت في ملكه قبل عقد النكاح ولكنه لم يكن
وكلها **قوله** وان وكل وعقد وبعد ذلك ذلك باختها بملك فكالاولى او جاز وكيل المشتري
بعد ان عقد على اختها او تلك بالمملوكة قبل عقده على اختها ثم عقد وانه يوقف عنهما
حتى يحرم ابنتهما شاء وهو معنى قوله فكالاولى او فكالاولى الذي ذكر الوجه انه اذا وكلهما معا
بالملك يتوقف عنهما ابن القاسم وان تزوج احدهما ثم وكل الاخر بالملك وانه يوقف عن الزوجة
حتى يحرم الامة ولا يجتمع به النكاح وان كان الوكيل الملك هو السابق ثم تزوج قبل ان يحرم الامة فقال
ابن عبد الحكم نكاحه جائز وله ان يكاح زوجته ولا يجوز تزوجها لا منه لا نكاح اختها فدخرها وقال
ابن القاسم لا يجوز ان يعقد حتى يحرم الامة وان فعل وقف بعد النكاح ولا يجوز واحدة منهما حتى
يحرم على نفسه ابنتهما شاء **قوله** والمستونة حتى يولج بالغ قدر الحشفة معطوف على قوله وحرم
اصوله اي وهكذا تحرم المستونة بالثلاث وفروعها على من ابنتها حتى يولج فيها بالغ الحشفة
او قدرها بالشروط التي ذكرها ولا يجوز العقد ولا يجوز بين ان يكون مع الاطلاق انزال الماء وقوله
بالغ هو المنصوص وقوله قدر الحشفة اي من مقطوعها والحشفة ان كانت باقية **قوله** بلا منع
اي يشترط كونه مباحا احترازا من الوطء في الحيض او الصيام او الاحرام وانه لا يحلها وهو المشهور
قوله ولا ذكره فيه او وان لا يكون بغير الزوجين تماكر في المسيس **قوله** بانتشار او يشترط ايضا في
الاحلال انتشار الذكر وهو المشهور في نكاح احترز به من وطء السيد وانه لا يحلها **قوله**
لا ان احترز به من نكاح العبد بغير اذن السيد ونكاح في الصبي او المغرور ونكاح ذات العيب
والمكرهة **قوله** وعلى خلوة او مما يشترط في احلالها ثبوت خلوة بينهما وبين الثاني **قوله**
وزوجه اي ويشترط على الزوجة بالوطء وزعم الحلال والبينة انه اذا بقوله فقط ولو خصيا او وادعى
الحلال مفقوع الخصيتين قائم الذكر **قوله** كتزويج غير مشتبه لمميز اي كما لو جاء رجل بينا
يتزوج لينتزع وجزم بشرائه وانه يحلها الاول ويعلم تشبيه هنا كذا **قوله** لا بدا سعد او وان
المستونة لا تحل به اذا كان مما يصح قبل البناء وبعده واما ما يصح قبله ويثبته بعده فان
وكل بعد المرة الاولى حلف به والبينة اشار بقوله ان لم يثبت بعد وكيل تزويج الاول تردد
الباجي واما الاول وكيله وهو الذي يجوز به النكاح وان فيه نصا وهو عند يحل الاحلال
وعدمه والبينة اشار بالتردد **قوله** كحلها او وانه لا يحلها او يساوي وان تزوجها جاز اجنبية
امسكها وان كان اجنبيا كحلها الاول لم يجز ولم تحل والبينة اشار بقوله وان زعم نية امساكها
مع الاعلاب **قوله** ونية المطلق ونيتهما الغرور ان المعتبر في النية نية الهلال فقط من نية المطلق
والمرأة ولعدة ذات الرجعة وليتهما الغرور **قوله** وفيك مهر كما ربة التزوج كما خرة اذا مشتاق بعد وبيع غيرها
قولان اي ان المرأة اذا ادعت النكاح ولا بينة لها فانه تحلف كما ربة اي من غير اهل البلد وتارة تحلف

قوله وفيك الطلق ونيتهما الغرور ونية الزوج الاول وهو المحلل
ونية المطلقة الغرور ابن عبد الحكم لا يضر اذا نيتهما الطلاق
في ابن بدايل في ابن الشاذ وانها تحل اذا طلقها او مات
عنها هو المسمى الذي بالفقه من اهله

جديدة وهي تارة تكون مأمونة وتارة تكون غير مأمونة بالكتابة يقبل قولها في ذلك اذ يشق عليها
اثباته ثانيا ولا يجوز بعد الحرية واما العبد بالقيمة بالبلد جاز كانت مأمونة فعند ابي حنيفة يجوز
ان يكون النكاح بعد اذن مولاه تصرف وان كانت غير مأمونة فقال ابو عبد الحكم يقبل قولها وقال محمد لا
يقبل **قوله** وملكه لولد لولد هو معطوف على قوله والمبتوتة او مما يحرم على الرجل ان يتزوج امته او امة
ولده ومراده بالملك هو اعم من الكامل او المبعض او مزيه عند حرية ليشمل المدبرة والمكاتبة وام الولد
والمعتقة لاجل **قوله** وفسخ وان كرها اي جاز وفع ما ذكر انه ممتنع جاز تزوج امته او امة ولده جاز نكاحه يفسخ
وان كان الملك بعد التزويج كما اذا اشترى زوجته او بعضها او ملكها بميراث او هبة ونحو ذلك **قوله**
بلا كلام هو مذهب الموطا **قوله** كمراة يتزوجها الرجل نكاحها يفسخ اذا ملكت زوجها بوجه من الوجوه
المذكورة **قوله** ولو بدفع مال يعتق عنها اي اذا دفعته لسيد زوجها مالا ليعتقه عنها فيعتق جاز
نكاحها ايضا يفسخ بمنزلة ما اذا اشتريته لانه لم يعتق الا بعد دخوله في ملكها **قوله** لا ان يريد سيد
شراء من لم يأذن لها اي ان الامة المتزوجة من عبد اذا اشترت زوجها ولم يجز سيدها فقد اذن لها في البيع والتجارة ولا
في الشراء المذكور ورد سيدها ذلك لم يفسخ نكاحها لان بعدها اما رد صار عبدا وكاهي كالامة ان السيد
لو اذن لعبده في النكاح يصح **قوله** او قصدا بالبيع المعين اي وكذا لا يفسخ اذا قصدت هي وسيدها
بالبيع انفساخ النكاح **قوله** كدفعتها العبد ليشتري بها او كذا لا يفسخ النكاح اذا وهب السيد امته
لعبده ليشتري بها السيد قاصدا بذلك ان يجعلها لنفسه او لغيره او يرسلها على الزوج ان شاء امر غيره ان يرسلها
وهذه المسئلة تدل على ان السيد اذا يهب امته لعبده على قبول الهبة ولو لا ذلك لم يكن لهبة السيد تاثير ولا
كان يعتبر قصده فيها واليه اشار بقوله باختيار العبد وياخذ من هذه المسئلة ان للسيد ان يجبر عبده
على قبول ما وهب له **قوله** وملك اب جارية ابنه بتملك ذلك اي بوكيل او غيره وسواء كان ذلك بنكاح او
غيره لان له التصرف وشبهة الملك في مال ولده **قوله** بالقيمة ولا يملكها مجانا قال في المدونة وتحرم عليه
يوم الوطء حملت ام لا مليا ام لا واذا غرم قيمتها ثم ملكه لها او حرله وكذلك بعد استبرائها
من الماء الجامد وله بيعها ان لم تحمل ولا يتزوجها من الاب المعدم من القيمة **قوله** ورمت عليهما ان وطئها
او جاز وطئهما الولد ابتداء من عليهما معا **قوله** وعتقت على مولودها ان تاجر الاب ام ولد حرم على
مولودها وكيلها غير عتقها ولهذا اذا استولد حرما غير عالم ثم تبين له ذلك تخير عتقها او اعلم
ان الاب اذا وطئها بعد ان ولدها ابنه غرم له قيمتها ام ولد لانه اتلفها عليه وان كان الولد ذكرا
او انثى اولدها الاب غرم له قيمتها وعتقت عليه من ثم **قوله** ولعبد تزوج ابنة سيده يريد برضى مولاه
اي انه يجوز للعبد تزوج ابنة سيده يريد برضى مولاه ورضا ابيه واستثنى له مالك واليه اشار بقوله بشرط
قوله وملك غيره عطف على قوله وللعبد تزوج اي وكذا يجوز للعبد ان يتزوج ملك غيره **قوله** لا يولد
له يريد كالعقيم والعجوز والشيخ الذي لا يجوز لهؤلاء نكاح الاماء لا من ان استمتاعا والولد
قوله وكامة الجد يريد او كامة يجوز ولدها من ذلك النكاح اي نكاح امة الاب او الام او الجد
او الجدة من الاب او الام وينبغي ان يقيد هذا بما اذا كان المالك لها حرا جاز كان احد من ذكر عبدا
والمتزوج حر الاصل لان الولد يكون عبدا للسيد الاعلى **قوله** ولا جاز خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة
او جاز لم يجز النزوج منصبا باحد الاوطار السابقة بل كان حرا يتوقع منه الحرام والنكاح لا يتنفي تحريم
الولد لم يجز له ان ينكح الامة الا بشرط الاول وخاف على نفسه الزنى لا بالثاني ان يجد ما يتزوج
به حرة وهذا الشرط المعتبر عنه بعدم الطول لا بالثاني **قوله** غير مكاتبة او جاز معه ولو لم يتزوج به
حرة او اكثر لانه لم يجز من الاربع لان من تكاتب منه الاكثر لم يخرج عن العادة فلو له تزوج الامة لان ذلك عذر
وهو الاصح ولو كتابية ان قدرته على منع الكتابية يجوز لكن لا يليق له تزوج الامة حينئذ **قوله**
او قدرته حرة عطف على قوله وعدم ما يتزوج به والمعنى ان وجود الحرة تحته لا يكون طولا **قوله** ولعبد
بلا شرط ومكاتب غير نكح شقص السيدة او ان العبد والمكاتب يجوز لكل منهما ان يتزوج سيدته
بشرط ان يكونا كاملين لهما ان يكونا وغير ابو لا منكر لهما **قوله** مخصي وغير لزوج او انه يجوز له

وكذلك انه سيده انثى ويوطأ وعلى انه سيده يجوز

ان ينكح شقصها قال في العتبية وارجو ان يكون خصي زوجها خصيا ان غيره وله ايضا لا باس
ان يدخل على النساء ويرى شعورهن جاز له ان يجيز له منكر الخصي واجازه وان كان لا جنبي واليه اشار بقوله
ورد وجوازه وان لم يجز بها او رد وان كان لا زوجها ولا جنبي واما الخصي فليس له ان ينكر الرؤية اللحم
واجاز مالك دخوله عليها **قوله** وجبرت الحرة مع الحر تحت نفسها بطلاقه بائنة اي ان الحر اذا تزوج امة جبت
تحته ولو تزوجها ثم تزوج عليها حرة جاز لها تخيير نفسها جاز شاءت اذا امة معها او شاءت كانت نفسها
كانت بائنة وهذا مقيد بعدم علمها بالامة واما اذا علمت بها ورضيت على الذي ولا خيار لها او اخرى
بالحرة من الامة وانها لا خيار لها وبالحر من العبد جاز الحرة تحته لا خيار لها اذا تزوج عليها امة لانها
من ذات ايد فلا الحر جاز لانه ليست من نسائه وهذا كله مبني على ان نكاح الامة لا يفسخ وهو المشهور
قوله كتزوج امة عليها او كذا الحر الحرة نفسها اذا تزوج امة عليها وانه لا يرد الحر بيزان
يتقدم نكاح الامة على الحرة او يتاخر وهو مذهب المدونة **قوله** لو ثانية او علمت بانه متزوج امة فرجعت معه
اكثر او كذا الحر الحرة اذا رضيت بامة ثم تزوج عليها اخرى او علمت بانه متزوج امة فرجعت معه
اكثر لانها تقول لم ارض الا بواحدة وكذلك تقول لم اعلم باكثر من واحدة **قوله** ولا يجمعوا امة بلا شرط
او عرفا ان تنفرد الزوجة الحرة مع زوجها في بيت غير بيت سيدها الا بشرط او عادة **قوله** وللسيد
البيع بمن لم تموا ان وللسيد لانه المتزوجة البيع بها وله بيعها ممن يشاء بها وقال غير واحد
مع الاشتراك **قوله** وان يضع من صداقها الربع دينار اي لا يجوز لنا ان يضع من صداقها الربع دينار
ان يضع من صداقها امته بغير اذنها لا يجوز يشترط ان يكون عليها دين لمستغرق ومالكها وان لا ينقص الصداق
بسبب الوضيعة عن ربع دينار قول الله تعالى **قوله** حتى يضعها او له منع الامة من الدخول على زوجها حتى
يقبض صداقها **قوله** او باعها بمكان بعيد او كذا له اخذه وان باعها بمكان لا يصل اليها الزوج فيه
وذلك في المدونة وزاد وبقاء الزوج ان يكون منعوت منها تمام عيادة ومعنى المدونة ان مشتريها اسافر
بها السرخس يمنع الزوج اتيانه لخدمته فالولي كان لا يصل اليها الظلم مشتريها او لكونه لا ينتصف
منه لم يجز على الزوج صداقها ولو اليه اختار بقوله لا الظلم **قوله** وفيها ان يمنعها تقدم ان له اخذ
صداقها منه لم يجز على الزوج صداقها ولو اليه اختار بقوله لا الظلم **قوله** وفيها ان يمنعها تقدم ان له اخذ
صداقها منه لم يجز على الزوج صداقها ولو اليه اختار بقوله لا الظلم **قوله** وفيها ان يمنعها تقدم ان له اخذ
صداقها منه لم يجز على الزوج صداقها ولو اليه اختار بقوله لا الظلم **قوله** وفيها ان يمنعها تقدم ان له اخذ
في كتاب النكاح من المدونة وهو يدل على ان للسيد اخذ صداقها وترك لا جاز ووقع فيها في كتاب
الرهن ما ذكره هنا ان السيد يلزمه تجهيز الامة بصداقها اذا تعلق هل هو خلاف وعليه الاكثر ومنهم
من جمع بينهما واختلف هو على طريقين احدهما ان معنى ما في النكاح انه ليس تبعا معه بيتا وما في
الرهن انه بعوضه الثانية ان معنى ما في النكاح انه جهزها من ماله وصاغ له اخذ صداقها ومعنى ما في
الرهن انه ربحها ولزمه ان يجهزها بصداقها وهذا معنى قوله وهل هو خلاف وعليه الاكثر او
الا ان يتبوا او وجهها عند ذلك وبلات والمراد بالاول ما قدمه من جواز اخذ الصداق وحده وما
في الرهن كله فالاول يحمل على انه ليس تبوا او الثاني على انه بوبة الاول على انه جهزها
من هنا على الثاني على انه لم يجهزها منه **قوله** وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها السقوط
تصرف البائع اي ان السيد اذا باع الامة قبل ان يبني بها زوجها فان رفعه يسقط من منع تسليمها
للزوج حتى يقبض صداقها لانه بالبيع يكون قد رد زوجها عن ملكه ويسقط حق المشتري
من ذلك اذا لم يسر له مهرها لانه كما لها وما لها للبائع ان يشترك المبتاع وعلى هذا فله
المنع اذا اشترك حتى يقبض ما كان للبائع فيه **قوله** والوداد بالتزويج معكوس على المنع
مسقط والمعنى ان السيد اذا اعتق الامة على ان تتزوجه لم يلزمها ذلك ولا يسقط عنها الدوا
بالتزويج لانها بيع اذا اعتق ملكت نفسها والولد لا يتصور وهذا هو المشهور **قوله**
وصداقها او وطئها لا يسقط صداق الامة عن زوجها اذا باعها له السيد قبل البناء ويكون عليه ما
بعد ذلك في المدونة وان اشتراها قبل البناء وكان السيد قد قبض الصداق لا ان يدفع من قبله
وفي العتبية ان سيدها اذا كان لم يرجعا عليها عليه السكان في اشتراها الزوج جاز خلافها يكون

للبائع ابن يونس ولا يرجع به الزوج واختلف هل هو كذلك خلاف لما في المدونة واليه نحا ابو عمران واليه اشار
بقوله وهل وان لم يبع سلطان الغير مذهب المدونة عندي ان صرفها بيعه فقط وان رضيا معا عليه السلطان
وقيل ليس بخلاف واليه اشار بقوله او لا او يجوز على هذا معنى قول ابن القاسم لا يرجع به الزوج ولا يرجع به
من التعزير انه لا يرجع به مكلفا الى ان يتبع فسخ النكاح لا بعد تغير البيع موجب لدفع التعزير كما له واخذ الصداق
انما كان بعد فسخ النكاح المتاخر عن البيع والرهن اشار بقوله ولكن لا يرجع به من التعزير وقوله تا وبلا زجر
عن قوله وهل يبيع فقوله وبعده كما لها الا وان كان السيد انما باعها لزوجها بعد ان يتبرعها فيكون عوضا
عليها لها فيتنزع عنه ان شاء الا ان يشترط الزوج فقوله ويكره لامة ان يجمعها مع حرة او يكره عقد الامة اذا
جمعها مع حرة في عقدة تزوجها جريا حيث لا يجوز له تزوج امة بعد الشرط واشار بقوله فيفك الا ان نكاح الامة
لا يبطل وهو مذهب ابن القاسم فقوله خلاف المشهور ان ذلك جائز معه في عقدة واحدة فان نكاحه يبطل في البيع
ويفسخ ولو ولدت الاولاد وكذلك لو عقد على ام وابنتها في عقدة واحدة او جمع بين الاختين كذلك او الربع
وعمتها او خالتها واليه اشار بقوله والحرة ومع معا يفسخ النكاح ابدا ولو ولدت الاولاد لا للاولاد الا جيبه
فقوله ولزوجها الحر ان اذنت وسيدها كالحرة المشهور من مذهبنا جواز الحر على الصفة التي ذكرها وهي
ان يكون ذلك باذن الزوجة الحرة واذن الزوجة الامة مع اذن سيدها فقوله والكافرة معطوف على ما على حرة
او مما يحرم على الرجل نكاح الكافرة من غير اهل الكتاب فلا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة من غير حرة فقوله
الا الحرة الكتابية يعني انه اخرج هذا من جملة ما تقدم خشية توهم ما تقدم الجبر على الطلاق ووجه كراهة
تزويجهن كلام ولتزوج بالحرة من الامة الكتابية بانه لا يجوز للمسلم نكاحها فقوله وتاكد بدار الحرب اي وتاكد
الكراهة في تزوج الكافرة الكتابية بدار الحرب فقوله ولو يهودية تنصرت ربالعكس اي انه لا يجوز في ذلك
بين ان يكون النصرانية باقية على دينها واليهودية باقية على دينها او انتقلت من اليهودية الى النصرانية
او من النصرانية الى اليهودية بناء على ان الكفر ملة واحدة فقوله وامتنع بالملك الاحسن ان يكون
معطوفا على المنصوب في قوله الا الحرة والمعنى ولا يجوز وطء الكافرة الا الحرة الكتابية بالنكاح والامة
الكتابية بالملك ويجوز ان يقرا بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي وامتنع كذلك فقوله وفرق عليهما ان
اسلم ابو الامة او اذا نكح كتابية ثم اسلم بانه يفرق على نكاحهما ولا يفسخ لا ان تمتنع وان كانت
مانعة والاسلام يصححها يريد سالم يجز فرقان عارضه ولما كان كلامه يوهم ان امتناع صحيحة
اذا لا يفرق على واسد وقع ذلك بقوله وان تمتنع واسدة فقوله وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت
اي وعتقت ابن من اسلم على نكاح الامة الكتابية والمجوسية اذا عتقت الامة واسلمت المجوسية فقوله
ولم يبعد الى اسلامها ان اسلام الزوج وذلك في المدونة مالك وان اسلمت بعينها زوجة مالك يبعد بين اسلامهما
وان نحى مالك البعد وابو الشهر واكثر من ذلك قيل لا يضر بكثير وفي بعض روايات التعذيب وابو الشهرين
والى الاول اشار بقوله كالشهر واكثر من ذلك وتاول ابن لبابة وغيره المدونة على انها لا تتوقف هذه المرة وان معناها
تعقل عن ايقاعها وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك انه ان عرض عليها الاسلام ولم تسلم وزوجها
ولم يوقف وقال ابن ابي زيد لا تبين الا بعد ان اوقفت الى الشهر وبعده واسلمت انها امرأته عياض
وكلام مالك انه خلاف ما تاوله ابن لبابة وغيره والرهن ابن الماجشون وبين اشار بقوله وهل ان عجل او مطلقا
تاويلان فقوله ولا نفقة اي على الزوج فيما بين اسلامهما الا ان امتناع من حكمتها وهو تاخر اسلامها
فقوله او اسلمت ثم اسلم في عدتها او وكذلك الحكم اذا تقدم اسلام المرأة على زوجها والزوج من عدتها
حتى اسلم فانهما يقران على نكاحهما فقوله ولو كلفها اي انه يفرق على نكاحهما ولو كلفها في عدتها
اذ لا يجبر بطلاق والكلام واختلف هل لها نفقة فيما بين الاسلامين لابن القاسم ولابن القاسم ان لها ذلك واخذ
به اصبغ وعن ابن القاسم ايضا لا نفقة لها الا ان تمنعه نفسها باسلامها اللخمي وهو الاحسن واليه
اشار بقوله على القول واشار بقوله والاحسن الرفق ابن ابي زيد ومنيب انه هو الصحيح وقال ابن رشد هو الا
فيه خلاف مقيد بما اذا لم تتزوج مالا والا لها نفقة لحمل ابن عبد السلام بلا خلاف فقوله
وقيل البناء بانت مخالفة انه بعد اعلى ان الحكم السابق في المدخول بها واما غير المدخول بها اذا اسلمت

قبل ان يدخل بها

قبل ان يدخل بها انها تبين مخالفة قولا واحدا فقوله او اسلما هو معطوف على ما على فرد ومعناه ان الزوجين
اذا اسلما معا فهل ان على نكاحهما وكذا اذا جاء الينا مسلمين فقوله الا العرب اي فانه لا يفرق على نكاحهما
والمراد بها ان الزوجة اذا كانت من محارم الذي لا يحل له ان يتزوجها في الاسلام فانهما لا يقران على
نكاحهما اذا اسلما فقوله وقيل انقضاء العدة والاجل اي ان الحكم اذا تزوج الكافرة في العدة او تزوجها الرجل ثم
اسلم وحده او اسلمت معه قبل انقضاء العدة او الاجل فانهما لا يقران على نكاحهما وذلك فقوله وتمادي
له اي ان الباء في الصورة الاخرة مقرونا اذا الا اخر تمادى بالزوجة فقط واما اذا الا تمادى مطلقا وان
النكاح يفسخ ويفرق بينهما فقوله ولو كلفها تلاثا راجع الى قوله اسلما والمعنى ان الحكم والحاكم
ثم اسلما باثر الطلاق وانهما يقران على ذلك النكاح ولا يؤثر فيه الطلاق قبل الاسلام فقوله وعقد اذا انها
بلا محلل اي وان كان الزوج لما كلفها ثلاثا بانت منه بنفسها وفرغت عن زوجه ثم اسلما واراد ان يرجعها
الى عصمته فليس له ذلك الا بعقد جديد ولا يحتاج الى محلل فقوله وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق اي ان
النكاح اذا فسخ لاسلام احد الزوجين اي اذا كان لا يقران معا على الزوجية جاز الفسخ بغير طلاق
وهو المشهور فقوله لا ردته اي بردة احدهما فان الفسخ معها بلا طلاق وهو المشهور فقوله فبائنة
بطلاقه بائنة فقوله ولو لم يرتد اي ولو لم يرتد الفسخ المتقدم بين الزوجين بل الزوجة او الزوج فقوله
وفي لزوم الثلاث لمن يملكها وتراجعا البتا او ان كان صحيحا في الاسلام او ارتدا او ثلاثا وبلا ثالث اي
انه اختلف في الذي يراجع الطلاق زوجته ثلاثا وتراجعا البتا هل يلزمه ذلك او لا يلزمه او يفرق بين الصحيح في
الاسلام وغيره او يفرق بينهما مجملا على اقوال الاربعة وكلها اقوال لمالك في المدونة فالقيد اذا طلقها ثلاثا
ثلاثا في مجلس امرها الحاكم بلا فصل بينهم الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو خير اي ان حكم بينهم
بحكم الاسلام فالواجب ان لا يحكم بينهم وبلا فرق بينهم وبلا فرق وذهب ابن شعبان الى انه يحكم بالثلاث وقال
ابن محرز ان كان العقد صحيحا لزمه الطلاق والا فلا وحملها القابسي على انه يحكم به مجملا من غير زيادة ثلاث وتاولها
ابن ابي هشام وابن الكاتب على انه اذا حكم بينهم ان يفرق بينهم اذ هو حكم الاسلام في الطلاق بعد الكفر
وهو الظاهر عند عياض فقوله ومضى صداق الفاسد اي ما اذا خلا على الاسفاط جاز النكاح
على صداق فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما وتاول على اسقاط الصداق اي ما اذا خلا على الاسفاط جاز النكاح
يمضي اذا دخل بها قبل الاسلام والفاسد او الفاسد وهو قول ابن القاسم واختاره ابن ابي زيد والخمير وقال ابن
المواز لا شيء لها حيا خير وهو الصحيح وقال ابن نصر وهو ظاهر المدونة وكلام الشيخ محتمل لهما وان اسلما
قبل الدخول لا يدخل بها حتى تقبض مهرها ولا شيء عليه الزوج وهو مستفاد من قوله فبالتفويض
واما اذا دخلا على الصداق الفاسد فان قبضته المرأة الصداق ودخل الزوج قبل الاسلام مضى النكاح
لانها مكنته من نفسها وقبضته العوض في وقت سوغ لها اخذه وان لم تقبض ولم يدخل مذهب المدونة
ان شاء دفع صداق المثل وما رضي وكان كلفة ويصير كنكاح التفويض وان قبضته ولم يدخل والمشهور
انه فيه كما في الذي قبله وان دخل ولم تقبضه كان لها صداق المثل والرهن الا وجه اشار بقوله والا
فكالتفويض فقوله وهل ان اسلمت ثانية او ثلاثا يشير الى انه اختلف في قول في المدونة وهو يستحلونه فيهم
هو وصفه كرد ولم يذكر على سبيل الشرط لانه لا يوجد كلام الا هو مستقل الا وهو تاول بعضهم وراى
غيره لانه شرط مقصود من ابن القاسم يريد انهم لو دخلوا عليه وهم لا يستحلونه لم يدخلوا على النكاح
وانما دخلوا على الزنا فلا يثبت ذلك بالعقد بعد الاسلام الا ان يكونوا قد صادقوا عليه بعد الاسلام
على وجه النكاح وقيل انما ذكره ابن القاسم تنبيها بالاشد على الاشد لئلا يتوهم انهم اذا كانوا
يستحلونه فيبين انه لا فرق فقوله واختار المسلم ربعا وان اول اخر اي ان الصحيح اذا اسلم وتحته اكثر
من اربع نسوة واسلمن معه او خرجن بائنات فانه يختار منهن اربعا وان اخر واخر فقوله واحدى
اختيار اي وان اسلم على اختيار فانه يختار منهما واحدة وبعد ان يخلي سبيل كل واحدة واحدهما
او مدخلا وسواء جمعهما في عقد او عقد بينهما فقوله مطلقا فقوله وام وابنتها لم
يصلحا معا وان اسلم على ام وابنتها او لم يطلقهما وابنتها منهما واحدة سواء جمعهما

في عقد او فسخ ويعزا جعل شرطا لاختيار عدم المعيب لا غير **قوله** وازمعهما متنا او وازن بخل بعضا
معا او متنا عليه **قوله** واحدهما تعينت او وازن بخل بعضهما تعينت وسقط الخيار **قوله** ولا يتزوج ابنه
او ابوه بزوجة ابيه او ابنه اذا طلق او ابنته او الام لاختيار او ابوها فعلما معا حيث لا يجوز له اختيار واحدة
ما دام من العصمة تنتشر بين ابنه وابيه ويجوز له معا فلا يتزوج واحدة منهما بل تحرم عليه **قوله**
واختار بكلا او كلها او ابلاء او وكلي يريد ان يختار من يختار معا لا يشترط فيه ان يقول اخترت فلانة
او اختارتها بل يكفي فلانة مكان الدالة ولا تنفذ ان الكلاء والكناية والابلاء من الدلائل القوية والوكيل
العقلية بان يكون واحدة فقد اختارها لان الطلاق لا يكون الا في زوجة باختياره الكلا واختيار الازمة
وغريبه منه اذا الكلام منعا او لا لان الدلالة لا يكون في الغرب الا في زوجة واما الوكيل والاشتغال دلالة على اختيار
الموكلة **قوله** والغير ان يمنع نكاحها او اختيار غير من يمنع نكاحها مراده انه اذا وقعت نكاح فلانة
وليس له اختيار بعد فيبقى ولما هو غير عدها **قوله** او ظهر انه اخوات مال يتزوجن او ركة الف
له ان يختار من البواقي اذا كان هو ان هو الاربع اللتي اختار هو اخوات بشرط عدم تزوجهن وان تزوجهن
بان اختياره **قوله** ولا يشبه الغير هو ان لم يريد حل به الضرير غير هو عايد على ذكر ربه عايد على الغير
والمعنى ولا حد اذا لغير هو انتفا ان لم يكن له حل يد الف الا انه مغلوب على الجميع قبل البناء **قوله** فاختار
واحدة من اربع رجعيات او ازوجه من تزوج اربع رجعيات او خمسة من امراة ثم اسلم فخير من تزوج عشر نسوة
ثم اسلم عليهن والمشهور انه فخار واحدة ويترك الثلاث البواقي **قوله** وعليه اربع صدقات ان مات او تخير
اي ان مات عن عشر ولم يختر منهن واحدة لان الاكثر بالواجب عليه اربع صدقات اذا لم يختر عصمته من
الاربع ازواج ولهذا الزمة اربعة اصرفة لاربع غير معينات فيقسم على العشر فيكون لكل منهن نصفها
صداقها وهو الجاري على المشهور **قوله** ولا ارث ان تخلف اربع خمسا بيات عن الاسلام اي ان اسلم على
عشر خمسا بيات ثم اسلم منهن ستة ثم تخلف اربع عن الاسلام ثم مات قبل ان يختار فلا ارث لجميعهن
واما الخمسا بيات فكلهن واما المسلمات فلا تتخلف في سببه وهو الزوجية لاحتمال ان يختار المسلمات
او يختار من جميعهن واحدة واختير بقوله ان تخلف اربع مما اذا تخلف ثلاث او اقل فان الارث ثابت ووجهه
كلام **قوله** او النسب المكلفة من مسلمة وكتابية اي وهكذا الارث اذا كان الزوجة المسلمة والكتابية
احدا كما لو مات ولم يعين المكلفة منهما للتنفيذ في ذلك **قوله** لا ان كان احد زوجته وجعلته
ومنع باحداهما او تنقض العدة بالمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث وغيرها اربعة وثلاثة ارباع
الصداق لا ان كان احد زوجته فان الميراث حاصل على كل حال لان سبب الميراث لا تنفك فيه وانما التنفيذ
في مخفقة ومعنى كلامه ان من تزوج امراتين فيتزوجها واحدة لا غير وكان احدهما مات ولم تنقض العدة وجعلت
المكلفة فان للمدخول بها الصداق كله وثلاثة ارباع الميراث والتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث
ومعنى ارفع هذا الاطلاق لان القائم في اخر كتاب الطلاق من المدونة وانما كان المدخول بها ثلاثة ارباع
الميراث لانها ان كانت هي المكلفة بالعدة تنقض فلها نصف والاخرى النصف الباقي وان كانت المكلفة
غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها فلها النصف على كل حال ويقع النزاع بينهما وبين غير
المدخول بها في النصف الاخر فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو ربع مخلف الا النصف الذي بيدها
وذلك ثلاثة ارباع والربع الاخر ولا اشكال في استحقاق الصداق كله واما وجه اخذ الاخرى
ثلاثة ارباع الصداق لانها ان كانت غير المكلفة فلها النصف لا غير وان كانت هي غير المكلفة فلها
الصداق كله فلا يقع النزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو
ربع مع ما بيدها من النصف وذلك ثلاثة ارباع **قوله** وهل يمنع مرض احدهما الخوف وان اخذ الزائد
او ان لم يمنع خلاف يريد انه اختلف هل المرض المخوف من موانع النكاح وان احتاج اليه او ذلك مقيد
بعدم الحاجة واما مع الحاجة له فلا يذكر خلاف والذي في الجواهر ان المرض المخوف لا يجوز معه
النكاح اذا كان المريض غير محتاج الى الاستمتاع وفي الحالة يجب عليه ماله ويقسم على الشهر
وهو مالك لجاز له من غير تفصيل وفي التحفة نكاح المريض جائز ومشروع ويختلف فيه والمرض اربعة

غير مخوف او مخوف متنا وارى كالسل والجذام وتزوج في اوله فيجوز معه النكاح ومخوف اثر وهو على
الموت فلا يجوز ومخوف غير متنا وارى يخشى معه على الموت فقيل يفسد النكاح ولا ميراث فيه وهو المشهور
وقيل يجوز ولا يفسخ مضارا وقيل يجوز جملة من غير تفصيل وقوة في التبصرة زاد على المشهور العمل به
الحكم بالنكر ما شهر او تحدد في بعض صوره على ما اشرنا اليه ابن شاس وبعد ان ذكر الشهير الخلاف وكتبه بقوله
وان اذن الورثة على الورثة الرشد اذا اذنوا للمريض ان يتزوج حرة مسلمة لا يجوز له خمسا بيت الاذن وصحيح
الميراث لغيره **قوله** والمريض بالدخول المسمى هكذا رواه ابن حبيب عن مالك **قوله** وعلى المريض من ثلثه
الاقل منه ومن صداق المثل الاكثر على ان صداقه من الثلث وعن العقيد انه من راس المال وعلى الاول يلزم المريض من
ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل فاذا كان ثلثه عشرة دنانير وصداق مثلها ثلاثة دنانير والورثة الاذن زوجه
في الصورتين الاول وهو العشرة **قوله** وهل بالفسخ اي يفسخ نكاح المريض اذا اعتق عليه وسواء دخل بها
ام لا لانه لم يصح قبل الدخول بشيء فيه والا بعلى ما تقدم **قوله** الا ان يصح المريض منهما اي فيمضي
النكاح ولا يفسخ **قوله** ومنع نكاح النصرانية مذهب الاكثر ان المريض ممنوع من نكاح النصرانية ولامة
لجواز الاسلام والعتق فيصير ان من اهل الميراث بعض البعد اذ يبرز وهذا القول الصحيح وقال ابن مسلمة لا
يصح وهو مبني على ان الفساد في الورثة الخمس وغيره من الورثة وهو احسن لان النكاح وقع في حال
ضرر فيه على الورثة والمعتمد اقتصار بقوله والعتق خلافا او خلاف الاصح **فصل** الخيار ان يتبين
العلم او ان يرضى او يتلذذ وحلف على نفيه بمرض وعند بكة وحرام او يثبت الخيار لاحد الزوجين من الاخر
او عند بكته او جذامه او احد الامور الاتية من كلامه لاكن مشترط لا يجوز العيب موجودا حين العقد
لا كاريا بعده وان لا يفوت السليم فتعلم به قبل العقد او علم بعد العقد ورضي به او تلذذ من جانبه
بعد علمه به فان ادعى العيب على السليم انه ان كان هالما بالعيب قبل العقد وانه رضي به بقول
او تلذذ ولا بينة للسليم بانه يحلف على نفي علمه بعيب طاحبه الخيار لاحد الزوجين
الا ان اذا وجد عند بوكا وهو الذي يجدث عند الجماع **قوله** لا جزام او ان جزام لا ب لا يوجب الخيار
احد الزوجين **قوله** وخصاء ابيه وجبه وعنته واعتراضه الضمائر الاربعة عايد على الزوج والمعنى
ان الخيار يثبت للزوجة اذا وجدت الزوج باحد هذه العيوب والخصي هو المقطوع الذكر فقط
او انتبيس فقط والجبوب المقطوع ذكره وانثياه والعنين ذكر لا ينتشر به الجماع لصغره
والمعترض من لا يقدر على الجماع لعدم انتشاره وربما كان بعد وجود امراة دون اخرى **قوله** وبقرنها
ورتقها او قرنها وعفلها وافضائها او هذه اثبت الخيار للرجل اذا وجد في المرة احد هذه
العيوب الخمسة والرتق عبارة عن استدادة مسلك الذكر الا انه ان استند بعكس فلا تمكن معالجته
والقرن عبارة عن كبور عظم في العمل يشبه قرن الكبش والعفل عبارة عن لحم يخرج من الفرج والافضاء عبارة
وفتح الباء هو بروز لحم في قبل المرة والاقطاع عبارة عن اغلاق مسلك الذكر والبول **قوله**
قبل العقد اي يثبت الخيار بالعيوب المذكورة اذا كانت موجودة قبل العقد ما اذا حدث بعد
فلا خيار للرجل لانها مصيبة نزلت به وفي ثبوته للمرة خلاف في البيان لها الرد بالجذام البين
وذا الشعب لا يرد به الا اذا تفاحش ولا يمكن المنكر اليه والبرص المضر الجلد تبين بعدد **قوله**
لا يكاء اعتراض وانه اذا احدث لا يكون موجبا لخيار المرة وكذا الجب والخصاء ولهذا اثر بكلا
التشبيه **قوله** ويفسخ بهما عطف على قوله بمرض والمعنى ان الخيار يثبت لكل من الزوجين بخمس
الاخرى كما يثبت بالمرض سواء كان الجنون مرضا او غيره وسواء ذلك ذكره البيان ولا يختص استكراه
لجميع الاوقات بل يكفي بعضها الخمور وكذا يحصل المرض كثيرا ويقبل فيما يبرز ذلك وهو مراده
بقوله وان مرة في الشهر لان الخمور تنقص من البصر وتفاجه الخمر وكذا اذا احدث بعد العقد
وقبل الدخول او بعده اشار بقوله قبل الدخول بعد الخلاف فيه او وان حدث الجنون بعد الدخول اجل من
ذلك سنة ان يعالج بها وان برء والا خير بينهما الا ان شاء الاخر **قوله** وفي برص وجذام رجي برؤهما
او كذا ان حدث البرص والجذام بعد الدخول اجل من ذلك سنة اذا رجي برؤهما او الجذام

والبرص **قوله** سنة راجع للمسائل الثلاث **قوله** ويقبل ما ان شرط السلامة او وجدها ايضا
الخيار لاحد الزوجين بغير هذه العيوب السابقة اذا شرط السلامة منه فلو تبين ان المرأة ابنة
زنا او وجد ان بكارتها بزنا لا خيار للزوج لان يشترط السلامة من ذلك فله الخيار اللخمي
قول لاحد **قوله** ولم يرجع الولي عنه الخطبة يشير به الى ما قال في البيان لا خلاف اعلمه فيما اذا
قال الخاطب للولي قد قبلت ان يتبين سوء الرعوة وان قال كذب من قال ابن يهي بيضا ان ذلك شرط يرد
بذلك قال وانما الخلاف اذا وجدها عند الخطبة بلا سبب فقيل ذلك لازم للزوج والاكلام له
وهو قول اصبغ واختاره محمد وهو مذهب ابن القاسم **قوله** وفي الدار شرط الكلمة تردد يريد ان الفتا
خير بين ردها واجبا اذا شرط السلامة والصحة ثم وجدت المرأة على خلاف ذلك هل ترد ام لا وقال
ابن زيد اذا كتبت في العقد صحة العقل والبدن لم يشترط ذلك شرطا وقال الباجي وقايفه هو شرط ابو
محمد ولو كتب في العقد صحيحة البدن كان شرطا لا ترد بالعمى والصمم والشلل ونحوها قال وبهذا
كان يفتي علماء زماننا وتعقب فقال بعضهم انما ترد بينهما لان ارادة جارت من تلبيس المرأة بغير ولي
العادة بالثاني وذكر ابو عمر ان من رد انه الدمياطي عن ابن القاسم لا رد له في شيء من العيوب عليها لا
العيوب الاربعة وان شرطت السلامة **قوله** لا يتبع الخزاء وان خلف الخزاء انه في ثبوت
الخيار وقيل ان الركاء يكون ان المرأة بيضاء لكن نعا من اهل بيتها لا سواد فيهم او يكون انها مليحة
ثم رجعها سوداء او فرعاء فانه لا رد له لعدم اشتراطه ان يشترط وهو المشهور **قوله** وخير الجمع ابن الاجبار
بيه **قوله** والتبوير او هلكت الا تكون الشيوعة مرجحة الجمع اذا ترجحها على انها عند ذلك لا ان يشترط
الزوج ذلك فيكون له الرد وقال اصبغ **قوله** ويكره تردد ان وان شرط انها بكر ثم وجدها على خلاف
ذلك فيه تردد والذي رواه ابن حبيب عن مالك لا رد له وقال اشهب وغيره وهو اصوب
لان اسم البكارة واقع عليها وان زنت لان يشترط لان انها عند ان ابن البكارة قد تزول بوثبة
او حيضة وقال ابن العطار له رد بها بذلك **قوله** والا تزويج الحرة الامة والحرة العبد عكس على
قوله الا ان يغر بعد ان الكراء اقل عند ابن القاسم وكذلك اذا تزوج الحر الامة والعبد الحرة ووقع الغر
عربيا عن البيان وان لم يتبينا الرد **قوله** بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية اي جاز للعبد اذا
وقع هنا من تبيين جلبيس بغير ورد ولا تزويج مع ذلك لحصول المساوات في تزويج العبد الامة وحصول الاحسن
النصرانية اذا تزوجها المسلم **قوله** لا ان يغر اي وان يغر الصنم النصرانية انه على دينها ويقول
انه حر فللمغرور حينئذ الرد لانه شرط دخلا عليه **قوله** واجل المعترض بصحة اي ان المعترض اذا كان حرا
فانه يؤجل سنة اذا كان يحسبو منه وكيلها وانما اجل سنة لتمر عليه الفصول الاربعة لان الدواء
بما اثر في بعض الابدان في بعض وزيصل واشار بقوله بعد الصحة الى قول ابن القاسم ان المريض لا
يضرب له اجل حتى يصح حينئذ يضرب له الاجل والتحقيق عند ابن السنة من يوم الحكم وذلك ان رجعها
السلطان لا يوجب لها الحكم الا بعد اقرار الزوج او اثبات ما يوجب لها ذلك ولهذا قال من يوم
الحكم **قوله** وان مرض هو توهب ابن القاسم قال اذا ضرب له الاجل بمضي السنة وهو مريض او مرض
بعضها فانه يكتب عليه بعد انقضائها ولم يثبت له الاجل **قوله** والعبد نصفها اي وان
المعترض بعيد اجل نصف سنة بعد الصحة من يوم الحكم وهو المشهور **قوله** والظاهر ان زوجة
لها فيبيعها ان رضيت لانها منعت نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه **قوله** وصدق ان ادعى
فيها الوكيل بيمينه وان نكل حلفت والا يمين فيها اي في السنة وهذا هو المشهور وهو معنى
ما في المدونة قال فيها وان قال الاجل جاء منتهاه من رجلك وحلفت فرق بينهما وان قبلت
بقيت زوجة وهذا مع كلام الشيخ يدل على ان دعوة الوكيل وقع بعد ان اقر بعد مدة ان لا يضرب
له الاجل الا بعد ذلك وبه قال الجماعة وشهره غير واحد خلاف ما قاله القنيكي **قوله** وان لم يدع
كلفها اي وان لم يدع الوكيل بل صرفها على حد مدة كلفها اي امر بكلامها ان اختارت الفراق
قوله والا جبر بطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به فورا وان تصريحها بل امتنع من ذلك

جعله غير لتمر الزوج والتبوير عكسه

وان كان تبوير الزوج انها مرض او بعد مشهور انه الحرم ترد انها وعند انها بعد الحرم ترد انها بعد الحرم

فاختلفوا ويكلفها عليه الحاكم بتعجيله او يدعو الى ذلك المرأة فتوقعه ثم يحكم هو به على فوريته
حكاه ابن سهل **قوله** ولعل ان قد نص به فلا يضرب لها اجل **قوله** والصل او بعدها عكس
على قوله لعل ان قد ارد ابن الصداق حاصلا وهو السنة اذا وقعت الفرقة بينهما جنبهو وهو المشهور ونبه
بقوله بعدها على انها لا تستحق الصداق حاصلا الا قبل مضي السنة **قوله** خوفوا للعيب والعيوب اشار الى ان
الصداق يحصل على ما هو متعارف عليه وهو مذهب المشهور في التفصيل في تعجيل الطلاق ان وقع ذكره
فيها فلو لا ان اختلف في العيب المعترض انها وقع ذكره السنة الذي ابن فيها هل يعجل الطلاق وهو قول ابن القاسم او لا
يعجل بينهما وهو مصيبة نزلت بها وهو قول اشهب وعبد الملك واصبغ عن ابن المواز او لا يعجل عليه بالفراق
حتى تنقضي السنة اذا لحقها ضرر بالاقامة معه وهو قول مالك والمغيرة وابن القاسم اشار بالتعبير **قوله**
واجلت الزنقا اي اذا ارادت العلاج وهو الدواء بالدواء ويلزم الزوج الصبر حتى ينظر ما يصير امرها الله جاز الا الزنق
بلا خيار له ولا يلزمه الخيار الذي كان لها قبل ذلك وان شاء اذا لم اوما وروانتا بيل الاكتفاء **قوله** ولا يجبر عليه اي
جاز كان ما بعد ان الزنق خلقة بلا يجبر على الصبر اذا انتفت من ذلك **قوله** ويجبر على ترك ما يكره
اي ان المرأة اذا ادعت ان الزوج يجبرها وانكر هو ذلك جاز ان يجبر ان يجبر من فرق والشرب ونحو الجبة الفضا
والعنة **قوله** وحد في الاخر اي اذا ادعت عليه المرأة ذلك وانكره وحكم هذا مستقبلا من قوله وصدق
ان ادعى فيها الوكيل لانه اذا كان بعد فاسخ الزوج لا يزيد في جميعا اذا لم يقر بعد اخر **قوله** والمرأة
في دابها او دابتها مصدقة اذا ادعاه الزوج وانكر قد **قوله** او وجوده حال العقد اي اذا لم الزوج على عيب
بالزوجة فذكر عيبا انه كان موجودا حال العقد جاز المرأة تقول **قوله** او بحال تنقلها او وجد انقد والمرأة
عليها الزوج عدم البكارة وانكرت ذلك **قوله** وبلغة بهوا او ابرصا كانت سبعة اي ثانية ثيبا سيوة
بالميمن عليها او ان كانت سبعة تلبه ابرصا **قوله** لا ينكر النساء هو قول مالك واكثر اصحابه **قوله**
وان اتوا بامرأتين يشهدان ان المرأة زنقا او فرنا او غيرهما بروينهما الذلك بانهما يقبلان **قوله** وان
على الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم وللزوج الرد على الاصح ان الاب اذا علم ان ابنته قد زالت بكارتها بعارض من
وثبة او عود او رقص وغير الوطء وكتمه بان للزوج الرد بذلك لانه عيب عليه الاب وكتمه وقال اشهب لا رد
له ولا اب اخذ الصداق بعد الدخول وغيره الا ان الصوب **قوله** رجع الرد قبل البناء بلا صداق اي ان المراد اذا كان
قبل البناء بالزوجة بلا صداق ولها وهو كما هو ان كان العيب بالمرأة لانها مدلسة وان بقت بضعها كانت ثيبة
او بكرا ان رجعها ولو بعيد وان كان الرد بعيب بالرجل فيقبل لا شيء لها من الطلاق جاء من قبلها وهو كلام المذهب
قوله كغرور بحرية اي اذا زاحمها الاخر بالحرية ورد قبل البناء والبضع ايضا لم يقت **قوله** وبعد
رجعتها وبضعها لم يقت وان كانت بعد العارة بعيب السبب في الفرقة والبضع ايضا لم يقت **قوله** وبعد
قبض عيبه المسمى اي وان كان الرد بعد البناء والواجب الزوجة مع عيب الزوج الصداق المسمى لانها
استحقته بالمسيس ولا عذر له لانه غار **قوله** ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولو لم يغب كابن
واخ اي وان كان الرد مع العيب المرأة رجع الزوج بجميع الصداق الذي قبضه لها لا قيمة الولد على الولي القريب
الذي لا يغر عليه عيبها كالابن والاخ **قوله** ولا شيء عليها اي اذا غرم الولي الصداق الزوج ولا رجوع
له عليها بشيء مما كانت اخذته من الزوج لان الولي هو الغار وهذا اذا كانت غائبة حين التزويج واما ان كانت
حاضرة ذلك فقد اشار اليه بقوله وعليها اي رجع الزوج على الولي ان شاء او على الزوجة ان رجعها
بحضورها ولم تخبر بعيوبها وليها بالعيب بل كتمته لانها غارة يرجع على الولي رجع
الولي على المرأة وان رجع على المرأة لم ترجع المرأة على الولي وهو المراد بالعكس **قوله** وعليها ما بين
الخ الاربع دينا اي ورجع الزوج عليها ان كان المتولي لتزويجها وليا بعيدا كالاخ وابنه وان كان من
العشيرة او من الموالي او السلطان ويشترط لها ربع دينار لحق الله تعالى **قوله** جاز علم بكالقريب او جاز علم
الولي البعيد بالعيب وهو كالقريب فيرجع عليه الزوج كما يرجع على القريب نص عليه ابن المواز وغيره
قوله وبقبة ان علم عليه كانها منه على الفتا وان نكل حلف انه غره ورجع عليه جاز نكل رجع
على الزوجة على الفتا او حلف الزوج الولي البعيد ان علم انه علم بالعيب وكتمه محمود وان نكل رجع الزوج

انه على وفق فيما استقر عنده جاز نكاح ولا شيء له على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت قبل عتقه عن الردة
بعد عوده على الولي وقال ابن حبيب ان دخل الولي رجع على المرتد الخيار وهو اصح وبه اشار
بقوله على الخيار في الموضعين **قوله** وعلى غاز غير ولي او بعد ان يرجع الزوج على غير الولي اذا غرم الغيبة
وقوله عقد النكاح بوكالة او نحوها الا ان يعلم الزوج انه غير ولي للمرتد وانما توكل في عقدها بوكالة او بولاية
الاسلام العامة فلا يرجع عليه الزوج بشيء **قوله** الا ان لم يتول اي فان غرمه من لم يتول العقد جاز قال ح
ارسالة من الحيوة فتبين كلامه بعد ان تزوجها فلا شيء عليه لانه غرور بالغرور والغرور لا يوجب غرامة على
احد الغرين وقيل يوجبها **قوله** وولد الحر من الرق فقط حر عليه الاقل من المسمى وصداق المثل الا ان اخذ
الامة بالحرية فتزوجها فعلمت منه ثم علم انها امة جاز بعده يجري حكمه على ذلك وجوبه ما دخل
عليه وقد اجمع الصحابة على بعد ولد الاب قيمته واحترز بقوله فقط من ولد العبد فانه رقيق والمنع المرتد
وزاد اذا لا بد من وقف مع احد الابوين فيتبع الام الا ان الاب لا يعلم فيتبعه ويلزم الزوج المعلم وولد الحرية
الاما هو اقل من المسمى او صداق مثل الحرة الا ان كان هو المسمى فيجب وشبه به على انعقاد
فرضا هابه على انها امة اخر وان كان صداق المثل هو الاقل ولا يلزمه غيره لانه غير الراعد المسمى
الا بناء على انعقاد وحمل احترز من المرتد على عبد الافراد وفرق ابن القاسم واشهب وقيل عليه صداق المثل وان
زاد وجه الاخر من المسمى وصداق المثل **قوله** وقيمة الولد او على الجاني الاخر وبالجرية لا قيمة الولد الا على الولي
قيمة الولد ان كان الولد وهو مقدم على الولي النفيس **قوله** في ذمة الاب اي ان الاب انما يغرم السيد
ان يريد ان الولد اذا خرج بعد ذمة ماله والبيد ذهب غير واحد **قوله** بعد الحكم اي ان قيمة الولد انما تعتبر
يوم الحكم حوار الولد لو مات بعد ذلك لم يجب فيه قيمة لانه معدوم حينئذ **قوله** الا الحبل او جاز حلها
المرتد الخارجة لحمل الولد كان يجوز الغرور ان سيد الامة ولا قيمة على المغرور الا ولد يعتق على جده لو ملكه
ومثل هذا اذا كانت الامة الخارجة لا يجوز الغرور وجاز ولده يكون اخا السيد امه وهو اذا دخل الكاو على قوله
لكن لا تشبهات على الزنا لا يجتمع بامة الجزيل كل من عتق عليه الولد **قوله** لا ولد له ابن الجد وغيره
الا ان الولد بالاصالة لا باختلافه **قوله** وعلى الغرور ام الولد اي وكذلك تجب القيمة غرماء ولد ام الولد
والمدبرة اما ولد ام الولد فيغرم على غرره ولو جاز بيعه لاختلال مرته قبل سيد امه فيموت رقيقا او موت سيد
امه فيكه فيعتق حرا وهو المشهور واما ولد المدبرة فيغرم ايضا على غرره لاحتمال ان يموت السيد فيعتق
من ثلثه ولا يعتق على السيد الا الجملة الثلث او لو بعضه بين ذكره او بعضه فيغرم والغرور ما لا يغرم في ولد ام
الولد وما ذكره هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة وقيل ابن المواز على ان قيمة ولد جده وفي
المازري ان هذا القول هو المشهور وان عليه اكثر الاصحاب وكان الشيخ لم يعتبره **قوله** وسقط بموته
او وسقطت قيمة الولد بموته يريد قبل يوم الحكم وهو المشهور **قوله** والاول من قيمته وديته ارش
وعلى الزوج المغرور الاول من قيمة الولد او الاخذ من دية ان قتل **قوله** او من غرته ان ما نقصها الا الغنة او عليه
الاول من غرة الولد او ما نقص الامة ان الغنة مبنا يريد اذا اخذ الاب الغرة الواجبة فيه والقيمة يوم جنايته
قوله غرته او رجع الولد والمعنى انه اذا رجع واخذ الاب ما رجع فيه وانه يغرم للسيد الاول
مما اخذ او ما نقص الولد **قوله** والعبد ما توخذ من الاب او جاز اعدم الاب اخذت القيمة من الولد عن نفسه
الا رجوع له عليه وهو المشهور واذا اعدما معا اتبع الولد بها يسارا وان جاز اعدم الاب اخذت القيمة من الولد عن نفسه
ولا ترجع من ولد الولد الا فيسكه او اذا وعنا على الاب القيمة تؤخذ من الولد اذا دخل الاب عديما فجاز
ولا ترجع اكثر يسارا او كان بعضهم عديما ولا يؤخذ من الملي الا ما يخصه من الفسخ لان
عليه **قوله** ووقف قيمة المكاتبة جاز ان تعجز الاب هو المشهور ومعناه ان المكاتبة اذا عجزت الى
الرق يتزوجها ثم عتق على الابوة مكاتبة بعد ان ولدت او حملت جاز ولده يغرم قيمة فالعمل ثم تؤخذ ذلك
القيمة من الاب ابن القاسم فتوضع عند عدل جاز ان تكاتبها ارجعت القيمة للاب الا ان يعجز كذلك على
انها حرة غير التزويج وان عجزت اخذها السيد **قوله** وقيل قول الزوج انه غرار ان الزوج اذا ادعى الغرور وانكر

السيد

السيد او الامة جاز الزوج حلوز **قوله** ولو كلفها او ما تا ان اطلع على موجب خيار وكالعدم يريد لمن
الزوج اذا ادعى الغرور وكذب الزوجة او ما تا او احدهما قبل الاطلاع على عيب بها ثم اطلع على
بعد الطلاق او بعد الموت جاز العيب حينئذ يصير كالعدم ولا قيام له ولا ورثته بذلك كل يتبين انها
الصداق في الموت يجب الكلال ان خلوها ونصفه ان لم يدخل كتبه في الجمع عزوه الى **قوله** والمر
لم يكن العدا نحوه وكذا روى المغيرة وغيره عن مالك فان لم يسر على الولي ان يخبر انها مفسدة ولا عيبا
حرجا جاز ان يكتم ولا يعقد في الموازية لا يجوز له ان يخبر بشيء من ذلك **قوله** وعليه كتم الخيار
في الغيبة لا ينبغي له اذا علم من رغبته ما حضته الى غير شيء من ذلك اذا خطبته ان يرشد ويبين عليه
الجنا مشتري عليها **قوله** والاعم منع الاجذم من ذكر اما به نعوفو ابن القاسم في العتبية في التشديد الجذام
اذا كان في الرضى اعليه عن **قوله** والعربية في الموالي المنتسب الا الحر بين الا ان شبهة تزوجه على انه
غير عربي جاز كان من الموالي وهي عربية فلها الخيار وان كان عربيا بالخيار لها الا ان تكون شبهة تزوجه على انه
غير عربي فان ابو من قبيلة من العرب جاز لها حينئذ الخيار **قوله** كالرق لمن كمل عتقها وان العبد وان الامة
اذا كانت متزوجة بعبد وعتقت وعلمها ويعتق عنه منه يريد عتقها ناجزا احترازا من العتق الراجح ومن
التدبير والكتابة واحترز بقوله كمل من اذا عتق بعضها فانها لا خيار لها في جميع ذلك لان سبب
خيارها عدم انضاجها بالرق وان العبد غير معروف بهذه الرجولة لم تزل متعلقة بالرق واحترز بالعبد
من الحر بانها لا خيار لها اذا عتقت تحت الحر عند مالك **قوله** لا لفقد دابة لا مفقود لها اصل
بها نحو في المدونة وفي الموازية تختار نفسها بالبناء بريد كالفتيين **قوله** وسقط صداقها قبل
البناء وان اختارت نفسها قبل البناء ملاحظ لها لانه جزاء قبل الرجوع جاء من قبلها ومثله لا صداق
لها فيه **قوله** والبراز ان قبض السيد وكان عديما او وقد اسقط البراز قبض السيد الصداق وكان
عديما لانه صار دينا على السيد وهو عديم ومثل هذا يرد عتقه واذا رد عتقه سقط اختيارها وقيد
زوجة على انها واحترز بقوله وكان عديما مما لو قبضه وكان مليا فانه يرده ولا يبقى على خيارها ومثل ذلك
ما لو كان عديما وان الصداق بيد لم يبت **قوله** وجوده لها كما لو رضيت وهو معروضة بما وضعه بعد
عتقها وان اختارت نفسها الا ان الصداق بيد لم يبت لها فقد استقرت بالبناء والبراز متاخر عن ذلك
ومثله ما لو اعتقها السيد قبل فرض الصداق وهو معروضة ثم فرض لها بعد العتق ورضيت بالمقام
معه **قوله** الا ان ياخذه السيد وهو راجع الزوجة وبعده لها ان شاء سر لها المسمى بعد البناء اذا مات
او فارقت ويتبعها لها الا ان يعود السيد قد قبضه واشترطه **قوله** وهدفتا ان لم تعتقه اي
ان الامة اذا عتقت تحت العبد ثم اقامت مدة ساكتة لم تختر الا انها لم تعتقه من نفسها فيها
ثم قالت لم اسكت رضى وانها باتها تعد وفي المدونة ولا يمين عليها **قوله** الا ان تسقطه او
يسكت خيارها الا ان تسقطه جاز تعود اختيارها مع زوجها الا ان جاز **قوله** او تعتقه او من نفسها
حتى استمتع بها يريد بعد علمها بالعتق والحكم فلو علمت بالعتق هلة الحكم والمشهور ايضا
ان خيارها يسقط وقيل لا وصحه بعض المتاخرين **قوله** ولها اختر المسمى وصداق المثل ان الامة اذا
عتقت قبل البناء خيرت ولم تعلم بذلك حتى وطئها الزوج جاز لها الاختيار من المسمى وصداق مثلها على انها حرة
قوله او يبينها اي قبل الاختيار جاز ذلك يسقط خيارها **قوله** لا رجعة او ما كلفها كلا ان رجعيا فانه
لا يسقط خيارها **قوله** او عتق قبل الاختيار وقد اسقط خيارها اذا عتق الزوج نفله كزوال السبب
الموجب له وهو الرق **قوله** الا التاخير لحيض اي اذا عتقت وهي حايض يامرت بالتاخير حتى تطهر
وهو الزوج جاز خيارها الا يسقط **قوله** وان تزوجته قبل علمها رد قبل او اذا كان الزوج غايبا وعتقت
في غيبته باختارت وتزوجته بعد ثم ظاهر بينة انه عتق وانت بالدخول الثاني قبل اختيار سا
تعود ثم تختر فقد علمت بذلك الزواج فلها ما انها تخيرت على الاول بذلك كزوجة المفقود
قوله ورضاها ان رضيها اذا خير تنكر بيه الخيار وان توقف ثلاثة **فصل** الصداق التمكن او كلما

جاز ان يبيع وثمنا جاز ان يبيعه بصداق او مال ولا لعوض لا يجوز ان يبيعه خمرا ولا خنزيرا ولو كانت الزوجة
ذمية ولا بصبر ولا كالابوين وشبههما وخرجوا الك **قوله** كعبد تختاره هو اي يجوز ان يكون الصداق عبدا تختاره
المرأة من عبيد الزوج لانها دخلت على غرر وهو المشهور **قوله** وكما لو تلفه واستحقاقه وتعيبه او بعضه
كالبيع اي ان حكم الصداق في هذه الامور حكم البيع على ما يذكر في المدونة عن ابن القاسم ان المرأة تضمنه
بعد القبض لا قبله كما في البيع الفاسد وهو المشهور وان ادعت المرأة تلف الصداق بعد قبضها فيما يصدق
فيه المستعير مع يمينها او ان استحق الصداق وهذا اي ابن القاسم يثبت النكاح ويتبعه بمثله ان كان مثليا
وقيمته ان كان مقوما وهو المشهور وفي الدخيرة ان اتفاق البعض يعرف بين الجزء الشايع والمعين
كالبيع وتعيب الصداق كله او بعضه كالبيع كما سيأتي **قوله** وان رفع بقلة خير جاز اهو خير بمثله اي
وان رفع النكاح وقلة خير وجوب خمرا او الواجب مثل الخ **قوله** وجاز بشورة اي مشورة بينة فاله
في المدونة وان اذا كان جزءا **قوله** وعدد من غالب الدر فيزاد عدد محصور كعشرة او خمسة او نحو
ذلك من الدنانير او من الغنم او نحو ذلك **قوله** وصداق من الدراهم يعني ان يعين رجلا على صداق العشرة مثلا
ولها الوسط من الدراهم والغنم ونحوها وكذا يجب لها الوسط من العبد او مثلا اذا تلف عند الناس
ويكون ذلك كله حالا **قوله** ويشترط في جنس الرقيق ثلاثة ان يوجد اشتراط ذلك وعدم اشتراط الاشتراط
لمحصور وعدد من الاناث منه ان الكلو ان يرفع العقد على جنس اعطيت منه الاناث دون
الذكران الكلو ان لم يسم ذكرانا ولا اناثا **قوله** ولا عورة المراد بالعورة الضمان **قوله** والا لم يجز
لا يجوز التزويج على صداق في ذمة الزوج الى ميسرته اذا كان مثليا واحترز بالمثلي من المقوم فانه يصح ما لم يتخل
قوله وهل هبة العبد لها ان اوكذا يجوز ان يتزوج المرأة الرجل على ان يهب عبده لها ان اوينصرف به عليه
قوله او يعتق ابا هما عنها او عن نفسه اختلف اي ان وجها على ذلك فاجازه مالك منعه عبد الملك
واجازه ابن القاسم ان كان يعتقه عنها ومنعه ان كان يعتقه عن نفسه **قوله** ووجب تقليد ان تعين
اي ان الصداق اذا كان معينا كعبد بعينه او دار او عرض فوجب ذلك بانه يجب بعد المرأة تاجرا ولا يوجد وان
لم تكن الوكلة او لم يبلغ الزوج وهو كالا لانه يصير حينئذ كبيع معين بتاخر قبضه **قوله** ولا لها منع
نفسها ان يعينه من الدخول والوكلة بعده والسبع الى تسليم ما حل اي ان لم يجز الصداق معينا ولها
منع نفسها من الخلوة مع الزوج وهو مراده بالدخول من الوكلة بعد اختلايه بها وقيل ان تمكنه من
الصداق ولا ترضى ذلك بين الصحة والمريضة والجنونة ونحوها مما لها الامتناع **قوله** الا ان يستحق اي جاز لها حينئذ
المنع ولو بعد الوكلة لانها تقول انما مكنته بناء على ان الصداق الذي قبضته قد تم والان قد استحق
الغير فلا امكنه حتى يدفع لي عوضه **قوله** ولو لم يرها اي ان تعاقدا لك ولو لم يرها الزوج وهو اختيار ابن
رشد ولهذا قال على الاكثر اي اذا اخبرها ولا اشتغال **قوله** وزيادة اجير له على الاجر ان بلغ الزوج وامكن
وكفيها او وزيادة من الزوج اجير له الاجر وهو معنى كلامه ان المرأة اذا كلفت اخذ النفقة قبل البناء وابى الزوج
الا عند البناء فلذلك الا ان تشاء هي تعجيل البناء فلها قبضه بريد تعجيلها حينئذ لا تعاد وهي
سلعتها وكذلك لو دفع هو او لا ما حل من مهرها وجب عليها ان تمكنه من نفسها واشار الى ان
مقيد ببلوغ الزوج والكافة الزوجة الوكلة **قوله** وتعمل سنة ان اشترطت التغربة بالغير الحجة
والراء المهملة وبعدها باء موحدة اسم قارية المدونة في الذي شرطوا عليه ان يدخل السنة ان
كان لضرر اذا لا استمتاع اهلها التغربة الزوج بها بذلك لان والا بطل الشرط والبه اشار بقوله والا
بطل **قوله** لا ان شرطوا عليه اكثر من سنة فان الشرط ايضا يبطل وفي العتبية وكتاب محمد اذا شرطوا
عليه خمس سنين فيسر ما بعدها والنكاح جايز والشرط باطل **قوله** والمرض والصغر المانعين الجماع اي

وتعمل

وتعمل الزوجة ايضا اذا كانت مريضة مرضا يمنع من الجماع او صغيرة لا يمكن وطئها لا استمتاع بها
الزوج في الزوجة واحترز بالمانعين مما اذا كان المرض او الصغر غير مانعين الجماع فانها لا تعمل
قوله وقد ما يصلحها مثلها اي مهرها او مؤخرها ايضا ان تتصرف وما لخبر تعجيلها او تعمل مهرها شرائه
ما تشتريه بالصداق او غيره وشبه بقوله مثلها على ان الرجوع في ذلك الى العادة فتعمل مقدار
العادة التي تجري مثلها امرها فيه **قوله** لا ان يدخل ليلة يعني به الرابع ولم لها ان
ازمن عقد تزوج امرأة وجعل بكلا فحالها ليدخل ليلة كذا الليلة قبل الاجل الذي قد رداهل
العرف انه يفضي له ولا يحتاج ان يخبا بالاخبار الضرير **قوله** لا لحيض او لا تعمل لانه لا يمنع
من الاستمتاع بما فوق الازار **قوله** وان تجرد اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع اي جاز لزم يجد الزوج
الصداق بعد ان كلف باداء صداقه المرأة او فاتت له بينة على اعساره ضرب له الاجل المبتغى ويرجل
في اثبات عسرته اجرور عشرين يوما ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة وهو مراده بالثلاثة الاسابيع
فان اثبت اعساره او صبر اجله الحاكم وتلزم له فالمدونة وفي الطرر فيبين برجوع ولا
يرجوا ويكمل الاجل من الثاني في سبب انكر كما اشار اليه بقوله ثم تلزم بالنظر **قوله** وعلى
بستة وشهر او ثلاثة عشر شهرا اي مقدار الاجل ستة اشهر ثم اربعة ثم شهر ان تغير فلهم المبتغى
واختاره المؤلف **قوله** وفي التلوم لمن لا يرجو صحة وعدمه تاويلان يعني انه اختلف هل من شرط
التلوم ان يكون ممن يرجى يساره بلا يصبر لغيره اجل ويكلفوا عليه ناجزا او لا يشترط ذلك وعليه لا
كثير وضربه المتبكي والقاضي عياض واليه اشار بقوله وهي والاول نا ويل فضل وحكى عن ابن القاسم **قوله**
ثم كلف عليه اي وان لم يجد بعد التلوم فتبيا بانه يكلف عليه **قوله** ووجب تعجيله اي اذا كلف عليه
لزمه تعجيل الصداق وهو قول ابن القاسم وغيره وهو كلام المذهب **قوله** لا يجب اي ان الزوج اذا
كلف عليه لاجل عيب به لم يلزمه شيء وان اذا وتقرر بوكلة ان رجع اي ان الصداق كله يتقرر بالوكلة
وان رجع كما لو وكلها وهو صايمة او مريضة او معتكفة او في الحيض والنفاس يريد بشرط بلوغ الزوج
الحكم والكافة الزوج الوكلة **قوله** وسنة واحدة اي وكذا يتقرر الصداق كله بموت واحد من الزوجين **قوله**
وانامة سنة اي وكذا يتقرر الصداق كله بانامة الزوجين سنة ولا عبرة بالمسيس وعن الك
ليس لها الا نصف الصداق وقيل لها النصف وتعارض لتلك ذلك وتجويد لا انامة بسنة هو مذهب المدونة
قوله وصوفتين خلوة لا هنا اي ان المرأة اذا ادعت المسيس وانكر الرجل انما تصدق ان كان لها
خلوة اهتداء او خلي بينه وبينها والتمكن وكما اذا ادعت انه زوجها وانكر ان يعاشرها مانع شرعي من الوكلة كما
لو كانت مايضة او مريضة او معتكفة او حايضا او نحوها مما لا يدخل بينهما ان تكلف حلف الزوج والزمه
نصف الصداق وقال ابن القاسم انها مصدقة من غير يمين **قوله** وفي نفيه وان صحيحة دامة اي ان
المرأة كما تصدق دعوى المسيس كذلك تصدق في نفيه وان كانت صحيحة دامة وهو المشهور لان الك
لا يعد الا من فرط لها لا في قصد في الثيب الرشيدة **قوله** والزايد منهما او وصف الزايد من الزوجين
وان زارته المرأة في بيته صدقت لان العادة جرت بانتشاط الرجل في بيته وان زارها هو صدق وان لا ينشط
اليها بكر جرت العادة وهو المشهور **قوله** وان اقر به فقط اخذ ان كانت صحيحة او وان اقر الزوج وحده
بالمسيس اخذ منه الصداق ان كانت المرأة صحيحة ولا تصدق عدمه **قوله** وهل ان ادام لا اقرار الزوج
شيدة كذلك وان كذبت نفسها او لا ان زوج هو الرشيدة في اخذ الصداق كالصحيحة ان كان
الزوج على اقراره بالمسيس يريد ولو كانت متهاونة على انكارها او انها اذا اخذت اذا كذبت نفسها
ورجعت الى قولها في ذلك تاويلان نقل ابن الجلاب العتبية وصححوه في نوازله على انها لا تاخذ ولو كانت مقيمة
على الانكار لا عن ابنه لها به وقيل لها الا نصفه ولو صدقته لا وان رضيا لا تاخذ والاخذ ولو
ايضا لانه الكل بشرط ان تصدقه وبه جرت المدونة **قوله** وهل ان قصر عن عزم بيتا او ثلاثة ايام
خالصة او مقوم بعضا او باحدهما وهو المشهور **قوله** وانفه ان زد خلاف وان قصر الصداق عن احد الامور
المذكورة انفه الزوج ان زد خلاف بعضه وهو المشهور **قوله** ولا ما لم يتبعه مع او وان انفه مضر وهو المشهور
قوله او بنا لا بدله خير حر او وكذا يفسد النكاح اذا كان الصداق مما لا يجوز تملكه كالحر والخنزير والخ

وصورة كانت الزوجة مسلمة او كتابية **قوله** او اسقاط مهر هكذا يفسد النكاح اذا اتفقا على اسقاط
الصداق او يبيع قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وهكذا لو تكلم فيه صداق او انه على الخمر والخنزير
ونحوهما **قوله** او كعتق او رد هكذا يفسد النكاح اذا تزوج المرأة بعتق عبد لها عليه الا ان الصداق مشترك بين
ان يكون مشتركا وحده البين يشترط **قوله** او ابراء الا ان ذلك غير لا يدري على اي وجه هو وهو موجود او معدوم وشبهه
اذا تزوجها بغير شاة او جنين او ثمرة لم يبدو صلاحها على القطع بل على التبقية **قوله** او دار الا ان يسمي نوعا
هذا النوع من الغرر وهو ان يتزوجها على ان يشتري دارا ولا يصفها اياها والتمر من عند الزوج او على ان يشتري
لها متاعا او نحوه وصداقها اسمه تبيعا لانه لا يعلم ما يقدر على تحصيل ذلك ام لا وهو المشهور **قوله**
او بعبد الا جل مبهم او لم يقيد الا جل او هكذا يفسد النكاح اذا تزوجها على صداق وضعه الى سنة معينة او
او نقد وضعه الى اخر الموت او دراهم او جعل الاجل مرجوا الى مشقة **قوله** او زاد على خمسين سنة او هكذا
يفسد النكاح اذا تزوجها على صداق مرجل باجل زائد على خمسين سنة **قوله** او بعين بعيد او وكذلك
يفسد النكاح اذا كان الصداق شيئا معينا غائبا غيبة بعيدة بعيدة كغير اسان من الاندلس ونحوه لا من الفاسي في المواز
نية وذلك مسيرة شهر ونحو ذلك جائز والصداق من الزوج حتى تقبضه المرأة والوهذا الشارح بقوله وجاز خمس
من السوينة لا من زيت العبد والدار **قوله** لا يشترط الدخول قبله اي الجواز فيما بين مصر والسوينة ونحوهما مقيد
جاز لا يشترط الزوج الدخول قبل قبض الغائب ان يشتري وهو المشهور **قوله** لا الزيب جاز او جاز اشترط الدخول
فيه جائز **قوله** وكمنته فقد القيم ان جاز او جاز فقد شيئا مما تقدم يريد اذا كان مجهولا فتضمنه في البيع
الفاسد بالفسخ لا تضمنه بالعقد وهو المشهور **قوله** او به مغصوب علمه او آخرهما او وكذا يفسد
النكاح اذا كان الصداق مغصوبا وقد علمه الزوجان مغصوبا لم تعلم به بالنكاح ثابت وان علمت بعيب قبل البناء
مع بيع او يفسخ النكاح باجتماعه مع البيع فاذا اعتر على ذلك قبل البناء وبعده وان بعده او المثل ان خرج وهو
المشهور ابن يونس ولا يدري ما يختص البضع من ذلك ونبه بقوله كدار بعدها على ان البيع لا يجوز بيع كونه
من الدور جاز من ابن الرشد خلافا لابن العربي ونصه ولا يجوز نكاح ربع في صفقة مثل ان يتزوجها بعد على ان تعطيه
دارا او ما لا او بمال على ان تعطيه عبدا بشر مبهم ويفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل
قوله وجاز من الاب بالتقويم يريد لانه لم يقصد بذلك المعاوضة وانما قصد معونة الزوج كما اذا اذن لزوج
ابنته ولك هذه الدار **قوله** وجمع امرأتين او وكذلك يجوز جمع امرأتين او اكثر الا ربع في عقد واحد اذا اسمر لكن
تزوج الاخرى او اسمر صداق الاسمر كذلك او هو ذلك جائز وان كان يشترك ان لا يتزوج واحدة منهما الا مع تزوج الاخرى
لا يجوز الا ان يكون الذي سمي لكل واحدة منهما صداق مثلها كالبيوع الرواية غيره من المتاع يزيد البيوع
والبيع قبله وصداق المثل بعده والمراد بالجمع هنا ان يجمعهما في عقد صداق واحد من غير تسمية لكل واحدة
منهما وانما فالا يجب مراعاة لقوله في المدونة لم يجيبني تحمله اكثر الاشياخ على المنع والبه اشار بقوله لا الواحدة
او جاز الاكثر على خلافهما او اذا عنا على قول الاكثر وان عثر على ذلك قبل الدخول انه يفسخ ولا شيء ولهما وان كان
بعد الدخول مضى وكان لكل واحدة منهما صداق مثلها **قوله** او تضمن اثباته **قوله** او وكذا يفسد النكاح اذا
تضمن اثباته وهو كتزوج عبده امرأة على ان يكون رقبة ذلك العبد صداقا لا اثبات هذا النكاح
يريد وذلك لا اثبات النكاح يوجب كون الصداق الذي هو العبد ملكا للزوجة وثبوت ملكها ايا موجب
فسخ النكاح ويبطل ربعه على تقدير تبوته **قوله** وبعد البناء تملكه او وارثه يعني على ان الدخول العبد
بالزوجة جاز النكاح يفسخ وتملكه **قوله** او بدار مضمونة او وكذا يفسد النكاح اذا تزوج بدار مضمونة
وهذه المسئلة نص عليها ابن عبد الرحمن تزوج على بيت بيشه المرأة جاز كانت بعقد بعينها او ملكه
ووصف الكراء العرض البناء بذلك جائز لا ان كان البيت الذي يشبه مضمونا عليه بعقد اصبغ وابن محرز وغيره
بعدم الجواز كما لو اسلم في بيت **قوله** او بالجعل او وكذا يفسد النكاح اذا تزوج امرأة بالجعل على انه ان كانت له
زوجة اخرى بالصداق الجاري الحاصل في مبلغ الصداق فيه يفسخ هذا النكاح قبل البناء ويثبت بعده

قوله بخلاف

قوله بخلاف الجواز اخر جعلا مزيدا لها او تزوجها على الجواز او جاز الا لا يفسد النكاح **قوله** ولا يلزم
الشرط وكره والاجل الثاني ان خالف الاجل انما لم يلزم لانه من الشروط المكروهة وسقطت الاجل الثانية لقوله
في المدونة وله ان يبني بها بغير شيء وعزا الى المشهور ابن الوجه بالشرط ولا يفسد حمل كلامه هنا على فسد لان
تعيين الزوج لا يتغير لا استحباب وفاء الا يزيد تعاب كلمة مزيد وكتلفه العلماء يفضوا به الخمر ونحوه حسن **قوله**
كان خرجت بنفسك الدار وهكذا لا يلزم الشرط وتسقط الاجل ان قال ان لم اخرجتك مزيد كذا او مزيد
ابيك او نحوه وله ان يخرجها ان شاء وان كان وذلك لما فيه من التخيير جاز تركه بالنكاح جائز والشرط باطل **قوله**
او اسقطت الجاني العقد على ذلك اي كما لو قالت له قبل العقد اتزوجك بالغير واسقط عنك العاجل
ان لا تخرجني من بلدي او لا تتزوج عليه ونحو ذلك وقد اختلف في ذلك فقال مرة لا ترجع بشيء وهو المشهور
وقال مرة له ان يرجع بالاقل من صداق المثل او الاجل واختاره اللخمي وراه اشهب عن مالك انها ترجع بما
اسقطت له وروى ابن يونس **قوله** لا ان تسقط ما تركها اذا العقد بالغين وضعفه تضعيفا لا يرجعها
او سدسه او نحو ذلك او عدد معلوما على ان لا يتزوج عليها مزيدها او لا يتزوج عليها او نحوه وانها ترجع
به ان خالف **قوله** بلا يعين منه او جاز كالاسقاط معلقا على تمييز من الزوج كلا ان تطلقه او عتق
رجع للزوجة للزوم الطلاق والعتق **قوله** او كزوجني اختك بما انه على ان تزوجك اختي وهو وجه
الشغار او مما هو واسد ايضا نكاح الشغار لقوله عليه السلام لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وحكى القاضي الاجماع على تحريمه وجعل اهل المذهب الشغار على ثلاثة اقسام
ووجه الشغار هو جمعه ومركب منهما والاول ان يقول الرجل للاخر زوجني اختك او امته بما انه دينار على
ان زوجك اختي او امتي بما انه وهو مراده بما ذكر والثاني ان يقول زوجني بغير شيء وعلى ان زوجك بغير شيء
واليه اشار بقوله وان لم يسم فصحيحه والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى واليه اشار بقوله وان لم
قوله وصحح بعد واشار الى ان هذا النكاح يصحح على الحال ان هذا ان لم يزد واحدة او ان هذا الشغار بجوازه
الاخر وقد سمي لها وبعد اهو المشهور والصحيح جبه ان يهدمت الاول واشار بقوله وعلى حرية ولد
الاخرى ابن الا ان الحكم في نكاح الشغار انه يصحح ابدا وكذلك اذا تزوج امته على ان يزوجها يكون
فاسدا في المدونة ولا يفسخ النكاح ومثله في العتبية ان تزوج امته ان يزوجه امته ان يصحح مكلفا
قوله ولا يجوز الزوجة وما فوقه وحصر الاربعة وما فوقه لموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل ولزوجة
على الجميع ان الاجل لكل واحدة من الزوجات في وجه الشغار ما يكن وسواء دخل ام لا وسواء
الموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل والمشهور في وجه الشغار بما انه فقد وما انه
في مسئلة الخمس اذا دخل بها واما من زوجته بما انه فقد وما انه الاكثر من الما انه النقد
ومن صداق المثل لا تنقص عن الما انه النقد وان كان صداق مثلها يزيد على الما انه اخبر تقصها تعجيلا ولهذا
فالولد زاد على الجميع واشار بقوله وقدر بالتاجيل البعلوم ان كان جبه الزوج الا تجيز اذا كان معها ما انه
موجلة باجل معلوم كسنة او شهر ونحو ذلك جاز صداق المثل يوقف على ان يبين الما انه المعلومة الاجل
واذا كان صداق مثلها اكثر من ما انه النقد والمعلومة الاجل اخذته ولا ينقص عنها ولم يذكر الشيخ ما الواجب
في صريح الشغار ولا خلاف عندنا ان يفسد صداق المثل مع الدخول واما الصريح جاز دخل
بالتي لم يسم لها ولم يسم لها الاصداق المثل ان دخل بالتي سمي لها جاز وابو عمر المدونة على ان لها الاكثر
وان دخل ابن لبابة على ان لها صداق المثل مكلفا واليه اشار بقوله وتوقف ايضا جبها اذا سمي لاحداهما
دخل بالمسمى لها بالصداق المثل وقيد بقوله ايضا على ان في المسئلة قولين الاول ان لها الاكثر والثاني لها
والباء في المسمى متعلق بدخل بالمسمى لها وقوله وتقويمه وتوقف المدونة ايضا جواز المثل
فيما اذا سمي لاحدهما ولم يسم لها وقوله بما انه فقد او بما انه فقد او بما انه اجل جاز
خير بقيمة عمله للمسمى وعن دونه كالمغالات فيه والاجل قولان ان الله اختلف دون يمنع النكاح بالمنافع
كالخدمة والاسفار ونحو ذلك او بتعليم الزوجة قرآنا او حجا عاما ونحوه ويرجع الزوج بقيمة
عمله لاجل يصح النكاح او بغير ذلك كما يكون في الصداق المغالات والتاجيل فيه جاز ان المنع مع الموت

والتعليم لمالك والكراهة لابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم الجواز وبه العمل زعمه الكراهة ونسب القول
المنع في جميع ذلك لابن القاسم والكراهة لمالك والجواز لأشهب ولعل الخلاف واحد قولين لابن القاسم ابن الماجشون
يخرج المنافع صداقا جمع قبل البناء وتبعه بعده بصداق المثل وتبعه المدونة لا أن يكون تحكم فيرجع
بقيمة ذلك وعند عبد الوهاب الشيء قبل البناء لا مضى بعده بصداق المثل لا أن يكون مع الحكم فيرجع
فيجوز وقال الغير من أصحاب مالك إن ذلك جائز لأنه يرجع الحجة متلوة البقية والكراهة المصلحة كالمزيد
على تسوية متلوا أو صداق مثلها ويجوز بعد الوسط وانعقد الإجماع على أن المغالات في الصداق وطرح
مالك فاجيلها لأنه خالف الأئمة السلف **قوله** وإن أمر بالعين جاز وجه بالعين جاز وجه
الزوج لا الأب وغرم الوكيل العالم إن الرجل إذا أمر غيره أن يزوجه بالعين سواء عين له الزوجة أم لا فزوجه
بالعين جاز ذلك ولم يدخل بعلم أحد من الزوجين بالتعدي جاز الزوج يلزم الأب ويغرم الوكيل الأب الباقية
وما ذكره من التسوية بين تغيير المرأة وعدم تعيينها هو مذهب المدونة **قوله** وإن تعدى وأقرا أو بينة
أي إن الوكيل إنما يغرم الأب الزائدة بشرط أقرار الوكيل بالتعدي أو إقامة البينة بذلك وهو المشهور
قوله فيخير هو أي جلب الزوج أو الزوجة إذا الوعد على الزوج أنه وكذلك التزوج بالعين وقال الزوج بل الأب
وتوجهت عليه اليمين في ذلك بأنها قد لتغرير الوكيل الباقي وإن لم يقل الزوج غرم الأب الثانية
ثم اختلف هل الزوج أن يجلب الوكيل وهو قول أصبغ أو لا يجلبه وهو قول عمر والحق هنا اختار بقوله وفي تخيير
الزوج أو أن يغرم الأب الثانية قولان وقول محمد هو الظاهر **قوله** وإن لم يرد خير رضي أحدهما أو إن لم يرد
على الزوج حتى علم بالتعدي جاز رضي أن يرد مع العين لزم الزوجة ذلك وثبت النكاح والا جاز رغبت هو بالأب
لزمه ذلك وثبت النكاح أيضا وإليه أشار بقوله ورضي أحدهما لزم الآخر أي إذا قامت البينة على التوكيل بالأب
وعلى التزوج بالعين أو تصادقا على ذلك أو تصادق أحد الأمرين وقامت البينة على الآخر جاز لم يرض أحد
منهما بيمين **قوله** لا إن التزم الوكيل الأب أي جاز النكاح لا يلزم الزوج **قوله** ولكل تخيير الآخر أو لكل من
الزوجين أن يخير على صاحبه على أحد الأمرين إذا لم تقم بينة على التوكيل بالأب ولا على التزوج بالعين أو قامت على أحد
هما دون الآخر وإذا لم تقم على شيء من الأمرين جاز الحكم في ذلك باختلاف الزوجين قبل البناء وإن لم تقم على التو
كيل بينة بالأب وقامت على التزوج بالعين جاز للمرأة تخيير الزوج أنه لم يأمر الوكيل الأب جاز لكل منهما
النكاح بالعين إن جلب قبل المرأة أما إن رضي بذلك ولا يصح النكاح جاز قامت البينة على التوكيل بالأب
ولم تقم على التزوج بالعين جاز للزوج تخيير المرأة أنها لم ترض بالأب جاز تخلف لزمها النكاح بالأب وإن
جلبت قبل إما إن رضي بالعين ولا يصح النكاح **قوله** وإن لم تقم بينة أو بالأمر بها أو إن قامت **قوله**
بلا يمين **قوله** ولا تزد إن أنكرت هو المشهور ولا يمين إن أنكرت ولا تزد وأما إذا اختلفا على أحد الزوجين جاز ثالثة
المرأة إذا اختلفا في أمر من العين أو في الزوجين أو الاختلاف في العقد وقع بالأب جاز العين حينئذ تختلف هل
الصنع وما على أنه عامد على أحد الزوجين لا بعينه وكذلك الضمير فيه **قوله** ورجع بداءة جلب الزوج ما
أمره الأب ثم المرأة العين إن قامت بينة على التزوج بالعين ولا يجب ولا يجب الاختلاف في الصداق يرد إن الزوج
جلب أولا أنه ما أمر الرسول أن يزوجه الأب ابن يونس وإذا جلب قبل المرأة إن رضيت بالأب ولا جبر ويفسخ
جاز تبع الزوج عن العين لزمه النكاح بلا يمين وهذا إذا كان على عقد الرسول بالعين ببينة وإن لم يكن والحكم
كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء قلت هو إن العقد كان بالعين ثم يقال له ترضى بذلك أو رد جلب أنت ما
أمرته بالعين الأب ويصح النكاح إن لم ترض الزوجة بالأب **قوله** وإن علمت بالتعدي بالأب وبالعكس
الجاز وإن علمت المرأة بتعدي الرسول أو الزوج فليس لها إلا الأب لا أنها عالمة جاز الزائد عن عدا ومثله
من نفسها على ما دل عليه وهو الأب فسقط الزائد عليها وإن كان الزوج هو العالم بالتعدي لم ينفعها
من الزائد العشر فعليه الجاز لأنه عالم بالعدا وعلى ذلك فرعت البضع وهو لم تعلمه وإذا حلف له نفسها
الأعلى ذلك **قوله** وإن علم علم وعلم الآخر أو لم يعلم فالجاز إن جاز علم من الزوجين بالتعدي ودخل على
ذلك بالواجب الجاز سواء علم كل وعلم الآخر لا أما إذا علم علم بعلم الآخر جواب لأن الزوج لما علم ودخل فقد
التزم الأب والمرأة قد علمت بذلك ولذلك مختلفة من نفسها وأما إذا لم يعلم بعلم الآخر فالروايات

أيضا بوجوب الأب لتفاوت بعلمها بالعلم وغيره **قوله** وإن علم بعلمها فقط جاز أي جاز علمها بالتعدي وعلم
الزوج فقط بعلمه وأما الواجب الأب لأن المرأة لما علمت بالتعدي فقد مكنت الزوج من نفسها على ذلك
ويعلم بأنها دخلت على ذلك فلا مرجع للأب الآخر **قوله** وبالعشر الجاز إن كانت الزوجة هي
التي علمت بعلمه فقط ولم يعلم بعلمها الواجب الجاز لأنه لما علم بالتعدي فقد دخل على الأب ويعلم بعلمها
علمت بعلمه لم تمكنه الأعلى ذلك **قوله** ولم يلزم تزوج لأذنة غير مجبرة بدون صداق المثل أي التسمية أو
المالكة أمرها إذا أذنت لوليها أن يزوجها ولم يسم لها مقدار الصداق جز زوجها بدون صداق المثل لم يلزمها
النكاح إن رشد بالتجاوز إن زوجها بصداق المثل أو أكثر لزمها وإنما قيد الأذنة بغير المجبرة لأن المجبرة
يزوجها الأب إذا أشاء بدون صداق المثل **قوله** وعمل بصداق السر إذا علنا غيره أو إن الزوجين أسرا صداقا
بينهما وأعلنا غيره فالعبرة بالسر في الفور وفي الجنس وفي الصفة جاز الصداق المعمول به هو ما أسراه وما أعلناه
إذا اتفق الزوجان على ذلك وأما إن اختلفا وإن لم يكن شهود السر متعددا جاز الزوجين أشهد أم لا
الصداق الذي أعلناه لا ما أسراه وإن أسر هو المعمول عليه وإنه يقضى بصداق السر وسواء ذلك كله جاز
شهود السر مع شهود العلانية أم لا **قوله** وإن تزوج مثلا بعشرة نقدا وكذا بعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سكتا أنما سقطت العشرة الثالثة لا تعالى يقع بعد انقضاء وتأجيل ولو كان البيع لكانت
حالة والفرق أن النكاح قد يكفي بما يبدو شيئا وتغتفر فيه **قوله** ونفوه أو كذا مفتض لبعضه إذا ذا البوش
في الكتاب زيد محمد جاز ذلك مفتض لبعضها النفوذ أنه يعتبر بخلاف ما إذا ذا لا يتقيد هذا مفتض لبعضها
في ذمة الزوج **قوله** وجاز نكاح التفويض والتحكيم بخلاف في جواز نكاح التفويض واختلف في نكاح التحكيم
وهو التزوج على حكم أحد الزوجين أو غيرهما وهو زوجها بغير الثمن والتوقير وغيرهما وذهب ابن عبد الحكم
أنه لا يجوز في الصحة إذا جاز العقد الزوج **قوله** عقد بلا ذكر مهر خير محتوف مبتدأ أو هو عقد
من غير ذكر مهر **قوله** بلا رضيت إن نكاح التفويض لا يصح إن رفع بلفظ رضيت وقوله إن ذا إذا أو رضيت
وإن من غير ذكر صداق لا يصح بدا العقد **قوله** وصح إن رضيت نفسها قبله أو إن نكاح المرأة نفسها
يصح قبل البناء بعد ذلك الجبر جيب وأعرجه الباجي وقال بعضهم أيضا بعد البناء وهو زنا تجب فيه الحد
ويفرق الولد وإليه أشار بقوله وصح إن زنا **قوله** وانتقض بالوطء لا بموت وطلاق إن المعروفة تنتقض
الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق وصداق مات هو أو هي وهو المشهور **قوله** إن يرض رضي
أو يتبين نكاح المعروف وخير بالطلاق قبل البناء ابن عبد السلام وهو لا هو إن يرض صداق المثل أو دونه ورضيت به
وأما إن لم ترض وإنه إذا طلق وطلقه كله فإن يعضها ولا يقبل متعة بعد الطلاق وإن ما رضيت فيه إن لم تكن بينة
وإليه أشار بقوله ولا تنقض وبيه بعد هما أو لا تنقض المرأة في الرضى بعد عدم الرضا والطلاق **قوله** ولها
كلب الثوب قبل الدخول والنفع قدر ولها حبس نفسها حتى يقبض **قوله** ولزم ما يبيه وتحكيم الزوج إن رضي
المثل ولا يلزم إن لم يرض الزوج بتحكيم نكاح التفويض وفي تحكيم الزوج إن رضي صداق المثل ولا يلزم
هو إن رضي صداق المثل **قوله** وهو تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك إن أو رضي المثل لزمها وإن لم يرض
وأكثر بالعكس أو لا يجد من رضي الزوج والعكس وهو لا يلزم تأويلات الأول تأويل بعض الصقليين وهو قول
ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم إن التحكيم كالتفويض في أمر المرجوة إن رضي الزوج المثل لزم النكاح
وإن رضي الصحيح بالمثل فيه وإن لم يلزم الزوج الا إن يتساوى والضمير في كتبه عائد على الزوجة وعلى
أو ولا يلزم الأمر رضي الزوج وإن رضي المثل لزمها ولا يلزم من أن يرضى بالغير وذلك الغير
الحكم وليا أو غيره ويجبر المثل لزم الزوجين إن رضي المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار إن رضي أكثر
لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار وهذا هو التأويل الثاني وإليه أشار بقوله أو إن رضي المثل لزمها وإن
لزمه فقط وأكثر بالعكس **قوله** ولا يد من رضي الزوج والصحيح أشار إلى التأويل الثالث وهو تأويل
ابن رشد وغيره ومعناه أن المثل لا يلزم الأمر إلا إن رضي الزوج والصحيح زوجة كانت أو غيرها إن رضي الزوج
أكثر أو العكس أقل فإن في العقد مات وهذا لأن المرجوة وقوله فقط وبلا هو خبر عن جميع ما تقدم
قوله والرضى بدونه للمرشدة ولا لا أشكل أن المالكة أمر نفسها وهو المراد بالمرشدة
أن ترضى بدون صداق المثل وكذلك الأمة في غيرها واختلف هل ذلك قبل البناء وبعده وهو تأويل

الخيار وهو المشهور والبداءة بالشراء بقوله ولو بعد الدخول وقال ابن يونس ابن رشد يفسخ ليس له الرضى بعد ذلك
البناء من السيد في أنه له الرضى بعد ذلك مكلفا **قوله** والمعيب فيه أو واما بعد ذلك **قوله** والمعتقة
أو وإن رضاها بعد ذلك غير مقتر قاله ابن القاسم والمعتقة التي مات أبوها ولم يوص عليها أحد أو وصي مجهولة
عند الأشياخ يعني لم يعلم حالها بسببه ولا رشد **قوله** وإن مرض في مرضه إذا عقد بعد التفويض
في الصحة ثم مرض الصداق في مرضه لم يجز لأنها أوصت لوارثها وهو متهم في الميراث لصحة النكاح لأن يجيز
الورثة فيمضي وهذا إذا لم يكن أمر مرضه ذلك كما سيأتي **قوله** وفي الكتابة والأمة فولاء الأول
أما لو أن يكون إذا مرض لها الثلث أي ليس فيه أيضا الوارث والثاني لابن الماجشون يمضي لأنه لم يتهم لها
ذلك على سبيل الوصية **قوله** وردت زائد المثل أو يخلي لا خلاف أنه إذا أوكفها ثم مرض لها صداق المثل أو أقل
في مرضه ذلك ما ضرر أو مرض أكثر ردت الزائد عليه لأن يجيز الورثة **قوله** وإن أزمن أو لزمه جميع
ما سمى أزمن من مرضه الذي مرض فيه ولا خلاف فيه إذا كانت الزوجة حية واختلف إذا ماتت في حياته ولم
يبرأ بها فقيل لا شيء لها من الصداق وقال بعض أزمن من مرضه كان لم تفتها والا كان لم من الثلث لأنها
وصية لغير وارث وذا الصحيح أزمن من مرضه كان لم والا لم يكن لم شيء **قوله** لأن إبرائها قبل البرء لا يلزم
إبرائها زوجها من الصداق أو بعضه قبل أن يعرض لها بأنه لا يلزم معها إذا انعقدت حقا قبل وجوبه
وقيل يلزم معاملة لجريان سبب الوجوب وهو العقد **قوله** أو استغلت شرطا قبل وجوبه بريدا إن تزوجها
وجها بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها أو بيتها وغيره ما سمعت ذلك قبل التزويج أو الخروج
ولا خلاف إن استغلاها أو أبرأها قبل العقد لا يعتبر **قوله** ومع المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين
وحسب وجمال ومال وبلد وأخذ شفيعة أو بالأيام والعمة أو إن غير المثل ما يرغب به مثل التزويج في الزوجة
ثم تبين أنه يعتبر فيها الدين مما معه من الصفات خارج المهر وليس صداقا فيعتبر أنها تحتها وذات رحمها ولكن
متعلقة بالمال والجمال والحال ثم ذات النساء فرمعها الأتي يعتبر صداقا فيعتبر أخواتها الشقائق أو لا لا ولا يعتبر
أسماؤها ولا أخذ الأنها ولا أخواتها لا معها ولا معها أنها لم تكن من قوم آخرين وقد تكون من قرشية وأسماء
من الهوالد **قوله** وفي الفاسد يوم الوطء أو إن مهر المثل في نكاح التفويض في الفاسد إنما يعتبر يوم الوطء
لا قبله **قوله** والحد الدوار إن تحدث الشبهة كالغالط بغير عالمة أو إن الشبهة التي يسميه الوطء
البيعة إلا أن تكون متحدة بالنوع أو متعددة جاز إن تحدث لا يضر تعدد الوطء الخاص معها وبعد
كالوطء الواحد ولا يجب فيه الأمر واحد وسواء كثر وكان الزمان أو قل وفصل الزمان من ذلك الرجل يغلط
بالأجنبية يكتمها زوجته أو أمته فيكاحها مرة أو مرات غير عالم وإنما فيه المرة فيكونها غير عالمة
ليس الدالة بأنها لا تشبه لها لا أنها زانية وإن تعددت الشبهة تعدد المهر بالوطء كما إذا
وطئ امرأة من تيز يكتمها في الأول زوجته وفي الثانية أمته أو بالعكس وهي غير عالمة **قوله** والا تعدد
كالزنا بها أو بالمكرهة أو إن لم يكن الأمر كما تقوم تعدد المهر كما إذا وطئ امرأة مرارا وقد تقدم في
القسم الذي قبله أن اتحاد المهر معلق على شرط مركب من جزءين أحدهما وجود الشبهة واتحادها والشرط
المركب ينتفي عند انتفاء كل جزء منهما وفرق والا تعدد يدخل تحته ما إذا لم يكن شبهة البتة
قال ابن شاس وكذا إن الزاني المكرهة فإنه يجب بكل وطئة مهر وقد علمت أن مهر الزنا المحض
ما لا يجب فيه مهر أصلا كما إذا زنا بها مرارا كثيرة ويدخل تحت كلامه ما إذا تعددت الشبهة
قوله وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما أو إن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يضر بها في عشرة
ولا في نفقة وكسوة وما جاز ذلك جاز **قوله** ولو شرط لا يطأها ولد وسرية لزم في السابقة
منهما أو إن من تزوج وشرط الزوجة أن لا يطأها ولد له ولا سرية جاز ذلك الشرط يلزم في السابقة منهما
أو يليه ولد وكل واحدة منهما إذا كانا في ملكه قبل عقد نكاح المرأة وله ذلك فيمن تجدد ملكها
له وهو الأصح **قوله** لا في أم ولد سابقة لا أنثى جاز شرط لها أن لا يتسرى عليها جاز ذلك ولا يلزمه
في أم ولد له سابقة على نكاح المرأة ويلزمه فيمن تجدد ملكه بعد نكاحها كتزوج ملكه بعد الأصح **قوله** ولها الخيار بعض
شروط ولو بدل أو جعل شيئا منها أو إذا تزوجها على شروط متعددة فالأصح في بعضها جاز لها الخيار
فيمن أن تقوم بعضها أو تترك ولو لم تقل خيرتك الاشتراط أو جعل شيئا منها **قوله** وهو تملك بالعقد

النصف وزيادة كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف اختلف هل تملك المرأة
بالعقد نصف الصداق وهو كتاج المرأة أو لا تملك شيئا وهو المشهور عند ابن شاس وابن رشد
بل الأول الذي ظاهر قول الدخول فيه زيادة كنتاج الحيوان وغلته وثمرة الحائط ونحوه
أو نقص بموت الحيوان وتلف غيره ونحوه فإن النقص يكون عليهما والزيادة لهما وهل الثاني يكون في الرجل
وعليه وتبع جماعة مذهب المدونة ولما كان تبعه ابن شاس وغيره على أن الظاهر المدونة ساق الشيخ
المسألة على ما ظهر عليه جريا على عادته **قوله** وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق أو على المرأة
نصف المرأة إذا كانتا وقد تصرفت في الصداق بعتق أو هبة أو صدقة أو تدبير يوم معها أي يوم
الهبة والعتق لأنه يوم الإتلاف وهو المشهور **قوله** ونصف التمر في البيع أو جاز تصرفه في الصداق
ببيع أو نحوه نصف التمر يريد إن لم يكن يبيعها بالتمر **قوله** ولا يرد العتق إلا إن يرده الزوج لعسر
أي إن الزوجة إذا أعتقت العبد وأراد الزوج رد الرقيق ونفض ما وعلقته فليس له ذلك إلا لعسرها
لأنها أعتقت جميعه وهي لا تملك غيره وهو تحجير عليها فيما زاد على الثلث وما كان للكتابة
ذلك إنما هو يوم العتق سواء كانت قبله مائة أو بعده مائة فإن يوم العتق قال ابن القاسم فإن
على الزوج بعتقها ولم يرده مضى لعدم اختياره **قوله** ثم إن لها عتق النصف بالاختيار أي جاز
عتقها ثم كلفها أن يريد العبد بالرد بيدها أو جاز نصفه يعتق عليها على المشهور لزوال وهو حق الزوج
قوله وانتظر ومزيد بعد العقد وهبة اشترك لها أو لوليها قبله أو تنتظر الصداق بالطلاق
قبل المسيس وهذا إذا زاد في صداقها بعد العقد لأنه إنما أن تعينه ذلك على حكم الصداق
وهو المشهور وكذا إلحاق الصداق في التنظير بالطلاق قبل المسيس لهبة التي تشترك لها الزوجة
لها أو لوليها قبل العقد يريد أو في العقد لأن ذلك هبة لأجل النكاح **قوله** ولها أخذه منه
أي من الزوج أو الولي أو غيرهما والباء في قوله بالطلاق متعلقة بتنتظر **قوله** وضمانه إن هلك
ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما أي وضمان الصداق إذا هلك بيد الزوج أو الزوجة منهما
إذا قامت على الهلاك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والزرع وما ذكره من أن
الضمان عليهما مما مع قيام البينة هو مذهب ابن القاسم وقال أشهب يضمنه من هو بيده ولا
يجز الذي في يده إلا إن قام على هلاكه ببينة وهو مما يغاب عليه فضمانه ممن هو بيده والتهمة
بين ما يغاب عليه وغيره متعلقة بالرهن والعارية والمبيع بالخيار والمبيعة بالثمن على المشهور
قوله وتعين ما اشترته من الزوج أو إن الصداق عينا فاشترت منه به شيئا لا يصلح لجهاز بها من
جهاز أو دار ونحوها ثم كلفها قبل البناء بأنه يرجع في نصف ذلك الشيء لأنه في الحقيقة هو
الصداق والعين نحو وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك يرجع بنصف الأصل ثم اختلف هل
مذهب المدونة على الكلية وهو تأويل الأكثر أو مقيد بما إذا قصدت بذلك التخفيف على
الزوج وهو تأويل القاضي إسماعيل والرهن هذا الاشتراء بقوله وهل مكلفا وعليه الأكثر إن قصدت
التخفيف تأويلان ابن عبد السلام والأصل قول عبد الملك وتأويل القاضي حسن وتأويل الأكثر
بعيد جدا **قوله** وما اشترته من جهازها وإن من غيره أو وهب لها ذلك إن تعين ما اشترته بالصداق
مما يجهز به مثلها فإن كلفها قبل البناء فليس له إلا نصفه وسواء كان الشراء منه أو من غيره
لأنها مجبورة على شرائه فيه الخير هذا إذا لم يكن بها أحد العيوب الأربعة فإن كان بها
ذلك فإنه إذا ردها أو كلفها يرجع بنصف العين لأنها متعدية في الشراء كما إذا اشترت
به من غير الزوج لا يصلح لجهازها من عبد أو دار أو نحوهما **قوله** وسقط التزيد وفسخ بالموت
أي وإذا زاد في صداق زوجته شيئا بعد العقد ثم مات الزوج يريد أو طلقها فإنه يسقط لأنها عطية
لم تقبض وهو المشهور **قوله** وفي تنتظر هبة بعد العقد وقبل البناء أو لا يشترك له وإن ربقن
الأول يصح قبل البناء بيد الخاطب منها المراد والهبة هنا المنكوح بها بعد العقد بدل
عليه ما تقدم وقد اختلف هل تنتظر بالطلاق وهو قول مالك يرجع بنصفها أو لا يشترك له
بها أو لو كانت قائمة بيدها لأنه كالمتخير باختياره وهي رواية ابن وهب عن مالك وهذا

ابن القاسم فيه وهو ظاهر المذهب وقوله لا أن يسمي أي وإن كان النكاح بالصداق فالبناء وللزوج
أخذ ما وجد من العدية بيد الزوجة وهو قول ابن القاسم وإن لم يجد بيدها شيئا فلا شيء له قوله
لا أن يسمي بعدا أي بلا شيء له يريد ولو كانت العدية قائمة بيد المرأة قوله وفي القضاء بما يعرف
عرفا قولان المشهور بعدم القضاء لابن القاسم ورد القضاء لابن عتاب لابن القاسم وذكر به الوليمة أي إذا وقال
ابن سهل عند أن يقضى عليه بها لقوله عليه السلام لعبد الرحمن أولم ولو بشاة وأيده أشار بقوله
وصح القضاء بالوليمة لا لأجل ما يعطى للمباشكة على الجهوة فإنه لا يقضى به عندنا ولا بالجهوة
ظاهر وجه أو جهر البا أشار بقوله وزاجرة المباشكة واستطعم الشيخ القضاء بما جرت العادة
به من العدايا لبيع العطر والمواسم والأعياد ونحوها قال لابن العربي عندنا كالشرع قوله وتتبع عليه
بنصف نفقة الزوجة زائدة الحبر أي المهر فإنها تتبع عليها شيء كالنفقة قبل الابتناء
فإنها ترجع عليه بنصف النفقة بتبيين بقاء على ملكه قوله وفي أجرة تعليم متعة
قولان أي وفي الرجوع بنصف أجرة التعليم يريد إذا لم ترجع بذلك تعلم العبد أو الجارية والمعروف
الرجوع حكاه ابن عبد الحكم عن مالك وابن القاسم وقيل لا يرجع وهو قول مالك في المبسوط
قوله وعلى الولي أن يشتري لمؤنة الليلة البناء المشترط لا الشرط أي لزمه زوجه وشرط عليه البناء
بلد داخل مؤنة كحمل متاع الزوجة من بلد العقد إلى بلد البناء على ولي المرأة وإن لم تكن متزوجة
لا يعليها لا أن يشترط أي على الزوج فيجوز ذلك عليه وبعد إذا لم يعلم لا لتسبيب قوله وأن يتبعها
التجهيز على العادة بما قبضته أي وللزوج إلزام المرأة أن تجهز بما قبضته منه مهرا فإنها قبل
بنائه بها ما جرت العادة أن تتجهز به ومفهوم الشرط أنها لا يلزمها أن تجهز بما قبضته بعد البناء من
كالمهر أو لا إن شاء حتى قبضته لم يعلم التجهيز به وإن أبت أخذه ليلزمها التجهيز به وإلا
الزوج الرفض التجهيز به لها ذلك على المشهور وإليه أشار بقوله وفضل له إن دعا قبض ما حل
وقبل لم عليها أن تجهز بها وإن قبضته قبل البناء قوله لا أن يسمي شيئا فيلزم منه لا أشد فيه
قوله ولا تتبع منه ولا تقضى دينا أي إن الزوجة ممنوعة أن تتبع من صداقها أو تقضي دينا لا إن اختلفت
فالزوج المؤنة ولا تقضي منه دينا غير البناء لا الشيء الخفيف كالدين ولو أما بعد البناء فيها
ذلك وقوله لا الحاجة راجع لقوله ولا تتبع منه وقوله وكالدين راجع لقوله ولا تقضي دينا أي
منه من أب الأب والقشر وقوله ولا تتبع منه لا أن تكون حاجة ولا تقضي منه دينا لا ما خف كالدينار
ولو كثر بعد أن فهمت أن تعطيها بكل أبيع بأن ترجعها لا يلزم على الصفوان أن المرأة إذا ماتت فطلب أولياؤها
صداقها من زوجها أو ما حل منه وكلب هو أيضا منع أن ترجعها لا يقبض ما يجده منه وأنهم لا يلزم
من ذلك قوله ولا يبيعها بيع رشيد أي أن الزوج لها الخيار كذا أي عيب عن ابن القاسم في
العتبية وزاد فيها المرأة كذلك والرقيق وغيره سواء وتتبعه جهاز أو حلي وغيره قوله
يبعه لا هل قولان أو في بيع الأب ما ساقه الزوج للمرأة من الأصوات قبل الفساد كحمار ابن بشير أنه ليس له
ذلك وذا غيره لذا يعرف ذلك ما شاء على وجه الكل قوله وقبل عرف الأب فقط في أنه لا يلزم
في السنة يعني أن إذا ادعى الأب أن الذي دخلت به عارية لها أو لغيره فإنه يصدق وإن نام بقرب البناء مع يمينه
وقال ابن حبيب قال ابن المواز عنه وهذا إذا لم الأب خاصة في ابنته البكر وأما في الثيب والوصية البكر أو الثيب
ولا هو فيها لا الأجنبي والأخت أي الأب بذلك أشار بقوله فقط وما ذكره من أن الغرب سنة أو بلد غير
ذهب إليه غير واحد من البر تفسير قوله وإن خالف الابنة قال في النوادر وإن الأب مصدق في ذلك سواء
صدقته الابنة أو كذبته فإن لا ينكر الإنكار حاد إلى إنكار الزوج كان ما أدعاه مما يعرف أنه لا يعرف إذا
كان مما يفوت وجاء بالصداق ثم قال إن أبي غرني ذلك بعد طول لم يصدق وإليه أشار بقوله لا إن تعمد أشار
بقوله ولم يشهد أن الأب إذا أشهد أن الذي شرط لابنته أنها هو عارية عندها إذا زفت لم يتبعه
ويشترط شرطا وإن كان قوله وإن صدقته يعني ثلثها أي وإن صدقت الابنة الأب جاز ذلك يكون من
ثلثها أي العشر وذلك إذا خرجت من ولاية أبيها وللزوج المغالبة أو على الثلث قوله واختصت به
أي أو يريد بينتها وأشهد لها أو اشترى الأب لها وضعته عند كأمها أو إن الابنة تختص بما اشترى لها

به الأب إذا أورد أي حمل المرأة بينتها الذي يشتريه الزوج فيه أو أشهد لها به أو اشترى الأب لها أي
ابن مثيرة الأب لها بشرط أن الابنة شهيرة فيه ويعرف بيد الورثة الذكور جميعا لا أنه يغرم زائد الذي جاز
مسمى لها أو مفسرا إليها ولا يحرم فيه ويجوز مثل هذا إن يكون بيد الأم ومثل الأم
في ذلك زوجة الأب والدائنة والجدة ولكن هل إذا وضعه عند والعدا إذا عند كاملها قوله وإن وجبت
له الصداق إن أبصر فيها به قبل البناء أخبر على وجه أنه إن تجبر على وجه ربع دينار ليلا يعرف البكر من الصداق
بالكسر الصواب حيث ولا يد على حتى يريد وجه ذلك فإن لم يعمل حتى لو لا شيء عليه قوله وبعد أو بعضه
أي إن وهبته ذلك بعد البناء أو وهبته بعض الصداق وإن العرف بعد الصداق إذا كان الصداق
مائة فوهبته منها خمسين فإن الصداق الأول ما يقوم بعد الهبة فإن كانت قبل البناء فليس لها
خمسة وعشرون قوله لا إن تعمد على دوام العشرة أي وإنه إذا أخذها قبل حصول مقصودها وهبت
عليه بما وهبته بمنزلة ما لو أعطته ملا على أن يطلق لو فكلاهما والبيد أشار بقوله كعكيته لذلك
وبيع قوله وإن أعطته مقبضة ما بنتها بعد ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله أما ثبوته لا
فواضح وأما آخر نعاء ترجع عليه بمثله ولا تتم فيها مردود قوله وإن وهبته لا جنبي وقبضه ثم كلاف
أتبعها أو ترجع عليه أي وإن وهبته صداقها لا جنبي وقبضه ثم كلاف الزوج قبل البناء فإن الزوج رجع على
المرأة بنصف الصداق وهو معنى قوله أتبعها قوله أو ترجع عليه أو لا ترجع المرأة على الأجنبي بشيء
منه ويرجع الصداق بنصفه وذا وإن بعضهم المدونة على أنها لا ترجع إذا وهبته هبة مكافأة ولو
صرحت بهبة الصداق وإن لها الرجوع والبيد أشار بقوله لا إن تميز إلا لو هبوب صداق أو ترجع على الأجنبي
هو بنصفه ولا إن الذي وهبته له لم يتم وقيد بعضهم عدم الرجوع بما إذا كان ثلثها جملة لا منه
جاز له بكل جميعه لا إن تميز الزوج قوله وإن لم يقبضه أجبرت هو والمطلق إن أجبرت يوم الطلاق وإن
لم يقبض المرهوب له ذلك جاز الهبة تجبر على إمضاء الهبة بشرط أن تكون موسرة يوم الطلاق وإن كانت
معسرة يوم الهبة لا تجبر إن كانت موسرة يوم الهبة والطلاق ولم تجبر إن الزوج الخيار وعلى
القول أنها تملك بالعقد الجميع لا تملك قوله وإن أعتقه على عبد أو عشرة ولم تقل من صداقي ولا
نصف لها ولم قبضته ردته الزوجة العتق قبل البناء على أن أعتقته من مالها عبد أو أمة أو عشرة وذا تميز ولم تقل
من صداقي سخت عن ذلك لم يقولها لها بنصف الصداق ولم قبضته ردته الزوج ويعد الشهور ولم
قال ابن القاسم بلو فإن لا تعتق على عشرة من صداق ولها النصف ما يقوم إذا كان الصداق ما يقوم العتق على
عشرة منه فلها نصف التسعين التي بقيت وهو خمسة وأربعون قوله لا إن لم تقل على عشرة أو لم تقل
من الصداق ونصفه ما يقوم هذا مما لا خلاف فيه جاز ابن القاسم والشهب قوله وتقوم بالوكيل أو إن تميز
المسألة بالعتاق لا إن لا العتق ونعتق بعد البناء وإن وجد أنها لا يسقط تغرم به بالوكيل لا من ميزانه
قبضته لم لا تغرم عليه بعشرين قوله وبرجع إن صدقها من يعلم بعتقه عليها يريد كأبيها أو ابنتها أو أختها
وقوم ومذهب المدونة أنه إذا أعتقها قبل البناء يرجع عليها بنصف الصداق لا إن لم إذا خرج من يده لا
لأجل النصف وقد استقر ملكه عليها ولا لأن لم يعتق عليها والمالك أيضا في المدونة لا يرجع
عليها بشيء يريد لأنه لما علم أن ملكها لا يثبت عليه فقد دخل على أنها تعتق عليه وإن لا شيء له
وإذا ذلك إن الزوج يرجع بنصف الصداق فيها وهذا لا مفيد بما إذا كانت رشيدة وأما إن لم
يعلم الوليد أو لا إن لا شيء على المدونة وإليهما أشار بقوله وهل إن رشدت وصرح أو كذلك إن لم يعلم الولي
فإن لا إن لا ذهب إليه فضل أنه لا فرق بين البكر والثيب وهو قول ابن حبيب وذكر التتبيه أن بعضهم
قال ولها على الثيب الرشيدة ابن يونس وهو خبر من كلام ابن حبيب البكر وإليه أشار بقوله وصرح قوله
وإن علم بدونها أو إن علم الوليد الذي أصدقها أباها من يعتق عليها ولم يعلم بذلك لم يعتق عليها
وإن تعلم بعتقه عليه هو علم فوليه وهكذا حكى في البيان قوله وإن خير العبد بيده لا كلام له
أي إذا كان الصداق عبدا فخير بيد الزوج قبل أن يسلمه الزوجة فليس له فيه كلام وإنما الكلام فيه للمرأة
ذلك في المدونة لأنه قبل الطلاق على ملكها كالمالك إن أراد أسلمته قبل البناء ثم كلفها لا يلزم له لا إن تخلى

ولا تجوز عادة تعاطي الزوج في نصف قيمة العبد في الصورة التي اشار بقوله وان ابدلته بلا شيء له الا ان تجيز
واما قوله بلا ذبح نصف الارش والشركة بيد واشار به الى ما قاله عمر وان جاء بنصف الزوج بالخيار او شاء
اجاز ذبحه او ان شاء غرم نصف الجناية وكان له نصف العبد وكان هو ما هذا الحكم خلاف بما اذا جنى
الزوج ولم يذكر ذلك اذ الحكم فيه انه اذا جنى بيد الزوجة هكذا **قوله** وان وجدته جارشها او اقل لم يأخذه الا
بذلك وان زاد على قيمته او ان تسلمه في الجناية وان اخذ به دار شها او اقل ولا يأخذ الزوج نصف العبد
الا بنصف الارش وان زاد على نصف قيمة العبد والضمير في يأخذه راجع الى نصف العبد وبذلك اشار
الى ما وقع به جداء النصف وبعد اقل وان زاد على قيمته **قوله** ولا يأخذ بها ما زاد وان وجدته باكثر من
ارش الجناية لم يلزم الزوج الاكثر بل له ان يدفع نصف الارش ويأخذ نصف العبد لانها متبرعة بالزيادة
وذلك ابن عمر والضمير **قوله** ورجعت الى ما انفقت الكلام انه تخرج فرقه وترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد
قوله وجاز عفو الولي عن الصداق قبل الدخول وبعد الكلام وابن القاسم وقبله المطلقة وهل هو وجاز وان
الارش قول مالك ولا يجوز عفوه عن ذلك قبل الكلام وابن القاسم تجوز اذا كان المطلقة والا جلا واختلف هل هو
وجاز او خلاف لقول مالك وهذا الاخير هو الصحيح عند ابن عبد السلام وهو كلام ابن الحاجب وغيره وقال ابن
بشير لا يختلف قول مالك وابن القاسم في عفو تنقيح الاب عن زوج ابنته من صداقها قبل الكلام والدخول اذا
كانت المصلحة لها على الاب يتلطف في عدم الجواز اذا علم انه لا مصلحة لها فيه وانما اختلف اذا جهل الحال هل مالك
يمنع وابن القاسم يجيز بناء على ان الاصل الاستقلال عدم المصلحة وان جعل الاصل جواز ابنته البكر محمولة على المصلحة
حتى يعلم خلافها **قوله** وقبضه مجرد وهو ان يصدق الزوجة لا يقبضه الا بحق او وهو المراد بالحق الا بحق
ابنته البكر والسيد في امته **قوله** وصدقا في صيانة ارتفعا اي عيا اذا كان وتنقص بصيبته من الزوجة وقال ابن
القاسم ابن زيد ونصر وهو القياس وهو ابن شبلون وابن مغيث قبل على الزوج وقيل لها الرجوع وهو مذهب القاسم وقيل
الا بدرك الدين **قوله** وعلى الولي في تجهيز زوجته بالمهر **قوله** ورجع ان كلفها ما لها او رجع الزوج
بنصف الصداق ان كان قبل البناء **قوله** ان كانت موسرة يوم الدخول وان كانت معسرة يوم
ولا شيء له وتكون المصيبة منه ولا يسرت بعد **قوله** وانما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعها او
احضاره بعد البناء او لو جهزه قبل البناء وان الاب مقر له اذ عرفه انه دفع المهر الى الغير ولا يبرأ الا ان لا يدفع لها
ذلك وانما يبرأ بما يشتري لها جهاز ابن حبيب وغيره من الثوب تجهيز وانما يبرأ بما احد امور ثلاثة الاول
ان يدفعه لها وتشهد البينة على قبضه له سواء كان ذلك ببينة البناء او الثاني ان يحضره في بيت
البناء ويوقف البينة خليل والثالث ان يدفعه الى بيت البناء بحضرة البينة بعد ان يقر مولى ويعاينوه
ولا يعاينوه حتى يدفعه الى بيت البناء وانه يبرأ وان لم تعلمه البينة الى البيت ابن حبيب وليس للزوج ان يدفع
هو ان الحلي بيت الزوجة وان ادعى انه لم يدفع **قوله** ولا ما لعرفة او وان لم يكن عبيد ولا وهو والبرد هو التي تقبض
ضد انها ضد زوجها **قوله** وان قبض انفقه او الزوج هلك اذ الزوجة المدونة ابن القاسم وانما كلفه مالك لانه
متعد في القبض وهو حكم لها على رجل قبضه الاب من غير ان تنهاه ولا يبرأ القيم وهو خاص بها ان تتبع
الغريم والزوج يصح ان يكون محكوما على البناء او اتبعت المرأة اذ الزوج الزوج فضه وبعد ان يكون محكوما
على الاب او اتبعت بذلك الولي ان شاءت او اتبعت الزوج لانه لم يبرأ بعد وقبض ابن حبيب ضمان الولي بما اذا
لم يكن رسول الزوج والا بلا ضمان عليه لانه امينه وان كان رسولا امينا للزوجة فهو امين لها ولا يضمن ايضا
قوله وان فاء الاب بعد الاشهاد بالقبض لم يقبضه حلف الزوج في كالعشرة الايام وان فاء الاب لم تحلف
به الخيار وان زوج له القبض والعزل لم يقبض شيئا من الزوج يحلف ان فاء الاب بالقرب كالعشرة ايام ونحوها
وان فاء بالبعد ولا هو متعد غير واحد من العزل تخيير المتبع وبه العمل في الموازية يحلف وان فاء بالبعد
فصل اذا تنازع الزوجة ثبتت ببينة او اقر الرجل ان الزوجة المرأة او بالعكس وان فاء
المدعي بينة على ذلك بنت النكاح **قوله** وان بالسماع او بالتسامع البالغ من العدول ويشهد على عدة النكاح
واشتهاره بالدار والجار وهو المشهور والا فلا يجيز او ان لم تقم للمدعي بينة فلا يجيز على المشهور
مالك **قوله** وان اقام المدعي شاهدا ان الكبير لا يلزم المنفي منهما وان اقام المدعي شاهدا على دعواه
اذ لا تقام بشاهد ونكول المدعى عليه فقال ابن القاسم خلف **قوله** وحلفت معه ورثته او مع الشاهد

ورثة الزوج

ورثة الزوج الميت لانه بعد الموت لا يجوز لها غير الدار وهو قول ابن القاسم وقيده بعضهم بما اذا لم يجن
الميت وارث حيز ثابت النصف واما الربع فلا ترث **قوله** واسم الزوج باعتبار الشاهد شاهدا ان ادعى
نكاح فاتت زوج انه تزوجها قبله وان شاهد على ذلك وزعم ان له شاهدا اخر فربما اجاب
الزوج يحلف باعتبار الحالف في الموازية محمد وان لم يجب له شاهدا اخر او كان بعيدا لا يثبت له
ولا يمين على الزوجة ولا على الزوجة والبد اشار بقوله وان لم يأت به ولا يمين على الزوجين **قوله** وان
بانكاره لبينة قريبة ان المرأة اذا ادعى رجل نكاحها او رجل نكاحها او رجل نكاحها ان له بينة قريبة لا
يحل للمرأة ذات انكاره تحضر وانها تمر مرد الا تنكر ذلك ابن القاسم اذا كان الامام يرى ما لا عاله وجها
ويمنع من قوله قريبة ان البينة لو كانت بعيدة لم يلتفت الى دعواه ولا يمنع المرأة من التزوج اذا لا انكار
عليها جنيد **قوله** ثم لم تسمع بينته ان عجزه فاما ان اقرت بانكاره مع وجود البينة
بان يدعي ثم اتى بعد ذلك بينة لم تسمع ومضى الحكم بزوجها ام لا وهو خلاف كلام المدونة
قوله مدعي عجة هو حال من العاجز في قوله عجزه او حال عجز الغائب الكالبد على الزوجة مدعي عجة لم
تسمع بعد ذلك بينة **قوله** وكلامها القبول او كلام المدونة قبول قوله اذا اقر على نفسه بالعجز
قوله وليس لذي ثلاث تزوج خامسة لا هو كلامها ان الرجل اذا طلق ثلاث زوجات وانقضى عدتهن لم يجز
له ان يتزوج خامسة الا ان يكون الرجل اذا طلق ثلاث زوجات وانقضى عدتهن لم يجز له
بينة له وانه لا يمكن من تزوج خامسة الا ان يكون الرجل اذا طلق ثلاث زوجات وانقضى عدتهن لم يجز له
قوله وليس انكار الزوج كلا فاسقا انقل التنبيه عن ابن العربي وابن الكاتب وغيرهما وعلى هذا
واذا رجع الرشد حلف صاحبه وانه قبل منه **قوله** ولو ادعاه رجلان وانه تزوجها او احدهما واقام
كل البينة **قوله** كالوليين ان ادعى كل منهما انه تزوجها وانه تعالى قضى منه وانكر تزوجها
معا او انكرت واحد اجتمع واقام كل واحد منهما بينة عادلة على صدق دعواه جاز النكاح
بصحة ذلك مالك في الموازية وانكر الرابعة البينتين عمر وهو اعلم اذا انكر تزوجها معا اذا اقر
بواحد واحب الرازي تكون امرأته وكان يعمر بقضاء الامام وهذا كله اذا استوى
في التاريخ وعدمه واما اذا ورخت احدى البينتين دون الاخرى وانه بقضاء الثاني ورخت ابن الهندي
وان ورختا احديهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم الا ان تحكم التورخت
بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم **قوله** وفي التورخت باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار
بوارث وكيس شهر وارث ثابت خلاف اي ان اهل المدونة اختلفوا في الزوجين البالغين وهما الاقرار
بغير الطارئين اقرا بالنكاح هل يثبت بينهما توارث ام لا وكلام حكاية الخمي عن مالك
التوارث وقال ابن عبد السلام لا ريب عدمه وكذلك اختلفوا اذا اقر بوارث كابن العم والاخ ونحوهما
ولم يعلم له وارث ثابت النسب ابن رشد اشد القبول حاكم على قول ابن القاسم لانه بالاقرار لا يثبت بذلك
لنسبه وحمل اصل النسب لا يرث الا وارث مع ثبوت النسب **قوله** بخلاف الطارئين اي انهما يتوارثان
بخلاف لانهما يتوارثان على الزوجية **قوله** واقر ابوي غير البالغين او وهو هنا اي اقر الاب
الصبي وابو الصبية بثبوت النكاح بينهما اذا لا تهمة عليهما في ذلك لانهما اذا اقرا على انشاء ما
اقرا به لا ثم اشار بقوله وقوله تزوجتك فذا بلا او ذان كلفتني او خالعتني او اذا اختلعتني
او اذا امتك مكاتبا او حرام او بائن في جواب كلفتني الزوجية ثبتت بذلك وهل هذا قوله هنا
معطوف على قوله في صدر الفصل اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة او وقوله تزوجتك وما بعده
ويصح ان يكون معطوفا على قوله واقر ابوي اي وحد اقول الزوج تزوجتك الواقع وتحتمل ان يكون والخبر
محذوفا والمعنى وقول الرجل تزوجتك فتقول المرأة بلى فيصح الاقرار بالزوجية ثم عند
رفعة المعطوفات واما قوله في جواب بلى فهو اقرار لعدم وهو اقرار لعدم منهما بالزوجية واما
قولها كلفتني او خالعتني في جواب قوله قد تزوجتك كقولها اذا كذلك لا المرأة لا تطلق بذلك من
غير زوج وقوله او ذان اختلعتني في جواب القول المرأة قد تزوجتني وانما كان اقرارا لان الاختلاع لا يكون
الا بعد زوجة **قوله** او انا منك مكاتبا او حرام او بائن في جواب اردت الحمل الاقرار من الرجل وابو
هذه الانواع الثلاثة اذا قالت له المرأة كلفتني ولا خلاف في ذلك **قوله** لا ان لم يجب الى ما ذكر

لا يجوز لغير الذي يترتب على عموم الاجابة في مثل هذا الحكم **قوله** او انت علي كظهر امي ازمن
غير سبق التقدم من المرأة لان ذلك يصدق على الاجنبية وغيرها **قوله** او افعل ما شئت ثم قال لم
يكن اي وكذلك لا يكون مثل هذا اقرارا منهما بالزوجية لعدم اشتراكهما في زمان الاسناد والجواب
لان انكارها والا مكذب له دعوى الرجل وقولها بعد ذلك نعم وان كان تصديقا فهو كالبينة
الدعوى منهما عليه بالزوجية وقد غيب هو ذلك بانكاره ثم يتبع فيما على زمان احدهما يصدق وكل
منهما فيه ما حبه بل صار كل من ادعى منهما الزوجية كذبه الاخر والنكاح لا يثبت بمجرد الدعوى
قوله وفي قدر المهر او جنسه حلفا وبطل اي وان وقع تنازعهما في احد هذه الامور
الثلاثة بان قالت المرأة صداقي مائة وقال هو خمسون او اصدقتني عبدا تركيا وقال هو بل حبشيا
او قالت تزوجتني بعشرين دينارا وقال هو بمائة درهم وفرق ذلك بانهما يتحالفان ويفسخ النكاح
بريد اذا كان قبل البناء ولم تحصل برت ولا كلام وزيد عليه ما يقوله بعد هذا جاز قبل احدهما
وحلف الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل ما حلف عليه صاحبه وهذا اذا كانت المرأة مالكة لنفسها
والا فوليها الذي عقد نكاحها او وصيها وكذلك الزوج **قوله** والرجوع للاشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع اي ان الرجوع في ترجيح دعوى من ادعى الاشبه من المتبايعين
مع قيام السلعة وفي البيع في ذلك قولان احدهما ان القول قول مدعي الاشبه والثاني لا عبرة بذلك
وبها الجاري وكذلك جرى الخلاف هنا كما في البيع اذا حلفا هل ينفسخ بتمام التحالف ام لا والاول
لمحمد زم الثاني لابن حبيب وزيد عن الاول انه لا يسير واختاره اللخمي وصوبه ابن يونس والتفريع على الثاني بخلاف
قوله وغيره اي وغير ما ذكر من احكام هذا الفصل كالاختلاف في التبعية وقوله ذلك
او كلا او ارتدت المرأة جاز القول قول الرجل مع يمينه **قوله** وادعى تفويضا اي ادعت المرأة التفويض
وذلك في المدونة اللخمي وعمد هذا انه بناء على التفويض والبناء انما يقوله عند معناه
قوله في القدر والصفة متعلق بصدق اي الا اذا تنازعا بعد البناء وخلوة في القدر والصفة
في القول **قوله** بتمييز وهو مذهب المدونة لان المرأة قد مكنت من نفسها وفوتت بالاستمتاع
جاز نكول الزوج عن اليمين صدقت مع يمينها على المشهور وان كان تنازعهما في الجنس فقال مالك
يتحالفان ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ما لم يزد على دعوى المرأة وينقص
عن دعوى الرجل والبناء بقوله ورد الامثل في جنسه ما لم يجز ذلك ورد قيمة ما ادعت او دون
دعواه وثبت النكاح اي بعد البناء **قوله** ولا كلام لمصيبه او تصير الكلام بين الزوج ووليها
قوله ولو قامت بينة على حد اي في عقد لزما وقدر كلا وبينهما وكذب بيمينه انه بعد البناء
يشير به الرماني كره ابن يونس واذا ادعت الغيبة في عقد يرجع فيه اي يرجع فيه اي ان قامت البينة عليهما
لزما وقدرنا كلا وبينهما ثم قال وهل يقدر بعد المسيس ويجوز على الزوج ان يتمتع وجاز بشرط
النصب بالكلام كلا وقبله او يقدر قبله على المرأة ان تتمتع وفرعه ليستقر لها ملك الكل خلاف
قوله وان اصدقتك اباك فقال ابي جعلها عتق الاب يريد وحكمه البينة عقد النكاح وفي
حفظ على ابيها عقد ان الشهادة في اقامة ثم ان كان ذلك قبل البناء فالبعا وجبر وعتق
الاب لانه اقر انه حر يعتق وكذا ان نكل لا ان كان بعد البناء جلد وعتق الاب باقراره وان نكل عن
اليمين وحلفت المرأة عتقا معا وولاؤهما لها والبيه اشار بقوله وان حلفت ولا ولاء
لها **قوله** وفي قبضها دون قبل البناء قولها وبعده قوله اي وان تنازعا في قبض ما حل من الصداق
جاز عن الزوج بعد البناء او انكرت هو وان كان قبل البناء فالقول قول المرأة وان كان بعده فالقول قول
الرجل وفي المبيع المدونة **قوله** بتمييز فيهما او في الاخير بعناه ان يميز جعل القول قوله منهما ولا بد
من يمينه وهو المشهور **قوله** عبد الوهاب لا ان يكون كتابي او وفاء عبد الوهاب لا ان يكون الحال
مكتريا يريد بالقول قول المرأة وفيه الا يعني قول مالك السابق بهذا وقال اسماعيل وغيره
انما قال مالك ان القول للرجل بالمعدية لان عادة نعم جرت بدفعه قبل البناء وما في سائر الامصار
دفعها والرهن اشار بقوله واسماعيل بالرهن بناء على البناء عرفا اي وفيه اسماعيل **قوله**

ويجب مناع البيت بالمرأة المعتادة للنساء وفقط يعني بتمييز اي جاز تنازعا في متاع البيت بدون
بينة لواحد منهما بانه يقضى للزوجة بما يعرف للنساء فقط كالمناير والكسوة والثياب
ونحوه مع يمينه **قوله** والا حلف بتمييز اي ان لم يكن ذلك مما يختص بالنساء بل كان مما
يعرف للرجال والنساء معا او للرجال فقط بانه يقضى به للرجل لانه بينة ولا بد من يمينه وهو
قول ابن حبيب وشاذ في الموثقة **قوله** والا الغزل الا ان يثبت ان الكتان له بشرط اي وان تنازعا
في الغزل المنسوج المرجوع في بيتهما قضي به للمرأة لان العادة الغالبة هي التي قامت صنعة
ذلك ابن القاسم الا ان تعرف البينة الكتان له او اقرت به بانهما يكونان ثم يكبر هو
بقيمة الكتان وهي بقيمة الغزل **قوله** وان نسجت كلفت بيان الغزل لها اي وان نسجت
المرأة تنسج بادعى الرجل انها له واذعت المرأة بعلها البيان ان الغزل لها وقاله
مالك **قوله** وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له اي اقام بينة على شراء ما
يعرف لها او للنساء حلف لذلك وكذا يدانه اشتراه لنفسه زاد في الموطأ وانها لم
تملكه ثمنه ان ادعت هو ذلك وحينئذ يقضى له به **قوله** كالعكس اي اذا كان المتاع
مما يعرف للرجال فقط كالسيف وغيره واذعته المرأة واقامت بينة على شراء له قضي
له او لم يذكر في الموطأ يمينا بعد ان قضى على الرجل لها واختلف الاشياخ هل صفة
عن يمينه لاختراء بما ذكره من يمين الرجل الا في وجه هما او لقولها لاحتياج الرجل لا
الرجل وقاله بعض الفرويين والبه اشار بقوله وفي حلفها تاويلان **فصل** الزوجة منه هذا
هو المشهور المعلوم من المذهب **قوله** بعد البناء في الجواهر **قوله** يعني ما هو كفؤ لصاحب
المنتخب هو يوم واحد الا الزيادة على ذلك سرد **قوله** وتجب الاجابة من غير المشهور الاجابة
واجبة وقال ابن القطان مستحبة والاول مقيد بما اذا ادعى معينا جاز قول الزوج ثانيا عند ذلك وقت
كذا او يقول لتنتهي ادعى لها بلا ذا وخلوة الخ جاز قال الادعى في مرتفعة لم تجب الاجابة بعد
التخيير **قوله** وان رضيا معكنا روي عن مالك **قوله** ان لم تعصر من يتاذى به الزوجة او ان الزوج
حرب مفسد جاز ولا يجبر من يتاذى به وان لا يكون هناك منكر كمزمر في جدار المكان او في الستائر
ابن شاس ولا باس بصوت الاتجار **قوله** الا مع لعب مباح اي جاز ذلك الا مع تزيد الاخوة **قوله** والوجه
في هيئة على الاصح تحرك في الجواهر وابن وهب لا يتبع لتب الصبية ان يحضر موضعها فيه لهو
قال القاضي ابو بكر والحق بعد الاول واشار اليه بقوله على الاصح **قوله** وكزوجة رحام واغلاق باب
دونه هنا معطوف على قوله ان لم يكن هناك من يتاذى به او كذلك ينفسخ وجوب الاجابة
بعدم الا ان حام للتغير وكذا اغلاق الباب دونه **قوله** وفي وجوب اكل المعطى تردد الباجي
لم ار لاصحابنا فيه نصا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي التخريج **قوله** ولا يدخل مدعو
الا باذن اي والا رجع الا ان يحضر حينئذ ربما اذن والا الوقوع في عرضه ان لم يكن من وفي الاذن
وان كان منهم فربما نسب الرخصة ومنافاة نعم ونحو ذلك مما يعلم من قرائن **قوله**
وكره نثر الذهب والسكر اي تنزه المذهبية وهذا اذا كان لا يأخذ كل واحد منهم شيئا مما
حصل يبعد كاجنبه والا فهو حرام الا الغربا والرجال اي وان ذلك لا يكره وهو المشهور
قوله وفي الكبر والعزم قال اشهب يجوز في الكبر الا ابن حبيب فيأسا على الغربا والثاني لا يصح
لا يجوز في عرس ولا غيره والثالث لابن القاسم وابن كنانة في الموثقة اجازة الهروي في العرس فقيل
معناه في البوفات والزمارات التي لا تلهي والبه اشار بقوله ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
اي وقال ابن كنانة **فصل** انما تجب القسم للزوجات في المبيت فيه بقوله للزوجات على الزوج
الواحدة لا يجب المبيت عندها ابن شاس ولكنه يستحب لتحصينها وهو مفيد بعدم الضرر
قوله في المبيت احترازا من الوطء كما سيذكر بعد هذا **قوله** وان امتنع الوطء شرعا او طبعا
كوطء الحيض والصائمة والمظاهر والمولي منها او الحايض ونحوها او الوطء الرتقاء وهو مراده بقوله
او طبعا **قوله** لا في الوطء اي وان القسم لا يجب فيه بان يكلا احد بعض عدد ما يكلا السواء

والكن يبقى على حجيته فيجوز عنه نفسه اليها انا هايع ليلتها الا ان يقصد بعدم الوطء الاضرار
فانه لا يجوز واليه اشار بقوله الا لاضرار لكنه انتشر فولد تدلا تخرج او وقد لا يجوز له ان
يكره عن وطء زوجة مع ميل نفسه اليها لتتوفر له تنبيه المرة الاخرى **قوله** وعلى ولي الصبي
الكافية ان اذا كان له زوجات وجب على ولية ان يطوف به عليهن **قوله** وعلى المريض الا ان يستطيع
فعند ما شاء ان المريض اذا استكمل القسم وجب عليه وذلك في المرض ان لم يستطع لم يجب
عليه ذلك وبان عند من شاء منهن وهو المشهور **قوله** وجاز ان يكون بعضهم
فيها وجب لها من القسم بان باتها عند ضرائرها ودعا ان يوفين ليلتها وان لم يبتها عند غيرها
منهن بانه يفوت وهو مذهب المدونة والمنصوص لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل
وتحصين المرأة وهو يفوت بفوات زمنه كالعبد المعتق بعضه يالبق انه لا يلزمه ان يخدم سيده
عوضا عما يفوته عليه من خدمته نصيبه في ايام ابائه واليه اشار بقوله كخدمة معتق
بعضه بابو **قوله** وندب الابتداء بالبيات ان المستحب ان يبدا بالقسم بالليل **قوله** والمبيت
عند الواحدة اي وما يستحب ابتداء المبيت عند المرأة الواحدة وذلك يخصها **قوله** والامة
كالحرة اي ولا يجوز تفضيل الحرة عليها في المبيت وهو المشهور **قوله** وقضى للبكر بسبع وللثيب
بثلاث اي من تزوج بكرا زمن بكر الزمن يبيت عندها سبع ليالي ان تزوج ثيبا اي امرأة ثلاث ليالي وذلك في المدونة ابن القاسم
وهو خوف لعدم الزمن بكرا يبدو قيل يجوز له بعدها وترك المشهور ان هذا مبني على ان له امرأة غير عادلا ما ان
يكون له غير التي تزوج الا ولا حق لها في ذلك بل يقيم عندها ما شاء **قوله** ولا خطاء اي اذا باتت عند الجديدة
سبعا ولا شيا فلا قضاء عليه اخر بعامر نسابه **قوله** ولا تجاب لسبع اي الثيب اذا اراد ان يبيت عندها
سبعا لا يجاب الى ذلك قاله مالك **قوله** ولا يدخل على ضرة تعلق بيومها الا لحاجة اي غير الاستمتاع
بها كمناولة الثوب وشبهه **قوله** وجاز الاثرة عليها اي وجاز ان الزوج لا يجوز له ان يؤثر الجواهر
على غيرها الا برضى الاخرى واذا رضيت بذلك جاز وسواء تبرعت بذلك او اخذت عليه شيئا **قوله**
كاعطائها على امساكها التشبيه لا باداة الحكم والمعنى كما يجوز للمرأة ان تعطي لزوجها شيئا
ليمسكها على عصمته ولا يطلقها **قوله** وشراء يومها منها اي وكذلك يجوز للضرة ان تشتري من ضرتها
يومها الذي ينوبها من قسم زوجها الخمسة اذا اذنت له احد زوجته ان يكلما الاخرى في نوبتها جاز
له ذلك واليه اشار بقوله وكهبة ضرتها بانتها اي وجاز وطء ضرتها باذنها **قوله** والسلام بالباب
او يجوز للرجل ان يجب بباب احدى زوجاته ويسلم من غير دخول عليها في غير يومها **قوله** والبيات
عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه هذا كقول مالك في الموازية ولا باس لذا ان من المرأة ان تصر دونه
واغلقت بابها دونه ان يذهب الى اخرى ويبيت عندها ثم قال وان قدر ان يبيت في حجرتها او بيتها
يليق بها وان لم يقدر باتت حيث شاء واليه اشار بقوله ولم يقدر وبيت بحجرتها **قوله** وبرضاهن جمعها
بمنزل ليس من مزد اي وكذلك يجوز له ان يجمع بين ضرائره في دار يكون لكل واحدة بيت مستقل اذا رضيا بذلك
ما لم يرضيا او ابت واحدة ذلك لم يجز منه واما جمعهما في بيت واحد فلا يمنع ولو رضيا بذلك
وانما اشار الضمير هنا مرة وجمعه اخرى تنبيها منه على انه لا فرق في ذلك بين اثنتين او اكثر **قوله**
واستدعاهن لحله اي برضاهن قال مالك في الموازية ولا يمنع ان يقيم هو في بيت له وتاتيه فيه كل واحدة
وليلتها تصرفه يومه تصرفه كما فعل صلى الله عليه وسلم الا ان يحيين ذلك اي فيجوز له **قوله** والزيادة على
يوم وليلة اي ويجوز له ان يزيد في القسم على يوم وليلة اذا رضين به لانه من حقهن **قوله** لا ان لم يرضيا
اي في الصور الثلاث **قوله** ودخول حمام بعا وجمعهما فيه وان لو بلا وكل هو معطوف على الممنوع في قوله
لا ان لم يرضيا اي ويمنع من ذلك ومن دخول الحمام بزوجتيه او زوجاته وذلك محظور واختلف هل يجمعهما
في قبر ان من غير وكيل ومنعه مالك وكرهه عبد الملك واختلف في الامام فمنعه مالك والمرأة بحرامه
واليه اشار بقوله في منع الامتين وكراهته فولا ان وفي جمع الامتين وكراهته وذلك ان الامة بحرامه
به **قوله** وان وهبت نوبتها من ضرتها له المنع لا لها ولا لجمع تخلاف منه اي ان المرأة اذا وهبت ضرتها
من ضرتها الزوج ان يمنع من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة وليس الموهوبة مقابلا ان مثال الزوج

اختصت

اختصت الموهوبة به وان وهبت نوبتها لزوجها ليس له ان يخص بذلك اليوم غيرها بل يصير عندها
بالاكثر بعد القسم على ثلاث والموهوبة عندها وعلى الا ويقسم الموهوبة يوم ميزوله لها فيبيت يوما
يوما ويمنع ان يبيت اخرى هو اذا وهبت الزوج هو ان اذنت الاسقاط او تمليك الزوج جاز ان اذنت الثاني ولها ان يخص
بيوم من شاء **قوله** ولها الرجوع في الوهب جميعه الا ان ذلك مما يقدر كهبة القيمة **قوله**
وان بها ام اختار الا في الجمع والكثير فيرجع هذا هو المشهور لان المشاحة تعظم في سبق القرية دون غيره
وهو مروي عن مالك وعنه من رواية ابن عبد الحكم وجوب الرجعة مطلقا وعنه انه يختار مطلقا وهو
ظاهر كتاب الباب وغيره المدونة على انه يختار مطلقا واليه اشار بقوله وتوزلت بالاختيار مطلقا **قوله**
ووعظ من نشزت ثم هجر ما لم تضر بها اي ان المرأة اذا امتنعت منه وخرجت عن طوعه
بانه يعظها ان تخدمه ما من العقاب ويذكرها ما يجب عليها من طاعته فان قبلت والا هجرها فان رجعت
والا ضربها ضربا غير مبرح اي ان كان يفيد فان كان عدم افادته فلا الا الضرب وسيلة الى الصلاح الحاصل والو
سيلة عند كل عدم مقصودها غير مشروعة وهكذا هذه الامور بشرط تنبيها على انه لا يتعدى الى الزوج
حالة منها حتى يكون ان التي قبلها لا تفيد **قوله** وبتعديه زجره الحاكم اي وان كان الاضرار وعدم
ذلك فيما دون الزوج تولى الحاكم زجره فامره بالكف عن ذلك **قوله** وسكنهما بين قوم طالبين اي وان
ادعى كل واحد منهما الاضرار ولم تقم بينة سكنهما الحاكم بين قوم طالبين ابن العقدي وان كان بينهما
بين قوم هذه طلبتهم لم يكلفهما عندهم وهو معنى قوله انه لم تكن بينهم ثم ان لم يصر عليه ان
يدخل من الباب دية الزاهرة ولا من مرجع المدينة الرومية ما لا الا ان يجد من خصمها اليه وان شقت
الرحلة ضمن الزاهرة ضمن منهما بنسبة الرطابة ولم يقدر على الاصلاح بينهما جاز الامام ببعثهما حكمين
قوله وان لم يدخلا ما كلفا اي عليه المدونة وغيرها لكن الخلع البيع مثل هذا الثاني يوجد الدخول
قوله من اهلهما اي من اهل الزوج ومن اهل الزوجة لان الكريمة وكلام الشيخ هنا ان ذلك من شروط
الوجوب مع الامكان وهذا اذا لم يكن اجاز بعد الاصلاح **قوله** وان ابيا اي الحكمان الا يجري عليهما
وسواء كانا من الاهل او غيرهم **قوله** وبعل الحكم غير العدل اي تقديم السفيه والمرأة يريد وكذلك العبد والصبي
والمشتري وذلك في المدونة قال ولو بعثهما الامام لان الحكم خارج عما اراده الله من الاصلاح **قوله** وغير
فيه بذلك اي وما يفعلا جميع هذا الباب لا عموم العقد **قوله** وتفويضهما اي لم يرض الزوجان والحاكم
والمرأة انا من جهتهما اتفاقا على المبعوث اذ حكمان وهو الصحيح وان كان من جهة الزوجين او هما وكيلان
حكمان ابن شاس وعلى الاول فينفذ تصرفهما من الكلام والخلع ان رايا لهما عن الاصلاح ولا يفتقر الى
اذن الزوجين ولا الرضا بفعل حكمي الحاكم البلد **قوله** لا اكثر من واحدة او فعلا او ان ما ذكره من نفوذ
كلامهما مشروط بان لا يزيد على الكلفة واحدة فان زادا فعلا اكثر منها لم يلزم الزائد لانه خارج عن حكم
الاصلاح **قوله** ولزم ان اختلفا في العدد اي لزم الكلفة الواحدة اذا اختلف الحكمان في العدد فان زعم
احدهما بواحدة والاخر باثنتين او ثلاث او بالبتة وهذا هو المشهور **قوله** ولها التطليق بالاخر
البين اذا شهدت به البينة ان العدي ولو لم تشهد بتكرر الضرر فيما يكفر لها ذلك حتى تشهد
بتكرره فلذلك والا لا اشار بقوله ولو لم تشهد البينة بتكرره **قوله** وعليهما الاصلاح اي ان اختلفا
ذلك وهذا اذا لم يجاز بعد او الاصلاح ثم ظاهر شاء الزوج كلفها بالخلع والا عدم ابينهما الاصلاح
ارخا الحالة بنظرهما بعد ان الحكمين اذا وجد الاساءة من الزوج فرقا بينهما بلا عوض باخذه وهو
معنى قوله بلا خلع او وان وجداها من المرأة ابتنيا الزوج عليها او اخذا له شيئا منها وكلفاها عليه
في المبيع الجواهر **قوله** وان ابيا فعل بغير الكلاو بلا خلع او لهما ان يفعلا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان
او جاز كانت الاساءة من الزوجين معا فقيل مكلفا عليه من غير عوض اخذ له منها وهو تاويل
ابن عمر وغيره على المدونة وليس مراد المدونة على ان الكلاف يتعين عليهما وانما المراد اذا اراد ان يكلفاها
بلا عوض فعلا لا عكسا وهو الاكثر والمدونة على ان المراد انهما يفرقا بينهما على بعض ما اخذ فيها ولا اسر
فيما انه له وعنده بعض الكلم وتحرير الجواهر وعلى هذا جمهور وذلك في المذهب **قوله** وانبيا الحاكم ما اجراه

وبعد حصولها أي الحاكم بعد إذا رفعه الكلا وأما الخلع جائز إذا ما رفعا جميعا بعد حصولها **قوله** وللزوجين
إذا مات واحد أي الصفة المراد بالصفة أن يعطي بعد الآخر غير شيء فيها بذلك وقد نص الباجي على
جواز إذا متنعا الواحد وإن ذلك لا يجوز للإمام ولا لولي الزوجين لا يجيزه أصبغ قال ابن القاسم
والإمام أن يخلع رجلا أجنبيا ابن عبد السلام عنه وكذلك إن جاز أن يوافق عليهما والحكم من قبل من ولي عليهما
ونص ابن الحاجب أيضا أن للوليين أن يقيما واحدا إلا الإمام والعدل فالمنع الوليين والحاكم تردد **قوله**
ولهما إن إذا ما هما الإقلاع مال يستوعبا الكشف وتعين ما على الحكم أي وللزوجين إذا ما حكمين إن لم
جعلا يدا واحدا هما قبل الحكم مال يستوعبا الكشف عن حال الزوجين ولعين ما على الحكم ولا رجوع وفيه إن
يوقعا الرجوع بعد الكشف والعزم على الحكم برجوع لعدهما أما إذا رضيا جميعا بالإصلاح والبقا
فينبغي أن لا يعرض بينهما وحكم بعض الأشياخ في رجوعهما قبل الحكم فوليين بخلاف رجوعهما بعد ه
قوله وإن كذا واختلعا في المال لم يلزم به ولا كلا وإلى الحكمين إن اتفقا على إيقاع الكلا والمال
اختلعا بعوض مال لا جاثبته واحد وتعاد دراهم جاز للمرأة لا امتناع منه ولا يلزم كلا وردها في الجواب
وزاد وكذلك لو حكم أحدهما بالكلا والآخر بالبقا لم يلزم شيء لا إجتماعهما وهم من غيره هنا
وإن لم تلزمهم بالكلا أن المرأة لو التزمت بالمال الذي أخذ هما جاز الكلا ويلزم وقد نص عليه الجواهر

فصل جاز الخلع وهو الكلا بعوض المذهب بجوازه كما قال وبه بقوله بعوض هل أنه لا يسمى خلعا
لا إذا اختص بالعوض وإما إن يعد عنه فلا ولعله جعل غير واحد من أحدهما بنا الكلا على ضرب بين ضرب
بلا عوض وضرب بعوض وهذا وكلا أو كان قبل البناء أو بعد زاد عن الصداق أو سواء
أو نقص عنه وفي المدونة البناء إن تبا يزوجها هل البناء والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها
والمعتدة التي تفتدي ببعض ما لها هو كذلك المطلقة **قوله** وبلا حاكم أي إنه لا يحتاج فيه
الرجل حاكم **قوله** وبعوض من غيرها أو من غير الزوجة فلا يرجع العوض في الذي يأخذه الزوج عن إرسال
العصمة جبرا يجوز من الزوجة أو غيرها وقول المدونة وذكر فيها جاز من شرط المتلزم العوض إن يجوز
لها الالتزام المال الزوجة كانت أو غيرها وإليه أشار بقوله إن تا هل إن تا هل للتبرع وبه اختصر عن ولا
في قوله لا من غيرة بصيغة وكي رد ورد المال وبانت أي ولا يلزم واحدة من الصغيرة والسفيهة وكي
الرد ما التزمته من العوض ويرده الزوج إن قبل قال في المدونة ويقع الطلاق بائنا وبه بقوله وكي الرد على
أنه لا يرد الأمة أفقر والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها والراجل والمستولدة غير المدبرة ه
والمستولدة إذا خالعها في مرض السيد وقع العوض وإن رجع السيد رد ذلك والأمض **قوله** وجاز
من الأب عن الصبي ذي سواء كانت بكرا صغيرة أو كبيرة أي الكل قبل البناء ولم تطل إذا متنعا عند الزوج
لا لا يجبرها على النكاح **قوله** خلاف الوصي أو جائز لا يخالع عن الصغير التي أبيه الباجي وهو
المشهور من قول ابن القاسم ورواية عنه مالك وقال مرة له ذلك ورواه الترمذي عن مالك وفي خلعه
عن السفيهة روايتان لابن القاسم والقياس المنع **قوله** وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف أي الصغيرة
البالغ الثيب والمذهب أنه ابن العطار وابن الهندي وغيرهما أنه لا يجوز له ذلك لا بأن تعدا ابن
راشد وهو المحمول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب وقيل يجوز له ذلك اللخمي وهو الجاري على قول
مالك في المدونة قال ابن أبي زيد وابن أبي زيد ميز ربه جرت بنيا الشيوخ **قوله** وبالعرض كخنزير وغير
صوف وبه الوسط أو وجاز الخلع بالغرر وهو المشهور ومثل الغرر بالخنزير وغير الموصوف وذلك
بأن يجعل المرأة ما في بطن متعاها من الخنزير عوضا عن خلعها من عصمته كالوقوع العبد على جنس غير معين
لا موصوف أو عرض غير موصوف وغير ذلك قال في المدونة قال أبو الوسط كما قال هنا **قوله**
ونفقة حمل إن كان وكذا يجوز إن خالعه على أن يتمتع على بعض سنين جاز حملها إن كان بها حمل
قوله وإسقاط حضانة هو مع ما قبله معطوف على قوله وبالغرر لا يجوز الخلع بنفقة حمل
وإسقاط حضانة نفس المرأة لولدها وهذا هو المشهور **قوله** ومع البيع أي وجاز الخلع مع البيع
خلاف النكاح قال في المدونة **قوله** وردت لك أي الخلع معه نص على أن الخلع إن أوقع معه
أبو العبد ودفع الزوج من عنده شيئا جاز المرأة تردد ما أعطاها وكلما إذا هما مع العصمة

لأن تلك الزيادة

لأن تلك الزيادة مساوية للعصمة عند ابن القاسم لأن كل معلوم ومجهول من جهة واحدة في المعاوضة
عند ابن القاسم تجعل المجهول مساويا للمعلوم وقد أعطت المرأة العبد الآبق في مقابلة الز
يادة وهي معلومة في مقابلة العصمة وهي مجهولة القيمة فجعل نصف العبد للعصمة والنصف
الآخر للزيادة فما قابل الزيادة ينتقض لأنه بيع بأصل والعصمة وما قابلها من العبد خلع فيمضي
كما لو وقع الخلع على نصف العبد الآبق من غير زيادة **قوله** وعجل الرجل بعض الرجل أجل مجهول
فالبيع المرونة وإن خالعها على مال الراجل مجهول كان جائزا لا كمن باع الرجل مجهول الذمة فيه حالة
مع موت الصلاة واختلف هل يلزمها غير ما وقع عليه الخلع حالا واعترض وإنه كلام المرأة إذا
لم يلتزمه هنا لا وإنما تلزمها فيمضي على مقتضى التشبيه بالبيع ويدفع ذلك حالا ابن عبد
السلام وهو أقرب إلى الفقه وإليه أشار بقوله وتوفاه أيضا بقيمته **قوله** وردت دراهم
رديئة أي المرأة إذا خالعها زوجها على دراهم موجودة جاز لها أن لها إذا لم في المدونة
بعض الأشياخ وذلك إذا حالها بدراهم كثيرة فالرد لو اشتركت عليه إذ تأخذ دون ه
تغليب لم يلزمها الرد وهو معنى قوله لا الشرط رفيعة كعبد استخرج وجنى ورد قيمة عبد
خالعته عليه باستخراج وهو المشهور **قوله** والحرام غصب ومغصوب هو معطوف على قوله بخلاف
الوصي ولا يجوز خلعه الوصي كما لا يجوز الخلع بالحرام ويلزم الكلا وإذا وقع بذلك **قوله**
وإن بعضها أو لا فرد وبيزك وإن العوض حراما كله أو بعضه كلا لا كما لو خالعها على خمر وصلاة ه
قوله ولا شيء له أي ولا شيء للزوج في ذلك الحرام لا يكسر الخمر ويفتر الخنزير ويرد المغصوب
الرد ولا يلزم المرأة شيء من ذلك وفيه **قوله** كما جرها بنا عليه وخرجها من مصلحتها بعض وكذلك
لا يجوز الخلع على أن تخرج بنا لها على زوجها يريد وقد حرم ولا شيء للزوج إن رفع ذلك لا من أخرج
ما يجوز بعد سلما فجاءت مصالحة وإن زادت العصمة وكذلك إذا خالعها على أن تخرج من
المسجد الذي يكلفها فيه لا رجيه أسقاط حق الله تعالى وهو لا يجوز **قوله** وتعجيله لها ما لا
يجب فيه أي وكذلك لا يجوز إن خالعها على أن يعجل لها دينا عليه لا يجب عليه فيه أي الطعام
والعرض لأنه من باب حط الضمان وإن يزيد ه **قوله** وهل كذلك إن وجب أو لا وبلا إشارة إلى
ما وقع في المدونة واختلف الأشياخ في تأويلها فإذا وجبها وإذا كان لأحد الزوجين دين على الآخر
من رجل فخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الراجل بحملها بعضهم على الخلاف
ومنع من حمل الدين ما لا يجب فيه فيمتنع الخلع به وبغير غيره يجوز **قوله** وجائز ولو لا عوض
نص عليه يريد أن حكم كلا في الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض أي إذا صرح بلفظ الخلع ولم يذكر
كم عوض ولا خلاف في وقوع الكلا وهو وإن عند مالك وابن القاسم ورجعي عند مطرف وابن وهب
وابن عبد الحكم **قوله** أو على الرجعة أو وكذلك يقع الكلا وإن وقع النص على الرجعة يريد
مع العوض والتفصيل بدل على هذا إذا العكتة تنبيها لكلفها كلفة رجعية فجعل لك
بالمشهور إذا ما إن لا حكم الكلا وعلى العوض البينونة ولا تنتفي عنه **قوله** كالمال ما في
العدة أي العدة على أنه لا رجعة له عليها قاله مالك وتكون عند مكلفة ثانية بائنا **قوله**
كبيعها وتزوجها أو وهكذا تبين المرأة إذا باعها زوجها أو زوجها من غيره في زمن
عاجلة أو غيره وقال ابن القاسم في العتبية واختار اللخمي عدم لزوم الكلا فيهما والبداية
ذفوله والفتوى نفي اللزوم فيهما **قوله** وكلا وحكم به لا لا ولا وعصر بنفقة أو مما يتوزجا
الكلا والذي يرفعه الحاكم لا كلا فيه الكلا وعلى المول والمعسر والنفقة وإنه رجعي **قوله** لا إن
شرط نفي الرجعة بلا عوض أو جاز الكلا ولا يقع بائنا بل يكون رجعيا ومراده إن من كلفوا امرأته بلا
عوض وشرطت عليه عدم الرجعة جاز الشرط بالكلا ولا الرجعة إن شاء ومثل ذلك ما إذا كلفوا
وأعطى أصلا وأعطى وإنه إشارة بقوله أو كلفوا أصلا وأعطى وأعطى الزوجات فيمن كلفوا وأعطى أنها
رجعية وعن مالك أنها كلفة بائنة وقال ابن القاسم إن شاء على وجه الخلع فهو كلفة بائنة وإن لم يكن

جبنعم اذا كان جله الرجعة وقال ابن القاسم **قوله** في المدونة بابينونة عليه والرهن اذا
قبله اشار بقوله وهل مكلفا او الا ان يقصد الخلع تاويلان **قوله** وجبه زوج فمكلف موجب
هنا بكسر الميم والضمير بجبه راجع الى العوض وجه اي وجوب العوض زوج مريضا وغيره واخرج
بالمكلف الصبي والمجنون **قوله** ولو صبيا بعد انه هو الظاهر لان الصبي اذا كان يعقل العوض
فلا يضر له ذلك بعوض اخرى **قوله** ورقيقا صغيرا ابا او سيدا او غيرهما وجوز ابن القاسم ولو الصغير
عنه ولو كان ابا او سيدا او غيرهما وهو السلطان الا من قبيلة اذا كان على وجه الكفر فلا يعقد ولا يطلب
فيه واختلف هل يقع ان يكلفوا على الاصاغر بلا عوض ام لا والمنع لمالك وابن القاسم حكاه اللخمي وابن
يونس **قوله** لا اب صغير وسيد بالغ او لا يجوز تعاقدهما عنهما وسيد وبالغ غير خارج بالاضافة
الى اب وسيد والمعنى ان اب الولد الصغير وسيد العبد البالغ لا يجوز تعاقدهما ذلك **قوله** وجبه خلع
المريض انما قال فجبه ولم يقل جاز تنبيها على ان لا قدام على ذلك ابتداء لا ينبغي لانه طلاق في مرض
ومراده مرضا مخوفا **قوله** وورثته دونها او فان مات من مرضه ذلك وورثته المرأة وان ماتت هو لم
يرثها فهو قاله في المدونة فان وكذلك ان مات هي في مرضه او خيرها جبه باختيارت نفسها او
كلفها بايقاع مرضه بامر وجه كان يانه لا يرثها ان ماتت وترثه هو ان مات من ذلك المرض لا الطلاق
من قبله واليه اشار بقوله كخيرة وملاعنة وقوله جبه اي في المرض وهذا هو المشهور فيهما **قوله**
ومولى منعما او وكذا يرث من ولاء منعما في مرضه يريد وانقضى الاجل ولم يمت ثم وقع عليه الطلاق او
كان الاجل الحق وانقضى الاجل في المرض ولم يمت ولاء وعد حتى مات فانها ترثه ولا يرثها وان ماتت
وتبه بقوله او ملاعنة على انه لا يشترط في الولاء الذي يترتب عليه الارث ان يكون كلاما بل يكفي كذلك
كقرينة الملاعنة اي الاعتبار اي الاعتبار مرضه ثم مات منه وهو مذهب المدونة فان جبها من قال الزوجية في عدته
ان دخلت بينا بانت كالزوجة دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته واليه اشار بقوله او احتشته جبه
البتة وهذا هو المشهور واما قوله او اسلمت او عتقت فيريد به ان من تزوج كتابية او امة كلفها
وهو مريض ثم اسلمت الكتابية او عتقت الامة ثم مات من ذلك المرض فانه **قوله** او تزوجه
غيره اي ان هي ماتت لا ينفسخ بتزوجها غير المطلق كما لو تعددت الازواج وورثت الجميع كما انه عليه
بقوله وورثت ازواجا وان عصمة **قوله** وانما ينفسخ بعدة بينة او انما ينفسخ ميراثها من كلفها
وقوله بارجع من ذلك المرض عدة بينة فالعبرة الجواهر فان لو كلفها كلفة واحدة ثم مرض او اوجبها
كلفة وانتهاء المرض ترثه ان مات لا ان يموت في بقية من عدة الطلاق الاول واليه اشار بقوله وترثه ثم مرض
وكلفها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول **قوله** والاقرار به جبه كانت انه هكذا قال ابن شاس وانما
كانت العدة من يوم الاقرار لانها من حقوق الله تعالى فلا تسقط بالاقرار ولا بعضها وتستانفها جبه
قوله ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض البتة وهذا قول ابن القاسم وهو ان مات فشهدت
بينة انه كان كلفها وهو في حكم كلفها في مرضه لان الطلاق انما يقع يوم الحكم **قوله**
وان شهدت بعد موته ثم قدم وكذبوا انكر شهادة فرد ولا حد هكذا في المدونة الا ان
جبه بعض زيادة ونصه ومن كلف امراته في الصحة واشهد على ذلك ثم قدم فصاحب المرأة ثم قدم
الشهود فشهدوا عليه بانكار ان يكون اشهدهم وافرد الورثة فانه يقر بينهما ولا شيء عليه اي
حتى عليه بعض الشياخ وانما يجب عليه الحد لانه يجوز ان يكون بعد ذلك نسيانا وقال لا يقر
لانها على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق وقال محمد لانها انما قتل نعتقد من يوم الحكم بالفراق وقال الفارسي
لانه كالمقر بالزنا الواقع عنه ولم يسمعوا شيئا من ذلك بل وجب عليه الحد اذا اشهد عليه اربعة
بالطلاق ثم اقر بالوطء **قوله** ولو ابانها ثم تزوجها قبل عدته فكالمتزوج في المرض يشير الى قوله في المدونة
واذا كلف مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل عدته فلا كلام لها الا ان يدخل بها فيجوز كمن تزوج
في المرض وبنى فيه اي فيصح ايضا **قوله** ولم يخير خلع المريضة وهل يرد ما اخذ ولا ترثه يوم موتها
ووقف اليه تاويلان قال في المدونة وان اختلعت منه في مرضها وهو صحيح فجميع ما اخذ منها لا يرثها
واختلف هل يرد ذلك على الاطلاق وهو قول ابن المواز وانما يرد منه ما زاد على قدر ميراثه منها

باما على قدر ميراثه منها او اخذ جميع الصداق جائز ولا يتوارثان وهو قول ابن القاسم والرهن يزاحم ارثا وليس
قال ابن القاسم في الموازية ويختبر ميراثه يوم الموت وقال في العتبية يوم الخلع لانه موجب للتهمة
وسوء الظن وغيره الاول واختلف ايضا هل يوقف قدر الميراث الى الموت وهو قول ابن القاسم او
يعمل قول لا زوج واختلف في ذلك هل الصبح واجرى عبد الحق ذلك على الخلاف السابق هل يعمل ان المعتبر
يوم الخلع يعمل على انه يوم الموت يوقف **قوله** وان نفص وكيله عن مسماه لم يلزم او كلفوله او لها
حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها وعليه الزيادة فوبيه ابن شاس ونصه والتفريع وكيله
ووكيلها اما وكيله فان اراد خالعها بمائة فخالع ونقص بكل الخلع ولم يقع الطلاق ولو قال مكلفا
خالعها فنقص عن خلع المثل فان عاد الزوج انه اراد خلع المثل بالقول قوله واما وكيلها بالاختلاع
فان زاد رفع الطلاق ولزم منها المائة والزيادة على الوكيل ثم قال او زاد في ذلك مكلفا فهو كالمفيد
لخلع المثل **قوله** ورد المال بشهادة سماع على الضرر ان زوج كلف امراته على شيء اخذه منها ثم
شهدت بينة بالسماع العائم انه كان يضر بها فانه يرد المال الذي اخذه منها ويرتفع
الطلاق **قوله** وبينهما مع شاهد او امراتين وكذا يرد المال ويعيد الزوجة مع الشاهد الواحد
او العدوتين بالضرر **قوله** ولا يضرها اسقاط البينة المشترعية على الاصح ان المرأة اذا استرعت
بينة بالاضرار ثم اسقطتها في عقد الخلع واعترفت بالطوع فانها ترجع بما اعطت ولا يضرها
الاسقاط حكاه ابن رشد عن ابن العطار قال وهو الصواب **قوله** وبقولها بانا لا زوجية
او كذا يرد المال الذي اخذه الزوج المرأة اذا كانت قبل الاختلاع مكلفة كلاما بانا
لا زوجية الا الذي قد بعد المرأة هو كما عن العصمة بانا كانت بانا وقد اخذ الزوج لا يجتمعه
واما الزوجية فعصمتها يبطل زوجها **قوله** او لعيب خيار به او وكذا يرد ما اخذ منها اذا خالعها
عليه ثم كشف ان به احد العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج لانها كانت فاذا رفع
فراقه بعد وجود عوض وهو المشهور واحترز بقوله به مما اذا كان العيب بالمرأة فان الزوج لا يرد
ذلك **قوله** او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه كلفتان او وكذا ذلك
يرد لها ما اخذ منها اذا قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها على شيء اخذه منها
ويمضي الطلاق وهو مذهب المدونة لانه علق على وقوع الخلع اما ان قال ان خالعتك فانت طالق
ولم يقيد ذلك بثلاث ولا غيرها فانه لا يرد شيئا كما انه عليه في المدونة ويلزمه كلفتان
واحدة بالخلع واخرى بالتعبير **قوله** وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه او ان الزوج جوز له
ان يتزوج امراته الحامل على ان تنفق هي على ولدها حولين من يوم رضعه وهو مراده بعد
رضاعه **قوله** ولا نفقة للحمل هكذا في المالك وانما قيد كلامه بجواز المرأة حاملا لذكره
اسقاط نفقة الحمل **قوله** وسقط نفقة الزوج او غيره اي ان الرجل اذا خالع زوجته على ان ينفق
عليه بنفسه او الولد بعد الحولين او على شيء ما فان تلك النفقة لا تلزم وتسقط عن المرأة
وسواء كانت النفقة المذكورة وحدها او مضافة الى غيرها **قوله** وزاد شرط او اذا شرط
عليها ان تكفل ولدها مدة بعد فطامه جاز ذلك الزائد على اجل الرضاع لا يلزمها ابن
المواز وسواء قربت المدة او بعدت **قوله** كمؤنة اي ان الولد اذا مات قبل انقضاء المدة التي
خالعت المرأة زوجها عليها جاز ابراء منها بسقط ولا يلزمها ذلك وهو المشهور **قوله**
وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولد يزيد بعضها او جاز خالعها على ان ترضع ولدها حولين
وتنفق عليه ببعضها فماتت قبل تمام الحولين او انقطع لبنها في اثنائهما وكان الخلع على
ولد واحد موجود ثم ولد يزيد ان ذلك عليها في جميع ذلك ويرجع عليها في ترضعها فيوقف
ذلك لزمها لها بعد رضاعه ولدها الى انقضاء المدة لا نصاب يزيد ثم منها او يجب ان يكون
في ترضعها كسائر الدين وتشترى للولد لهذا ان انقطع لبنها قال ابن رشد وقال ابن المواز
اي اولدت ولد يزيد فانه لا اخذ على رضاعهما لا عند رضاعها **قوله** وعليه نفقة الابوين السابرين
اذا خالعته على عبد ابوان غير شارد جاز نفقتهما على الزوج لا ان يشترطها عليها فانها تلزمها

كما قال لا لشرط زيادة بالنفقة عليها لا ترد على قصدها **قوله** لا نفقة جنين لا يجوز رجعة او اذا
خالعت زوجها على مال بجزء منها من الجنين جاز نفقة لان تحرير الحرة الزوج الجنين فيجوز نفقته على
جنينها على مالها **قوله** لا بعد فريضة استثناء منقطع اي لكن بعد فريضة تجوز نفقته على زوجه
واجبر على معدة مع امه اي واذا اخرج الجنين اجبر بالخدمة ابن المولى والمالك امه على الجمع بينهما في ملك واحد
بازيا عاما من واحد او يشتري احدهما من صاحبه فيصير في ملك واحد **قوله** ربيبة ثم لو تزوجها طلاقها
قال اي انه اختلع اذا خالعها على شرط ان يبيد طلاقها فقيل تجوز نفقتها على الزوج لان الملك قد انتقل اليه
والثاني انها على المرأة فتباع فيما بدا طلاقها **قوله** وكيفية المعاملات اي يشترط في الخلع لا يجاب
والقبول ليخرج المعاملات كالبيع **قوله** وان علق لا فباخر لا اذا لم يختص بالمجلس لا لو يتبدا او يزيد على
الخلع بالفاظ اخذها او اداية او اعطايه لم يختص بالمجلس لا ان يضعوا ما بدا على اختصاصه به **قوله**
وتزوجه الف الغالب اي واذا كان في البلد الدراهم الجديدة والبيزيد بيتا وكان فيه نوعان من الدنانير لا ان
تعلم باحد عما هو الغالب ووقع الخلع على الجيد مثلا او الف دينار ولم يقع التنصيص على نوع
بجنيه فانه يحمل على الغالب من النقد وحكم غير النقد يرجع الى مثل ما خالعها على مائة راس من الغنم او
بزوجل ابل الناس تختلف وحل فخمسمع الصاع الخذ من ذلك الغالب **قوله** والبينونة ان قالت اعطيتك ابعا
وارقتك او ابرأتك او فسخ ان قبع لا تلزم او الوعد ان الامر الذي يلزم فيه الغالب والبينونة ما اذا قال نفذه المقالة
اما الوعيد والواجب المسمى كما تقدم شرح الزاد الف مقيد بما اذا قبع لا تلزم وهو متفق عليه واختلف
اذا قبع منه الوعد وتركت المرأة او خلعتها بشيء بسببه صالحا باعت فما شاءا او دارها ونحوه والبرو
انه يلزم مدبار لم يرد بها لا يلزم شيء وهو الجاري على المشهور في عدم وجوب الوفا بالوعد **قوله** او طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة وبالعكس او كذا يجوز الطلاق وبينا يلزم بها البعض هنا تصور تبرعها اذا
قالت له طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة بالف او قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا على ان
وهو مراده بالعكس وانما يصح قالت لا تنافي المسئلة الاولى مقصودها البينونة وقد حصلت والثالثة
لا يتعلق بها غرض شرعي وفي المسئلة الثانية بلا غرض حاصل وزيادة **قوله** او ابني بالف او طلقني
نصف طلقة او في جميع الشهر يفعل او كذا يلزم الالف في المسائل الثلاث اذا حصل غرضها بان يفعل
ما وقوله او في جميع الشهر يفعل او يفعلت الشهر كله كل ما قالت يفعل فيه **قوله** او اذا ابلاك غدا فبلت
في الحال او جاز لا لف تلزمها ويقع الطلاق **قوله** او بعد الغروب باذا هو مرئي او انها تبين بذلك ويجوز
له الثوب لان المقصود تبيين الثوب انما هو ان لا نسبة البلد المذكور والزوج قد اخطأ في تربيته
وعدم ثبيته وشرحه اما اذا قال الرجل لعبيته ملي يدك بانت طالق ويدها مقبوضة فبسطتها
باذا بيها ثم متمر او لم يبين كالدرهم وقال اشهد والبيد اشار بقوله او بملء يدها وفيه متمر
او على الاحسن او لم يبين فيه متمر على الاحسن **قوله** لا ان خالعت بما لا تشبعة لها فيه او بلا
يقع فيه طلاق ولا خيرة قال العبد الملك فيمن قال لزوجها اخالعك بعبدي هذا او اشتريت الرجل
او بداري هذه فرضي فاذا بالعبد والدار ليسا لها او لا تشبعة ملك لها فانه لا يلزم الرجل
طلق على ان يتم له ذلك **قوله** او بنا فيه ان الحكيمين ما اخالعك به او كذا لا يلزم الخلع اذا قال الزوج
ان الحكيمين ما اخالعك به فقد خالعتك او كذا فقبلت او نحوه فاعطته شيئا يسيرا لا ما له قال
في المدونة وتخلي بينه وبينها ولم يوجب عليه يمينا **قوله** او طلقت ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بالثلث او كذا لا يلزم الخلع اذا قال طلقت ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث لا لف لانه يقول لم
ارض بخلاف ما لا لف او لو قبلت واحدة بالف لزم الخلع لانه مقصوده ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض
شرعي **قوله** والادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت اذا تصادقا على وقوع الطلاق وادعى
الزوج انه وقع على عوض وقالت هو على غير عوض فانها تحلف ويقع الطلاق بائنا على ما اقر به وهذا هو
المشهور وان ادعى الزوج قدرا او جنسا وانكرت المرأة خلافه حلفا اذا وقع الطلاق على ما بانه وقالت هو
بالعكس خمسين او نحوها وقال على عبد وقالت على ثوب او مريض ونحوه مما انتفعا بوخذ ربما اتفقا عليه
من وقوع الخلع وتبيين ثم تدعيه له على ما ادعاه من الزيادة وتسقط الزيادة جاز تحلف هو واخذ ذلك

وقوله لا يرد على طرق المغاربة

قوله [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
على المرأة [illegible] لا ان تحرر [illegible] بسوء قبل الخلع فتنكر [illegible] فيجوز عليها فيسقط فالله
فيما اذا لم تعلم [illegible] **فصل** طلاق السنة واحدة بطهر لم تمس فيه العدة
الزوج بالطلاق الذي اذن به الشرع وانما خصت السنة بالطلاق لانه اليها وارجاع الاذن فيه والقرآن
بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية لم تعلم منها الفيود التي ذكرها وانما عرفناها من السنة وذكر
ان الفيود المعتبرة في ذلك الرجعة لا الاولى ان يجوز واحدة جاز زاد عليها جهو بدعي وقال الجمهور فوقع
لا تنتبين مجموعه والثلاث ممنوع ويلزم ان وقع الثاني ان يجوز في كمر جاز وقع الخيض فجوز بدعي عند ابو
حنيفة وجوزه ابو حنيفة بالاجماع ويلزم ان وقع فيه والنبا سر على بضرب ذلك الثالث ان لا يتبعها على الف
الطهر والا فهو بدعة الرابع ان يكون غير معتدة منه احترازا من ان يكون فعليه عدة لغة جاز بعد الاولى
للسنة والا فيجاز البدعة **قوله** والا فبدعي او ان عن عرض الطلاق عن بعض الفيود المذكورة فهو بدعي
قوله وفي غير الحيض او في الطلاق في غير الحيض يريد اذا وقع بدعيا من كونه في كمر مشروعيه وتحرم
قوله ويجبر على الرجعة يريد اذا قال انما اردت فيجبر على الرجعة **قوله** كقبل الغسل او وكذا في
الطلاق قبل ان تغتسل المرأة من الحيض وهو مراده بالجايز جاز كقوله تجبر على الرجعة
قوله ومنع فيه ووقع واجبر او منع الطلاق في الحيض ويلزم ان وقع فيه ويجبر على الرجعة ولم تعد الدم
لما بانه فيه لا وعلى الرجعة ان اذا انقطع منها الدم فطلقت ثم عاودها الدم بالقرب ان الزوج
يجبر على الرجعة لان الدم الثاني مضاف الى الاول وحكمه حكم حيضة واحدة ابن يونس وهو اصوب واليه اشار
بقوله على الرجعة وقيل لا يجبر على الرجعة لانه كطلق كما لو لم تعد الياجي وهو الاظهر عندي لانه كطلق في وقت
يجوز له فيه الوطء ويجوز هو به والبه اشار بقوله والا صبر عدة من الحيض **قوله** لا خر العدة اي انه
يجبر على الرجعة لا خر العدة جاز الطلاق رجعيا او ملك الطلاق الباين والمجبر
على الرجعة **قوله** وان ابا عدة ثم تجبر تضرب بعد اشهر او جاز ان المطلق في الحيض ان يرجعها بعد
الا ثم بالتجبر جاز ان ابا ضرب ابن المولى ويجوز ذلك قريبا بعضه من بعض لا لانه على معتبرة جاز تمادي الزمنة
الرجعة وقال ابن القاسم واشهب وقال الصبغ عن ابن القاسم اذا ابا حكم عليه بالرجعة والزم ابا ما ابدا اشار
بقوله والا ارجع لعاد **قوله** وجاز الوطء الرجعية والتوارث او جاز المطلق وهي المطلقة بارتفاع الحائل
وهو الصبي عند الاشياخ ولما كان ذلك منزلة منزلة ارتفاع الزوج وتثبت عليه التوارث **قوله** والا
ان يمسك لها حتى تصير ان الشرع والا ترتفع بالمستحيل انه ان يمسك ذلك **قوله** ومنع منعه في الحيض لتطويل
العدة يريد انه اختلف في منع الطلاق في الحيض هل هو معلل بتطويل العدة او تعبد والاول ذهب ابن الماجشون
وغيره ما يجوز كلا في الحامل وكطلاق غير الموطوءة في الحيض ان لا تطويل فيهما وعزى الى مذهب المدونة وهو
قال ابن القاسم وعزى ابن القصار منعه في الحامل وهو مالك منعه في غير الموطوءة واشهب وقال
الشيخ القاضي من المذهب يجبر على الرجعة لتطويل العدة لجاز ذلك برخصة لانه حق لها ويلزم ايضا ان
يجبر على الرجعة لا ان تقوم هي فعليه التطويل او لا لانه لا يجوز هو وقول ابن القاسم واشهب وقيل يجوز الاول
هو المشهور **قوله** وموقت انها حاضت او اذا قالت كنت حيضا ان الحيض الزوج وانها تصدق
تكذبه وقال سحنون ابن يونس وقيل يكذبها النساء بالخارج فقد خرجه معها ولا تصدق في
تزيينه صوابا وان هذا النساء بقوله وبعد خارجا الخرقة وينكرها النساء ولما اخبر عن الاقوال بينها تصريفها
او تصريفها وهو ان اذا انتهاها وتراها الحاكم جبرا الحيض واما لو كانت حينئذ كلام الزوج
وهو الياجي والرهني النساء بقوله لا ان تقرا بها الحاكم بقوله وكلام الحاكم من النساء في قوله وصدقت
ان في الكرة المرة كلام **قوله** وجبر وفسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولى واجبر على الرجعة

[illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**

[illegible] فقوله كما جاز [illegible] كالطلاق [illegible]
الاكراه والقولان لم يصنفوا كذا ولا يفرق بعد لانه لزم [illegible] ثم رجع فقال ايلزمه
لاختلاف الناس في لزوم الاكراه واختار بعضهم شيخنا [illegible] والاستاذ الحضرمي
وادخل الخلاف في صحة الطلاق وتبيعها على ان حد السحر ليس منحصرا عن طلاق [illegible] العتق والنذر
ونحوهما مما تقدم واختار بقوله كما يصح مما لو اجاز ذلك [illegible] بشاء
ثم اشار الى الرد الثالث بقوله وعليه ما ملك قبله او وشرط الخيار هو الذي يقع عليها الطلاق
ان تجوز مساوكة العصمة الزوج في الطلاق وسواء كانت المنكوحة مدخولة كما اذا كانت تحته قبل
انشاء الطلاق وهما زكم انه اطلق امراة ليست في عصمته ونوى بعد نكاحها وبين معنى قوله وان
تعليقا [illegible] فلا على تقدير وجود عصمتها بعد له ولبعضها منه له كقوله لاجنبية هي
كالزوجة مكنتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها واذا اذا لها حين الخطبة ان تزوجتك فانت
طالق او دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان تتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع
الطلاق عليه حينئذ والبيد اشار بقوله وتطلق عليه وعقب التزوج في قوله ان تزوجتك فانت طالق
وهذا هو المشهور **قوله** وعليه النصف او نصف الصداق لان الزوجة تطلق عليه التزوج والولي
حينئذ ماك وهذا اذا دخلت الدار المحلوف عليها قبل الدخول وهذا مقيد بما اذا لم يرد
في لفظه بما يقتضي التكرار جاز ان ينوي كلامه بذلك كقوله كلما تزوجتك فانت طالق فانه
لا شيء عليه بعد الثلاث التي تنويه وعند الوهاب وغيره هو الصواب والبيد اشار بقوله
الا بعد ثلاث على الاصح **قوله** ولو نوى تحريم المسمى فقط او ان يسمى شيئا لا وهذا او المتزوج وهو
المشهور **قوله** بعد حنثه ثم عاد او لا يلزمه الا صداق واحد **قوله** ان يقول كثير انه جعفر او ولد
او زمان يبلغه عمره ظاهرا او رجل يلزمه الطلاق اذا التزمه فيما مر كقوله كل امراة اتزوجها
من الشرق او الروم او من بلد كذا او الرستمي او ثلاث او نحو ذلك ويهوك الزواج ونحوه لا يبلغه عمره
ظاهرا ما اذا كان عمره لا يبلغه عمره من هو الزمان كمائة سنة ونحوها مما لا يعيش الى مثله وانه
لا شيء عليه لانه مرتب ومشقة **قوله** لا يحنث اي فانه لا يلزمه الطلاق فيها لا اذا ابانها
ثم تزوجها فانها تصير كغيره وتطلق عليه بمنزلة من تزوجها من ذلك الجنس من لم يتقدم
له عليها عقد نكاح الزوج والبيد اشار بقوله لا اذا تزوجها الا بعد ان ابانها **قوله** ولو نكاحها
او ولد نكاح ايلغ تحته اذا ابانها فيما اذا كل امراة اتزوجها طالق **قوله** وتحلل الامام او وجد انه فاد
الامية فقوله حرة اتزوجها طالق لزمه اليمين في الحر وقوله في كل حرة هو ما يدخل الاستثناء كما تقدم
قوله وان نوى الحرية بمعنى الحرة اي اذا اخلا الا اتزوج حرة بانه يلزمه فيما الطلاق وسواء
تزوجها بمصر او غيرها وانه محرم وغيره البيان وتزوج ابو حاضر وانها شامية فانه حنث ان المراد
حرة مالك ولو حلف لا يتزوج حرة بلا ان يتزوج بمصر غير مصرية الحنث بيد ان ما امها
وتصير على كلامهم وغيرهم والبيد اشار بقوله والضابط انه حنث لا تنفعه **قوله** وهو مصري
عملها ان يتزوج بمصر وسواء عملها لزمه ان تزوج بيد **قوله** والا بعمل لزوم اليمين
او ان لم ينو عملها بل نواها خاصة فانه يلزمه فيمن غير ثلاثة اميا او هو العمل الذي يلزم
منه الجمعة **قوله** والا المراعاة بمعاير بيد ذلك ما دام ان الناس في العشية ان تزوجه بطلاق
من تزوجها مصر ما ان يراجعها بمصر ويعقد نكاحها بغيرها فاذا وجعه ان المراجع
اعقاد النكاح ونحوه انما يعقد بغير مصر لا حنث عليه **قوله** لا ان جمع النساء او وقال كل
امراة اتزوجها طالق فانه لا يلزمه شيء لا في المشقة ولم يعتبر ابدا الامام لان الزوجة اضبط
اطلاقه **قوله** او بغرض لا يريد كقوله كل امراة اتزوجها الا واحدة او اثنتان فالاولى ذكر عددها
ذلك لا شيء عليه كمن كم النفقة ورواه المصريون عن مالك في امراة اتزوجها تقريبا
طالق لزمه ونوقض اجراء امراة اتزوجها لا تقريبا لم يلزمه لان التعريض غير مقيد ولا مرجوح واليه

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الطلاق العلوق لها ثم تزوج امرأة [illegible] الأجنبية
تطلق ولا حاجة له إلى قوله إن تزوجتها وليس [illegible] واحدة منها وإن
ولا نوى إن تزوجتها لأن قصده أن لا يجمع [illegible]
يقول إن تزوجت عليها وهو يقول [illegible]
وهذا إذا حملت على كلامهما وأما على ما قاله بعضهم [illegible]
جاء مستفتيا الصدر الشهيد أبو الحسن الصغير وقيل إنه لم ينو به [illegible] الزوجة ولا يقع
على التعليق له والله أعلم هذا إشارة بقوله وهو إن اليمين على نية الحالف لها وإن ما قال بعضهم إشارة
بقوله أو قامت عليه بينة أو لا إن بينة قامت عليه تاويلا إن قال الشعب لا يتبع عليه لأنه لم
يتبع عليه أو إن بعض اليمين وقال المصنف إن اشترط عليه ذلك في أصل العقد لزمه ذلك وإن
كان به جله نيته **قوله** ربيعا ما شئت مدة حياتها إلا نية خرجها تحته بقوله مدة المرأة
فإن بيعا إن قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة كالتي لزمه كانت فلانة تحته أم لا جاز وإن كانت تحته
بكلامها إن تزوجها ما عاشت ما دامت تحتي فلا يتزوج وهذا معنى قوله إلا نية خرجها تحته يريد
وتقبل نيته في القضاء وفي القضاء ثم قال وإن نكح له نية بلا يتزوج ما بقيت لأن يشترط أن تحته **قوله**
ولو علق عبد الثلاث على الدخول بعتق وقد علق الزمن وإن تشترى بقيت واحدة فما لو كان ولو
ثم عتق وقد تقدم أن التحرير الولاية حال النعوت لا حال التعليق وهذا إذا قال العبد لزوجته
إن دخلت الدار فأنت كالتي ثلاثا بعتق ثم دخلت لزمه الثلاث لأنه حال النعوت مالك للثلاث
فلو قال أنت كالتي تحرير فدخلت بعد عتقه بقيت واحدة لما تقدم ويصير بمنزلة ما لو طلق
واحدة ثم عتق وإنه يبقى له واحدة فقط لأنه طلق النصف ثم قد بقيت له كلفة وتصح
فصارت كلفتان وبقيت كلفة عمرو عن زيد بقيت زوجة العبد في كلامه حتى إذا عتق صار له حق
تحريم مبتدئ كلامه **قوله** ولو علق كلا زوجته المملوكة لا يبين على موته لم يتبعه **قوله** على
موته أي موت السيد وإنما يتبعه الكلام لأنه قبل نفوذه قد ملك الأمة بالإرث وإن جمع نكاحه
إذا الملك لا يجتمع مع النكاح فلم يبق الطلاق عن يقع فيه **قوله** ولبعده كلفة وإن كلا الزوجة
أو مكلفة أو الطلاق لازم فقد هو الركن الرابع من أركان الطلاق وهو الصيغة عند من لا يرى الطلاق
إلا ما يريد الإبانة وأما من يرى ذلك ولا يكون الطلاق عنده من أركانه ثم إن البعض ينقسم الصريح
وغيره فإن زاد بالوضع اللغوي فهو صريح وفي الجواهر ما تضمن إسقاط الطلاق على أن زوجته طالق مثل أن
يقول أنت كالتي أو مكلفة أو قد طلقتك أو الطلاق لازم أو قد أوقعت عليك الطلاق وإذا
كالتي منك وما أشبه ذلك مما يتكلم فيه بالطلاق فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق ولا يقبل قوله إلا النية
قوله لا مكلفة أو لا يلزم صيغة الطلاق ويريد الإبانة وهو منفوق عليه وهذا استثناء الصريح
في قوله أو مكلفة إن الصريح ما يبين الكلام والأم والفاء **قوله** وتلزم واحدة إلا نية أكثر إن
في صريحه مرة لأن الطلاق الصريح كلفة واحدة لا يقع أكثر منها وقال في الجواهر وقال
أصبح يلزمه ثلاث لا ينوي **قوله** هذا عند يريد به إن قال لامرأته أنت عند فلا يلزمه إلا كلفة
إلا أن ينوي أكثر منها وقال في المدونة **قوله** وصريح نية يريد إن دخل الهمسلط على العدد أو كانت
موثقة وقالت لم أكلفه أو وجد في نية الطلاق إن دخل بينه على العدد جاز إن الزوجة موثقة
وقالت لم أكلفه فقالت أنت كالتي وقال لم أرد الطلاق إنه يدين في ذلك إن سألته
إلا بطلاق وإما إن لم تسأله بل قال أنت عند أراد عدوا أنه أراد به الحل من الوثاق فهذا مكروه يصرف
وقال الشعب لا يصرف فيه وإن جاء مستفتيا صدق على قول الشعب في تأويل المدونة حمله منهم
من تأولها على قول مكروه ومنهم من تأولها على قول الشعب والله أعلم هذا إشارة بقوله وإن لم تسأله فلا
ويلزم **قوله** وإن ثلاثا تبع بنية رجعة على غالب أو واحدة بائنة أو نواها بخيت سبيلك
أو اذهبي الطلاق الثلاث يلزم فإن أحد هذه الألفاظ لزوجته فإن في الرسالة ومن قال لزوجته
أنت كالتي أو البتة فهو ثلاث بنوا لم يبين ونص في المدونة على أن من قال لزوجته جعلك على كالتي

[illegible] الخبر [illegible] بعد [illegible] وفيها أيضا إن قال لها أنت كالتي كلفة
[illegible] الثلاث [illegible] إذا قال لها خليت سبيلك أو اذهبي الدار
[illegible] **قوله** الثلاث [illegible] يريد خرجت بها في كالميتة والدم ووهبتك
[illegible] على الميتة وقوله مما ذكر إنها تطلق ثلاثا
[illegible] الميتة أو كالدم فهو ثلاث وإن لم ينو به الطلاق
وإن قال [illegible] فهو ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها **قوله** وإن أو
ما انقلب إليه من أهل الحرام وقوله في الجواهر إن قال أنت أو ما انقلب إليه من أهل الحرام
هذا لا يلزمه الثلاث إلا أن ينوي إن في غير المدخول بها وقال ابن شاس في خلية وبائنة وهو المشهور
وأما قوله وإنا فهو مقابل لقوله أو أنت وجميع به إن قال لزوجته أنا عليك حرام أو خلي منك أو بائن
وقوله أنت عليك حرام أو أنت خلية أو بائن **قوله** وحلف هنا إن النكاح في غير
المدخول بها لأنه لا ينوي لا يبينها على المشهور وأما غيرها فلا لأنها تطلق عليه ثلاثا في جميع
ما تقدم ولا ينوي ولا ينكحها إلا بعد زوج **قوله** وديتها نية يريد إن رجعيا عليه إن قال لم
يقصد كلاما فإنه المدونة وإن قال أنت كالتي خلية وقال أردت كلاما فإنه يصدق وإذا تقدم كلام يجوز
بعد الجواب لا بعد إن اشتريتك إذا كان كلاما متصلا **قوله** وثلاث لا عصمة له عليك إن اشتريتها منه
لا بعد لا مستثناة راجع إلى قوله لا عصمة له عليك فقط قال ابن شعبان لا يلزمه الذي إلا أن يريد الذي لزوجته
لا عصمة له عليك إن قال ثلاث لا يلزمه بعد إذا اشتريتك من زوجها عصمته عليها وهو يريد الثلاث لا
صواب لم يحكى عن ربيعة من زوجها امرأة اشتريتك من زوجها عصمته عليها وهو يريد الثلاث لا
ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها **قوله** وثلاث لا ينوي إن قال لها خليت سبيلك
قد تقدم أنه إذا نوى بهذا الألفاظ الثلاث لزمته ومذهب المدونة أنه ينوي في ذلك بخلاف لم ينو
وهو مراده بالإطلاق وهذا قال فيها إن لم يكن له نية فهي ثلاث وهو مراده بما ذكر هنا **قوله** وإن
في إن فتحت يريد لا ينوي إن **قوله** وتوريه وبه عدة في إن هي وانصرف في أول التزوجك أو قال
له رجل لامرأة قال أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لتستتري بأمرأة أو إن تزوجك
أحد هذه لا أباح بأنه ينوي في نفي الطلاق وإن أراد غيره فإن الجنة مدخولا بها لا وما ذكره
ويلحق به نية أصبح إن قال أنوي الطلاق ولم يرد عدد فهو البتة مدخولا بها لا وما ذكره
في أنت حرة عن مذهب المدونة وفيها إن قال لها ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك لرجل له
قول كامرأة عن مذهب المدونة وفيها إن قال لها أصبح حتى يريد الطلاق وقال أصبح هو البتة أنت حتى ينوي أهل
قول كامرأة إن لا أنه لا يلزمه عليه حتى يريد الطلاق وقال أصبح هو البتة أنت حتى ينوي أهل
قوله لا ينوي لا خبر إن في اللفظ الأخير وهو قوله لست لي بامرأة فيقول إن دخلت الدار
أو دخلت كذا فلست لي بامرأة فإنه يلزمه بدخول الطلاق لعدم صحة حمل كلامه فيه على
المخاطب بالطلاق غير المعلق لظهور المخاطب إن جاز عنا بأنه وبهذا أفتى ابن أبي زيد **قوله**
وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا سبيل لي عليك أو لا سلطان لي عليك فلا يلزمه عليه هذه إن المدونة
عياض وظاهر قوله إن لم يكن عنا فإن ينوي شيخنا أنه كالطلاق وقوله الخمر والبيد أشار بقوله لا إن بائنة
قوله وهل تحرم بوجهين من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو أما هيئتي فيه حرام ولا يلزمه عليه
كقوله أنا يا حرام أو الحلال حرام أو حرام غير جميعه ما ملك حرام ولم يرد إدخالها فولا يريد
أنه اختلف هل تحرم المرأة بقول وجهها أو جميع من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو على وجهك حرام خلافا
لابن عبد الحكم ونص اللخمي وجميع على وجهك حرام على عدم اللزوم وقال غيره تطلق محمد ولا
شيء عليه إذا قال أما هيئتي فيه حرام ولا نية له وفي تهذيب الطالب وأعرف فيها فولا يلزم لا
الطلاق وقال أبو عمر إن أراد فإنه عادة في لزوم الطلاق لزمه ولا إلا واحدة حرام من قوله وجهك
عليه لا إلا قوله أو ما هيئتي فيه حرام وقوله فولا جواب قوله وهل تحرم بعد إلا ولا شيء عليه
وذكر من الأمور التي لا يلزم فيها شيء أربعة ألفاظ الأول قوله لها يا حرام وقد نص عليه ابن عبد الحكم

[illegible] فقوله [illegible] فقوله

[illegible] فقوله

[illegible] فقوله

[

وكلفة في اربع قال الفقير ينبغي ان يزوجها اربع ازواج [illegible] كلفة وانه يزوجها [illegible]
في كل امراة لا يزوج واحدة تابعا اربع كلفة يبعد عليها من [illegible] الاربع من العدة وتزوجها
لا اربع نسوة ينبغي كلفة فيما بقي الاربع كلفة زوجة واحدة وحوة [illegible] اذا قال ينبغي ان تكون [illegible]
واحدة نصف كلفة واذا قال ينبغي ثلاث تابعا واحدة ثلاثة [illegible] كلفة وان قال ينبغي اربع ينبغي
واحدة كلفة وان قال ينبغي خمس تطليقات [illegible] تطليقات ثلاث [illegible] اربعة
كلفة ثلاثا ثلاثا وعند اخر بقوله ما يزيد العدد على الاربعة [illegible] الكلفة اربعة **قوله** يصير واي
شرط كلفة ثلاثا ثلاثا يريد اذا قال شرطت في ثلاث تطليقات واما ان شرط [illegible] كلفتين فلا يكفي
الا كلفتين كلفتين **قوله** وان قال انت شريكة كلفة ثلاثا وثالثة وانت شريكتها كلفتا اثنتين والاخريين
ثلاثا ثلاثا وان قال الواحدة من زوجاته انت كالزوجات ثلاثا ثم قال لثانية انت شريكتها او شريكة الطلقة
ثلاثا فيما رفع عليها من الطلاق ثم قال لثالثة وانت شريكتهما فالاول ثلاثا لانه اشتغل لانه
التزم ثلاثا فيها واما الثانية فتطلق كلفتين لانه لما اشركها مع الاول فانه ارفع عليها الكلفة ونصفها
فيكفر عليه كلفتان وتطلق الثالثة ثلاثا لانه اشركها مع الاول فتنتين فنصفها مع الاول كلفة ونصف
مع الثانية كلفة فيكفر عليها الثلاث وهذه مع الاول وهما المراد بالطريق والثانية يلزمه فيها اثنتان
على الصحيح **قوله** وادب الحر كمملوك جزء هو كفر الحر الذي يرجع ضربا يريد انه يعتبر حال المسلمين
او اقامة سنة الطلاق ولا يجوز ان يعتبر التخيير المذكورة بالنسبة الى التطليقات الى الزوجة مثل ان يقول
كالوا رجلا او عبدا اليه اشار بقوله وان كيف وتلك ما اذا قال انها كالامة كالوا وحسنة كالوا
وان يشتغل كالوا خلاف على الاحسن او يلزم الطلاق بقوله لزوجته متى كالوا وكالامة كالوا وذلك
اصح وقال بعضهم لا شيء عليه في ذلك ابن عبد السلام وقول الصحيح الكفر واليه اشار بقوله على الاحسن
الجمهور لا يحرم بالسعال ولا بالبزاق وعوفر المستفيد ميزوا شار الباجي الى انها لا تحرم بالدموع واليه اشار
بقوله لا بسعال او بزاق وعد مع يريد مع يريد ان ذلك ليس من عادتها وقال الصحيح بالتحريم في الرجوع
الخبير خلاف البزاق لا يطلق على ما خرج من الفم والريق هو الذي لا يزايل الفم وهو معا ويلتقي به
قوله وهو استثناء لا ان تصرح لم يمتنع فيه الا بالاتصال لا يريد اختيارا واما الاتصال بالسعال
والعطاس ونحوهما لا يضر وكذلك لا يضر تداول المستثنى المستثنى منه وهو مراده بالاستغراق
واحترز اذا كان المستثنى اكثر **قوله** وفي ثلاث لا ثلاثا لا واحدة او ثلاثا او البتة لا اثنتين او واحدة اثنتان
قد علمت انه اذا قال انت كالزوجات ثلاثا لا ثلاثا يلزمه ثلاث لان استثناء المستغرق باطل فصار كمن قال انت
كالثلاث واذا قال لا واحدة لزمه اثنتان بقية الاخراج جيد **قوله** او ثلاثا او البتة لا اثنتين او واحدة اثنتان
اثنتان بقي وكذلك يلزمه اثنتان اذا قال انت كالزوجات ثلاثا لا اثنتين او واحدة او ان استثناء من لا
ثبات نعوذ من الهوى اثبات واذا قال انت كالزوجات ثلاثا كان مثبتا لها واذا قال لا اثنتين فقد اثبت واحدة
واخرج اثنتين وهما مثبتان واذا قال لا واحدة فقد اثبتها من الثبوت وقد كان معه واحدة مثبتة
فتنتفي الزيادة فيصير اللازم له اثنتان والبتة حكمها حكم الثلاث وهو لا يمح **قوله** وواحدة واثنتين
لا اثنتين وان جاز الاخراج من المعطوف والمعطوف عليه من الجميع فواحدة ولا ثلاثا او جاز الاخراج
كالزوجة واحدة واثنتين لا اثنتين فان جاز الاخراج من المعطوف والمعطوف عليه معا في الاستثناء ولزمه
لبطلان الاستثناء المستغرق لانه ابقى واحدة مثبتة واخرج اثنتين من اثنتين واذا كان الاستثناء
من الواحدة **قوله** وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان وانه اختلف اذا كان المستثنى منه اكثر من
ثلاث كقوله مثلا انت كالخمسة لا اثنتين هل يلغو الزائد وهو اثنتان لكون الشرع لم يجعله الا ثلاثا
او لا لكون المتكلم قد قصده ورجع بعضهم الى الرد وهو اثنتان لكون الشرع لم يجعله الا ثلاثا
الا اثنتين وعلى القول الاخر يلزمه ثلاث لانه اخرج من الخمسة اثنتين فيلزمه الباقي وهو ثلاث **قوله** ويجوز
على يمين ممتنع عقلا او عادة او شرعا ولغو الطلاق وعد انه الزوج على امر ما ممتنع الحصر عقلا كقوله
امراتي كالزوجة حضرت الجبال ام مصر لا يجمعني وزوجة وعدمه او عادة كقوله لا دخلت الارض او اربعة

الرجال

على الفصل [illegible] **قوله** او جاء في كالزوجة فضيلة او
[illegible] **قوله** او مستقبل مخرج فوريته
[illegible] الطلاق اذا علق على امر مستقبل فيه فوريته
[illegible] الزوجة كالزوجة [illegible] سنة او اذا مضت سنة او يوم موت او قبل موت
[illegible] بقاء المتعة لكونه جعل عليتها موقتة بزمان ولو لم يشبه بلوغها كقوله
انت كالزوجة ما لم تحيض [illegible] **قوله** او ان امطر السماء وكذا يجز اذا علق على
امر مستقبل الا انه مفتوح وقوعها مثل انت كالزوجة ان امطر السماء وكذا ان امر اضرب
الزوجة او احمل الحجر او الجبل من الحائط **قوله** او ان لم يجز بعد الحجر حجرا يريد لانه علق الطلاق على امر يجب
فيه ما لا **قوله** او لغو كالزوجة امرا وكذا يجز عليه اذا قال لزوجته انت كالزوجة امر لغو انه او اذا
قصد الا اذا لا وهو اخبار عما مضى منه من الطلاق ويلزم من ذلك من جهة كونه امرا بالطلاق لغو انه
جائز **قوله** او بما لا صبر عنه او كان كيمين انا او ان قمت انت طالق لا يريد ولم يقيده بزمان ومثله
ان اكلت او شربت او جلست او نمت ونحو ذلك لانه لا صبر عنه لا بد من وقوعه فصار كمن علق الطلاق
على امر مخفوض لا بد من وقوعه **قوله** او غالب كان حضت او ان حضت فانت طالق او ابو عمرو انه علقه على
امر شيء جميع النساء يريد او اكثر من وهو معنى قوله غالب **قوله** او محتمل واجب كان كلمته او وكذا
غير الطلاق انما علق على امر محتمل لانه واجب كانت كالزوجة ان صليت الصلاة فانت كالمفروض الفرض
لا بد منه ممتنع لا يقع بقوله ان صليت انا او ان صليت انت لانه اخرجات كلا بد من الصلاة **قوله** وبما يعلم
حلا كان كانت بعضه غلام او لم يجز وكذا يجز الطلاق اذا علقه على ما لا يعلم حلا او يعلم حلا ما لا كانت
كالزوجة كانت بعضه غلام او لم يجز وكذا ان قال ان كانت جارية فانت كالزوجة غلاما فانت
كالزوجة الجميع وقول مالك [illegible] جميعها **قوله** او في بطن الزوجة فلبثا او بلا من بطن الجنة
او وكذا يجز عليه الطلاق اذا قال ان كان في بطن الزوجة فلبثا او ان لم يجز فانت كالزوجة او كان من اهل الجنة
او ان لم يجز فانت كالزوجة **قوله** او ان حبلت حملا او ان لم تحبل حملا فانت كالزوجة او ان لم تحبل
حملا كقوله ان لم تحبل حملا فانت كالزوجة او ان كنت حاملا فانت كالزوجة او ان لم تكن حاملا فانت
فيه امر مستقبل يجز كان علمها او البراءة من الحمل يريد وان قال ان كنت حاملا لم تكلفوا ان قال ان لم تحبلي حملا فانت
كالزوجة الجميع وكذلك او اذا كان يعز الحمل من العزل [illegible] الرحم فقد اشار بقوله واختار من العزل او
واختار الجميع [illegible] على البراءة من الحمل مع العزل **قوله** او لم يجز لا عنه عليه كان شاء الله او الكلمة
او الجزاء وما فقد ايجز عليه الطلاق اذا علقه على ما لا يمكن الكلام البشر عليه كقوله انت كالزوجة ان شاء الله
وكذلك انت كالزوجة ان شاءت الملائكة او الجن على لا يح **قوله** او صرف المشيئة على معلق عليه او انه لا يرفع
حكم التعليق جزاء يعني لا استثناء بالمشيئة الى الطلاق او على الفعل المعلق عليه الطلاق كانت كالزوجة ان دخلت
الدار ان شاء الله او قد علق الدار او ان شاء الله لا يكون لا خلاف اذا عاد الاستثناء على الطلاق لانه لا يتبعه قد
واما ان عاد على الدخول باختلف فيه ذلك فرأى المشهور وهو قول ابن القاسم انه لا يتبعه ايضا وقال ابن
الماجشون يتبعه واختاره جماعة وبه قال الصح **قوله** فلا لا يتبعه ولا يدخل الطلاق عليه فقط
او انه لا يحنث مثل ان يقول انت كالزوجة ان دخلت الدار او ان لم اذهب الدار لا يتبعه ولا يدخل معناه ان لم اصمم
على جعل الفعل سببا لا الامر مرفوع على ارادة تبيع المستقبل وانما ذهبه ذلك هنا لا يجعل سببا مرفوعا الارادة
المخلوق لا يجوز سببا لا بتصميمه على جعله سببا **قوله** او كان ان تمطر السماء غدا او وهكذا
فتجز الطلاق اذا قال ان لم تمطر السماء غدا فانت كالزوجة الموقوفة لانه من الغيب ولا ينتظر به الى
ذلك الوقت لينكر اذ قد علم لا يمكن تغييره الا الوقت لم يرد به على المشهور **قوله** لا ان يعم الزمان
او لا تقيد عليه كقوله انت كالزوجة ان لم تمطر السماء من غير تقييد الا بد وان تمطر في زمان ما وسواء جعل
بلدا يعينه او عم ذلك الخبر فاذا وان اضرب ابدا او اضرب ابدا او اضرب خمسين او خمسين وغيرها **قوله** او يجد
لفائدة فينتظر يشعر به الى ما قال بعض الاشياخ ان وقوع الطلاق عند من قال به مقيد بما اذا لم يجز

حلف لعادة فالوا ما ان حلف لعادة [illegible]

لم يقع عليه شيء يجوز ما حلف عليه **قوله** [illegible]

يريد انه اختلف فيما تقتضيه المدونة من انتظار [illegible]

الكتابة على انه ينتظر وقيل يخير [illegible] **قوله** [illegible]

انما هو على امر يحرم كقوله ان طلقتك ان زرت او ان لم اقتل زيدا [illegible]

جاز تخيير وهل ما ذكر يلغى ولا يقع عليه كلام وهو معنى قوله لا ان يحنث [illegible] **قوله** [illegible]

حالا ومثالا انما اعاد هذه المسألة وان كان قد مضى [illegible] **قوله** [illegible]

قوله وجاز ان امكن الايقاع على ما يريده ان الحالف اذا حلف على امر يمكن الكلام عليه في الحال جاز

بحلف ليلة تسع وعشرين لقد رايت الهلال واذا على تفوت الك ويحلف ان رجع الى الحاكم **قوله**

ولو حلف اثنان على النقيض كان هذا اغرا بالاول يجوز ان يرجع فيه لكلفة قوله على النقيض او حلف

كل منهما على نقيض ما حلف عليه الاخر مثل ان يحلف احدهما ان الطلاق ان هذا الطائر غراب ويحلف الاخر

انه غير غراب فان لم يرجع احدهما يقينا كلفت زوجته وان ارجعا جميعا او ارجع احدهما ترك **قوله**

ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع جاز بمشيئة السماء او ان شاء هذا الحجر او حاكما اذا قال انت طالق ان شاء

السماء او ان شاء هذا الحجر وانما يحنث لانه علقه على امر لا يمكن وجوده وهذا هو الاصح **قوله** او ان تعلم

مشيئته فالمدونة ولكن مات قبل ان يشاء زيد وقد علم بذلك او لم يعلم او كان مما لا يكلف عليه الكلام

وان مات قبل ان يعلم بالمشيئة او بعد ان علم وقبل ان يقضي او لم يعلم هل قضى بشيء ام لا لا شيء عليه واختير بقوله

لم تعلم مشيئته مما اذا علمت بانه يعلم بمقتضاها اي اللزوم وعدمه **قوله** او لا جنبية البلوغ اليد

انما قال انت طالق بعد ما تمضي سنة ونحوه السماء لا يبلغه الزوجان وعدمه **قوله** او لا جنبية البلوغ اليد

ابن القاسم **قوله** ولكلفت واما لو حلف هذا في المدونة وكذا اذا كلفت وانما عنوان الحرج

انه كان يريد ذلك **قوله** او اذا مات او متى اذا ما او وكذا الاتي عليه اذا قال لزوجته اذا مت انا او انت بانة

كالزوال متى انا او انت لانه لا يكلف عليه ميت ولا تطلق ميتة الحيض وغيره لا ان يريد انه لا يموت ويعاند

بجنة واليد انما يقوله لا ان يريد نفيه اي نفي الموت **قوله** او ان ولدت جارية اي انه لا شيء عليه في ذلك

في الحال وانه ينتظر الى الوضع وان وضعت جارية تحنث والا لا **قوله** واذا حلفت لا ان يكلمها مرة وان قبل يمينه

هذا كقوله في المدونة ومن قال لامرأته اذا حملك ما انت كالوالي يمنع من وطئها واذا وطئها مرة كلفت عليه

جنبة وطء كان زيد وكلمها في ذلك الحمل قبل ذلك كلفت عليه هذا انها جنبة ويصير بعد وطئه مرة

كالتي قال لها ان رجعا ان كنت حاملا بانت كالوزيد والحالف في مثل هذا هو كالوزيد لا يدري الحبل حامل

ام لا وان ابن القاسم جعل له ان يكلمها في كل مرة وان الشعب لا شيء عليه حتى يجوز ما اشترط **قوله** كان حاملة

ووضعت هذا ايضا كقول ابن القاسم في المدونة وان قال لها وهي غير حامل اذا حملت ووضعت فانت كالوجاز

كان وكلمها في ذلك الحمل كلفت عليه هذا انها وينتظر بها ان تضع لا ان تحمل محنثة بالوطء السابق

المكروه الذي عليها وهو مراده بالتشبيه المذكور **قوله** او محتمل غير غالب والتكرار انثى كيوم قدوم

زيد وتمييز الوقوع اولى ان قدم في نصف او وقت لا شيء عليه الطلاق اذا علقه على امر محتمل غير غالب وكان مثبتا

كان قدم زيد فلانة كالوا وهو كالوقوع قدومه او ان مضى ثلث الدار وانت كالوجاز قدوم زيد نصف النهار

فقد تميز انه نهار النهار كلفت **قوله** او لا ان يشاء زيد مثل ان شاء او وقد لا شيء في قوله انت كالوا

ان يشاء زيد او ان شاء ويتوقف الامر على مشيئته جاز شاء الطلاق وقع والا لا **قوله** بخلاف لا ان يريد ولي اي

يقع عليه ناجزا ابن الحاجب وهو المشهور **قوله** كالنذر والعتق او يطرد النذر والعتق اذا قال على نذر

كذا او عتق عبيدي فلان لا ان يريد ولي جاز قال لا ان يشاء زيد جاز ان لم يتوقف على مشيئته كما تقدم

قوله جاز قوله ولي يوجد كان لم يقدم منع منعا او جاز كان المعلق عليه حالة او محتمل غير غالب لا انه مبني

غير موجود كقوله انت كالوا ان لم يقدم زيد جاز انه يمنع منعا حتى ينظر هل يقدم او لا لقوله على حنث

جاز ايضا بل جاز ان كانت كالوا ان لم يقدم زيد بعد شهر ولا يمنع لان مضى اجلا بعد ما يراه **قوله**

ان لم اجبها او ان لم اطأها او وانه لا يمنع من الوطء وان قال على حنث لان يرد بيد اجلا لعادة ولحدها

بيطاها

بيطاها حتى يرد [illegible] **قوله** [illegible] الاجل جاز لم اجبه هذا الاجل ولبيروف

سوء ولا ظاهر جاز اجبها على منع الوطء بالمحبة التي قد مه [illegible] كلفا وهو قول ابن القاسم وهما معا

في المدونة واختلف التزام [illegible] ابن القاسم او خلاف واليه اشار بالتاء ويلزم وقيل لا يمنع

الا اذا حنث وهو ان العمل [illegible] **قوله** لا ان لم اطلقك مكلفا الا الراجح وان الطلاق

يقع [illegible] الاجل ولهذا جعل قوله او الراجح فيه جمع لا ان يعود الزم لكلفت

بانت كالوزيد اذا [illegible] بعد شهر بانت كالوزيد **قوله** او ان لم اطلقك واسر الشهر بانت كالوزيد

واسر الشهر البتة او لا ان يجيء او هكذا ابتنى عليه الطلاق اذا قال لزوجته هذه العقالة وقوله او لا ان لم

اطلقك واسر الشهر البتة بانت كالوزيد البتة وذلك واضح **قوله** ويقع ولو مضى زمانه كالوا اليوم

ان دخلت بلا انا غدا هذا كقوله في العتبية واذا قال انت كالوزيد اليوم البتة ان دخل بلا ان الحمام غدا لم

تحنث كالوزيد اذا دخلها غدا عياض في باب الكفارة قال وعلى هذا يجيء من البتة ولو مضى زمانها **قوله**

وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر بانت كالوزيد البتة وان جعلها الجزاء او طلق على الكلفة التي حلف

على ايقاعها بعد شهر لجزاء قوله ان لم يقع البتة ولا يلزمه غيرها قاله ابن القاسم **قوله** لا قبل له اما علقها

والا بانت او ان لم يعجل التطليقة الا وقف ثم قبل له اما ان تعجلها والا بانت منه فثلاث وقاله ابن

القاسم وقال المغيرة لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبين الطلاق عنده او يحنث وان عجل التطليقة قبل الشهر

امر بتزوجه من يمينه **قوله** وان حلف على فعل غيره في البر كنفسه اي كقوله انت كالوان لم يفعل زيد

كذا وكذا ابن رشد وهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه فما وما ان قال هو كالوان

ان لم يفعل زيد كذا وكذا وعن ابن القاسم انه كالحالف على فعل نفسه فيمتنع من الوطء ويدخل عليه

الايلاء جملة من غير تفصيل ويلزم له فقد ما يرى انه اراد بيمينه واختلف هل يطالب هذا التلوم ام لا

على قولين جاريين على الاختلاف اذا ضرب اجلا لان التلوم كضرب الاجل جاز ان يبلغ التلوم على مذهب من يمنعه

من الوطء اكثر من اربعة اشهر دخل عليه الايلاء والرد عند ابن القاسم ويدل كذلك في البتة او لا يضرب

له اجل الايلاء ويتلوم له فوق **قوله** وان قال ان لم يفعل ثم حلف ما فعلته حنث في يمينه بخلاف اقراره بعد

اليمين ينبغي هكذا في كتاب الايمان بالطلاق وقيده ومن اقر انه فعل كذا ثم حلف والطلاق انه ما فعله وقال

كنت كاذبا في اقراري حنث في يمينه ولا يحنث ولو اقر بعد يمينه انه فعل ذلك ثم قال كنت كاذبا في

يمينه كان ابدا اقراره حنث في يمينه وان تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تنتزع الاكراه يبطل

بعد الرد مسألة المدونة وهي قوله جاز ان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره

عند من بعد يمينه حوله الظلم عليها بينه وبين الله تعالى ولم يسمع اقراره ان سمعت اقراره هذا الظلم

معه لا ان لم يجد بينة ولا سلطانا كمن كلفت ثلاثا معاه ولا بينة لها ولا تنتزع ولا يرى تعاشر لا

وجها ان قدرت ولا يأتيها لا وهو كارهة فقوله لا كرها معناه لا هو مكرهة على ذلك **قوله** ولا تفتد

منه او بما قدرت عليه قاله هو قال وان قدرت على ضربه وقتله اذا اراد ها جلته وقال لا يمنعوا لا تفتله

ولا تقتل فيه وسعا واليه اشار بقوله وفي جواز قتله عند عدم قدرتها قولان **قوله** وامر بالوقوع ان حنث

تحيل ان يعضبها ابن بشير لا خلاف انه يؤمر بالوقوع وقاله ابن شاس وهو ظاهر عليه ام لا على ثلاثة اقوال الوجوب

وندبه والتفرقة بان اجابته بما يقتضي الحنث وجب الوقوع والا لم يجب وقال الجبلاء بعد ان قصد تعجيز

لعكس الطلاق عليه اذا اجابته بما لا يقتضيه وان علقه بما يقتضيه فليعاجه وهو من باب وقوع الطلاق

بالشك واختلف هل مذهب المدونة عدم البر مكلفا او التعجيل واليه اشار بقوله وهل مكلفا او

لا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيبر تاويلان ثم قال وفيها ما يدل لهما يشير الى قوله فيها

ان حنث تعجيل وانت كالوفقالت لا يفعل ولا يجبر على وقوعها ولا يؤمر به وان قال ان حنث تجيب وان

حنث تعجيل وانت كالوفقالت حبه ثم قالت حنثت كاذبة جاز فعلها ولا يقيم عليها **قوله** ولا ايمان المشحون

وانت كالوفقالت احبه ثم قالت حنثت كاذبة جاز فعلها ولا يقيم عليها **قوله** ولا ايمان المشحون

فيها او وهكذا يقع عليه الطلاق بالايمان المشحون فيها ايمان يدل على احتياط **قوله** ولا يؤمر ان شك

على كالوام لا هكذا حكي في البيان عن اصبغ وعن ابن القاسم انه يؤمر **قوله** لا ان جهلت وهو سالم

[illegible]

الخاطر كرونة شخص واختلاف في كونه [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] بالطلاق وانه لا يدخل دار فلان ثم يزوجه [illegible] اختلاف في كونه [illegible] عليه واختلف [illegible] مال الخاص من الموثق بانه لا شيء عليه [illegible] في المدونة **قوله** [illegible] الاختلاف اختلفوا في الجبر وجحده وهما [illegible] على المدونة [illegible] عند الخمي وبه قال ابن القاسم ومطرف وعبد الملك [illegible] الجبر هو المشهور

قوله وان شك [illegible] عند بعوام غيرها او قال احداهما كلما كلمتك فانت طالق وقال انت كلما كلمتها [illegible] لزوجتان ما كثر اسم واحدة منهما عندهما او وقع الطلاق على واحدة معينة او حنث فيها ثم شك [illegible] عند ام غيرها بانهما بكلامها وان كانتا اثنتين وكذا ان حصل الشك في اكثر منهما واتفق [illegible] على ذلك وكذا لو كلف بطلاق عليه زوجتان اذا قال لهما احداكما طالق او [illegible] بنو واحدة معينة ابن رشد وهو المشهور ولا خلاف في تصديقه اذا قال لزوجتين واحدة معينة ومثل ذلك في تطليقهما معا اذا قال الواحدة منكما انت طالق ثم قال الاخرى بل انت عند الخمي قال لانه اوجب الطلاق الثانية

ولم يرد عن الاول يرفع عنه الطلاق الذي وقع **قوله** وان قال لها انت خيار او قال انت طالق او انت وهو بالخيار بطلت بتصحيح الحب وقال الخمي قال او انت بينة اختلفتا بعد تمام قوله انت طالق طلقت الاولى لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد رفعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو يختار طلاقها لما طلقت الاولى قال ابن القاسم ان قال انت طالق الاولى خاصة لانه نفى الطلاق عن الثانية والى هذا اشار بقوله ولا انت طالق الاولى وان قال انت طالق او انت الخمي لا ان يريد بقوله لا الخمي عن الاولى ثم انفقت الى الثانية عند الثانية او الى الخمي اذ ذلك لغا بيطلقا جميعا وهو مراده بقوله لا ان يريد الاخرى ثم قال وان شك الطلاق وحده او انتبه اذ ذلك لا لا بعد زوج يريد اذا تفوق فرع الطلاق لا ان شك في عدده جاز تزوجته فحرم عليه لا بعد زوج لانه فحش عليه بالزوج وكونه رفع عليها واحدة عفته فيقع عليه ويرفع البا فيتميز اختيار الطلاق واختلف هل على اللزوم والخطاء والبه ذهب اكثر المتاخرين او على الكراهة وهو مذهب الرواية **قوله** وصوفي ذكر في العدة رجعتها **قوله** ثم ان تزوجها او طلقها وكذلك اي ثم ان تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة وكذلك لا كما له ايضا لا بعد زوج وكذلك في زوج ثالث ورابع قال في المدونة وما لم يتزوج لانه اذا تزوجها ثانيا وطلقها واحدة اختلف في بقاء الطلاق المشكوك في عدده اثنتين وهذه ثلاث فحرم عليه لا بعد زوج ثم اذا تزوجها بعد زوج ثان وطلقها واحدة حرمت عليه ايضا حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال ان يكون الطلاق المشكوك فيه واحدة وقد طلقها ثانيا واحدة وهذه مكملة لعدد الطلاق الثلاث ثم كذلك بانها ثم وراجعها او لو بعد الف زوج فانه عياض وغيره وهذا اذا كان الطلاق واحدة او اثنتين اثنتين واما ان اختلف بان طلقها مرة واحدة ومرة اثنتين فلا ورد ربيعا انه اذا طلق الثانية اثنتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة جاز كان المشكوك فيه ثلاثا بعدد الطلقة الاخيرة اعوام او عصمته وان كان اثنتين يجوز الاخيرة ثانية وكذلك ان كانت واحدة وقوله لا ان يبقى او لم يوقع عليها الثلاث غير تبع الشك **قوله** وان حلف طالع طعام على غيره لا يدخل دخل حنث الاول او لم يرجع طعاما ودعوا اليه الثاني من حلف على رجل ليدخلن الدار مع الثاني من حلف ذلك الرجل ليدخلها جاز الاول هو الذي صنع الطعام لغيره فحنث لكونه حلف على امر لم يفعله والثاني هو المدعو يحنث لانه حلف على امر بعينه **قوله** وان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان دخلت لم تطلق الا بهما او ان قال لزوجته انت طالق ان دخلت زيدا ان دخلت الدار فانه لا يحنث الا بجميعه الامر بل ان شاء اذا دخلت زيدا ولا تعلق الطلاق بالدخول يريد وان دخلت او لا تعلق بالكلام **قوله** وان شهد شاهد لحرام اخر بينه او بتعليقه على دخول دار او مطر بعد الجمعة او بدخولها جميعا او بكلامه في السوق والمسجد او انه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لوقت الى ان الشاهد بذلك احدهما ان شهد احدهما انه قال لزوجته انت حرام وشهد الاخر انه قال انت طالق البتة جاز شهادتهما لتعلق ذلك ويلزمه الثلاث وذلك في المدونة وفيها وان شهد احدهما انه قال لزوجته رمضان لم دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي كالزوج وشهد الاخر انه

قال لزوجته

قال لها [illegible] الجمعة وشهد احدهما [illegible] الجمعة كلاهما عليه وانه اشار بقوله [illegible] عليه فقد جاز [illegible] الجمعة وقالت البينة انه دخلها كالفقه ومعنى قوله يا عبد كقولها [illegible] بيعها اذا اشتهد عليه جميعا [illegible] وقد اختلف دار ولا زيها امرأتي كالزوج شهد احدهما انه قال لزوجته [illegible] رمضان وشهد الاخر انه يكلمه بيد بالضمير الموثق راجع الى الدار والمشهور الشرعي رمضان زوجة الجمعة **قوله** [illegible] والمسجد هذا لغو كقوله في المدونة ومن حلف بالطلاق انه لا يكلم زيدا فكلمه في السوق او المسجد وحنث او بانه كلمه في المسجد وحنث او بانه كلمها يوما بمصر ويوما بمكة [illegible] الشهادة تميز جاز بمصر بعد لا انتقال من مصر الى مكة وهذا اذا في المدونة تطلق عليه اذا شهد احدهما انه كلمها بمصر في رمضان وشهد الاخر انه كلمها في زمان الجمعة ابن رشد ولو شهد احدهما انه كلمها يوم الخميس بمصر وشهد الاخر انه كلمها في الخميس الثاني بمكة فيجوز التخاذ ويسقط الشهادتان

قوله لو فات ابن الشهادتان جاز بمعنى ان احدهما تتم الاخر في حد ما تقوم **قوله** كشاهد بزوجة واخر بزوجة على الزوج لا يجوز حتى يجتمعا وربما تلغو بعد الشهادتان جاز ان يشهد احدهما انه حلف بالطلاق الواحدة ثم اشهد عليه الاخر بثلاث ان يشهد احدهما انه كلمها بالفقه واحدة ويشهد الاخر انه كلمها بالفقه فتميز الطلاقة

[illegible] على ارادة الطلاق وهو قوله انت [illegible] وهو ايضا قول مالك وبه قال ابن وهب وعمر [illegible] **قوله** وقيل يفسر قبلها ان قبلت امرك او ما ملكتك ويقبل تفسيرها عنه [illegible] ثلاثة [illegible] **قوله** فصدقت به ردما جعله بيده واستمر [illegible] زوجة او تقول قصدت به الطلاق [illegible] وهذا هو المشهور **قوله** وان كان مخيرة لم يكن [illegible] غير الموطوءة بها له ان يتاركها فيما زاد على الواحدة او ليس له مناكرة [illegible] له مناكرتها تعالج ذلك مكلفا مدخولا بها ام لا جاز او فعلها اكثر من واحدة [illegible] جاز يقول انما قصدت واحدة ثم اشار الى ذلك مقيدا بقيود فقال ان تزوجها او بادر وحلف [illegible] ولا يتم له ذلك حتى ينوي الكلفة يريد عند التزوج ولو نواها بعد او لم ينو شيئا وقع ما نصه عليه وان يمكن الرجل تبعا على الفور ان يحلف وان لم يحلف وفي المبسوط يلزمه الثلاث **قوله** ان دخل فيه حلفه ان كانت المرتجعة مدخولا بها مخالفة لذلك الرجعة **قوله** ولا وعلى الارتجاع او يلزم بدخولها **قوله** ان يتزوجها **قوله** ولم ينو التاكيد او يلزمه الثلاث **قوله** ان دخل فيه حلفه [illegible] امرك بيدك وكلفت نفسها ثلاثا [illegible] الزوج عما اراد جاز تزوجه واحدة حلفه وكانت واحدة وان تزوجه الثلاث وقعت وان لم ينو شيئا ما انقضاء ما فضلة به من واحدة جاز كثر **قوله** كصفتها هي يشير بها ايضا الى قوله في المدونة وان حلفها قبل البناء ولا نية له كلفت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة فان نسقتها له الثلاث الا ان ينوي بها واحدة كلفاه ايضا اذا كان نسقها قبل البناء **قوله** ولم يشترط في العقد او اتفاقه المناكرة اما لم يقل التمليك مشترطا في عقد النكاح واما ان كان كذلك فليس له مناكرتها وقاله في المدونة جاز ملكها في اصل العقد كوعاجله مناكرتها جاز لم يقع على كوع ولا اشتراط بل الكلف وهو يجري على الطوع وهو قول ابن القطار او على الاشتراط وهو قول ابن ابي زيد وابن يونس واليه اشار بقوله وفي حله على الشرط او اطلق قولان **قوله** وفي ارادة الزوجة بعد قوله لم ارد كلاما او جاز قضت باكثر من واحدة فقال الهارد بالتمليك الطلاق فقبل اذا لم ترد به ذلك بل [illegible] ما او نفعة فرجع وقال انما اردت كلفة فانه يقبل ابن القاسم عن مالك بعد ان تحلف وقال الاصبغ لا يقبل منه لانه قوم منه قال الاوزاعي وجع من ظاهر له واختاره غير واحد من الشيوخ واليه اشار بقوله والاصح خلافه **قوله** ولا نوى له ان خرج التخيير مكلفا فقد تقدم ان جمع التخيير قبل الدخول جمع العملية في المناكرة ولعل فيه كلامه بالمرخوص بها او اختيار المكلف بها الوقف الاختيار في كلفة او كلفتين او نحو ذلك واذا حصل الامران وهما الدخول والتخيير المكلف لا مناكرة له وهو مذهب المدونة واختيار ما ثلاث وان ينوها وان قضت بدونها لا حكم له **قوله** وان قالت كلفت نفسي سبيل بالجلاس وبعده جاز ان اردت الثلاث لزم في التخيير وتاكيد التمليك هكذا في المدونة الا قوله في الجلاس وبعده فهو نص عليه في المقدمات **قوله** وان قالت واحدة بكلفت في التخيير او لم ينفذ التمليك **قوله** وحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية قولان وان صلحت في الثلاث تكرير نية فحمل على الثلاث وهو قول الاصبغ او على الواحدة وهو قول ابن القاسم والقولان عندهما في الواضحة **قوله** والظاهر سمعها ان قالت كلفت نفسي ايضا وعلى المشهور وجع في ايضا نفسي والواضح زوجي ونص الشيخ وغيره على ان قولها كلفت زوجي مثل كلفت نفسي في انها تسئل ما اردت وان حمل عليه ذلك ولا فهو تكرار مع ما تقدم **قوله** وفي جواز التخيير قولان الاقرب الجواز في التنبيهات والاقوال بعد منه هو ظاهر كلام اللخمي **قوله** وحلفه في اختيار في واحدة ان في ان تكلف نفسه كلفة واحدة هكذا هو ظاهر كلام ابن القاسم في المدونة انه مسوى بين قول الزوج لزوجته اختاري في واحدة وبين قوله اختاري ان تكلفي نفسك كلفة واحدة وانه تكلف ما اراد الا كلفة واحدة وعليها تاولها ابن ابي زيد وغيره **قوله** لا اختاري كلفة ايضا انه لا يميز عليه وقال في المدونة **قوله** وحمل ان قضت بواحدة في اختاري تكليفتين او في تكليفتين او حمل ما قضت به اذا قال لها اختاري تكليفتين او في تكليفتين ما اختارت واحدة لم يقع عليها شيء واذا قال اختاري من تكليفتين قضت بالواحدة ولم تستعمل

[illegible] **قوله** وبطل به الاكلوا ان قضت [illegible] الاموا حوة **قوله** [illegible] الثلاث المكلوم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الثلاث [illegible] **قوله** كطلاق ثلاثا او كذي [illegible] ثلاثا [illegible] **قوله** ووقت ان اختارت بعد قوله على خير تها هو ايضا مقيد له المدونة [illegible] **قوله** ورجع مالك [illegible] التخيير والتمليك [illegible] **قوله** [illegible] التنفية راجع الى التخيير والتمليك او رجع مالك [illegible] التخيير والتمليك بيدها اذا وقعا مكلفين او علم بيمين عن التوقيت بالزمان والمكان قال في المدونة وان خير [illegible] ملكها فذلك لها ما دامت في المجلس وان تفرقا بلا خيار لها بعد ذلك [illegible] اذا فعل [illegible] ما يرى الناس انها اختارت في مثله ولم يكن وان لا خيار لها بعد ذلك [illegible] الخيار لها بيدها [illegible] الجلس وذهب عامة الناس وعلم انها اخرجها عن ذلك الرضى فلا خيار لها ثم رجع الى ذلك بيدها حتى توقف او قولها اذا قالت في المجلس قبلت او لم تقل واخذ ابن القاسم بقوله الا ان **قوله** كصفتها شئت او كذلك يعني الامر بيدها اذا قالت شئت ما لم توقف او تقول او انما اختلف هو يقع ذلك التوكيد وهو قول ابن القاسم ولا يقطعه وهو قول الاصبغ **قوله** واخذ ابن القاسم بالصفة هو ما تقدم من المدونة **قوله** وفي جعل ان شئت او اذا كنت او المكلوم تردد يعتبر به الوقت الى ان يشاء واما ان شئت او اذا شئت فيختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها قول مالك ان ذلك التمليك المكلوم سواء والثاني قول ابن القاسم ان الامر يكون بيدها ما لم توقف بخلاف من قبله في التمليك المكلوم والثالث قول الاصبغ انه ان قال ان شئت كان الامر بيدها في المجلس وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى يوقف ولا يقطعه ذلك التوكيل عند الاصبغ اذا اختلاف قوله ان شئت وحكم ابن يونس في ذلك [illegible] من اجوا بها ان يجعل التخيير المكلوم الثانية انه يتفق على ان الخيار لها بعد المجلس واليه اشار بالتردد **قوله** كما قول ابن القاسم المكلوم الثانية اذا كانت غائبة وبلغها او كما اذا خيرها او هو غائبة عن المجلس ثم بلغها ذلك جاز ايضا

[illegible] الاجنبي في امر الزوجة من اجل العصمة [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله**
[

من العدة انه لا يرتد رجعتها بيعها [illegible] تزوجت [illegible] الثاني ثم [illegible]
لدون ستة اشهر من نكاح الثاني بانقضاء [illegible] الاولى [illegible]
كانت الاولى [illegible] عدة [illegible] تميز انه [illegible] تعالى **قوله** وان
يعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وكل الامة سيد
حتى انقضت العدة وتزوجت وذكر بعد الثاني [illegible]
سفلة العربيين وكل السيد كل الامة اذا طلقها زوجها وانقضت
حتى وكلها السيد كل الزوج الثاني فيما قد مضى الفوت وعند مد **قوله** [illegible] كالزوجة
الاب في تحريم الاستمتاع والعقد عليها والاكل معها [illegible] للرجعية حكم الزوجة في ثبوت النفقة والسكنى
والارث وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع وما معه وهو المشهور والبيد رجع مالك والفرق في المدونة
بعض الاشياء والاخلاف ان [illegible] جسدها [illegible] **قوله** وهذه في العدة عدة الفراق وصدقت
ان قالت قد انقضت عدتي ثلاثة قروء او وضع حمل حيث امكن بلا يمين قال في المدونة جاز مضت مدة
تنقضي في زمان مثلها صدقت بغير يمين وان لم يصدق **قوله** وسيد الامة اذا جاز ادعت انقضاء بها
في مدة لا تنقضي فيها الا في اكثر الشهر وغوه سيد النساء عن ذلك [illegible] جاز فلن تصدق [illegible]
صدقت قاله في المدونة في الموازية لا تصدق وقال ايضا لا تصدق في شهر ونصف وقال تصدق [illegible]
في اقل من شهر ونصف وعنه في اقل من [illegible] لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر **قوله** ولا يقبل
شرعي بعد عدم عودها للزوج لا بعقد جديد بتدخل بيعا نفسها بعد لا يقبل لانه [illegible] الا
عقد بغير صداق وزوج وغوه في المدونة وكذا لا يقبل قال ايضا ان تقر انقضاء انقضت لا في
رايت دما وكنت انه يتعادى وقد انقطع باثر قروء لا رؤية النساء [illegible] وكذلك لا يقبل قولها
النساء [illegible] اذا لم ينظر الى حيض لا وضع مما تعلق به من الاحكام **قوله** ولو مات زوجها بعد سنة
فقالت لم احض الا واحدة جاز كانت غير مرضع ومريضة تصدق لا ان كانت تظهر او جاز مات زوجها وهي
رجعية فقالت بعد سنة او فقد بها لم احض الا حيضة واحدة جاز لم تحض مرضعا لا مريضة لم تصدق لا
تهامها على الميراث من الزوج وقاله في الموازية ثم قال الا ان تكون قبل موته [illegible] انقضاء عدتها
لبعد التهمة حينئذ تصدق وهو معنى قوله الا ان كانت تظهر او تخبر قوله قبل موته وقال ابن
مزين تصدق اذا ادعت تاخير حيضها بعد العام سنة وتحلف ما حاضت ثلاثا جاز كانت الرجعية من
حيض او مريضة صدقت في عدم الحيض لم والتهمة **قوله** وحلفت بعد السنة لا في الاربعة وعشرين او
جاز مات بعد سنة اشهر انقضاء عدتها بوم الطلاق وقد مات الزوج وهي رجعية صدقت بيمين في
اربعة اشهر وعشر تصدق بلا يمين **قوله** وندب الاشهاد على الرجعة وهو المشهور وقيل هو واجب
قوله واما بائن من متعة له هو كغيره في المدونة قال لا شيء امراته طلقها او جاء راجعها بمتعة
نفسه لا تقر تشهد على رجعتها اذا ما بانت **قوله** وشهادة السيد كالحر او جاز كانت الامة
امة فشهد سيدها جاز زوجها قد ارتجعها جاز شهادته لا خبرة بها لانه يتهم على الرد
وتجوز كالعدم **قوله** والنفقة على قوله [illegible] عطف على قوله وندب ومعنى حال ان المتعة مستحقة
ويعتبر حال الزوج لا حال الزوجة واستحبابها هو المشهور وقيل واجبة **قوله** بعد العدة للرجعية
او وزنتها يريد ان الزوجة ان كانت بائنا بمتعة جاز الكلام وان كانت رجعية بعد انقضاء
العدة لا تنفق قبل انقضاء زوجة جاز ما كانت قبل ان يمتعها بالمتعة تدفع الوزن تنفقها وقاله
ابن القاسم **قوله** لكل مطلقة او مفسلة حرة او قنا بينة او امة مسلمة واحترز بقوله مطلقة من
وسيد زوجها الذي لا متعة لها **قوله** في نكاح لازم احترازا من ذات العيب اذا ردت به لانها عارية **قوله**
لا فسخ كالعاز وملك احد الزوجين لان المقصود منها الحل من الم الفراق والملاعنة فقد حصل عندها
من انتفاء الا تحريم المتعة واما اذا ملك احد الزوجين صاحبه جاز كالزوج هو المالك ولا وحشة
لحصول الامة اذا لم تخرج عن زوجه وان كانت هي المالكة بالزوج وما معه مملوكها **قوله** الا من اختلف
او وزنها وكانت قبل البناء وعتاقة العقد فيها والعيب وخيارة ومسلمة او لا متعة لواحدة من هؤلاء

اما المتعة [illegible] بالطلاق [illegible] وطلقها قبل البناء
لا [illegible] بالمتعة [illegible] يعوضها [illegible] المتعة واما الفقارة
[illegible] الطلاق [illegible] مثلها مزيدة الزوج العيب به واما
[illegible] المتعة [illegible] المتعة لهما وهو المشهور وعنه ان لهما
المتعة [illegible] الشيخ [illegible]

باب الايلاء

يجيز مبهم مطلق الايلاء لغة الامتناع
ثم استعمل [illegible] منه بيمين وفي الايلاء هو في الشرع الحلف على ما هو عليه
في اللغة لا انه يرجع في الشرع بالحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن حيث ذكر الله تعالى وقد
وسمه الشيخ بما ذكر بقوله يجيز كالجنس يشتمل ما كان بيمين من اسماء الله او صفاته او بصفة
بمشيئة الله تعالى وغوه **قوله** مسلم نعت لعقد وجب ان زوج مسلم واخرج به من الايلاء
كفره ثم اسلم فانه لا يلزمه ايلاء **قوله** مطيق اخرج به الصبي والمجنون فلا ايلاء لهما **قوله**
يتصور وقد اخرج به الاصم والعنين والشيخ الهرم **قوله** وان مريضا ان حلف المريض لا يلاء حكم
الصحيح **قوله** يمنع وكل زوجته متعلق بيجيز وحلف الزوج يمنع الوطء واحترز به مما اذا حلف على
منع الكلام او البيع مثلا وكل واحترز بالزوجة من الصرية وام الولد فانه لا يجوز بالحلف على ترك وطئها
مريبا **قوله** وان تعليقا يريد كما اذا علق الوطء على فعل الدار او على الخروج من البلد ونحو ذلك مما
سياتي واحترز بقوله غير المرضعة مما اذا كانت كذلك وحلف لا يطأها حتى تفطم ولدها فانه
لا يكون مؤليا **قوله** اكثر من اربعة اشهر او الى واقفا او الشهر من الاحد او اكثر من شهر الى الاحد وهذا
هو المشهور **قوله** لا ينتقل عنه بعده او زاد او جنا على الاجل البعيد مشهور جاز عنتوبه اثناء الاجل
فانه ينتقل به الى الاجل الجديد والله لا اجامعك جاز في الموازية وتركك امراته طلقة رجعية بسبيل الرجعة
فيها والله لا ارجعها فهو مؤلي جاز تاخرت عدتها الى اربعة اشهر وقد بانت الى اربعة اشهر
وتبغي على عدتها الاولى **قوله** او لا اطاء حتى تصلحي او حتى ياتي فيضربه لاجل ان رجعته وان بانت
او انتقلت قبل مضي الاجل امر بالفيء جاز ابتداء الايلاء وان لم يجب حتى مضى الاجل كانت عليه **قوله** او لا
ينفق معها او لا يغتسل من جنابة هكذا قال في المدونة غير انه قبل الاولى يا جبيفا وان حلف بالله
ان لا ينفق معها الا سنة فقال مالك لا يمين يمنع الجماع فهو مؤلي جاز كان هذا ايضا منه
بيمينه فهو مؤلي ايضا وان حلف لا يكلمها من جنابة فهو مؤلي الضمير لانه لا يقدر على
الجماع الا بالكلام **قوله** او لا طاء حتى اخرج من البلد اذا تبلغه في المدونة وفيها
قال لا اطاء في هذا المصر وفي هذا البلد فهو مؤلي قال غيره وكانه قال لا اطاء حتى اخرج
منها جاز كان اخرجه يتكلف فيه المعونة والكلفة فهو مؤلي الضمير في تكلفه عائد على الزوج
قوله او في هذه الدار اذا لم تخرج جاز هو ايضا في المدونة فيها عن ابن القاسم وقال لا اطاء
في هذه الدار وهو فيها ما كان فيها فهو مؤلي جاز في جميع الدار لا ان اخاب ان
يكون مخارج الحمو والحمو ابيه فيجب عليه ان يمضي باهله لمنزله [illegible] غير مستثنى الحمو
يكون مخارج الحمو والحمو ابيه فيجب عليه ان يمضي باهله لمنزله [illegible] غير مستثنى الحمو
قال مالك وانه يجوز مؤليا وايضا جاز على الزوجة مقرة بيمين زوجها معه لذلك **قوله** او ان لم اطلق
ما انت طالق ثلاثا حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم انه مؤلي **قوله** او ان وطئتك وتوبي بيمين
وعليه الرجعة وان غير مدخول بها ان يرتجع اذا اراد الطلاق وطئتك جاز كانت طالق ان يريد واحدة او اثنتين
يجوز لك مؤليا ويجبر من الوطء جاز يعلو وقع عليه الطلاق ويتوب بيمينه وعليه الر
جعة وسواء غير المدخول بها [illegible] الملاقات جاز كانت مدخولا بها
قوله وفي تغير الطلاق [illegible] بالثلاث وهو لا حنث وفي الاجل فرد الزيم به انه اذا [illegible]
او كيف ما انت طالق ثلاثا هل يجري عليه الطلاق او يسرح [illegible] يضرب له اجل الايلاء والاول قول
مالك وابن القاسم واختار سحنون والثاني حكاه الخمي وصاحب المقدمات وعلى الاول لا يعتزل النساء
التنازع جاز التزع تصير حراما وهو قول عبد الملك او حتى يا تو ادفيه وان ابا منه اعتزل النساء
التنازع وقط **قوله** بيمينا لا يعتزل منه يعني انه تصريح المدونة على انه لا يعتزل الوطء وهو قول ابن
الزرات **قوله** كالظهار او كذلك لا يعتزل الوطء اذا قال الزوجة جاز كانت علي كظهر امي فذلك العزوة